

جمعہ ترقی شد
۲۵۲۶

مہذب اللہ
فی بیان ابطال و اجرام

مِلَّةُ الْإِسْلَامِ

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأَلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرَةِ أَيْمَنَةِ اللَّهِ الْعُضْطَرِي


السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَوَّيْدٍ الشَّيْبَانِيِّ

« دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي »

المجلد الرابع

جمعنااری شد
ش. اموال: ۳۵۲۲۶

جمعنااری شد



اسم الكتاب مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / ج ۴
اسم المؤلف ساحة آية الله العظمى السيد عبد الاعلى السيزواري
اخراج مؤسسة المنار
ليتوكرافي حميد / قم
المطبعة ياران
الطبعة الرابعة / ۱۴۱۳ هـ
الكمية ۱۵۰۰ نسخة
السعر ۴۰۰۰ ريال
الناشر دفتر آية العظمى السيد السيزواري (قده)

(فصل في شروط الغسل)

وهي أمور:

الأول: نية القربة^(١) على ما مر في باب الوضوء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ.

(فصل في شروط الغسل)

(١) لا بد من البحث عن أمور:

الأول: لا ريب في اعتبار القصد والارادة في غسل الميت، لأنه فعل اختياري متقوم بالقصد وليس مثل إزالة الخبث عن الثوب والبدن المتحقق بأي نحو اتفق ولو بلا شعور ولا التفات - كالوقوع غفلة في الماء المعتصم، أو نزول المطر عليه أو نحو ذلك - ويدل عليه ظواهر الأخبار وإجماع الامامية، بل المسلمين، فإن كان مراد ما نسب إلى السيد والعلامة وبعض متأخري المتأخرين من نفي اعتبار النية وتحقق الغسل ولو بوقوع الميت في الماء غفلة ونزول المطر عليه فلا ريب في بطلانه، لكونه خلاف ظواهر الأدلة، بل الضرورة بين المسلمين. وما ورد عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة - الحديث -»^(١).

إنما هو من بعض الحكم لا العلة التامة المنحصرة كما يستفاد من سائر الأخبار، فليس غسل الميت كإزالة الخبث المحضة بحيث يكفي بها بأي وجه اتفق.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

الثاني : ظاهرهم الإجماع على اعتبار القربة في غسل الميت ، بل الأغسال مطلقاً ويقتضيه صحيح ابن مسلم : « غسل الميت مثل غسل الجنب »^(١) .

فإن إطلاق المماثلة يقتضي اعتبار القربة في غسل الميت كاعتبارها في غسل الجنابة ، وكذا ما ورد من : « أنه ليس من ميت يموت إلا أخرجت منه الجنابة ، فلذلك وجب الغسل »^(٢) .

فلا إشكال في أصل اعتبارها في الجملة إنما البحث في الأمر الآتي وهو :

الثالث : أن القربة المعتبرة فيه كالقربة المعتبرة في الصلاة والصوم والحج ونحوها من العبادات الخاصة أو إن قصد نفس حُسنها ومحبوبيتها الذاتية من جهة كونها نظافة خاصة يكفي في عباديتها وترتب الثواب عليها لأنها حسنة و ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(٣) .

وكذا الكلام في الصدقات واجبة كانت أو مندوبة ، والسعي في قضاء حوائج المؤمن ونحو ذلك مما هو كثير وداخل تحت إطلاق قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٥) .

إلى غيرها من الآيات والأخبار الواردة في سياق ذلك الظاهرة في أن إتيان ما هو حسن شرعاً نحو تقرب وموجب لترتب الثواب ، ولا وجه للتمسك لاعتبارها بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٦) .

وقوله عليه السلام « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٧) .

وقوله عليه السلام : « إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »^(٨) لما تقدم مراراً في هذا

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٠ .

(٤) سورة النساء : ٩٥ .

(٥) سورة البقرة : ١١٠ .

(٦) سورة البينة : ٥ .

(٧) و (٨) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٧ و ١٠ .

الثاني : طهارة الماء^(٢) .

الثالث : إزالة النجاسة^(٣) عن كلِّ عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مرَّ سابقاً .

الكتاب . وأما الإجماع فقيامه على أزيد مما قلناه من كلِّ جهة مشكل لو لم يكن ممنوعاً وطريق الاحتياط قصد القرية زائداً على قصد ذات العمل كما في الصلاة وغيرها .

إن قلت : إذا كان قصد ما هو حسن من حيث هو كافٍ في التقرب به فليكن في الصلاة والحج والصوم ونحوها أيضاً كذلك ، لأنها أيضاً حسنة بذاتها بل أحسن من كلِّ حسن .

قلت : الظاهر الصحة إن كان قصد حسنها قصداً إجمالياً للتقرب بها إلى الله تعالى ، لفرض حصول قصد التقرب بها حينئذٍ .

الرابع : يتقرب كلٌّ من الغاسل والميت بهذا الغسل . أما الأول فلقول أبي جعفر عليه السَّلام : « كان فيما ناجى الله به موسى ربه ، قال : يارب ما لمن غسَّلت الموتى ؟ فقال تعالى : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمُّه »^(١) .

وأما الأخير فلقول الرضا عليه السَّلام : « أن يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به إلى الله عزَّ وجلَّ ليطلب وجهه وليشفع له »^(٢) .

ولا مانع من حصول التقرب للميت بعد موته عقلاً ونقلاً ، كما ستأتي نصوص كثيرة دالة عليه في قضاء الصلاة إن شاء الله تعالى ، وفي الصدقات والوقوف وغيرها .

(٢) إجماعاً محققاً ، ولقاعدة : إنَّ المتنجس لا يطهر .

(٣) راجع [المسألة ١] من الفصل السابق .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

الرابع : إزالة الحواجب والموانع^(٤) عن وصول الماء إلى البشرة ، وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده^(٥) .

الخامس : إباحة الماء ، وظرفه ، ومصبه ، ومجرى غسالته ، ومحل الغسل ، والسدة ، والفضاء الذي فيه جسد الميت ، وإباحة الصدر والكافور^(٦) ، وإذا جهل بغصية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته^(٧) ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدتها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد^(٨) .

(مسألة ١) : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان

(٤) لوجوب غسل البشرة فتجب إزالة الموانع مقدمة لذلك .

(٥) لقاعدة الاشتغال مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه فيكون المقام خارجاً عما أجمعوا عليه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية .

فرع : لو كانت عليه جبيرة ومات وجب رفع الجبيرة مع الإمكان . وأما مع عدمه لتناثر لحمه مع رفع الجبيرة يجزي الغسل معها ، والأحوط ضم التيمم أيضاً .

(٦) لعدم صحة التقرب بما يكون معصية وحراماً ، وجميع ما تقدم في الشرط الرابع من شرائط الوضوء يجري في المقام أيضاً .

(٧) لوقوع العمل صحيحاً مع عدم فعلية النهي ، لأنّ شرطية الإباحة إحرارية لا واقعية .

(٨) الفرق : أنّ شرطية إباحة ما ذكر علمية التفاتية إجماعاً وباقي الشرائط واقعية ، فلا فرق فيها بين العلم والجهل والنسيان ، لظهور الأدلة في ذلك من غير دليل على الخلاف .

الشرط السادس : إطلاق الماء ، وقد تقدم في [المسألة ٣] من الفصل السابق فراجع .

المغسل مماثلاً ، بل قيل : إنه أفضل^(٩) . ولكن الظاهر - كما قيل - أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة .

(مسألة ٢) : يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض ، بمعنى : أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل

(٩) أما أصل الجواز فلأصالة البراءة عن اشتراط التجرد وأن المقصود وصول الماء إلى الجسد في كل من الغسلات والمفروض تحققه مع الثوب أيضاً ، كما يجوز ذلك في جميع الأغسال مع فرض وصول الماء إلى البشرة لما يأتي في جملة من الأخبار : « إن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات »^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : « إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله (غسله) من تحته »^(٢) .

وقال أبو الحسن عليه السلام : « ولا يغسل إلا في قميص »^(٣) .

وإنما البحث في أن المستحب هو الغسل مجرداً أو من وراء الثياب . نسب الثاني إلى ابن أبي عقيل ، والصدوق واختاره بعض متأخري المتأخرين لما تقدم من الأخبار ، ونسب إلى المشهور استحباب التجرد في غير العورة مع المماثلة ، لأنه أمكن في التطهير ، ولأن غسل الحي مع التجرد ، فيكون غسل الميت أيضاً كذلك ، ولمرسل يونس : « فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته »^(٤) .

وفي الخلاف : « يستحب أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة - إلى أن قال - دليلنا إجماع الفرقة وعملهم أنه مخير بين الأمرين » . والكل قابل للخذشة ولكن الاستحباب مبني على المسامحة ويظهر منه ومن المحقق الثاني التخيير ، ويمكن الاختلاف بحسب الجهات الخارجية .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١٤ و ١ و ٧ .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

الميت فقط^(١٠) ، بل ولا رجحان في ذلك^(١١) ، وإن حكي عن العلامة (رحمه الله) رجحانه^(١٢) .

(مسألة ٣) : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط^(١٣) .

(١٠) للأصل والاتفاق ، وإطلاق الأدلة في هذا الحكم العام البلوى مع كثرة موت الجنب والحائض والنفساء ، وصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال عليه السلام : يغسل غسلًا واحداً يجزي ذلك للجنب ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة »^(١) .

ومن التعليل استفاد التعميم ، وفي موثق عمار : « أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال عليه السلام : مثل غسل الطاهرة ، وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحداً »^(٢) .

وأما خبر العيص قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وهو جنب . قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت »^(٣) .

فمطروح للمعارضة والإعراض مع إمكان حمله على غسل الجنابة عن بدنه ثم تغسيه غسل الميت .

(١١) للأصل بعد أن نسب في المعتبر نفي الوجوب والاستحباب إلى الأصحاب ، فكيف يكون راجحاً شرعياً مع دعوى الإجماع على عدم الاستحباب . نعم ، يجوز الإتيان بقصد الرجاء .

(١٢) قاله في المنتهى ونسب احتماله إلى الشيخ في التهذيب أيضاً ، فإن كان نظرهم إلى مجرد الإتيان بقصد الرجاء فلا نزاع في البين ، وإن كان نظرهم إلى ما تقدم من خبر العيص فتقدم ما فيه .

(١٣) أما عدم الاشتراط فلإطلاق والأصل . وأما الاحتياط فللسيرة

(مسألة ٤) : النظر إلى عورة الميت حرام^(١٤) ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله^(١٥) .

(مسألة ٥) : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه . وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها ، أو بطلان بعضها . وكذا إذا دفن بلا تكفين ، أو مع الكفن الغصبي^(١٦) ، وأما إذا لم يصل عليه ، أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصل على قبره^(١٧) .

واستنكار المتعارف هذا النحو من التعجيل ، مع احتمال كون وجود الحرارة من مراتب وجود الحياة .

(١٤) للأصل والإطلاق ، وللنص ، والإجماع . قال الصادق عليه السلام في الصحيح : « فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها . . . أو تنظر إلى عورته »^(١) .

وقريب منه غيره^(٢) .

(١٥) لأنه خارج عن حقيقة الغسل جزءاً وشرطاً ، وقد نحقق أن النهي المتعلق بما هو خارج عن حقيقة العبادة لا يوجب البطلان كالنظر إلى الأجنبية بشهوة في أثناء الصلاة ، والطواف والسعي ، وحين الوقوف بعرفات والمشعر .

(١٦) كل ذلك لأن الدفن الشرعي ما كان بعد الإتيان بما يجب قبله صحيحاً جامعاً للشرائط ومع عدم وقوعه ، أو فساد ما وقع ، فليس الدفن بشرعي حتى يحرم النيش فلا موضوع لحرمة النيش أصلاً . نعم ، لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يستلزم النيش هتك الميت ولا إيذاء الناس من رائحته ويأتي أيضاً في الأمر الثاني من مستثنيات حرمة النيش (فصل مكروهات الدفن) [المسألة ٧] .

(١٧) يأتي وجهه في [المسألة ١٧] من (فصل شرائط صلاة الميت) .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ و ١٠ .

(مسألة ٦) : لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت^(١٨) بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً^(١٩) . نعم ، لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل^(٢٠) ، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام^(٢١) إلا إذا كان في قبال المقدمات غير الواجبة ، فإنه لا بأس به حينئذ^(٢٢) .

(١٨) لأن تغسيل الميت من الحقوق المجانية له على الأحياء ، مضافاً إلى الإجماع ولم يحك الخلاف إلا عن المرتضى (رحمه الله) ، ويمكن حمل كلامه على أخذ الأجرة لمقدمات الغسل لا الغسل الواجب . ثم إنهم قد ذكروا لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجب وجوهاً كلها مخدوشة تعرضنا لها في المكاسب المحرمة وفي غيرها بالمناسبة .

(١٩) لما تقدم من اشتراطه بقصد القربة ، ومع فقد الشرط ينتفي المشروط لا محالة .

(٢٠) بناءً على كفاية قصد القربة مطلقاً ولو كان منشأ حصولها دواعٍ آخر وهو الذي تقتضيه سهولة الشريعة المقدسة في الأمور العامة البلوى مع غلبة العوام بين الأنام الذين لا يلتفتون إلى مراتب الخلوص والإخلاص والذين تكون جل أعمالهم العبادية لأغراض دنيوية ويكتفون فيها بمجرد الإضافة إلى الله في الجملة .

(٢١) للإجماع ، ولأنه من المجانيات على ما هو المتسالم عليه بين الفقهاء بل المتشعبة .

(٢٢) للأصل وإطلاق أدلة الإجارة ولقاعدة احترام العمل من غير تخصيص بالنسبة إليها ولا يختص ذلك بمقدمات الغسل المندوبة ، بل يشمل جميع ما يتعلق بالميت حتى لو كان مباحاً ، والسيرة الجارية - في البلاد الإسلامية من أخذ الأجرة على الغسل - محمولة على أخذها على المقدمات مطلقاً .

فروع - (الأول) : لو أخذ الغاسل الأجرة بلا توجه إلى خصوص الواجب أو النذب وحصل منه قصد القربة يصح الغسل وتحل الأجرة .

(مسألة ٧) : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً - بأن لم يكن بقدر الكفاية - فالأحوط خلط المقدار الميسور^(٢٣) وعدم سقوطه بالمعسور .

(مسألة ٨) : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل^(٢٤) . بل

(الثاني) : لو أخذ الأجرة بعوض الغسل وحصل منه قصد القربة ثم استجاز من المالك يصح الغسل وتحل الأجرة .

(الثالث) : لو أخذ الأجرة بإزاء الغسل الواجب وجعلها في عوض المندوبات يصح الغسل وتحل الأجرة مع إحراز الرضا .

(٢٣) لظهور التسالم على العمل بها في المقام فلا وجه للإشكال بأنها لا تجري إلا فيما عمل بها الأصحاب .

(٢٤) للأصل ، وإطلاقات أدلة الغسل ، وظهور الإجماع ، وأخبار خاصة :

منها : قول الصادق عليه السلام : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرص بالمقراض »^(١) .

ونحوه غيره ، وظهوره في صحة الغسل وعدم لزوم الإعادة مما لا ينكر ، وعنه عليه السلام أيضاً في الموثق : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل »^(٢) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله . قال عليه السلام : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل »^(٣) .

وفي مرفوع سهل : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ، ولا يعاد الغسل »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث ١ و٢ و٥ .

وكذا لو خرج منه بول أو مني^(٢٥) ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته ، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح . نعم ، يجب إزالة تلك النجاسة ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك^(٢٦) .

(مسألة ٩) : اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب

وإطلاقها يشمل البول والمني وغيرهما من الأحداث كبيرة كانت أو صغيرة ، كما أن إطلاقها الوارد في مقام البيان يشمل ما خرج في الأثناء أيضاً ، مضافاً إلى خبر يونس - فإنه عليه السلام بعد الأمر بتغسيه بالسدر - قال عليه السلام : « وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه »^(١) .

ومثله موثق عمار^(٢) ولا ريب في ظهورهما في أن الحدث الخارج في الأثناء لا يوجب البطلان ، وتقدم في [المسألة ٨] وما بعدها من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ما ينفع المقام .

والحاصل : إن تخلل مثل الحدث الذي يتطهر منه في الأثناء يوجب البطلان ، وكذا تخلل العالي في أثناء التطهير من الداني كالجنابة في أثناء الوضوء ، والاستحاضة الكثيرة في أثناء المتوسطة - مثلاً - وفي غيرهما لا دليل على البطلان ، فما نسب إلى ابن أبي عقيل من البطلان في الأثناء لا وجه له .
(٢٥) لما تقدم من إطلاق الأخبار الشامل للجميع .

(٢٦) أما الاحتياط فيما إذا كان الحدث في الأثناء ، فللخروج عن مخالفة ابن أبي عقيل . وأما الخصوصية في القراح ، فلاحتمال كونه هو المطهر الحقيقي دون الأولين ، وأما وجوب إزالة النجاسة ولو بعد الوضع في القبر ، فلإطلاق ما تقدم من الأدلة ، ويأتي بعد ذلك . وأما عدم الوجوب مع المشقة والهتك ، فلقاعدته الحرج ، وأن حفظ احترام ميت المؤمن أهم من إزالة النجاسة عنه .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ١٠ .

غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (٢٧) . نعم ، الأحوط غسله لميت آخر (٢٨) ، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع (٢٩) . وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فإنها - أيضاً - تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها (٣٠) .

(٢٧) على المشهور ، بل المجمع عليه ، لإطلاقات أدلة التgisيل الواردة في مقام البيان والتفصيل مع عدم التعرض فيها لتطهير اللوح والسرير والخرقة ، مع كون المسألة ابتلائية خصوصاً في الأعصار القديمة التي كان التgisيل فيها بالماء القليل ، فتدل بالملازمة العرفية على طهارتها بطهارة الميت مطلقاً ، وتقدم في التاسع من المطهرات بعض الكلام فراجع .

(٢٨) لاحتمال أن تكون الطهارة التبعية جهتية لا من كل جهة .

(٢٩) لظهور الملازمة العرفية في الطهارة المطلقة لا الطهارة بخصوص ميت دون آخر .

(٣٠) الكلام فيها عين الكلام في اللوح والسرير .

(فصل في آداب غسل الميت)

وهي أمور :

الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها^(١) .
والأولى وضعه على ساجدة^(٢) - وهي : السرير المتخذ من شجر
مخصوص في الهند - وبعده مطلق السرير ، وبعده المكان العالي مثل
الدكة . وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه^(٣) .
الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار^(٤) ، بل هو

(فصل في آداب غسل الميت)

(١) للسيرة ، وعدم الخلاف وأقربيته إلى احترام الميت ويشير إليه ما في
بعض الأخبار الآتية من الأمر بوضعه على المغتسل .
(٢) لفتوى جمع به ، وهو يكفي في الاستحباب بناءً على المسامحة فيه .
(٣) لفتوى جمع من الأجلاء ولثلا يجتمع تحته الماء .
(٤) لقوله عليه السلام : « إذا أردت غسل الميت ، فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة »^(١) .
وعن الصادق عليه السلام : « إذا غُسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

أحوط^(٥) .

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجله^(٦) وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من البالغ الرشيد^(٧) . والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته^(٨) .

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة والأولى الأول^(٩) .

ونحوه غيره المحمول على الندب ، لصحيح ابن يقطين : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل ، موجهاً وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال عليه السلام : يوضع كيف تيسر - الحديث - »^(١) .

(٥) خروجاً عن خلاف من اختار الوجوب .

(٦) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من طرف رجله »^(٢) .

والمحمول على الندب إجماعاً . ولا بدّ من حمله على ما إذا استلزم الإخراج الخرق وإلا فيخرج بلا خرق .

(٧) لانتقال ماله إلى الورثة ، فلا بدّ من الاستئذان منهم .

(٨) لقوله عليه السلام في خبر يونس : « فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته »^(٣) .

بدعوى : عدم الفرق بين قبل الغسل وبعده إلى أن يكفّن .

(٩) لقول الصادق عليه السلام : « إنّ أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٢) المعتبرج : ١ ص ٣٢٠ الطبعة القديمة .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

- الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته^(١٠) .
- السادس : أن يكون عارياً مستور العورة^(١١) .
- السابع : ستر عورته^(١٢) وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها .
- الثامن : تليين أصابعه برفق^(١٣) ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر ، وإلا تركت بحالها^(١٤) .

- وبين السماء سترأ - يعني إذا غسّل - «^(١)» .
- وعن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام : « سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال عليه السّلام : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ »^(٢) .
- ولعلّ وجه أولوية الأول أنه أقرب إلى تساوي الفقير والغنيّ ، والوضيع والشريف .
- (١٠) تقدم وجهه في الأمر الثاني ، والظاهر كفاية كون الحفيرة لغسالة غسل الأموات ، كما عليه السيرة في جميع بلاد المسلمين .
- (١١) نسب ذلك إلى المشهور وتقدم في [المسألة ١] من الفصل السابق بعض الكلام .
- (١٢) لأنه أقرب إلى احترام الميت ، وتقدم في تغسيل الزوج الزوجة قوله عليه السّلام : « ولا ينظر إلى عورتها »^(٣) .
- ويأتي في الحادي عشر إطلاق يشمل المقام أيضاً .
- (١٣) لأنه مذهب أهل البيت عليهم السّلام ، كما في المعتمد .
- (١٤) لقول أبي عبد الله عليه السّلام : « ثم تليّن مفاصله ، فإن امتنعت

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١٢ .

التاسع : غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كلِّ غسل ثلاث مرّات^(١٥) ، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر ، وفي الثاني بماء الكافور ، وفي الثالث بالقراح^(١٦) .

العاشر : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في إذنه أو أنفه^(١٧) .

الحادي عشر : غسل فرجيه بالسدر أو الأثنان ثلاث مرات قبل التغميل . والأولى أن يلفَّ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه^(١٨) .

عليك فدعها»^(١) .

والظاهر عدم اختصاص المفاصل بالأصابع ، بل تشمل كلَّ مفصل .

(١٥) لمرسل يونس : « ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع »^(٢) .

المحمول على النذب إجماعاً .

(١٦) لما في الفقه الرضوي^(٣) .

(١٧) لقول الصادق عليه السّلام : « وإن غسّلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس »^(٤) .

الظاهر في أن المراد ، لا بأس به في إتيان الوظيفة المندوبة ، وفي المرسل : « ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه »^(٥) .

(١٨) لقول أبي عبد الله عليه السّلام : « بدأ بفرجه بماء السدر والحرص

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ و ٣ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث ١٠ و ٣ و ٢ .

الثاني عشر : مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها^(١٩) .

الثالث عشر : أن يبدأ في كلٍّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه^(٢٠) .

فاغسله ثلاث غسلات «^(١)» .

والحرص الأشنان ، وقال عليه السلام أيضاً : « فخذ خرقة نظيفة فلّفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته »^(٢) .

ثم إن إطلاق قوله (رحمه الله) (والأولى أن يلف الغاسل . . .) مشكل بالنسبة إلى غير الزوجين ، وإجراء حكم الجماد على العورة فيجوز مسها أشكل ، فلا يترك الاحتياط باللف .

(١٩) أما في الغسلين الأولين : أي قبلهما ، فلإجماع . وقوله عليه السلام في خبر يونس ، والكاهلي : « وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً »^(٣) .

بل يستحب الرفق بالميت في تمام الحالات مطلقاً ، لقوله عليه السلام : « إذا غسلت الميت منكم فأرفقوا به ولا تعصروه »^(٤) .

ولا يستحب المسح قبل الثالثة اتفاقاً . وأما بالنسبة إلى الحامل فلما عن النبي صلى الله عليه وآله : « إذ اتوفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها ، فليبدأوا ببطنها ، فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها »^(٥) .

ويشهد له الاعتبار أيضاً .

(٢٠) لدعوى الإجماع ومطلوبية التيامن مطلقاً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٧ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

- الرابع عشر : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن^(٢١) .
- الخامس عشر : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة^(٢٢) .
- السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه^(٢٣) .
- السابع عشر : أن يكون ماء غسله ست قرب^(٢٤) .
- الثامن عشر : تشييفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه^(٢٥) .

- (٢١) لما مر في سابقه بلا فرق .
- (٢٢) لمرسل يونس^(١) وفي صحيح ابن يقطين قال عليه السلام : « ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات »^(٢) .
- وفي الرضوي : « فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك إلى المرفقين »^(٣) .
- (٢٣) أما الأول ، فلقوله عليه السلام : « وادلك بدنه دلماً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه »^(٤) ، فلأن التحفظ على أجزاءه أهم من الاستظهار .
- (٢٤) تقدم ما يتعلق به في [المسألة ٤] من (فصل كيفية غسل الميت) .
- (٢٥) لقوله عليه السلام : « ثم تجففه بثوب نظيف »^(٥) .
- وقوله عليه السلام : « ثم تشييفه بثوب طاهر »^(٦) .

- (١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ٧ .
- (٣) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .
- (٤) و(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٣ و ١٠ .
- (٦) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

التاسع عشر : أن يوضأ قبل كلِّ من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع^(٢٦) .

العشرون : أن يغسل كلَّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلِّ غسل من الأغسال الثلاث مرات^(٢٧) .

الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله إلى الركبتين^(٢٨) .

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل . والأولى أن يقول مكرراً :

« رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ » ، أو يقول : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت رُوحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك » خصوصاً عند

(٢٦) تقدم ما يتعلق بوضوء الميت في [المسألة ٣] من (فصل كيفية غسل الميت) . ولا وجه للاختصاص بالأولين ، بل إما أن يستحب قبل كلِّ غسل ، أو قبل الشروع في الأغسال الثلاثة .

(٢٧) لقوله عليه السّلام في خير الكاهلي : « ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماءٍ من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات » .

ومثله خير يونس^(١) .

(٢٨) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في موثق عمار : « ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث ١٠ .

تقليبه (٢٩) .

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه (٣٠) .

ومقتضى الجمود على الإطلاق عدم الفرق بين كون غسل الميت بالماء القليل أو المعتصم .

(٢٩) لقول أبي جعفر عليه السلام : « أيما مؤمن غسّل مؤمناً ، فقال إذا قلبه : « اللهم إن هذا بدن عبدك . . . إلّا غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر » (١) .

وفي صحيح إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسّله : يا ربّ عفوك عفوك - إلّا عفا الله عنه » (٢) .

والظاهر أن وقت التقلّب من باب تعدد المطلوب ، لمطلوبية الدعاء في جميع الأحوال مطلقاً خصوصاً في مثل هذه الحالات .

(٣٠) قال أبو جعفر عليه السلام : « من غسّل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له . قلت : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال عليه السلام : لا يخبر بما رأى » (٣) .

تنبيه : هذه الأخبار وإن كان ظاهرها الوجوب إلّا أنّها محمولة على الندب بقرائن داخلية أو خارجية .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب غسل الميت حديث : ٢٠١ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(فصل في مكروهات الغسل)

- الأول : إقعاده حال الغسل^(١) .
 الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجليه^(٢) .
 الثالث : حلق رأسه أو عانته .
 الرابع : نتف شعر إبطيه .
 الخامس : قص شاربه .
 السادس : قص أظفاره^(٣) ، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة

(فصل في مكروهات الغسل)

- (١) نصّاً ، وإجماعاً ، ففي خبر الكاهلي : « وإياك أن تقعده »^(١) .
 وفي الدعائم : « ولا تجلسه لأنه إذا اجلس اندق ظهره »^(٢) .
 (٢) لخبر عمار : « ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من جانبه »^(٣) .
 وهو محمول على الكراهة بقريّة خبر علاء بن سيابة .
 (٣) لجملة من الأخبار منها خبر غياث : « كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر ، أو يجزّله شعر »^(٤) .
 وفي خبر ابن أبي عمير : « لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(٢) دعائم الإسلام ج : ١ صفحة : ٢٣٤ الطبعة الثالثة .

(٣) التهذيب ج : ١ صفحة : ٢٩٨ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

قبله (٤) .

السابع : ترجيل شعره (٥) .

الثامن : تخليل ظفره .

التاسع : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار (٦) .

شيء فاجعله في كفته (١) .

وفي الرضوي : « ولا تقلمن أظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئاً من شعره فإن سقط منه شيء فاجعله في أكفانه » (٢) .

وفي خبر أبي الجارود : « عن الرجل يتوفى أيقلم أظافيره وتنتف إبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ قال عليه السلام : لا » (٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار وعن ابني سعيد وحمزة الحرمة مدعيها عليها الإجماع ، وظهور الأخبار فيها ولكن الإجماع موهون ، والأخبار بين ما هو قاصر سنداً أو معرض عن ظاهره الأصحاب ، فلا وجه للحرمة .

(٤) خروجاً عن خلاف ابني سعيد وحمزة .

(٥) يدل على كراهية ترجيل الشعر ، الإجماع ، وإطلاق قوله عليه السلام : « ولا يمَسَّ عن الميت شعر » (٤) .

وعلى كراهة تخليل الظفر قوله عليه السلام في خبر الكاهلي : « ولا تخلل أظافيره » ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الشيخ .

(٦) : لقول أبي جعفر عليه السلام : « لا يسخن الماء للميت » (٥) .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

العاشر : التخطي عليه حين التفسيل (٧) .

الحادي عشر : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر (٨) .

الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملاً (٩) .

(مسألة ١) : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن (١٠) ، بل يستفاد من بعض الأخبار

وعن الصادق عليه السلام : « لا يقرب الميت ماءً حميماً » (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « إلا أن يكون شتاءً بارداً ، فتوقي الميت مما توقي منه نفسك » (٢) .

(٧) للإجماع ، ولأنه خلاف الاحترام ، وترتفع الكراهة مع المصلحة الراجحة .

(٨) تقدم في الخامس من المندوبات ، وفي مكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : « هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع » (٣) .

(٩) لما مر من النبوي : « وإن كانت حبلية فلا تحركها » (٤) .

ثم إن ظاهر ما تقدم من الأخبار وإن كان هو الحرمة إلا أنه محمول على الكراهة لقرائن داخلية ، أو خارجية .

(١٠) لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي عمير : « لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه » (٥) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب غسل الميت حديث ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٢٩ أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٤) تقدم آنفاً في صفحة : ٢٠ .

(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد : أن سناً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال : الحمد لله ، ثم أعطاه للصادق عليه السلام وقال : إدفنه معي في قبري .

(مسألة ٢) : إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته^(١١) .

(١١) قال في المستند : « وأما اختنانه لو لم يكن مختوناً فالظاهر تحريمه ، لما نصّر عليه في المنتهى مدعياً عليه الإجماع ، لأصالة عدم جواز قطع عضو خرج الحيّ بالدليل فيبقى الباقي » .
ثم إنه ينبغي الإشارة إلى القاعدة التي تمسك بها كثيراً في الفقه وهي : « حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً » .

والبحث فيها تارة في مدركها ، وأخرى في مقدار دلالتها ، وثالثة في الفروع المتفرعة عليها .

أما الأولى فيدل عليها مضافاً إلى الأصل والإجماع في الجملة نصوص كثيرة :

منها : ما عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ سواء »^(١) .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السلام : « إنّ الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءً »^(٢) .

ومنها : قول الصادق عليه السلام : « قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحيّ »^(٣) .

وقوله عليه السلام أيضاً : « حرمة الميت كحرمة الحيّ »^(٤) .

وقوله عليه السلام : « أبى الله أن يظن بالمؤمن إلاّ خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء »^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء .

(مسألة ٣) : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة .

وعنه عليه السلام أيضاً : « حرمة المؤمن ميتاً أعظم من حرمة وهو حي »^(١) .

وتقتضيه سيرة الناس مطلقاً في أمواتهم ، فإن لكل ميت في كل مذهب وملة حرمة عند أهل ذلك المذهب والملة . ولا بدّ من حمل مطلقات الأخبار على مقيدها ، والمراد من المجموع إنما هو المؤمن ، كما أنه لا بدّ من حمل قوله عليه السلام : « أعظم من حرمة وهو حي » على الأعظمية من بعض الجهات لا مطلقاً ، ويشهد لها العرف فإنهم يرون الظلم على الميت أقبح من الظلم على الحيّ ويرون احترامه أوقع من احترامه لانقطاعه عن الدنيا .

وأما الثانية فمقتضى عموم التنزيل تنزيه منزلة الحيّ من كلّ جهة إلا ما خرج بالدليل فيحرم بالنسبة إليه جميع ما كان محرماً في زمان حياته من إيذائه وهتكه وإهانته بل وغيبته ونحو ذلك من الحقوق ، وكذا الحقوق المجاملية إن بقي لها موضوع عرفاً فيدور بقاء تلك الحقوق والأحكام مدار صحة الصدق العرفي وبقاء الموضوع بنظر المتعارف .

وأما الثالثة فهي كثيرة تذكر في أحكام الأموات وفي الديات وسائر الأبواب بحسب المناسبات .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء .

(فصل في تكفين الميت)

يجب تكفينه^(١) بالوجوب الكفائي^(٢) رجلاً كان ، أو امرأة ، أو خنثى ، أو صغيراً^(٣) بثلاث قطع^(٤) :

(فصل في تكفين الميت)

- (١) بضرورة من الدين ، ونصوص متواترة يأتي بعضها .
 - (٢) لما تقدم في (فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزات الميت) .
 - (٣) للإطلاق والاتفاق ، بل الضرورة .
 - (٤) لإجماع الإمامية ونصوصهم المستفيضة المشتملة على لفظ الثلاثة .
- قال أبو عبد الله عليه السلام : « الميت يكفن في ثلاثة أثواب سوى العمامة »^(١) .
وفي موثق سماعة : « سألتها عما يكفن الميت . قال : ثلاثة أثواب ، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب - إلى أن قال - وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب »^(٢) .
إلى غير ذلك من الأخبار .
- وأما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله »^(٣) . ففيه أولاً : أنه مضبوط في بعض نسخ التهذيب : « إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام » ، واستظهر في الحدائق أنه موافق لما كتب بخط الشيخ (رحمه الله) . وضبطه في الكافي : « إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٢ و٦ و١ .

الأولى : المئزر^(٥) ،

وعن الشيخ البهائي (رحمه الله) إن بعض نسخ التهذيب موافق للكافي .
وأما ثانياً فلاحتمال صدوره للتقية ، لذهاب الجمهور إلى الاجتزاء بالواحد .
هذا مع إمكان حمله على حالتي الاختيار والاضطرار ، فيحزي الواحد في الثانية
دون الأولى ، فلا وجه لما نسب إلى سلاّر من الاكتفاء بالثوب الواحد اختياراً ،
للأصل وهذا الصحيح . إذ الأصل محكوم بالدليل ، والصحيح مضطرب المتن
مخالف للمشهور ، وموافق للجمهور ، مع أنّ فتوى سلاّر مسبوقه بالإجماع على
خلافه ، وملحوق بها أيضاً .

(٥) لم أجد لفظ المئزر في النصوص غير ما ورد في الفقه الرضوي :
« ويكفن الميت بثلاث قطع وخمس وسبع فأما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة
والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان . . . إلى أن قال : ويكفن بثلاثة أثواب
لفافة وقميص وإزار »^(١) . ولكن ورد الإزار في الأخبار ، كما يأتي . والمئزر في
العرف واللغة يستعمل في الإزار استعمالاً شائعاً في محاوراتهم ويدل عليه ما ورد
في باب الإحرام^(٢) ، وأحكام الحائض^(٣) ، وآداب الحمام^(٤) ونصوص المقام
فلا إشكال من هذه الجهة .

وإنما البحث في جواز الاجتزاء بالمئزر وعدمه ، فعن صاحب المدارك ومن
تبعه عدم جواز الاجتزاء به ووجوب التكفين بشويين شاملين وقميص أو بثلاث
شاملات مخيراً بينهما وهو استبداد منه في الرأي - كما هو دأبه (رحمه الله) -
والبحث في المسألة تارة : بحسب الأصل ، وأخرى : بحسب الإطلاقات ،
وثالثة : بحسب القرائن المستفادة من الأخبار وغيرها . وأما الكلمات فهي
مضطربة ولا وجه للتعرض لها مع استقرار المذهب على خلافها منذ أعصار كثيرة

(١) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب الكفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الإحرام حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الحيض .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب آداب الحمام .

بين أهل الفتوى والمشرعة .

أما الأولى فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر ، إذ الشك يرجع إلى أنه هل يجزي قدر المتزر ولو لم يكن شاملاً ، أو لا بد وأن يكون شاملاً ؟ ومقتضى الأصل هو الأول إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود ، كما يأتي .

وأما الثانية : فالإطلاقات المشتملة على التكفين في ثلاثة أثواب كثيرة وهي مستند صاحب المدارك حيث ادعى أنها ظاهرة في الأثواب الشاملة .

وفيه : أن مقتضى إطلاقها الاجتزاء ولو لم يكن الجميع شاملاً ، فيصح أن يقال : لبس زيد ثلاثة أثواب - وذهب إلى المدرسة - القميص والسراويل والسترة - مثلاً - وهذا استعمال صحيح وحسن عرفاً ، فالحمل على الإطلاق يقتضي الأعم من كون كل واحد من الثلاثة شاملاً أولاً . واعتبار كون اللقافة شاملاً إنما هو لدليل خارجي ، لا لظهور لفظ ثلاثة أثواب في ذلك مع أن الأثواب الثلاثة منصرفه عرفاً إلى القميص والمتزر وما هو كالرداء في زمان الحياة . وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام : « كتب أبي في وصيته : أن أكفنه بثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص » (١) .

فالمساق من الأثواب الثلاثة بالنسبة إلى الأحياء هذه الثلاثة - أي الرداء ، والقميص ، والمتزر - في الأزمنة القديمة فكذا بالنسبة إلى الأموات ، فيكفينا نفس الإطلاق بعد هذا الانسباق .

وأما الأخيرة ففي الأخبار قرائن ظاهرة في وجوب المتزر وكونه معهوداً عند الناس :

منها : صحيح ابن سنان : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن ؟ قال عليه السلام : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار ؟ قال : لا ، إنها لا تعد شيئاً - الحديث - » (٢) .

فإنه ظاهر في أن الإزار كان معهوداً ولازماً ، فقال عليه السلام : إنها لا تفيد

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٨ .

ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة^(٦) والأفضل من الصدر إلى القدم^(٧).

الثانية : القميص^(٨) . ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف

فائدة الخرقه . والمنساق من الإزار هنا ما يشد على الوسط حتى يمكن توهم أنه يفيد فائدة ما يشد على المقعدة .

ومنها : قوله عليه السلام في خبر ابن وهب : « يكفن الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزرّ عليه ، وإزار ، وخرقة يعصّب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره^(٩) .

فإنه كلما ذكر الإزار في مقابل القميص يراد به المئزر .

ومنه يظهر وجه دلالة قولهم عليهم السلام في مرسل يونس : « إسبط الحبرة بسطاً ، ثم اسبط عليها الإزار ، ثم اسبط القميص عليه^(١٠) .

وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار : « فتبسط اللقافة طولاً ، ثم تذرّ عليها من الذريرة ، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين^(١١) .

فإنه صريح في عدم لزوم كونه شاملاً فملاحظة مجموع الأخبار وفتاوى الفقهاء والسيرة مما يوجب القطع بالحكم .

(٦) لا يخفى أنّ المئزر من الأمور التشكيكية طولاً وعرضاً ويكفي فيه مجرد الصدق العرفي ، والمرجع فيما زاد عليه البراءة ، لأنّ المسألة من موارد الأقل والأكثر . ونسب إلى الأصحاب أنّه من السرة إلى الركبة فإن كان ذلك إجماعاً فيعتمد عليه ، وكذا إن كان هو المتعارف منه بحيث يكون ذلك قرينة على تنزيل الأدلة عليه . وإلا فالمرجع - في الزائد على المسمى - البراءة .

(٧) لما مر في موثق عمار بعد حمله على مجرد الأفضلية .

(٨) نصاً وإجماعاً . قال الصادق عليه السلام في حسنة حمران : « ثم

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ و ٤ .

الساق^(٩) ، والأفضل إلى القدم^(١٠) .

الثالثة : الإزار^(١١)

يَكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَيُرَدُّ يَجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ «^(١)

وما تقدم في خبر ابن وهب ومرسل يونس واشتمال بعضها على المندوبات لا يضر بالاستدلال بعد كون استفادة النذب بقرينة خارجية .

وذهب جمع منهم المحقق في المعتبر والشهيد الثاني إلى التحخير بينه وبين ثوب شامل ، لخبر ابن سهيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال عليه السلام : أحب ذلك الكفن يعني : قميصاً . قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال عليه السلام : لا بأس به ، والقميص أحب إليّ «^(٢) .

ولكنه مردود ، لقصور السند ، ووهنه بالإعراض ، وثبوت السيرة العملية والفتوائية على خلافه .

(٩) مقتضى الأصل والإطلاق كفاية كل ما يُسمى قميصاً إلا أن يكون ما تعارف في الأزمنة القديمة من كون القميص إلى نصف الساق من القرينة المحفوفة بالمطلقات بحيث يمنع عن التمسك بإطلاقها .

(١٠) لا دليل على أصل الجواز فضلاً عن الأفضلية ، لانطباق عنوان الإسراف عليه ، ولأنه تصرف في مال الورثة . نعم ، لو كان بإذنهم أو كانت في البين وصية نافذة فلا إشكال في الجواز حينئذٍ . وكذا لو قلنا إن الكفن بجميع ما يمكن أن يجوز فيه يخرج من الأصل فلا يحتاج إلى الإذن حينئذٍ .

(١١) وهو الثوب الشامل للبدن ، كما عن جمع من اللغويين ، وفي المعتبر : « إن الفقهاء اتفقوا على التعبير باللفافة الشاملة بالإزار » ، وفي الجواهر في معنى الإزار : « أي ثوب يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً بلا خلاف أجده ،

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

ويجب أن يغطّي تمام البدن^(١٢) ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه ، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر^(١٣) . والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة^(١٤) ، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث . وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور^(١٥) . وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فتوباً ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعيّن ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول^(١٦) .

وفي السنّة ما يغني عن الإستدلال بغيرها عليه .

(١٢) للسيرة الفتوائية والعملية خلفاً عن سلف ، ويدل عليه ظواهر النصوص المشتملة على أنه يكفّن في ثلاثة أثواب التي اعتمد عليها صاحب المدارك ، لكفاية ثلاثة أثواب شاملة ، وتقدمت المناقشة فيه .

(١٣) لدعوى : أنه المنصرف من الأدلة ، ولذا ذهب جمع إلى الوجوب وفيه : أن الانصراف بدوي ، فالمرجع إطلاق صدق اللفافة والإزار عليه سواء أمكن وضع أحد الطرفين على الآخر بنفسه أو بخيط ونحوه .

(١٤) بناءً على أن ما يخرج من الأصل أو الثلث مع عدم الوصية بالخصوص إنما هو المتيقن من الواجب فقط ، ولكن يمكن أن يقال : إن الأدلة منزلة على المتعارف مطلقاً ، فلا وجه لتعيين خصوص المتيقن ، فالكفّن بما هو المتعارف يخرج من الأصل أو الثلث ، ويأتي في [المسألة ٢٠] نظير المقام .

(١٥) لظهور الإجماع ، وقاعدة الميسور ، بل المتفاهم من النصوص عرفاً أن تعدد القطعات من باب تعدد المطلوب ، لا الشرطية الواقعية .

(١٦) أما تعيين الإزار في الأول ، فلأنه المتعيّن عرفاً وعند المشرعة لأنّه بمنزلة تمام الأثواب حينئذٍ . وأما تعيين القميص في الثاني فلاهميته ولا أقل من احتمال الأهمية فيتعيّن . وأما تعيين ستر العورة في الثالث ، فلوجوبه على كل حال

(مسألة ١) : لا يعتبر في التكفين قصد القربة^(١٧) . وإن كان أحوط^(١٨) .

(مسألة ٢) : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته^(١٩) ، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع . نعم ، لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء

وأما الأخير ، فلأن الدبر مستور بالإيتين كما في الخبر^(١) .

(١٧) لأصالة البراءة ، وظهور الإجماع .

(١٨) خروجاً عن خلاف من أوجهه ، ثم إنه يمكن القول بحصول الثواب حتى مع عدم قصد القربة ، لما مر من عدم تقوّم الثواب به ، وعن الأردبيلي حصول الثواب حتى مع قصد عدم القربة واستوجهه في الجواهر ، فراجع .

(١٩) استدلل عليه تارة : بأنه المنساق من الأدلة . وفيه : أنّ منشأ غلبة الوجود ، وثبت في محله أنه لا يضر بالإطلاق .

وأخرى : بالإجماع على أنه يعتبر في الكفن ما يعتبر في لباس المصلّي .

وفيه : أنه يكفي في لباس المصلّي حصول الستر بالمجموع ولو لم يكن البعض ساتراً ، ويشهد له إطلاق خبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام : « إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزّ وجلّ طاهر الجسد ، ولثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولثلا ينظر (يظهر) الناس على بعض حاله وقبح منظره ، ولثلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد ، وليكون أطيب لأنفس الأحياء ولثلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحب^(٢) .

وكذا إطلاق قوله في صحيح زرارة : « يوارى فيه جسده كله »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب التكفين .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

ونحوه^(٢٠) لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه^(٢١) .

(مسألة ٣) : لا يجوز التكفين بجلد الميتة^(٢٢) ، ولا بالمغصوب^(٢٣) ، ولو في حال الاضطرار^(٢٤) . ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً^(٢٥) .

ولصدق المواراة بالمجموع أيضاً .

(٢٠) لحصول الستر بذلك كله فيشملة الإطلاق والاتفاق .

(٢١) جموداً على الأكفان المتعارفة وتنزيل الإطلاقات عليها .

(٢٢) إجماعاً ، بل ضرورة من الفقه مع أنه نجس ويعتبر في الكفن

الطهارة ، كما يأتي .

(٢٣) للإجماع ، كما في المستند ، وللقطع بعدم رضاء الشارع بذلك فلا يتحقق الكفن الشرعي فإنه وإن لم يكن عبادة حتى تنافيها الغصبية ولكنه لا بد وأن يقع على الوجه المأذون شرعاً ، ولم يأذن الشارع في المغصوب فيكون كالعدم وكأنه لم يكفن ، مضافاً إلى ما يأتي من قاعدة : (كل ما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً لا يصح التكفين فيه كذلك) .

(٢٤) لسقوط وجوب التكفين عند انحصاره في مال الغير لأهمية مراعاة حق الغير من مثل هذا الوجوب ، مع أنه لا خلاف فيه من أحد وكذا بالنسبة إلى جلد الميتة ، لاستنكار المشرعة مثل هذا التكفين وعدم إقدامهم عليه ، سواء قلنا بجواز الانتفاع بالميتة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل أم لا .

(٢٥) إن لم يرض المالك ببقائه عليه ، لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم ووجوب ردها إليهم ، وهذا من إحدى موارد الاستثناء عن حرمة النيش كما يأتي ، ولكن وجوب النزاع والنيش يختص بالمباشر للتكفين ، وأما سائر الناس فمقتضى الأصل عدم وجوبها عليهم . نعم ، لو كان هناك كفن مباح موجود يجب كفاية على الناس تكفينه به فيجب النيش مقدمة لذلك ، لأن الكفن المغصوب كالعدم .

(مسألة ٤) : لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس^(٢٦) حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط^(٢٧) ولا بالحرير الخالص^(٢٨) .

(٢٦) للإجماع ، والنص الدال على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن المستفاد منه عرفاً أنّ نجاسته مبغوضة عند الشارع حدوثاً وبقاءً كما يأتي .

(٢٧) لإطلاق النص والفتوى ولا مقيد لهما إلا احتمال مساواة حكم الكفن مع لباس المصلّي في كلّ ما يجوز الصلاة فيه يصح التكفين به أيضاً ومجرد الاحتمال لا يصلح للاستدلال ، ويشهد لعدم المساواة عدم جواز تكفين المرأة أيضاً في الحرير الخالص مع جواز صلاتها فيه ، فلا وجه لعدم جزمه (رحمه الله) بالفتوى .

(٢٨) للإجماع ، والنصوص منها ما ورد في النهي عن التكفين في كسوة الكعبة بناءً على أنّ علة المنع كونها من الحرير لا من حيث سوادها . ومنها خبر ابن راشد : « سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال عليه السلام : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس »^(١) .

بناءً على حمل الأكثرية على مجرد الرجحان وإلا فهو متروك الظاهر من هذه الجهة .

ومنها : خبر الدعائم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفن الرجال في ثياب الحرير »^(٢) .

وفي الرضوي : « لا تكفنه في كنان ولا ثوب إبريسم »^(٣) وهذه الأخبار وإن أمكنت المناقشة فيها سنداً ودلالة ، لكنّها تصلح لحصول الاطمئنان بالحكم بضميمة الإجماع المتكرر في الكلمات .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) و (٣) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة^(٢٩) ، ولا بالمذهب ، ولا بما لا يؤكل لحمه جلدًا كان أو شعرًا أو وبراً^(٣٠) ، والأحوط أن لا يكون من جلد

وأما خبر السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم الكفن الحلة »^(١) .

فيمكن أن يراد بها البرد اليماني لا الحرير ، وإلا فلا بدّ من طرحه .

(٢٩) لإطلاق النصوص ، ومعاهد الإجماعات الشامل لهما . ونسب إلى العلامة (رحمه الله) جواز تكفين المرأة بالحرير ، لانصراف الأدلة إلى الرجال وذكره بالخصوص في ما مر من خبر الدعائم ، مع ما ورد من أنّ الميت بمنزلة المحرم ويجوز للنساء لبس الحرير في الإحرام .

والجميع مخدوش ، إذ لا وجه للانصراف ، وذكر الرجال في خبر الدعائم ليس من باب التخصيص ولا مفهوم له مع أنّه مهجور عند الأصحاب من حيث الاختصاص وتنزيل الميت منزلة المحرم ليس من كلّ جهة . بل هو في الجملة ، مع أنّ لبس المحرمة للحرير محلّ بحث ، كما يأتي في محلّه .

(٣٠) لظهور الإجماع على ذلك كلّّه ، ولما يأتي من القاعدة . وأما قول علي عليه السلام في خبر ابن مسلم : « لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور : فإنّ الميت بمنزلة المحرم »^(٢) بضميمة ما دل على أنّه لا يجوز الإحرام فيما لا تجوز الصلاة فيه ، فليس لبيان القاعدة الكلّية بأنّه يحرم على الميت جميع ما يحرم على المحرم ، لعدم القول به من أحد وإنّما هو لبيان التنزيل في الجملة ، مع أنّه محمول على الكراهة في مورده أيضاً مضافاً إلى قصور سنده ومعارضته بما يأتي من صحيح ابن مسلم .

(قاعدة كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً لا يصح التكفين فيه) .

والكلام تارة في مدرّكها ، وأخرى في مفادها ، وثالثة في موارد تخصيصها .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

أما الأول فاستدل له أولاً : بقاعدة الاحتياط . ويرد عليه : بأن المرجع في الشك في الشرطية البراءة - كما ثبت في محلّه - مع أنّ إطلاقات التكفين تصلح لنفي شرطية شيء عند الشك فيها .

وثانياً : بقول الصادق عليه السلام : في خبر ابن مسلم : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم » ، فإن انضم إليه ما ورد في الإحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه كخبر حريز : « كل ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه »^(١) .
دل على وجوب كون الكفن مما تجوز الصلاة فيه .

وفيه : ما مر من عدم ثبوت عموم المنزلة ، وعدم فهم الأصحاب ذلك منها . ولم يتوهم متوهم تعميم تروك الإحرام وأفعاله بالنسبة إلى الميت لأجل هذه الرواية ، بل ربما يستفاد من المستفيضة عدم الاعتبار بهذا التنزيل ، ففي صحيح ابن مسلم فيمن مات محرماً : « يغطى وجهه ويصنع به ما يصنع بالمحل ، غير أنه لا يقربه طيباً »^(٢) .

فيستفاد منه عدم كون الميت بمنزلة المحرم .

وثالثاً : بالإجماع المتكرر في كلماتهم - وهو العمدة - .

وأما الثاني فالمتفاهم من الكلمات أنّ ما هو القاعدة ومورد الإجماع : كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز التكفين فيه . وأما أنّ كلّ ما جازت الصلاة فيه يجوز التكفين به فليس هو مورد الإجماع ، إلا أن يستفاد ذلك بالملازمة وهو مشكل .

وأما الأخير ففي موارد :

منها : ما عفي عنه في الصلاة فإنه لا يعفى في الكفن ، كما مر .

ومنها : الطفل والمرأة حيث لا يجوز تكفينهما بالحريز مع جواز صلاتهما

فيه .

ومنها : جواز الصلاة مع الستر بالورق والحشيش ، ومثل القطن والصوف

(١) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الإحرام حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

المأكول^(٣١) ، وأما من وبره وشعره فلا بأس^(٣٢) وإن كان الأحوط

غير المندوفين وعدم صحة التكفين بذلك كله .

ومنها : صحة الصلاة مع الستر بالكاغذ والفلزات وعدم أجزاء التكفين به على الظاهر .

فروع - (الأول) : لو وقعت شعرة مما لا يؤكل لحمه على ثوب المصلي تبطل صلاته مع العلم ، فهل يكون بالنسبة إلى الكفن أيضاً كذلك ، أو لا ؟ بل الممنوع هو أن لا يكون جنس الكفن مما لا يؤكل لحمه ، وأما مثل الشعرة فلا بأس به ؟ وجهان أحوطهما الأول ، وكذا الكلام في جزء من الميتة .

(الثاني) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين الكفن للغير أو كان متعلقاً لحق الغير ، كغير المخمس والمزكى . ولو كفن به فأجاز المالك في المغصوب أو الحاكم الشرعي في مورد الخمس والزكاة بعد الدفن لا يجب التبديل .

(الثالث) : إذا أذن المالك بالتكفين في ماله ، فهل يجوز له الرجوع بعد الدفن أو لا ؟ يأتي حكمه في [المسألة ١١] من فصل مكروهات الدفن .

(٣١) : نسب ذلك إلى جماعة منهم المحققان في المعتمد وجامع المقاصد والشهيدان في الدروس والمسالك ، لأن المعهود من الكفن غير الجلد ، فينزل إطلاق الأدلة عليه ، وكذا ما في خبر الفضل - من أن المقصود من التكفين الستر والموارة^(١) - منزل على المتعارف أيضاً ، وعلى فرض سقوط الأدلة اللفظية عن المرجعية ، فالمرجع هو الأصل العملي ، والمقام من صغريات التعيين والتخيير ، والمشهور فيه الاحتياط .

وعن الشهيدين في الدروس والروضة الجواز جموداً على الإطلاق وقد تقدمت الخدشة ، فيه ، ولم تثبت قاعدة : (إنَّ كلَّ ما تصح الصلاة فيه للرجال اختياراً يصح التكفين به) حتى يصح الاستناد إليها .

(٣٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهما ، مضافاً إلى ظهور الإجماع .

فيهما - أيضاً - المنع (٣٣) . وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (٣٤) .

(مسألة ٥) : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول وأحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (٣٥) . وإذا دار بين النجس والحرير ، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (٣٦) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣٧) . وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم

(٣٣) للخروج عن خلاف الأسكافي ، والجمود على موثق عمار : « الكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فأجعله كله قطناً » (١) .

المحمول على مطلق الرجحان إجماعاً ، فيكون ما ذهب إليه الأسكافي من عدم الجواز في الوبر والشعر ، بلا دليل ، وإن كان موافقاً للاحتياط .

(٣٤) لأن المتيقن من الإجماع الدال على المنع عن التكفين بما ذكر ، مضافاً إلى قاعدة الميسور الجارية في المقام بحسب نظر المشرعة ، وقوله عليه السلام : « ما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه » (٢) الشامل للحرمة النفسية والغيرية .

(٣٥) : لما تقدم من أنه لم يرد النهي عن التكفين به بالخصوص ، وإنما هو لدعوى الانصراف ولا وجه للانصراف مع النهي عن التكفين بغيره . هذا مع تعيينه بحسب أنظار المشرعة أيضاً .

(٣٦) لأن المانع فيه عرضي ، والمانع في غيره ذاتي ، والمانع العرضي أخف بنظر العرف والمشرعة عن المانع الذاتي عند الدوران مع التفاتهم إليهما ، ولا أقل من احتمال تقديمه على غيره ، فيكون مقدماً ، فلا يبقى موضوع للتخيير مع احتمال تقديمه ، ويأتي في لباس المصلي تقديمه عند الدوران أيضاً .

(٣٧) لدعوى ثبوت ملاك المنع في الجميع ، والترجيح يحتاج إلى دليل

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧ .

الحرير^(٣٨) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول^(٣٩) وإذا دار الأمر بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء^(٤٠) .

(مسألة ٦) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص^(٤١) بشرط أن

وهو مفقود ، فلا بدّ من التخيير . وفيه : أن احتمال التقديم يكفي في الترجيح ، ومنشأ الاحتمال ما ارتكز في أذهان المشرعة ، فلا وجه لإشكاله (رحمه الله) هنا مع الجزم بالتقديم في [المسألة ٣٩] من لباس المصلّي .

(٣٨) لأنّ صحة التكفين بالحرير غير الخالص اختياراً توجب احتمال تقديم الحرير الخالص عند الاضطرار على غيره . وإن قيل : بأنّ هذا الاحتمال معارض بأنّ جواز لبس غير المأكول تكليفاً يوجب احتمال تقديمه أيضاً ويتساقط الاحتمالان ، فيتخير . يقال : بأنّه لا وجه لملاحظة هذا الحكم التكليفي بالنسبة إلى الميت ، فيبقى الاحتمال في الحرير باقياً بلا معارض . ثم إنه (رحمه الله) جزم بتقديم غير المأكول على الحرير في [المسألة ٣٩] من لباس المصلّي .

(٣٩) وجه الإشكال ما تقدم مع جوابه . ولكن الظاهر تقديم الحرير لأنّ المنع فيه من جهة واحدة ، وفي جلد غير المأكول من جهتين الجلدية وغير المأكولية ، ولعلّ الحق في النسخة أن تكون هكذا (وإذا دار بين الحرير وجلد غير المأكول يقدم الحرير ولا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير والشعر ووبر غير المأكول) .

(٤٠) لأنّ المنع في سائر الأجزاء من جهة واحدة وهو غير المأكول فقط ، وفي الجلد من جهتين غير المأكولية والجلدية ، فيقدم ما فيه المنع من جهة واحدة لا محالة . هذا كلّ بناءً على عدم وجوب الاحتياط بالجمع في التكفين بين الجميع على ما هو المتسالم بينهم ، وإلاّ وجب الاحتياط بالجمع .

(٤١) للنص^(١) والإجماع .

(١) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التكفين .

يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (٤٢) .

(مسألة ٧) : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة ، أو بالخروج من

(٤٢) لا دليل على هذا الشرط ، بل مقتضى الأصل والإطلاق ، وقولهم - كل ما جاز الصلاة فيه جاز التكفين به - هو الجواز مع عدم صدق الخلوص المحض مطلقاً ، كما يأتي في السادس من شرائط لباس المصلي . نعم ، ما تقدم في خبر حسن بن راشد من قوله عليه السلام : « إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس به » (١) .

اعتبار أكثرية الخليط ولكن عدم عمل الأصحاب باعتبار الأكثرية أسقطه عن الاعتبار من هذه الجهة ، مع أن إطلاق ما دل على الأمر بجودة الأكفان والمغلاة فيها : « وأن الموتى يتباهون بأكفانهم » (٢) .

تشمل أكثرية الإبريسم عن غيره ، بل لا تكون الجودة والمغلاة في الأكفان إلا بذلك غالباً خرج الحرير المحض وبقي الباقي . نعم ، خبر ابن راشد يصلح لرجحان الاحتياط مع أنه حسن على كل حال .

فروع - (الأول) : لا بأس بالتكفين بالثياب المصنوعة في هذه الأعصار من (النيلون) المنسوج الذي تجعل منه الثياب المتعارفة ، وما لم يكن منسوجاً فالاحتياط في الترك .

(الثاني) : يصح التبويض في قطعات الكفن بأن يكون بعضها قطناً ، وبعضها كتانا ، وبعضها حريراً مخلوطاً بشيء مما يصح التكفين به .

(الثالث) : يعتبر في كل من القطعات أن لا يكون حريراً محضاً ، فلا يجزىء أن يكون الإزار قطناً والقميص - مثلاً - حريراً محضاً . نعم ، لو كان نصف الإزار حريراً محضاً ونصفه قطناً - مثلاً - فلا بأس ، لعدم صدق الحرير المحض .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التكفين حديث : ١ .

الميت وجب إزالتها^(٤٣) ولو بعد الوضع في القبر يغسل ، أو يقرض إذا لم يفسد الكفن^(٤٤) ، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان^(٤٥) .

(٤٣) : نصّاً ، وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السّلام في موثق عبد الرحيم : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله ، فأغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل »^(١) .

وعنه عليه السّلام في الصحيح : « إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه »^(٢) .

ونحوهما غيرهما من الأخبار ، وكذا ما ورد في حكمة تطهير الميت - من أنّه يلقي الملائكة ويأشر أهل الآخرة ويماسهم ، فلا بدّ وأن يكون طاهراً ونظيفاً^(٣) - فإنّ إطلاقها يشمل إزالة النجاسة عنه مطلقاً ، كما أنّ إطلاق ذلك يشمل قبل الدفن وبعده . وذكر القرص من باب المثال لا لخصوصية فيه ، فيشمل الغسل والتبديل أيضاً إن أمكن .

(٤٤) الفساد على قسمين :

الأول : ما إذا كان القرص - مثلاً - موجباً لزوال صدق الكفن عليه عرفاً ولا ريب في وجوب التبديل حينئذٍ .

الثاني : ما إذا بقي الصدق العرفي ، ولكن حدث فيه عيب وثقبة مثلاً ، ولا يجب التبديل في هذه الحالة ، للأصل .

فرع : مقتضى الأصل جواز تبديل الكفن اختياراً ما لم يستلزم محرماً من نبش أو غيره .

(٤٥) لانحصار التكفين الشرعي حينئذٍ بالتبديل .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٣ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(مسألة ٨) : كفن الزوجة على زوجها^(٤٦) ، ولو مع يسارها ،

(٤٦) للإجماع والسيره ، وقول علي عليه السلام : « على الزوج كفن امرأته إذا ماتت »^(١) .

وقول الصادق عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها »^(٢) . فيقيد بذلك كله إطلاق ما دل على أن الكفن يخرج من أصل المال .

ثم إن قول علي عليه السلام وقول الصادق عليه السلام يحتمل وجوهاً :
الأول : أن يكون المراد بكلمة (على) مجرد الثبوت الأعم من الندب والوجوب التكليفي .

الثاني : أن يراد به مجرد الوجوب التكليفي التعبدي .

الثالث : الوضعي الذمي فقط ، مثل الدين الثابت في الذمة .

الرابع : أن يراد به الذمي الأعم من التكليفي والوضعي في الجملة ، كما هو كذلك في جملة من موارد الحقوق .

ويرد الأول ظهور السياق في الإلزام . والثاني أنه خلاف سياق مثل هذه التعبيرات . والثالث أنه لا وجه لمجرد الإشغال الذمي بلا إلزام مولوي في البين ، فيتعين الأخير كما في سنخ الاستعمالات الشائعة بالنسبة إلى الحقوق . نعم ، يصح أن يكون بمعنى مجرد الإلزام إذا كان بالنسبة إلى الله تعالى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ .

فهو نحو حق على الزوج كسائر الحقوق التي تجب عليه في زمان حياة زوجته ، هذا بالنسبة إليه . وأما بالنسبة إلى الزوجة فأصل الاستحقاق والانتفاع والاختصاص ثابت والزائد عليه مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل ، فيكون الكفن مثل الكسوة في حال الحياة والفراش والغطاء وسائر ما ينتفع به مع بقاء عينها ، فإنها كلها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة فله استردادها مع زوال الاستحقاق أو الموضوع إلا مع التصريح بإنشاء التمليك لها ، ويأتي في أحكام النفقات في

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ٢ و ١ .

من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة ، مدخولة أو غير مدخولة ، دائمة أو منقطعة ، مطيعة أو ناشزة ، بل وكذا المطلقة الرجعية^(٤٧) دون البائنة . وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، فيعطي الولي من مال المولى عليه .

(مسألة ٩) : يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور :

أحدها : يساره^(٤٨) ، بأن يكون له ما يفي به أو بيعضه زائداً عن

النكاح تمام الكلام إن شاء الله تعالى . ولكن مع ذلك كله كون الكفن من المال الثابت في ذمة الزوج للزوجة مشكل ، بل ممنوع ومقتضى الأصل عدمه وكونه نحو حق لها عليه أعم من المال الثابت في الذمة .

(٤٧) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع ، ولظهور الأدلة في أنه حق وضعي لا يدور مدار التكليف ولا ريب في خروج البائنة ، لانقطاع الزوجية بالطلاق بخلاف الرجعية فإنها زوجة . ولا يبعد خروج المنقطعة القصيرة المدة كساعة - مثلاً - بدعوى انصراف الأدلة عنها .

ثم إن الظاهر أن كفن الزوجة من سنخ الإنفاقات الواجبة على الزوج في زمان الحياة ، فكونه نحو حق أقرب عرفاً من أن يكون من مجرد الحكم التكليفي التعبدي الشرعي وإن كانا متلازمين في مثل هذه التعبيرات ، كما مر . فكما أن من حقوق الزوجة على زوجها كونه أولى بها حتى يضعها في قبرها كذلك من حقوقها عليه أن يكفنها ولا يدع تكفينها إلى الغير ، بل الظاهر استنكار العرف ذلك مع وجود الزوج .

(٤٨) لأنه المتيقن من الإجماع والمنساق من الأخبار فيكون المرجع في غيره أصالة البراءة . نعم ، لو ثبت أن كفن الزوجة من الأموال الثابتة في ذمة الزوج - كنفقتها في زمان حياتها بحيث يجوز لورثتها مطالبة الزوج بذلك - وجب عليه الأداء ولو بالاستقراض مع التمكن منه ، ولكن الشك في كونه منه يكفي في العدم ، لعدم صحة التمسك بالدليل حينئذ مع الشك فيكون المرجع البراءة .

مستثنيات الدّين^(٤٩) ، وإلاّ فهو أو البعض الباقي في مالها^(٥٠) .

الثاني : عدم تقارن موتهما^(٥١) .

الثالث : عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلّس^(٥٢) .

(٤٩) لأنّه لو فرض كونه من المال الثابت في ذمة الزوج لا تصرف مستثنيات الدّين فيه ، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي : « لا تباع الدار ولا الجارية في الدّين ، وذلك لأنّه لا بدّ للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه »^(١) .

مع أنّ كونه من الدّين مشكوك ، كما مر .

(٥٠) لعموم ما دل على أنّ الكفن يخرج من أصل المال من غير ما يصلح للتخصيص . ولا يصح التمسك بما دل على أنّ كفن الزوجة على الزوج ، لأنّه إن كان بلحاظ وجوبه الفعلي فالمفروض عدم قدرته عليه ، وإن كان من حيث ثبوت المال في الذمة فالمفروض أنّه مشكوك من أصله ، فلا وجه لما عن صاحب الجواهر من أنّها تدفن بلا كفن .

ثم إنّ وجوب بعض الكفن على الزوج مع عدم تمكنه من تمامه مبنيّ على جريان قاعدة الميسور فيه والظاهر الجريان .

(٥١) لأنّ المتفاهم من الأدلة موتها عن زوج حيّ ، فلا تشمل صورة التقارن ، ولا فرق في هذا الشرط بين كون التكفين حقاً من الحقوق أو واجباً تعبدياً .

(٥٢) لعدم قدرته حينئذٍ عليه ، وهذا الشرط مبنيّ على كونه من الواجب التعبدي ، وإلاّ فينفذه انحاكم الشرعي من ماله ما لم يقسم بين الغرماء ، ويجب عليه تحصيله كما كان كذلك في زمان حياتها ، وكذا الكلام في الشرط الرابع من غير فرق .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب الدين حديث : ١ .

الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره .

الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية^(٥٣) .

(مسألة ١٠) : كفن المحللة على سيدها لا المحلل له^(٥٤) .

(مسألة ١١) : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي

كفن أحدهما قدم عليها^(٥٥) حتى لو كان وضع عليها فينزح منها إلا إذا كان بعد الدفن .

(مسألة ١٢) : إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج^(٥٦) .

(مسألة ١٣) : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس

(٥٣) المدار كله على تحقق التكفين خارجاً بالتبرع أو الوصية ، فلا يجب على الزوج لعدم الموضوع له . وأما السقوط بنفس الوصية ولو لم يعلم بها فلا وجه له .

(٥٤) أما كونه على المحلل فيأتي وجهه في [المسألة ١٨] . وأما عدم كونه على المحلل له ، فلأصل بعد عدم الدليل عليه .

(٥٥) لأن أول ما يبدأ به من مال الميت الكفن ، والمفروض أنه لا مال له إلا كفنه ولا فرق فيه بين كونه واجباً تعبدياً أو حقاً من الحقوق وكذا الكلام في زمان الحياة ، فلو كان للزوج ماء بقدر رفع العطش وكان هو وزوجته عطشاناً فنفسه مقدم على زوجته ، وهل يجوز الإيثار أو لا ؟ وجهان ، هذا كله إذا كان قبل الدفن .

وأما إذا كان بعده فيصدق عرفاً أن الزوج بلا كفن حينئذٍ ، فيكفن من سهم سبيل الله ، أو يدفن عارياً . نعم ، لو فرض خروج الزوجة عن القبر لسبيل أو نحوه يؤخذ الكفن عنها ويكفن به الزوج ، لوجود المقتضي حينئذٍ وفقد المانع .

(٥٦) لانتفاء موضوع الوجوب مع تحقق التكفين ، ولا يسقط بمجرد التبرع

ما لم تكفن ، كما تقدم في الوصية به .

عليه^(٥٧) ، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه ، بل في مال الميت . وإن لم يكن له مال يدفن عارياً^(٥٨) .

(مسألة ١٤) : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها^(٥٩) .

(مسألة ١٥) : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها^(٦٠) فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته^(٦١) .

(مسألة ١٦) : إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى^(٦٢) ،

(٥٧) للأصل والإجماع وإطلاق قوله عليه السلام : « أول شيء يبداً به من مال الميت الكفن »^(١) .

(٥٨) لشمول الأصل والإجماع لهذه الصورة أيضاً ، ولكن حيث يحتمل أن تكفينه حينئذٍ من الإنفاق الواجب فالأحوط له تكفينه .

(٥٩) لأصالة بقائه على ملكه مثل الكسوة حال الحياة .

(٦٠) لما تقدم في الشرط الأول .

(٦١) لأن لها حق الإمتاع والانتفاع فقط كما في كسوتها حال الحياة وهذا الحق يختص بها ولا يكون موروثاً حتى ترثه الورثة ، ويأتي في النفقات إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام . ولو شك في أنه موروث فالمرجع هو الأصل ، ولا يصح التمسك بأدلة الإرث ، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك .

(٦٢) لأن الواجب إنما هو دفنها مع الكفن لا مجرد لبس الكفن فقط وإن انفصل عنها بعد ذلك بسرقة ونحوها .

بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط (٦٣) .

(مسألة ١٧) : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى (٦٤) وإن كان أحوط (٦٥) .

(مسألة ١٨) : كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه ، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر (٦٦) ، ولا فرق بين أقسام المملوك ، وفي المبعوض يُععض وفي المشترك يشترك (٦٧) .

(٦٣) منشأ التردد استصحاب الوجوب فيجب ، ومن أن الواجب هو الدفن مكفناً وقد حصل فيشكل جريان الاستصحاب ، لعدم الموضوع له حينئذٍ . إلا أن يقال : الواجب هو الكفن مكفناً على ما هو المعهود من بقاء الكفن عليه إلى أن يفسد فيجب التكفين ، وكذا في كفن غير الزوجة من سائر الموتى .

(٦٤) للأصل ، واختصاص الدليل بخصوص الكفن ، ونسب إلى الأكثر بل في الجواهر عدم وجدان الخلاف في أنها على الزوج أيضاً ، إما لأجل أنها أيضاً من الإنفاقات اللازمة ، أو لأجل أن ذكر الكفن في الأخبار من باب المثال لجميع التجهيزات ، أو لأجل الإجماع ، أو لأجل أن مؤنة تجهيز المملوك على سيده ، فكذا في الزوجة ، أو لأجل الاستصحاب .

والكل مردود ، إذ الأولان عين الدعوى ، والثالث لم يبلغ مرتبة الاعتبار ، والأخير قياس ، فيبقى الأصل سالماً .

(٦٥) لأن ما ذكر وإن لم يصلح للجزم بالحكم لكنه صالح للاحتياط .

(٦٦) أما الأول فدليله منحصر بدعوى الإجماع . وأما الثاني فلأن المتيقن من الإجماع غير المزوجة لكن بالنسبة إلى خصوص الكفن دون غيره من سائر مؤن التجهيز .

(٦٧) لصدق المالك على الجميع فيشملة الدليل لا محالة .

(مسألة ١٩) : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة والمملوك - مقدماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة ، وأجرة الحمال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال^(٦٨) .

وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم^(٦٩) ، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب^(٧٠) .

(مسألة ٢٠) : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو

(٦٨) نصّاً في الكفن ، وإجماعاً ولسيرة المتشعبة في غيره . قال الصادق عليه السلام : « ثمن الكفن من جميع المال »^(١) .

وقال عليه السلام أيضاً : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ثم الميراث »^(٢) .

ويمكن حمل ذكر الكفن على المثال لسائر ما يجب صرفه في التجهيزات ، فيكون قرينة على التعميم ، مع أنّ في الإجماع والسيرة على التعميم غنى وكفاية وإطلاق معقده يشمل جميع ما ذكره الماتن .

(٦٩) لانتقال التركة إليهم ، فلا بدّ من إجازتهم في حصتهم ، ولا يحسب ذلك على القصر وليس للولي الإجارة إلاّ مع المصلحة .

(٧٠) فيجب إنفاذها حينئذٍ ، لوجود المقتضي وفقد المانع فتشملها العمومات الدالة على وجوب العمل بالوصية .

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

أقلّ قيمة^(٧١) فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم . وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلاّ بإمضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة .

وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميت تؤخذ المستحبات - أيضاً - من أصل التركة .

(مسألة ٢١) : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير - مثل حق الغرماء في الفلوس ، وحق الرهانة ، وحق الجناية - ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال^(٧٢) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

(٧١) بدعوى : أنه المتيقن من السيرة والإجماع . ولكن الظاهر جواز العمل بالمتعارف بالنسبة إلى الميت إلاّ إذا كان زيادة القيمة على خلاف المتعارف فيحتاج إلى الإمضاء .

(٧٢) حق الغرماء وحق الرهانة متحددان في تعلقهما بمالية المال لا بعينه فالعين باقية على ملك مالكها ، بل لهما حق بيع العين واستيفاء دينهما من قيمة المال . وأما حق الجناية فهو متعلق بعين الجاني ، فللمجنيّ عليه أو وليه استرقاق الجاني أو أخذ الدية بلا فرق بين الجناية العمدية والخطيئة . نعم ، في الثانية يكون لمولى الجاني فكه عن الاسترقاق .

ثم إنّ تقديم الكفن - نصّاً وإجماعاً - على الدّين يدل بالملازمة على تقديمه على ما يصح استيفاء الدّين من قيمته أيضاً ، فيكون الكفن مقدماً على حقّي الغرماء والرّهانة ، فلا وجه للتسالم على تقديم الكفن على حق الغرماء والاختلاف في تقديمه على حق الرّهانة ، إلاّ أن يחדش في الملازمة ، إذ لم يدل عليها دليل عقلي أو شرعي .

(مسألة ٢٢) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ، لأنّ الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن (٧٣) ، لكنّه أحوط (٧٤) . وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه (٧٥) .

ولكن الخدشة باطلّة ، لثبوت الملازمة العرفية التي عليها المدار في مثل هذه الأمور ، والأدلة منزلة عليها . نعم ، حيث إنّ الجاني بنفسه مورد تعلق حق الغير فلا وجه لتقديم الكفن عليه . إلا أن يقال : إنّ تعلق حق المجنيّ عليه بعين الجاني تعلقيّ لا أن يكون تنجيزياً من كلّ جهة حتّى مع فقد الكفن للمولى .

ويمكن أن يقال : إنّ هذا البحث ساقط من أصله ، للعلم العادي بأنّ الغرماء والمرتهن وغيرهما من ذوي الحقوق راضون بتكفين الغارم ولو لم يرض أحدهم يستنكر ذلك منه ويوبخ عليه عند الناس ، فهذه المناقشات علمية لا أن تكون بالنسبة إلى عمل الناس خارجاً .

(٧٣) للأصل والنص والإجماع . ففي صحيح سعد : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة » (١) .

وظهوره في الاستحباب مما لا ينكر وقريب منه خبر الفضل الآتي . ثم إنّ حكم سائر مؤنّ التجهيز حكم الكفن ، نعم ، في الدفن لا يبعد وجوب تهيئة القبر كفاية إن لم يمكن تهيئته من بيت المال .

(٧٤) لأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال مع احتمال أن يراد من الأدلة البذل والإعطاء أيضاً وإن كان ضعيفاً .

(٧٥) مقتضى الأصل والإطلاق عدم تعيين ذلك على مالك الزكاة ، إلا أن يدل دليل عليه ، وذهب جمع منهم الفاضل في المنتهى ، والشهيد في الذكري ، والمحقق في جامع المقاصد إلى الوجوب ، لخبر فضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التكفين حديث : ١ .

والأولى بل الأحوط أن يُعطى لورثته^(٧٦) حتى يكفّوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم .

(مسألة ٢٣) : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم^(٧٧) .

ما يكفن به ، أشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال : إعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه . قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، فوار بدنه وعورته وجهه وكفنه وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيع جنازته . قلت : فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً تركه ، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكفوه بالذي اتجر عليه ، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم^(١) .

وفيه : أن سياقه سياق المندوبات . ولا يستفاد منه الوجوب ، مع أن ظاهرهم عدم وجوب كسوة الحي من الزكاة ، فلا فارق بين الموت والحياة .

(٧٦) جموداً على ما تقدم من الخبر ، وتحفظاً على رفع المهانة عنهم . ثم إن الإعطاء للورثة إما أن يكون للصرف على الميت بحيث تكون الورثة وكلاء عن المالك في الصرف . وإما أن يكون تملكاً لهم ، فيعتبر فيهم استحقاقهم للزكاة دون الأول .

(٧٧) نصّاً وإجماعاً ، ففي موثق سماعة : « المحرم يموت قال عليه السلام : يغسل ويكفن بالثياب كلها ، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل ، غير أنه لا يمسن الطيب^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

ونحوه غيره ، وأما قوله عليه السّلام : « ن مات محرماً بعثه الله مليباً »^(١) .
فهو بالنسبة إلى الثواب لا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية الدنيوية ، كما أن
قوله عليه السّلام : « لا تخمروا رأسه »^(٢) .

محمول على الندب ، لمعارضته بغيره ، وإعراض الأصحاب عن ظاهره ،
فلا وجه لما نسب إلى السيد وابن عقيل وغيرهما من حرمة تغطية وجهه .

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

(فصل في مستحبات الكفن)

وهي أمور :

أحدها : العمامة للرجال^(١) . ويكفي فيها المسمّى^(٢) طولاً وعرضاً . والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر^(٣) .

الثاني : المقنعة للإمرأة بدل العمامة . ويكفي فيها - أيضاً - المسمّى^(٤) .

(فصل في مستحبات الكفن)

(١) لقول الصادق عليه السلام : « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة ، والخرقه سنة »^(١) .

(٢) لإطلاق الأدلة الشاملة للمسمى أيضاً .

(٣) لخبر يونس : « ثم يُعمَّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يُلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم يمد على صدره »^(٢) .

(٤) لخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام : « في كم تكفن المرأة ؟ قال عليه السلام : تكفن في خمسة أثواب : أحدها الخمار »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٨ .

الثالث : لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها^(٥) .

الرابع : خرقة يُعصَّب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة^(٦) .

الخامس : خرقة أخرى للفخذين تُلفّ عليهما . والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ، تشد من الحقيوين ، ثم تلفّ على فخذيه لفأً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن^(٧) .

المحمول على النذب جمعاً وإجماعاً . وأما كفاية المسمّى ، فلإطلاق ، والاتفاق .

(٥) لمضمّر سهل المعمول به عند المشهور في النذب : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال عليه السّلام : كما يكفن الرجل غير أنّها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها »^(١) .

واحتمال أنّ هذا إسراف للمال مدفوع : بأنّ الإسراف ما لم يكن فيه غرض عرفي شرعي ، ولا وجه له بعد النص المعمول به .

(٦) لإطلاق قول الصادق عليه السّلام : « يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه ، وإزار ، وخرقة يعصّب بها وسطه »^(٢) .

المحمول على النذب إجماعاً ، والأولى في هذه الخرقة قصد الرجاء ، لاحتمال أن يكون المراد بها ما يأتي في الخامس .

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السّلام : « الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه ، لكيلا يبدو منه شيء . والخرقة ، والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن »^(٣) .

وقال عليه السّلام أيضاً : « ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٦ و١٣ و١٢ .

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة^(٨) . والأولى كونها بُرداً يمانياً^(٩) ، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً ، خصوصاً في المرأة^(١٠) .

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين ، ويوضع عليه شيء من الحنوط . وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن . وكذا لو خيف خروج الدم من

وعرضها شبراً ونصفاً^(١١) .

وفي خبر يونس : «فشدها من حقويه وضم فخذه ضمّاً شديداً ولفها في فخذه ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن ، واغرزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقه»^(١٢) .

(٨) لقول أبي الحسن عليه السلام : «إني كفتت أبي في ثوبين شطويين^(*) كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوي أربعمائة ديناراً»^(٣) .

(٩) للسيرة وقول أبي جعفر عليه السلام : «كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبرية أو أظفار»^(٤) .
والظفر بالكسر ، والصحار محلان باليمن .

(١٠) للرضوي : «يكفن بثلاث قطع ، وخمس ، وسبع»^(٥) .

بحمل السبع على المئزر والقميص والإزار والخرقة والعمامة واللفافتين ، وفي صحيح ابن مسلم : «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(*) الشطا : وهي قرية بناحية مصر .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٤ و١٥ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب التكفين حديث : ١ .

منخريه . وكذا بالنسبة إلى قُبَلِ الإمرأة وكذا ما أشبه ذلك^(١) .

في خمسة أثواب : درع ، ومنطق ، وخمار ، ولفافتين^(٢) .

فتكونا مع الإزار ثلاثة .

(١١) لقول أبي عبد الله عليه السَّلام : « واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبلاً ودبراً »^(٣) .

والمراد بقوله (رحمه الله) : بين رجله يعني إليته ، وفي خبر عمار : « وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة »^(٤) .

وقد ورد في تكفين المرأة : « ويضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط »^(٥) .

ويستفاد من ذلك كَلَهُ احتشَاء جميع مظان خروج النجاسة من دم أو غيره بالقطن ، كالمنخرين ونحوهما ، كما لا موضوعية للقطن وتحصل بكل ما تفيد هذه الإفادة .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٦ .

(فصل في بقية المستحبات)

وهي - أيضاً - أمور :

الأول : إجادة الكفن ، فإنَّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كَفَّنَ موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفاً دينار ، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه^(١) .
الثاني : أن يكون من القطن^(٢) .

(فصل في بقية المستحبات)

(١) وفي خبر آخر : « أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم »^(١) . وعن الصادق عليه السلام : « تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها »^(٢) .

أقول : مثل هذه الأخبار ناصة في أنَّ الأكفان ترجع كالأجساد بعد انعدام صورها ، ويدل عليه صحيح هشام سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال : « أخبرني عن الناس يحشرون يوم القيامة عراة ؟ قال عليه السلام : بل يحشرون في أكفانهم . قال : أتى لهم بالأكفان . وقد بليت ؟ قال : إنَّ الذي أحيا أبدانهم جدد أكفانهم . قال : من مات بلا كفن ؟ قال عليه السلام : يستر الله عورته بما شاء من عنده . قال : يعرضون صفوفاً ؟ قال : نعم هم يومئذٍ عشرون ومائة صف في عرض الأرض »^(٣) .

(٢) لقول الصادق عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ،

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٣) الاحتجاج ج : ٢ ص : ٩٨ من طبعة النجف .

الثالث : أن يكون أبيض^(٣) ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة^(٤) ، ففي بعض الأخبار : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء .

الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره لا من

والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله^(١) .

(٣) لقول الصادق عليه السلام : « لبسوا البياض ، فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم »^(٢) .

(٤) أما السواد فلقول الصادق عليه السلام : « لا يكفن الميت في السواد »^(٣) .

المحمول على الكراهة إجماعاً . وأما كراهة مطلق الصبغ فنسب إلى المشهور ولم نقف على دليله . وأما الأخير فقد : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة »^(٤) .

وأن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : « كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة ، وأن عليّاً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة »^(٥) .

فائدة : إن نُسِخ الوسائل كلها مشتملة على أن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام هو المكفّن لأسامة . وقال في البحار من غير تردد : إن الحسين بن عليٍّ عليهما السلام هو المكفّن لأسامة ، لأن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام توفي سنة خمسين ، وأسامة مات سنة أربع وخمسين .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

المشتبهات^(٥) .

- الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صَلَّى فيه^(٦) .
السادس : أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة^(٧) . وهي -

(٥) لقول الكاظم عليه السّلام : « إنا أهل بيت حج ضرورتنا ، ومهور نسائنا ، وأكفاننا من طهور مالنا »^(١) .

(٦) لما تقدم من قول أبي الحسن عليه السّلام : « إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما »^(٢) .

وعن الباقر عليه السّلام : « فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل ، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه »^(٣) .

(٧) لقول الصادق عليه السّلام : « إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور »^(٤) .

ثم إنهم اختلفوا في موضوع الذريرة ، فقيل إنها الطيب المسحوق ، وقيل إنها كلما يذر على الشيء ، وقيل : إنها نوع خاص من الطيب كان معروفاً ، وقيل : إنها الورد - وهو يطلق على الزعفران والذريرة - وقيل غير ذلك ، ونقل الطريحي في مجمع البحرين أمراً غريباً في الذريرة .

والكل لا دليل له يصح الاعتماد عليه ، ولذا قال في ذخيرة العباد : إن حقيقة غير معلومة . والظاهر أن له أهل خبرة فلا بدّ من الرجوع إليهم ، قال الأنطاكي في تذكرته : « قصب ذريرة : سمي بذلك لوقوعه في الأطياب والذرائر ، وهو نبت كالقش عقد محشو بشيء أبيض . وأجوده المتقارب العقد ، الياقوتي ،

- (١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .
(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .
(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ١ .

على ما قيل - حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دُق - وتسمّى الآن قمحة - ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم^(٨) .

السابع : أن يجعل الطرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه^(٩) .

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة^(١٠) .

التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث^(١١) وإن كان هو الغاسل له ، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل

الضارب إلى الصفرة، القابض المر . ومنه نوع رزين يتشظى كالخيوط رديء جداً^(*) . والمستفاد من الأدلة : أن مورد استعمالها الكفن فقط ، ومقتضى بعض الإطلاقات مرجوحية تطيبه بطيب غير الكافور ، وما ثبت أنه الذريرة المعهودة في الأزمنة القديمة . والأولى ترك استعمال الذريرة التي لا يعلم أنها الذريرة المعهودة ، لما دل على مرجوحية كل طيب كما سيأتي .

(٨) كل ذلك لجريان سيرة المؤمنين ولم يرد الردع ، مع أنه من طرق التوسل إلى الله تعالى بما يرجى التوسل به إليه تعالى ، وأن الغريق يتشبث بكل ما فيه احتمال النجاة .

(٩) للسيرة ، ودعوى الإجماع ، ويمكن الاستشهاد له بما تقدم من خبر يونس في العمامة .

(١٠) لفتوى جمع من الأصحاب به ولا مدرك له غير ذلك ، ويكفي ذلك بناءً على قاعدة التسامح .

(١١) للمشهور بين الأصحاب ، ويكفي ذلك في الاستحباب .

(*) تذكرة داود الأنطاكي مادة : قصب الذريرة ص : ٢٣٨ ، ج : ١ .

المنكبين ثلاث مرّات ، ويغسل رجله إلى الركبتين^(١٢) . والأولى أن يغسل كلّ ما تنجس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين^(١٣) .

(١٢) لخبر عمار : « ثم تغسل يدك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه »^(١) .

وفي صحيح ابن يقطين : « ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات »^(٢) .

وفي صحيح ابن مسلم : « ثم يغسل يده إلى العاتق »^(٣) .

والكلّ محمول على مراتب الفضل إجماعاً ، ويمكن أن يكون حكمة غسل هذه المواضع لأجل كونها مظنة وصول النجاسة ، فيكون الأولى حينئذٍ أن يغسل كلّ ما تنجس من بدنه .

(١٣) نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب ، وفي الجواهر : « لم أقف على مستنده » .

أقول : ويظهر من بعض الأخبار تأخير الغسل عن التكفين ففي صحيح ابن يقطين : « ثم إذا كفنه اغتسل »^(٤) .

ومثله صحيح ابن مسلم ، ويمكن حملهما على أنه غسل مندوب مستقل ، كما يأتي في الأغسال الفعلية عند قوله : الثامن غسل من مسّ ميتاً بعدما غسله .

(١٤) أما كتابة الشهادة فلخبر ابن شعيب : « قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السّلام جالس عنده - إلى أن قال : فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب عليه السّلام في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله - الحديث »^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب التكفين حديث : ٣ و٢ و١

(٤) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب التكفين حديث : ١ .

العاشر : أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ علياً ، والحسن ، والحسين ، وعلياً ، ومحمداً ، وجعفرأ ، وموسى ، وعلياً ، ومحمداً ، وعلياً ، والحسن ، والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمتي ، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق^(١٤) .

الحادي عشر : أن يكتب على كفنه تمام القرآن^(١٥) ودعاء الجوشن الصغير والكبير ، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن^(١٦) ، فعن أبي عبد الله الحسين

والدليل على البقية . دعوى الإجماع عن الخلاف والغنية ، والسيره العملية من المشرعة ، وأنّ ذلك كلّه من طرق التوسل واستجلاب الخير والبركة ، مع البناء على المسامحة في الاستحباب ، كما عليه الأصحاب ونعم ما قال الشهيد : « وزاد الأصحاب كتابة ومكتوباً عليه ومكتوباً به » ، لأنّه خير محض .

(١٥) أمّا كتابة القرآن ، فلما روي : « أنّ موسى بن جعفر عليه السّلام كفّن بكفن فيه حبرة عليها القرآن كلّه »^(١) .

ويمكن أن يستشهد لرجحانه مما ورد في التكفين في ثوب الإحرام ، وفيما كان يصلّي فيه^(٢) ، إذ استفاد منها صحة التبرك بكلّ ما يرجى فيه الخير . مع أنّه من أقرب التوسلات عند المشرعة .

(١٦) لما روي عن السجاد عليه السّلام عن أبيه عن جده : « ومن كتبه على كفنه استحي الله أن يعذبه بالنار - إلى أن قال : قال الحسين : - وأوصاني بحفظ

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٤٤ و ٥٥ من أبواب التكفين .

صلوات الله عليه :

« أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفته ،
وأن أعلمه أهلي » .

ويستحب - أيضاً - أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما
أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على كفن سلمان رضي الله عنه
وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفته» (١) .

وأما الصغير ، فقد ذكر فضائله السيد ابن طاووس (رحمه الله) بعين ما ذكره
لل كبير ، وعن المجلسي (رحمه الله) في البحار استظهار وقوع الاشتباه بين الكبير
والصغير، فالأولى قصد الرجاء فيه ، كما أنّ الأحوط مراعاة أن لا يكتب في المحال
التي تنافي الاحترام .

وأما الأخير فلما روي في البلد الأمين عنه عليه السلام أيضاً « ومن كتب في
جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على كفن ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف
نور وأمنه من هول منكر ونكير » (٢) .

أقول : ولعلّ الأولى ذلك لأنّ نفس الأسماء المقدسة لو كتبت يمكن أن
توضع في محلّ ينافي الاحترام ، والظاهر عدم الفرق بين الجام وغيره من
الظروف ، كما لا يعتبر أن يكون ذلك في ظرف واحد ويصح أن يكون في ظروف
متعددة خصوصاً إذا لم يسع الواحد لكتابة تامه .

فرع : الظاهر أنه يجزي أن يرش على أكفان متعددة إذا كان المكتوب
والمغسول تمام الدعاء .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التكفين حديث : ١ .

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بـ « سلسلة الذهب »^(١٧) وهو :

(١٧) في الجواهر عن كشف الغمة : « إنَّ بعض أمراء السامانية كتب الحديث - إلى أن قال - وأمر بأن يدفن معه ، فلما مات رؤي في المنام فقال غفر الله لي بتلفظي بلائله إلا الله ، وتصديقي بمحمد صلى الله عليه وآله وأني كتبت هذا الحديث تعظيماً واحتراماً » وبعد ذلك قال في الجواهر : « كثيراً ما أكتبه (أي حديث سلسلة الذهب) في كأس وأمحوه بماء وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله ، ولي فيه رؤيا عن أمير المؤمنين عليه السلام يصدق ذلك كله لكنّها مشروطة بالصدقة بخمسة قروش ونسأل الله التوفيق » .

ثم إنه قد وقع في هذا الحديث النقل عن اللوح والقلم . واللوح عبارة عن كتاب خاص فيه تمام ما يقع في العالم بأجزائها وجزئياتها وسائر جهاتها قال تعالى : ﴿ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾^(٢) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظمة هذا الكتاب وكمال العناية به ويصح النقل عنه لمثل إسرافيل ومن يقدر على النظر فيه من الملائكة المقربين .

وأما القلم فهو ما به يكتب في اللوح ويصح النقل عنه بالعناية . وأما بناءً على ما عن الصدوق في اعتقاداته من قوله : « اعتقادنا في اللوح والقلم أنهما ملكان »^(٣) ، فيكون النقل عنه حقيقياً لا بالعناية ، ولكن قال الشيخ المفيد : « اللوح كتاب الله كتب فيه ما يكون إلى يوم القيامة ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ فاللوح هو الذكر والقلم هو الشيء أحدث الله به الكتابة في اللوح وجعل اللوح أصلاً لتعرف الملائكة منه

(١) سورة ق الآية : ٤ .

(٢) سورة البروج الآية : ٢٢ .

(٣) شرح عقائد الصدوق للمفيد طبع النجف صفحة : ٢٢٠ .

حدَّثنا محمد بن موسى المتوكِّل ، قال : حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن يوسف بن عقيل ، عن إسحاق بن راهويه قال : لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا :

يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك - وقد كان قعد في العمارية - فأطلع رأسه فقال عليه السلام : سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : سمعت أبي محمد بن عليٍّ عليهما السلام يقول : سمعت أبي عليٍّ بن الحسين عليهما السلام يقول : سمعت أبي الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين عليّاً بن أبي طالب عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت جبرئيل عليه السلام يقول : سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول :

﴿ لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي ﴾ .

فلما مرّت الراحلة نادى : أما بشروطها وأنا من شروطها .

وإن كتب السند الآخر - أيضاً - فأحسن وهو : « حدَّثنا أحمد بن الحسن القطان قال : حدَّثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال : حدَّثنا محمد بن إبراهيم الرازي ، قال : حدَّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدَّثني أبو الحسن عليٍّ بن عمرو ، قال : حدَّثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، قال : حدَّثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن محمد بن عليٍّ عليهما السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام عن الحسين بن عليٍّ عليهما السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل

عن ميكائيل عن إسرائيل عليهم السّلام عن اللوح والقلم ، قال : يقول
الله عزَّ وجلَّ :

﴿ ولاية عليّ بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من
ناري ﴾ . وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة
عليهم السّلام والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كلِّ
ما يُرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود . والأولى أن تُكتب الأدعية
بتربة قبر الحسين عليه السّلام ^(١٨) أو يُجعل في المداد شيء منها ، أو

ما يكون فإذا أراد الله تعالى أن يطلع الملائكة على غيب له أو يرسلهم إلى الأنبياء
بذلك أمرهم بالاطلاع في اللوح ، فحفظوا منه ما يؤدونه إلى من أرسلوا إليه وعرفوا
منه ما يعملون وقد جاءت بذلك آثار عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعن الأئمة ،
فأما من ذهب إلى أنّ اللوح والقلم ملكان فقد أبعد بذلك ونأى عن الحق إذ
الملائكة لا تسمّى ألواحاً ولا أقلاماً ، ولا يعرف في اللغة اسم ملك ولا بشر لوح
ولا قلم ^(١) . وقال المجلسي في البحار : « الصدوق تبع فيما ذكره الرواية
بلا اعتراض عليه مع أنّه لا تنافي بين ما ذكره المفيد وبين ذلك إذ يمكن كونهما
ملكين ومع ذلك أحدهما آلة النقش والآخر منقوشاً فيه » .

أقول : يظهر من الروايات المستفيضة أنّ لهما نحو حياة وإدراك ولا محذور
فيه من عقل أو نقل قال الصادق عليه السّلام : « أول ما خلق الله القلم فقال له :
اكتب . قال : وما أكتب يا رب ؟ قال : أكتب ما كان وما هو كائن إلى يوم
القيامة . فكتب القلم » ^(٢) .

ونحوه غيره وهو ظاهر في علمه والتفاته وإحاطته بما علمه الله تعالى .

(١٨) لأنها مما يرجى فيها الحفظ ، والأمان وهي أمان من كلّ خوف كما في

(١) شرح عقائد الصدوق للمفيد صفحة : ٢٢٠ طبع النجف .

(٢) راجع تفسير القمي ج : ٢ صفحة : ٣٧٩ .

بترية سائر الأئمة ، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء ، بل بالإصبع من غير مداد .

الثاني عشر : أن يهَيَّء كفته قبل موته ، وكذا السدر والكافور ، ففي الحديث :

« مَنْ هَيَّأ كَفَنَهُ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكُلَّ مَا نَظَرَ إِلَيْهِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ » (١٩) .

الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة (٢٠) .

(تتمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوين كان أحسن (٢١) .

الحديث (١) . ثم إن الكتابة بالإصبع من غير مداد نسبت إلى المشهور .

(١٩) وقد جرت عليه سيرة الأخيار أيضاً ، بل قد نقل عن محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة تهيئة القبر لنفسه أيضاً .

(٢٠) لحسن الاستقبال في كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال .

(٢١) ويمكن أن يقال بعدم التنجس والتلوين ، لكونه من الباطن حينئذٍ والنجاسة ما إذا كانت في الخارج ومن الخارج ، كما تقدم في محله ، ولا أقل من الشك ومقتضى الأصل الطهارة . لأن الميت صار طاهراً بال غسل .

(فصل في مكروهات الكفن)

وهي أمور :

(أحدها) : قطعه بالحديد^(١) .

(الثاني) : عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكمامه^(٢) .

(الثالث) : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه^(٣) .

(الرابع) : تبخره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل تطيبه ولو بغير البخور^(٤) . نعم يستحب تطيبه بالكافور والذريرة ، كما مرّ .

(فصل في مكروهات الكفن)

(١) لقول الشيخ في التهذيب : « سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم » . ويكفي ذلك في الكراهة للتسامح فيها .

(٢) لخبر ابن سنان : « قلت للصادق عليه السلام : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال عليه السلام : إقطع أزراره ، قلت : وكمه ؟ قال عليه السلام : لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً ، وأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا الأزرار »^(١) .

(٣) للشهرة الفتوائية والعملية بين الأصحاب ، وهي تكفي للكراهة .

(٤) لقول أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

- (الخامس) : كونه أسود^(٥) .
- (السادس) : أن يكتب عليه بالسواد^(٦) .
- (السابع) : كونه من الكتان ولو ممزوجاً^(٧) .
- (الثامن) : كونه ممزوجاً بالأبريسم^(٨) ، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر .
- (التاسع) : المماكسة في شرائه^(٩) .

-
- موتاكم بالطيب ، فإن الميت بمنزلة المحرم^(١) .
- وتقدم ما عن بلد الأمين من كتابة الجوشن بالكافور ، أو المسك .
- (٥) لقول الصادق عليه السلام : « لا يكفن الميت في السواد »^(٢) .
- وظاهرهم الإجماع على الكراهة .
- (٦) نسب ذلك إلى المشهور ، ولا دليل له غير ذلك .
- (٧) لإطلاق قول الصادق عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد »^(٣) .
- الشامل للكتان المحض والممزوج .
- (٨) لا دليل عليه إلا فتوى جمع من الفقهاء بالكراهة .
- (٩) لقول أبي جعفر عليه السلام : « لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثمان النسمة ، والكراء إلى مكة »^(٤) .
- المحمول على الكراهة إجماعاً .

-
- (١) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .
- (٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التكفين حديث : ١ .
- (٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التكفين حديث : ١ .
- (٤) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

- (العاشر) : جعل عمامته بلا حنك^(١٠) .
 (الحادي عشر) : كونه وسخاً غير نظيف^(١١) .
 (الثاني عشر) : كونه مخيطاً ، بل يستحب كون كل قطعة منه
 وصلة واحدة بلا خياطة^(١٢) على ما ذكره العلماء ولا بأس به .

(١٠) لقول الصادق عليه السلام : « وإذا عَمَّمته ، فلا تَعَمِّمه عمامة الأعرابي »^(١) .

وفسرت بما لا حنك فيها .

(١١) لكراهة الوساخة في كل حال ، واستحباب النظافة في جميع الأحوال .

(١٢) للشهرة والسيرة . ثم إن بعض ما تقدم من الأخبار وإن كان ظاهراً في الحرمة ، لكنه محمول على الكراهة ، جمعاً وإجماعاً .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(فصل في الحنوط)

وهو مسح الكافر على بدن الميت يجب مسحه^(٢) على المساجد

(فصل في الحنوط)

(١) الحنوط اسم للطيب المخصوص ، والتحنيط ما يعمل بالميت ، ويدل على أصل وجوبه في الجملة الإجماع وما يأتي من النصوص ، فإنها وإن اشتملت على المندوبات ، ولكن استفادة الندب منها بالقرائن الخارجية ، وإلا فالأمر ظاهر في الوجوب ما لم يدل دليل على الخلاف .

(٢) لأنه المنساق في المقام ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه وإن عبّر بعض بالوضع ، وآخر بالإمساس ، لكن المراد بهما المسح أيضاً حملاً للمطلق على المقيد ، مع أنه لا وجه للوضع ، لزواله بنقل الميت وإدخاله القبر . وأما الأخبار فقال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي : « فامسح به آثار السجود »^(١) .

وفي موثق سماعة : « ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ، ومساجده »^(٢) .

وفي خبر حمران : « يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله »^(٣) .

وفي موثق عبد الرحمن : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

السبعة^(٣) وهي : الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين .
ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً^(٤) . بل هو الأحوط . والأحوط
أن يكون المسح باليد ، بل بالراحة^(٥) .

للميت . فقال : اجعله في مساجده^(١) .

والمراد بالجعل والوضع هنا عرفاً هو المسح يقال : وضع فلان الطيب على
رأسه ، أو جعله في لباسه أي : مسحهما به .

(٣) نصاً كما مر^(٢) وإجماعاً .

(٤) لدعوى : شمول إطلاق المساجد له أيضاً ، بل ذكر بالخصوص في
خبر الدعائم^(٣) ، وحكي القول بالوجوب عن جمع ، ولكن الدعوى - كخبر
الدعائم - ضعيف ، بل عن الخلاف الإجماع على أنه لا يترك على أنفه ،
ولا أذنه ، ولا فيه ، فالمرجع في الوجوب أصالة البراءة ، وإن كان الاستحباب
قابلاً للمسامحة ، بل هو الأحوط خروجاً عن خلاف من أوجه .

(٥) بدعوى أن ذلك كان متعارفاً ، فينزل إطلاق الأدلة عليه .

ثم إن نصوص المقام أقسام :

الأول : « ما عبّر فيه بآثار السجود ومفاصله كلّها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى
صدره^(٤) .

الثاني : « على موضع المساجد ، وعلى اللبة ، وباطن القدمين ، وموضع
الشراك من القدمين ، وعلى الركبتين ، والجبهة^(٥) .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

الثالث : « في منخره وموضع سجوده ، ومفاصله »^(١) .

الرابع : « في مسامعه وأثر السجود منه وفيه »^(٢) .

الخامس : « في فمه ومسامعه وأثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه »^(٣) .

السادس : « أثار السجود ، ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ، ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه »^(٤) .

السابع : « وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه ، وفي رأسه وفي عنقه ، ومنكبيه ، ومرافقه ، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه »^(٥) .

الثامن : « تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ، ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفين »^(٦) .

فلو لوحظت هذه الأخبار في حد نفسها لا بدّ من حملها على الندب ، للاختلاف في مضامينها وهي من شواهد الاستحباب . وإن لوحظ المقام بحسب الصناعة فالمقام من موارد الأقل والأكثر ، فالمساجد هي المتيقن من الوجوب والمرجع في وجوب البقية البراءة . وإن لوحظت الأخبار بحسب القرائن الخارجية ، فإعراض الأصحاب عن غير المساجد أسقطها عن الاعتبار ، مع معارضتها في الجملة بغيرها ، ففي المرسل : « ولا تجعل في منخره ولا بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً »^(٧) .

وفي الصحيح : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً »^(٨) .

وفي خبر حمران : « ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور »^(٩) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التكفين حديث : ٥ و ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٣ و ٦ .

(٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٦) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٧) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٨) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٩) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ، ولبته ، ومغابنه ، ومفاصله ، وباطن قدميه ، وكفيه ، بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة^(٦) .
ويشترط أن يكون بعد الغسل^(٧) أو التيمم ، فلا يجوز قبله .
نعم ، يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثناءه^(٨) . والأولى أن يكون قبله .
ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً^(٩) .

إلى غير ذلك من الأخبار المعارضة المعتضدة بالأصل وعمل الأصحاب ، مع إمكان حمل ما هو خلاف المشهور على التقية ، مضافاً إلى قصور السند في جملة منها .

(٦) بناءً على استفادة ذلك كله مما تقدم من الأخبار ، وعدم حملها على التقية . وإلا فلا وجه للاستحباب . واللبة : المنحر ، ومغابن البدن : المرافق ، والأباط ، ومحل أصول الفخذين ، وما اجتمع فيه الوسخ . ثم إن المراد بقوله (رحمه الله) « وكفيه » أي ظاهرهما . وإلا فالباطن يجب مسحهما لأنه من المساجد .

(٧) لظواهر الأدلة ، وسيرة المشرعة ، وظهور الإجماع .

(٨) للأصل ، والإطلاق ، وحصول المقصود بأي نحو تحقق ، وما في بعض الأخبار - من الأمر به بعد التجفيف ، أو قبل التكفين ، أو بعد بسط الكفن - لا يصلح للتقييد ، لأن الجميع من باب الغالب وحيث إن الغالب هو التحنيط قبل التكفين ، فالأولى العمل به .

(٩) أما اعتبار الأولين ، فللإجماع ، ومرتكزات المشرعة . وأما الثالث ، فلأنه طيب الميت ولا وجه للتطيب مع زوال الرائحة . وأما اعتبار كونه مسحوقاً فلظهور الإجماع والسيرة ، وقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل يونس : « ثم اعمد إلى كافور مسحوق »^(١) .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

- (مسألة ١) : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير ، والأنثى والخثى والذكر ، والحر والعبد^(١٠) . نعم ، لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ . ولا يلحق به التي في العدة . ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة^(١١) .
- (مسألة ٢) : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ، فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً^(١٢) .
- (مسألة ٣) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى^(١٣)

(١٠) كلّ ذلك ، للإطلاق ، والاتفاق ، وقول الصادق عليه السّلام : « حنوط الرجل والمرأة سواء »^(١) .

وقد تقدم حكم المحرم في [المسألة ٩] من (فصل كيفية غسل الميت) .

(١١) لظهور الإطلاق ، والاتفاق ، ولأنّ المحرّم عليهما إنّما هو طيب الأحياء لا ما يختص بالأموات .

(١٢) للأصل ، والإطلاق ، والاتفاق ، وكذا يحصل لو أثاره الريح على مواضع تحنيط الميت .

(١٣) على المشهور ، لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد . وأما مرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السّلام « أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف »^(٢) . وخبر الكاهلي عنه عليه السّلام - أيضاً - « والقصد من الكافور أربعة مثاقيل »^(٣) ، ومرفوع ابن هاشم « السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره »^(٤) ، وقريب منه غيره ، فالكل قاصر عن تقييد المطلقات ، لقصور السند ، وإعراض الأصحاب عن استفادة الإيجاب ، مع أنّ الاختلاف في التحديد من

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٣ و ١ .

والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً^(١٤) ، تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة^(١٥) . والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط^(١٦) لا له وللغسل وأقل الفضل مثقال شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية^(١٧) .

شواهد الندب ، هذا حال الأخبار .

وأما كلمات أصحابنا الأخبار ، فقال في الذكرى : « اختلف الأصحاب في تقديره ، فالشيخان والصدوق : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم . والجعفي : أقله مثقال وثلاث - إلى أن قال - وابن الجنيد : أقله مثقال » وصريح الأكثر أن الاختلاف في أقل الفضل .

(١٤) لما تقدم في خبر ابن هاشم ، وفي خبر آخر : « إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة ، والأوقية أربعون درهماً ، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث . ثلاثاً له ، وثلاثاً لعلّي عليه السلام ، وثلاثاً لفاطمة عليها السلام »^(١) .

(١٥) بل سبعة مثاقيل تماماً ، لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وكل مثقال شرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فتصير الثلاثة عشر درهماً وثلاث : تسعة مثاقيل شرعية وثلاثاً ، وسبعة مثاقيل صيرفية فقط .

(١٦) على المشهور ، بل عن المعبر لا نعلم فيه خلافاً ويدل عليه ما تقدم من مرفوع ابن هاشم ، ولكن نسب في السرائر مشاركة الغسل مع الحنوط - في ثلاثة عشر درهماً ونصف - إلى بعض الأصحاب ، ومال إليه في الوافي تمسكاً بالإطلاق واستبعاد تغسيل النبي صلى الله عليه وآله بغير ما نزل به جبرئيل ولكن الإطلاق مقيد والاستبعاد موهون ، فالعمل بالمشهور متعين .

(١٧) كل ذلك لما تقدم من الأخبار المحمولة على الفضل والأفضلية .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٦ .

(مسألة ٤) : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر^(١٨) .
 نعم ، يجوز تطيبه بالذريرة^(١٩) . لكنّها ليست من الحنوط^(٢٠) ،
 وأما تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ،
 بل الأحوط تركه^(٢١) .

(١٨) أما سقوط الحنوط ، فلعدم الموضوع لتقومه بالكافور . وأما عدم قيام طيب آخر مقامه ، فلعدم الدليل ولا وجه لقاعدة الميسور ، إذ لم يعمل بها أحد في المقام .

(١٩) قد تقدم معنى الذريرة واستحبابها في السادس من (فصل بقية مستحبات الكفن) .

(٢٠) لقول الصادق عليه السلام في صحيح داود بن سرحان : « إن الحنوط هو الكافور »^(١) .

وفي خبر عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام « الكافور هو الحنوط »^(٢) .

(٢١) يشهد للكرهية مضافاً إلى دعوى الإجماع أنّها مقتضى الجمع بين النصوص ، فقد قال الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم : « لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور »^(٣) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « ولا يحنط بمسك »^(٤) .

وفي مرسل الفقيه : « هل يقرب من الميت المسك والبخور ؟ قال : نعم »^(٥) .

وحكي : « أن النبي صلى الله عليه وآله حنط بمسك سوى الكافور »^(٦) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٨ و٤ و٥
 و٦ و٩ و١٠ .

(مسألة ٥) : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه (٢٢).

(مسألة ٦) : إذا زاد الكافور يوضع على صدره (٢٣) .

(مسألة ٧) : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون (٢٤) .

(مسألة ٨) : يكره وضع الكافور على النعش (٢٥) .

ولكن قصور سند الأولين عن إفادة الحرمة مع إعراض الأصحاب عن ظاهرهما ، بل دعوى الإجماع على الخلاف مما يشهد للكراهة ، فما يظهر من المحقق ، والعلامة ، والشهيد من عدم الجواز ومن الغنية من دعوى الإجماع عليه ضعيف . نعم ، الأحوط تركه خروجاً عن خلاف من حرّمه .

(٢٢) لمرسل يونس : « ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » (١) .

المحمول على الكراهة إجماعاً ، وما يظهر منه الخلاف (٢) محمول على التقية . وكان ينبغي له (رحمه الله) ذكر الوجه أيضاً كما في المرسل .

(٢٣) على المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع ، وفي الفقه الرضوي : « تبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره » (٣) .

وظاهره إلقاء ما بقي بعد مسح المفاصل . وظاهر المشهور ذلك بعد مسح المساجد ، ويمكن ترجيح المشهور ، لأنّ الصدر مسجد في سجدة الشكر حيث يستحب إلصاقه بالأرض فيقدم وإن بقي منه شيء يمسح به المفاصل .

(٢٤) نسب إلى الشيخين وأتباعهما ولم يوجد خبر يدل عليه ، والاستحباب الشرعي فيه مبنّى على المسامحة فيه حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه ، وربما علّل ذلك بأنّه أحفظ من الضياع .

(٢٥) لقول الصادق عليه السلام : « إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ و ٤ و ٥ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

- (مسألة ٩) : يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام^(٢٦) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام^(٢٧) .
- (مسألة ١٠) : يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا في حال الغسل^(٢٨) .
- (مسألة ١١) : يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير^(٢٩) .

- يوضع على النعش الحنوط^(١) .
- وفي خبر غياث عنه عليه السلام عن أبيه : « وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله »^(٢) .
- والمستفاد من الجميع الكراهة .
- (٢٦) لأنها مما يرجى فيه الأمان ، وفي التوقيع : « في طين القبر يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله »^(٣) .
- (٢٧) لأنه الموافق لمرتكزات المشرعة .
- (٢٨) لقول أبي جعفر عليه السلام : « لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة »^(٤) .
- المحمول على الكراهة إجماعاً ، وإطلاقه يشمل حال الغسل واتباع النعش ، وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة »^(٥) .
- وقوله عليه السلام : « وأكره أن يتبع بمجمرة »^(٦) .
- (٢٩) أما الابتداء بالجبهة ، فلأن بها قوام السجود ، فتكون مقدمة على

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التكفين حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ١٢ و ٣ و ١ .

(مسألة ١٢) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول . وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (٣٠) .

غيرها من المساجد ، وفي الرضوي : « يبدأ بجبته ويمسح » (١) .
 وأما التخيير في البقية ، فلعدم مرجح في البين ، بل ولا محتمل الترجيح .
 (٣٠) : أما تقديم الصرف في الغسل ، فلاحتمال أهميته ، وأما تقديم الجبهة ، فلأهميتها بالنسبة إلى سائر المساجد .

(فصل في الجريدتين)

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة^(١) وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، محسناً أو مسيئاً ، كان ممن يخاف عليه عذاب القبر أو لا^(٢) ففي الخبر :

« إنَّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر ، والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر » . وفي آخر :

« إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مرَّ على قبر يُعَذَّبُ صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله ،

(فصل في الجريدتين)

(١) وأخبارهم فيهما مستفيضة ، بل متواترة ، بل قد ورد ذلك في أخبار العامة أيضاً ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : « إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مرَّ بقبرين يعذبان ، فقال : إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كلِّ قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لِمَ صنعت هذا ؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لعلَّه يخفف عنهما ما لم يببسا »^(١) .

(٢) لأنَّ رفع العذاب من قبيل الحكمة لا أن يكون من العلة ، ويمكن أن يراد برفع العذاب المعنى الأعم من الوحشة . وهي تعم الجميع من المعصومين عليهم السَّلام وغيرهم ، ويشهد له وصية آدم بوضعهما في كفيه لأنسه^(٢) .

(١) صحيح البخاري ج : ٢ باب الجريدة على القبر صفحة : ١١٩ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ١٠ .

وقال : يخفف عنه العذاب ما دام رطبين .

وفي بعض الأخبار إنَّ آدم عليه السَّلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله .

(مسألة ١) : الأولى أن تكونا من النخل^(٣) . وإن لم يتيسر فمن السدر^(٤) ، وإلا فمن الخلاف أو الرمان^(٥) ، وإلا فكل عود رطب^(٦) .
(مسألة ٢) : الجريدة اليابسة لا تكفي^(٧) .

(٣) على المشهور نصاً وفتوى ، ففي مكاتبة ابن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السَّلام : « الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة بشيء من الشجر غير النخل ؟ - إلى أن قال - فأجاب عليه السَّلام يجوز من شجر آخر رطب »^(١) .

ويستفاد منه مفروغية تقدم النخل على غيره .

(٤) لمضمر سهل : « قلنا له : جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عليه السَّلام : عود السدر . قيل : فإن لم نقدر على السدر ؟ فقال عليه السَّلام : عود الخلاف »^(٢) .

ويقيد به إطلاق ما تقدم من المكاتبة وغيرها . وعن المفيد وغيره تقديم الخلاف على السدر ولم يعلم له وجه .

(٥) لمرسل عليّ بن إبراهيم . قال : « يجعل بدلها عود الرمان »^(٣) .

(٦) لإطلاق المكاتبة بعد فقد ما يصح للتقييد .

(٧) للإجماع والنص . قال أبو الحسن عليه السَّلام : « لا يجوز اليابس »^(٤) .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث : ١ و ٣ و ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(مسألة ٣) : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع^(٨) وإن كان يجزىء الأقل والأكثر^(٩) . وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه^(١٠) .

وعن الصادق عليه السلام : « يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة »^(١) .
مع أن الرطوبة مأخوذة في الجريدة - كما عن بعض أهل اللغة - وفي حديث يحيى بن عباد ورد « التخضير »^(٢) وهو لا يكون إلا مع الرطوبة .

(٨) الأخبار في المقام على أقسام :
منها : المطلقات الدالة على الأجزاء بما يسمّى جريدة فيشمل الأقل والأكثر .

ومنها : مرسل يونس : « ويجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع »^(٣) .

وهو مردد بين كونها بقدر الذراع أو بقدر عظمه ، والمشهور بل ادعى عليه الإجماع هو الأخير ، وفي الفقه الرضوي صرح : « بقدر عظم الذراع »^(٤) .

وفي كشف اللثام « إن الذراع حقيقة في عظمها » .

ومنها : خبر جميل : « إن الجريدة قدر شبر »^(٥) .

ومقتضى الصناعة الحمل على مراتب الفضل لا سيما في المندوبات المبنية على التسامح .

(٩) للإطلاقات وعدم بناء الفقهاء على تقييدها في المندوبات ما لم تكن قرينة خارجية عليه .

(١٠) لما ورد في الأخبار من إيجابهما رفع العذاب ما دامت رطبة^(٦) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ٧ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٦) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين .

(مسألة ٤) : الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت^(١١) . وفي بعض الأخبار^(١٢) : أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن ، والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ . وفي بعض آخر^(١٣) : يوضع كلتاها في جنبه الأيمن . والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره^(١٤) .

(١١) وهو المشهور ، لصحيح جميل بن دراج قال عليه السلام : « توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ما يلي الجلد ، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص »^(١) .

(١٢) وهو مرسل يونس قال عليه السلام : « يجعل له واحدة بين ركبتيه : نصف فيما يلي الساق ، ونصف فيما يلي الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن »^(٢) .

(١٣) وهو صحيح آخر لجميل بن دراج ، ويمكن استظهار كفاية جريدة واحدة منه أيضاً . قال : « سألته عليه السلام عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال عليه السلام : فوق القميص ودون الخاصرة فسألته عليه السلام من أي جانب ؟ فقال عليه السلام : من الجانب الأيمن »^(٣) .

ويمكن إرادة الجنس حتى لا ينافي التعدد ، ولكن المشهور عملوا بصحيحه الأول وعليه المعول .

(١٤) لأنّ المستفاد من النصوص أنّ الأثر مترتب على كونها مع الميت وإطلاقها يشمل مطلق المعية بأيّ وجه تحققت وهو المناسب للتسهيل ، والمسامحة في رفع العذاب الذي جرت عليه عادة الله تعالى في عباده ، مع أنّه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٢ و ٥ و ٣ .

(مسألة ٥) : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره^(١٥) .

(مسألة ٦) : لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن^(١٦) .

(مسألة ٧) : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه صلى الله عليه وآله ، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد^(١٧) .

منصوص بالخصوص في خبر سماعة قال عليه السلام : « يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة »^(١) .

(١٥) لما ورد في الحديث : « مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله قيل له صلى الله عليه وآله لِمَ وضعتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله : إنّه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين »^(٢) .

(١٦) لأن مقتضى الإطلاقات عدم سقوط أصل الوضع مع القطع بأن تعددها من باب تعدد المطلوب لا من باب التقييد ، والوحدة ، واختصاص الأيمن لأفضليته بالنسبة إلى الأيسر هذا إذا لم يكن شقها نصفين . وإلا يشقها لوضع الجريدتين .

(١٧) نسب ذلك إلى الشهرة العظيمة ولا ريب في أنه من طرق التبرك والتوسل في مثل هذه الحالة .

فروع - (الأول) : لا فرق في الرطوبة المعتبرة في الجريدتين بين كونها بالذات أو بالعلاج كما إذا وضعها في محل مرطوب لثلاثين ، للإطلاق الشامل

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

لهما . نعم ، لو يست ثم عولجت لتحصيل الرطوبة بأن وضعت في الماء - مثلاً - فالظاهر عدم شمول الأدلة لها .

(الثاني) : في مثل السرداب الذي يوضع فيه أموات متعددة ، لا يبعد كفاية وضع جريدة واحدة للجميع ، للإطلاق وسعة فضل الله تعالى .

(الثالث) : مقتضى الأصل عدم اعتبار قصد القربة في الجريدة ولا في التحنيط ، كما أن مقتضاه عدم اعتبار طهارة الجريدة . نعم ، الأدلة منصرفة عن الجريدة المغصوبة فلا يجوز وضعها ، ولو وضع يشكل ترتب الأثر لها إلا مع العذر من نسيان أو جهل بالغصيبة .

(الرابع) : عذاب القبر ليس منحصراً في صنف واحد ، بل له أصناف كثيرة ، كما أن نعمه أيضاً كذلك ، فقول أبي جعفر عليه السلام : « يتجافى عنه العذاب أو الحساب ما دام العود رطباً ، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم »^(١) .

إنما هو صنف خاص من العذاب وهو خصوص الوحشة لا مطلق العذاب .

(الخامس) : قال الصادق عليه السلام : « الجريدة تنفع المؤمن والكافر »^(٢) . وقال عليه السلام - أيضاً - : « إنَّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء وأما المحسن فتؤنسه في قبره ، وأما المسيء فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبة ، والله بعد ذلك فيه المشيئة »^(٣) .

ويستفاد من مثل هذه الأخبار أن لمطلق فعل الخير أثر خير بالنسبة إلى الأموات ولو كانوا كافرين ، ولا يختص انتفاع الميت بفعل الخير بخصوص المؤمنين ، ويأتي بعض الكلام فيما يناسب المقام .

(السادس) : لو وقعت الجريدة على القبر بإثارة الريح - مثلاً - أو دفن الميت تحت نخلة ، أو شجر الخلاف ، أو السدر أو الرمان ، فالظاهر ترتب الأثر على ذلك أيضاً .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ١ و ٢ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(فصل في التشيع)

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته ، والصلاة عليه ، والاستغفار له^(١) ، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر :

« إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها ، لأنه مذكر للآخرة ، كما أن الوليمة مذكّرة للعالمية »^(٢) . ليس للتشيع حد معيّن^(٣) . والأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها : « أول تحفة للمؤمن في

(فصل في التشيع)

(١) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار »^(١) .

(٢) لقول الصادق عليه السلام : « إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنّها تذكّر الدنيا وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّر الآخرة »^(٢) .

(٣) للإطلاقات المرغبة فيه ، وما ذكر في بعض الأخبار من التحديد إلى الصلاة أو الدفن من بيان مراتب الفضل لا التحديد الحقيقي ولا فرق في ذلك بين أن يأذن وليّ الميت في الانصراف أو لم يأذن فيثاب مع التشيع حتى لو أذن له

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الصلاة على الميت حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحتضار حديث : ٣ .

قبره غفرانه وغفران من شيعة» .

وفي بعضها : « من شيع مؤمناً كان لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صَلَّى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث » .

وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صَلَّى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد » .
وفي بعض الأخبار : يؤجر بمقدار ما مشى معها .
وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت » .

وهذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم »^(٤) .

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله وبالله وصلى الله

الولي في الانصراف وخالف وشيع .

(٤) الأول منقول عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) والثاني عن علي بن الحسين عليهما السلام^(٢) ، « والسواد المخترم » الشخص الهالك .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ١ .

على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» (٥) .
 الثالث : أن يمشي (٦) ، بل يكره الركوب (٧) إلا لعذر . نعم ، لا يكره في الرجوع (٨) .
 الرابع : أن يحملوها على أكتافهم (٩) لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة .
 الخامس : أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوّراً أنه هو

(٥) رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام (١) .
 (٦) للأخبار المشتملة على لفظ المشي ، وللسيرة ، والإجماع .
 (٧) لما عن النبي صلى الله عليه وآله : « إنني لأكره أن أركب والملائكة يمشون » (٢) .
 (٨) لما عن علي عليه السلام : « أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه إلا من عذر وقال عليه السلام : يركب إذا رجع » (٣) .
 (٩) للسيرة ، وقول الصادق عليه السلام : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، فإذا رُبِعَ خرج من الذنوب » (٤) .
 وعن النبي صلى الله عليه وآله : « إن المؤمن يبشر عند موته : أن الله غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك » (٥) .

وتشهد له الروايات المشتملة على حمل الجنازة وذكر الثواب له وقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ، ولم يزل الأسلاف الصالحين كذلك ، والمتعارف من الأخذ والحمل في الجنائز هو الحمل على الأكتاف والأخذ عليها وقد جرت السيرة في الحمل على المركب مع بعد المسافة ، كما يأتي .

-
- (١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الدفن حديث : ٤ .
 (٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الدفن حديث : ١ .
 (٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الدفن حديث : ٢ .
 (٤) و(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الدفن حديث : ٨ و ٥ .

المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب^(١) .

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها^(١١) ولا يمشي قدامها . والأول أفضل من الثاني^(١٢) . والظاهر كراهة الثالث^(١٣) خصوصاً في جنازة غير المؤمن^(١٤) .

السابع : أن يُلقى عليها ثوب غير مزين^(١٥) .

(١٠) كما في خبر عجلان بن أبي صالح عن الصادق عليه السلام^(١) ، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « يا أبا ذر إذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكير والخشوع واعلم أنك لاحق به »^(٢) .

(١١) نصّاً ، وإجماعاً ، ففي موثق إسحاق بن عمار : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها »^(٣) .

ونحوه غيره الدال على جواز المشي قدام الجنازة ، وفي خبر سدير : « من أحب أن يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير »^(٤) .

(١٢) تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث مشى خلف الجنازة ، ولسيرة الصالحين .

(١٣) على المشهور بين الأصحاب ، ويظهر من الروض دعوى الإجماع عليها ، فيحمل مثل موثق عمار على أصل الجواز .

(١٤) فإنّ اللعنة تستقبله كما في بعض الروايات^(٥) أو « ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب » كما في خبر السكوني^(٦) وغيره .

(١٥) أما أصل إلقاء الثوب ، فللسيرة ، ولأنّه نحو احترام للميت . وأما عدم

(١) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب الدفن حديث : ١ و٣ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٥ من أبواب الدفن حديث : ٣ و٧ .

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة^(١٦) .

التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله على جوانبها الأربعة^(١٧) .

كونه مزيناً ، فلما روي عن عليّ عليه السّلام : « إنّه نظر إلى نعش ابسطت عليه حلتان حمراء وصفراء زين بهما ، فأمر عليه السّلام بهما فنزعنا وقال عليه السّلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أول عدل الآخرة القبور لا يعرف وضع من شريف^(١) .

إن قيل : قد مرّ استحباب المغالاة في الأكفان وهو نحو تفرقة بين الغني والفقير فكيف تكون القبور أول عدل الآخرة . يقال : إنّ التكفين من بقايا الدنيا لا من القبور . فتأمل .

(١٦) للإجماع ، ولأنه نحو احترام ، وإطلاق قول أبي جعفر عليه السّلام : « السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع^(٢) .

ويجزى فيه الحمل من أيّ جانب من جوانب السرير اتفق .

(١٧) إجماعاً في الجملة ، ونصوصاً كثيرة . قال أبو جعفر عليه السّلام : « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة^(٣) .

وقوله عليه السّلام - أيضاً - : « السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع^(٤) .

ومقتضى الإطلاق حصول الاستحباب بأيّ نحو تحقق ، ويشهد له صحيح ابن سعيد قال : « كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل

(١) مستدرک الوسائل باب : ٧٩ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب الدفن حديث : ١ و٢ .

والأولى^(١٨) الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر ووضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها .

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً ووضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبة^(١٩) .

يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب من أيها شاء^(١) .

(١٨) ذكر هذا الطريق في خبر فضل بن يونس قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنائز؟ قال : إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائز فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً ، فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنائز الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها^(٢) .

(١٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة^(٣) .

وقد عمل بذلك عليه السلام أيضاً حين مات ابنه إسماعيل « فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء » كما في خبر ابن عثمان^(٤) ، ومقتضى العلة المنصوصة تغيير الهيئة بما يعرف أنه صاحب المصيبة بأيّ وجه حصل ، ويختلف ذلك باختلاف العادات والأشخاص والمحال ، وإذا عرف صاحب المصيبة بقرائن خارجية ، فالظاهر عدم الاستحباب .

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الاحتضار حديث ٨ و ٣ .

ويكره أمور :

أحدها : الضحك واللعب واللهو^(٢٠) .

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة^(٢١) .

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار^(٢٢) . حتى ورد

(٢٠) لما عن عليّ عليه السّلام : « إنّه تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك ، فقال عليه السّلام : كأنّ الموت على غيرنا كتب »^(١) .

وعن الصادق عليه السّلام : « عجباً لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون »^(٢) .

(٢١) لقول أبي عبد الله عليه السّلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره »^(٣) .

والظاهر شموله لسائر شعائر المصيبة ، كما أنّ الظاهر عدم الكراهة لجنازة العلماء العاملين والأخيار المتقين تأسياً بخاتم النبيين صلّى الله عليه وآله حيث مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء ، فسئل عن ذلك فقال صلّى الله عليه وآله : « إنّي رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء ولا رداء »^(٤) .

مع أنّ في موت أعظم الدين يكون صاحب المصيبة جميع المؤمنين .

(٢٢) لقول الصادق عليه السّلام : « كان رسول الله إذا اتبع جنازة غلبته كآبة وأكثر حديث النفس وأقلّ الكلام »^(٥) .

(١) نهج البلاغة القسم الثالث ص : ١٧٩ .

(٢) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الاحتضار حديث : ٥ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

المنع عن السلام على المشيع (٢٣) .

الرابع : تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء (٢٤) .

الخامس : الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق . بالميت ، ولا سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي (٢٥) .

(٢٣) لما في مرفوعة محمد بن الحسين قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنازة ، والماشي إلى الجمعة ، وفي بيت حمام » (١) .

(٢٤) لما رواه الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : « أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها . ونهى عن اتباع النساء الجنائز » (٢) .

وإطلاقه يشمل ما إذا كانت الجنازة للنساء . وأما قوله عليه السلام : « ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن » (٣) .

فمحمول على خفة الكراهة بالنسبة إلى المسنة .

(٢٥) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم » (٤) .

مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب الرفق في جميع الأمور (٥) .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب العشرة حديث : ١٨ .

(٢) الوسائل باب : ٦٩ و ٨٣ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب جهاد النفس .

- السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى^(٢٦) .
- السابع : أن يقول المصاب أو غيره : « ارفقوا به ، أو استغفروا له ، أو ترحموا عليه » . وكذا قول : « قفوا به »^(٢٧) .
- الثامن : إتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح^(٢٨) .

(٢٦) لقول الصادق عليه السلام : « من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط أجره »^(١) .

والظاهر أن ذكر الفخذين من باب المثال ، فيشمل الضرب على اليد الأخرى ، بل اللطم أيضاً ، وفي النبوي : « مهما يكن من العين والقلب فمن الله تعالى ومن الرحمة ، ومهما يكن من اليد ، واللسان فمن الشيطان »^(٢) .
ولا ريب في شمول الإطلاق للجميع .

(٢٧) لقول الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، والذي يضرب يده على فخذة عند المصيبة ، والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله »^(٣) .

وفي خبر آخر : « والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم »^(٤) .

(٢٨) أما الأول ، فلإجماع ، وقول أبي جعفر عليه السلام : « لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة »^(١) .

وأما الأخير ، فللسيرة ، ولأن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجت جنازتها ليلاً ومعها مصابيح وكان ذلك بمنظر من علي عليه السلام^(٦) .

(١) الوسائل باب : ٨١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٧٤ من أبواب الدفن حديث : ٢١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار : ٢ و٣ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الدفن حديث : ١ و٤ .

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً^(٢٩) إلا إذا كان الميت كافراً لثلاثاً يعلو على الإسلام^(٣٠) .

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع^(٣١) .

وعنه عليه السّلام أيضاً في وفاة فاطمة عليها السّلام : « فلما قضت نجبتها وهم في جوف الليل أخذ عليّ عليه السّلام في جهازها من ساعته وأشعل النار في جريد النخل ، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً »^(١) .

ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم من أن المصاييح كانت في بعض الطريق والنار في بعضها الآخر .

(٢٩) لقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة : « ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط »^(٢) .

(٣٠) لموثق الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « كان الحسين بن عليّ عليه السّلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السّلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك »^(٣) .

(٣١) لثلاثاً يتنفر الملائكة عن الحضور وتأسياً بالصديقة الطاهرة عليها السّلام .

ومن المكروهات : حمل ميتين على سرير واحد خصوصاً مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة لمكاتبة الصفار قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ، وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الدفن حديث : ١ و٢ .

عليه السّلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»^(١) .

ومنها : جلوس المشيع قبل وضع الجنازة في لحدّه ، لقوله عليه السّلام :
« ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه ، فإذا وضع في لحدّه
فلا بأس بالجلوس »^(٢) .

ومنها : رجوعه قبل الدفن ، لقوله صلّى الله عليه وآله : « ليس لمن تبع
جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الدفن حديث : ١ .
(٢) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الدفن حديث : ١ .
(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(فصل في الصلاة على الميت)

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً^(١) .

(فصل في الصلاة على الميت)

(١) كل ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « صلّوا على المرجوم من أمّتي ، وعلى القاتل نفسه من أمّتي لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة »^(١) ، وقول الصادق عن أبيه عليهما السّلام في خبر طلحة بن زيد : « صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله »^(٢) .

وفي صحيح ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم »^(٣) .
وأما قول عليّ عليه السّلام : « إنّ الأغلف لا يصلّي عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه »^(٤) .

فلا بدّ وأن يحمل على عدم رغبة الناس في الاجتماع للصلاة عليه لا على ترك أصل الصلاة عليه ، أو يحمل على ما إذا ترك الختان مع الإنكار بحيث صار بذلك كافراً .

فكيف كان فقد صارت الصلاة على الميت المسلم مطلقاً من ضروريات الدين بحيث يعرفها سائر الملل والأديان أنّها من شعائر المسلمين .

وما عن بعض من عدم وجوبها على ولد الزنا ، وما عن جمع من الاقتصار

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنّازة حديث : ٣ و٢ و١ و٤ .

ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فظرياً أو ملياً مات بلا توبة^(٢) ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين^(٣) . نعم ،

على المؤمن ، وما نسب إلى آخر من عدم وجوبها على مرتكب الكبائر ، فإنما هو لأجل ذهابهم إلى كفر ولد الزنا وغير المؤمن ومرتكب الكبائر ، وقد أثبتنا في محلّه بطلانه . كما أنّ ما في ذيل موثق عمار : « لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما »^(١) .

فلا بدّ من طرحه أو حمله لمخالفته للنصوص والفتاوى .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا أَبَدَا ﴾^(٢) . ويدل عليه الإجماع ، بل الضرورة . وأما مع التوبة فإن كان ملياً وجبت الصلاة عليه لأنّه مسلم بعد التوبة ، وكذا الفطري - بناءً على ما تقدم من قبول توبته - فيصير مسلماً وتشمله الأدلة .

(٣) على المشهور ، بل المجمع عليه ، لعموم ما دلّ على وجوب الصلاة على جميع الأمة وعلى المسلمين خرج منهم من لم يبلغ ست سنين نصّاً وإجماعاً وبقي الباقي .

وأما الأخبار الخاصة فهي على أقسام أربعة :

الأول : صحيح زرارة قال : « سئل الصادق عليه السّلام عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّي عليه ؟ فقال عليه السّلام : إذا عقل الصلاة . قلت متى تجب الصلاة عليه ؟ قال عليه السّلام : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »^(٣) .

وقد جعل لوجوب الصلاة على جنازة الصبيّ - ووجوب الفرائض اليومية عليه - حداً تقريبياً وهو تعقله للصلاة ، ثم بيّن ذلك بقوله : « إذا كان ابن ست

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٢) سورة التوبة : ٨٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

سنين» ولا بدّ من حمل وجوب الفرائض اليومية والصوم عليه على مجرد الثبوت والتشريع ولو تمريناً ، لما دلّ على تحديده بالبلوغ ، ويبقى وجوب الصلاة على جنازته مع إكماله الست سنين بلا محذور . وأما توهم - أن هذا الصحيح ورد في خصوص الفرائض اليومية ولا ربط لها بالمقام - مردود : لأنّ السؤال ظاهر ، بل نص في صلاة الجنائز ، والسائل - حيث إنّه من فضلاء الأصحاب وفقهائهم - كيف يخفى عليه حد وجوب الصلوات اليومية على الصبيّ فيحمل قوله عليه السّلام بالنسبة إلى الصلاة اليومية والصوم على مطلق الثبوت . فهذا الصحيح مبين ومفصّل وشارح لجميع احتمالات أخبار الباب ، فهو من محكمات الأخبار لا بدّ من رد غيره إليه ، أو طرحه . ولا منافاة بينه وبين صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام : « عن الصبيّ أبصليّ عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال عليه السّلام : إذا عقل الصلاة صلّي عليه » (١) .

فإنّه مجمل يفسره صحيح زرارة .

الثاني : صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « لا يصلّي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصلّ عليه وورثه » (٢) .

وصحيح عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام : لِمَ يُصلّي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال عليه السّلام : يصلّي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام » (٣) .

ونحوه غيره الدال على وجوب الصلاة عليه ما لم يسقط ميتاً .

ويرد عليه أولاً : وهنّها بإعراض الأصحاب .

ثانياً : معارضتها بغيرها مما مرّ ويأتي المعمول بها عند الأصحاب .

وثالثاً : موافقتها للتقية ، ويشكل حينئذ استفادة الاستحباب أيضاً إلا بناءً على المسامحة فيه حتّى من هذه الجهة .

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٢ .

الثالث: قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة - في قضية فوت ابن لأبي عبد الله عليه السّلام وصلاة أبي جعفر عليه السّلام عليه - : «إنه لم يكن يصلي على الأطفال ، إنما كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر بهم ، فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم ، وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة ، كراهية أن يقولوا : لا يصلون على أطفالهم» (١) .

وهو نص في صدور القسم الثاني تقيه ، ولا منافاة بينه وبين القسم الأول ، لكونهما كالشارح والمشروح .

الرابع : ما نقله أبو الحسن عليه السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضية موت ابنه إبراهيم : « ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلّي» (٢) .

وقول أبي عبد الله عليه السّلام في موثق عمار : « سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلي عليه ؟ قال : لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم» (٣) .

وقوله عليه السّلام أيضاً في خبر هشام : « ولا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود» (٤) .

وفيه : أن الأخير قاصر سنداً ، فلا يصلح للاعتماد عليه ، مع أنه يمكن أن يراد بالوجوب مطلق الثبوت الحاصل لمن بلغ ست سنين ، والحد يطلق على التعزير أيضاً ، ويمكن أن يراد بجريان القلم ذلك أيضاً ولا ينافي ذكر الرجل والمرأة ، لصحة إطلاقهما على من بلغ ست سنين عرفاً . وأما قضية إبراهيم عليه السّلام ، فالأخبار مختلفة فيها ، ففي بعضها أنه صلّي الله عليه وآله صلّي عليه (٥)

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

تستحب^(٤) على من كان عمره أقل من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً ، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً . ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه^(٥) .

(مسألة ١) : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً^(٦) ، وأن يكون مأذوناً من الوليِّ على التفصيل الذي مرّ سابقاً ، فلا تصح من غير إذنه^(٧) جماعة كانت أو فرادى^(٨) .

(مسألة ٢) : الأقوى صحة صلاة الصبيِّ المميّز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال^(٩) .

وفي هذا الخبر إنّه «لم يصلِّ» ويمكن حمل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «إلّا على من صَلَّى» - على الصلاة الشأنية - أي كان يصلح بأن يصلّي وهو يحصل ببلوغ ست سنين . هذا مع أنّ إعراض الأصحاب عن جميع هذه الأخبار أو هنها فلا تصح لمعارضة ما تقدم في القسم الأول .

(٤) على المشهور ، وقد ظهر الوجه في ذلك كلّ مما تقدم من الأخبار لولا حملها على التقية فيشكل استفادة الاستحباب حينئذٍ ، لما نسب إلى العامة من وجوب الصلاة عليه إذا استهل ، ولكن الاستحباب قابل للمسامحة . هذا ولو ولد ميتاً فلا تستحب الصلاة عليه ، للأصل وصحيح ابن سنان المتقدم .

(٥) تقدم حكم ذلك كلّ في أول (فصل تغسيل الميت) .

(٦) لاعتبار الإيمان في صحة العبادة .

(٧) تقدم في فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت .

(٨) لإطلاق الدليل الشامل لهما ، فما عن الروض - من اعتبار إذن الوليِّ في الجماعة دون الفرادى ، لوجوب أصل الصلاة كفاية فلا وجه لاعتبار الإذن - مردود ، لما تقدم من عدم المنافاة بين الوجوب واشتراط الإذن .

(٩) أمّا أصل الصحة ، فلإطلاقات الشاملة للصبيِّ أيضاً . وحديث رفع

(مسألة ٣) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين^(١٠) فلا تجزىء قبلهما ولو في أثناء التكفين^(١١) ، عمدًا كان أو جهلاً أو سهواً^(١٢) . نعم ، لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة^(١٣) . فإن كان مستور العورة فيصلى عليه ، وإلا يوضع في القبر

القلم^(١) إنما يرفع العقاب عند المخالفة دون أصل الصحة . وأما الإشكال ، فلاحتمال انصراف الأدلة عنه ، وقد تقدم منه (رحمه الله) في [المسألة ٥] من (فصل تجب المماثلة بين الغاسل والميت) عدم استبعاده الإجزاء ولا فرق بين المسألتين .

(١٠) للإجماع والسيرة ، ويقتضيه ظاهر النصوص أيضاً منها قول أبي جعفر عليه السلام في موثق ابن سويد : « يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن »^(٢) .

ومثله صحيح ابن جعفر^(٣) مع أن المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير والمشهور فيه هو الأول .

(١١) لظواهر الأدلة الظاهرة على أنها بعد تمامية الغسل والتكفين . مضافاً إلى سيرة المتشعبة ولولاها لكان مقتضى الأصل عدم الاعتبار فتصح في أثناء التكفين أيضاً بعد ستر العورة .

(١٢) لفقد المشروط عند فقد شرطه إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه ، إلا احتمال أن المتيقن من الإجماع صورة العمد . وفيه : أن ظاهر الكلمات هو الإطلاق ، أو احتمال التمسك بحديث الرفع . وفيه : أنه لا يجري مع وجود إطلاق مورد الإجماع على اشتراط كون الصلاة بعدهما .

(١٣) لظهور الإطلاق ، والاتفاق على أن اشتراط كونها بعد الغسل والتكفين إنما هو مع فرض التمكن منهما .

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ و ١ .

وتغطى عورته بشيءٍ من التراب أو غيره ويصلى عليه^(١٤) . ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة^(١٥) ، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن .

(١٤) لأنه يشترط في صحة الصلاة على الميت ستر عورته نصّاً ، وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام في الموثق : « ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته »^(١) .

وحينئذٍ ، فإن كان مكفناً يجزي كفنه عن ستر عورته وإلا فلا بدّ من مواراة عورته ، ومقتضى إطلاق الخبر إجزاء المواراة بأيّ وجه اتفق ، سواء كانت بوضع لبنة على عورته ، أو إلقاء التراب ، أو وضع الحشيش عليها ، أو حفر حفيرة ووضعه فيها ، أو غير ذلك مما يوجب حصول المقصود ، إذ لا يعتبر في ستر العورة ساتر خاص ولكن عن الصادق عليه السلام في موثق عمار في عراة وجدوا ميتاً عارياً . قال عليه السلام : « يحفر له ويوضع في لحدّه ويوضع اللين على عورته فيستر عورته باللين والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن . فقال عليه السلام : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته »^(٢) .

والمساق منه عرفاً أنه حيث لا بدّ من حفر قبر له وإقباره على أيّ تقدير يفعل ذلك تسهياً على المكلف فيستر عليه لا أن يكون ذلك من شرائط صحة الصلاة . نعم ، لا ريب في كون ما قاله عليه السلام أنسب إلى احترام الميت وأقرب إلى الستر الكفني ، ولكن الكلام في أنّ ذلك واجب أم لا ؟ والجمود على ظاهر النص يقتضي الأول وإن كانت المرتكزات تأبى عن ذلك بعد العلم بأنّ المناط كلّ استتار العورة بأيّ وجه حصل .

(١٥) لإطلاق دليل وجوب الوضع بهذه الكيفية للصلاة مع الإمكان ولا يمكن التمسك بإطلاق موثق عمار على خلافها ، لعدم كونه في مقام البيان لهذه الجهات .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(مسألة ٤) : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات - من الغسل والتكفين والصلاة - والحاصل كل ما يتعذر يسقط وكل ما يمكن يثبت^(١٦) ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّي عليه ويخلى ، وإن أمكن دفنه يدفن .

(مسألة ٥) : يجوز أن يصلّي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد . وكذا يجوز تعدد الجماعة^(١٧) ، وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، وإلا نوى بالبقية الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القرابة مطلقاً^(١٨) .

(مسألة ٦) : قد مرّ - سابقاً^(١٩) أنه إذا وجد بعض الميت فإن

(١٦) لظهور الاتفاق ، وبناء المتشعبة ، والمستفاد من مجموع النصوص الواردة في التجهيزات من البدء إلى الختام ، وتقتضيه قاعدة الميسور ، واستصحاب الوجوب فيما كان التعذر لاحقاً ، ويتم في العذر السابق لعدم الفصل .

(١٧) لإطلاق دليل وجوبها كفاية ، الشامل للواحد والمتعدد جماعة كانت أو فرادى ، وصحة كونه داعياً للجميع فينطبق المأمور به على المأتي به قهراً واحداً كان أو متعدداً ، إماماً أو مأموماً ، وهما معاً أو فرادى .

(١٨) أما صحة قصد الوجوب ، فلعدم سقوط التكليف بعد . وأما قصد الندب بعد فراغ أحد منها ، فهو مبني على مشروعية التكرار كما يأتي في [المسألة ١٦] من (فصل شرائط صلاة الميت) . وأما عدم اعتبار قصد الوجوب والاستحباب مطلقاً ، فللأصل والإطلاق بعد عدم دليل على اعتبارهما ، وقد تكررت هذه المسألة مراراً .

(١٩) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في [المسألة ١٢] من (فصل تغسيل

الميت) .

كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده ، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب ، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه ، وإلا فلا . نعم ، الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما ، وإن كان الأقوى خلافه^(٢٠) . وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه^(٢١) - أيضاً - إن كان غير الصدر ، أو بعضه مع القلب وإلا وجبت^(٢٢) .

(٢٠) لأن منشأ احتمال الوجوب مرسل البرقي عن الصادق عليه السلام : « إذا وجد الرجل قتيلاً ، فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن »^(١) .

ولكنه موهون بقصور السند ، وإعراض الأصحاب ، والابتلاء بمعارض أقوى كما يأتي .

(٢١) لأن الصلاة على العضو التام - على فرض وجوبها - يحتمل أن تكون هي الصلاة الواجبة على الميت المجتمع الأجزاء ، ويحتمل أن تكون لكل عضو تام صلاة ، فلا بد من الاحتياط ، ولا يجري هذا الاحتمال في الصلاة على الصدر فيما لو وجد عضو تام آخر ، لأن ظاهر الأخبار والكلمات أن الصلاة على الصدر مجزية ولو وجد جزء آخر بعد ذلك .

(٢٢) لقوله عليه السلام في خبر القلانسي وغيره : « صلّ على النصف الذي فيه القلب^(٢) وقوله عليه السلام في مرفوعة البنظي : « يصلّي على العضو الذي فيه القلب »^(٣) .

والمراد به الصدر ، كما تقدم .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٩ و ١١ و ١٢ .

(مسألة ٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (٢٣) .

(مسألة ٨) : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢٤) ، ويجوز لكلٍ منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة .

(مسألة ٩) : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق (٢٥) .

(٢٣) للإجماع ، والسيرة ، وما تقدم من موثق عمار وخبر محمد بن أسلم في الصلاة على العاري .

(٢٤) يحتمل في هذا الحق أن يكون لكل واحد منهم مستقلاً في عرض الآخر ، فمن بادر وأعمل حقه لا يبقى موضوع لحق آخر ، ويحتمل أن يكون حقاً واحداً قائماً بالمجموع ، فلا أثر لإعمال واحد منهم حقه بدون إذن الآخر ، ويحتمل التبعض . والأول والأخير خلاف المتفاهم العرفي في نظائر المقام ، فيتعيّن الوسط ، وهو الموافق لقانون العدل والإنصاف ، وإطلاق أدلة ثبوت الولاية ، وقد اختاره (رحمه الله) في [المسألة ٦] من (فصل مراتب الأولياء) ، ولا فرق بينها وبين المقام . وعلى هذا يشكل الصلاة من كل واحد منهم مع عدم الاستئذان من الآخر ، كما يشكل الاقتداء بكل واحد منهم مع عدم كون صلاة الإمام مأذوناً بها من الآخرين .

(٢٥) كل ذلك ، للإطلاق ، وظهور الاتفاق ، ونصوص خاصة :

منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن » (١) .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(مسألة ١٠) : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين^(٢٦) فالظاهر وجوب إذن الولي ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها .

وقوله عليه السلام : « إذا لم يكن أولى منها » .

ليس شرطاً لصحة جماعتها ، بل هو شرط لصحة أصل صلاتها ، لما تقدم من أنه يعتبر في صحة التجهيزات الواجبة أن تكون إما من الولي ، أو بإذنه . وأما خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة »^(١) .

الذي استدل به على اشتراط صلاتهن لعدم الرجال ، فمخدوش بقصور السند ، وإعراض الأصحاب ، ووهن الدلالة ، لاحتمال أن يكون المراد بعدم حضور الرجل عدم الحضور عند النساء لا عدم الحضور عند الميت أصلاً .

ثم إنه يجوز للولي أن يأذن للمرأة أن تصلي على الميت بلا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى ، لعدم اعتبار الذكورة في من يصلي على الميت كما يجوز للولية أن تأذن للرجل للصلاة عليه أو تأذن لامرأة أخرى .

(٢٦) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في [المسألة ٧] من (فصل مراتب الأولياء) وقد احتاط (رحمه الله) هناك في إذنهما معاً وظاهره (رحمه الله) هنا الجزم بوجوب إذن الولي له ، والجزم بعدم سقوط اعتبار إذنه ، فيكون منافياً لما تقدم ، ويمكن أن يكون مراده في المقام الوجوب وعدم السقوط في الإتيان في الجملة حتى لا ينافي ما ذكره من الوجوب الاحتياطي وعدم السقوط كذلك فيما تقدم .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنزة حديث ٤ .

(مسألة ١١) : يستحب إتيان الصلاة جماعة^(٢٧) . والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه^(٢٨) . من البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وكونه رجلاً للرجال ، وأن لا يكون ولد زنا . بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً^(٢٩) من عدم الحائل ، وعدم علو

(٢٧) للإجماع ، والسيرة قديماً وحديثاً ، والأخبار الواردة لبيان أحكام الجماعة في صلاة الميت وهي كثيرة ، بل متواترة^(١) ، ويظهر منها المفروغية عن رجحانها في صلاة الميت أيضاً ، مضافاً إلى ما ورد في الترغيب إلى الجماعة الشامل بعمومها لكل صلاة ما لم يدل دليل على عدم جوازها فيها .

(٢٨) لأن الظاهر أن تلك الشرائط لطبيعة صلاة الجماعة مطلقاً أينما تحققت من دون اختصاص لها بخصوص الفرائض . واحتمال - أن تكون الجماعة في صلاة الميت من مجرد الاجتماع كيفما تحققت ، كالاتحاد للدعاء من دون أن تكون من الجماعة المعهودة في الشريعة - لا وجه له ، كما أن انتفاء بعض أحكامها في جماعة الميت لدليل خاص لا يدل على انتفاء بقية الشرائط ، فينفي ما نفى من الشرائط بالدليل الخاص ويبقى الباقي .

وبالجملة المعهود عند المسلمين أن الجماعة فيها هي الجماعة في الفرائض من غير فرق إلا مع الدليل عليه ، كما يأتي .

ثم إنه لا تعتبر الجماعة في صحة الصلاة على الميت ، للإطلاق والاتفاق وخبر اليسع سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : فأتان يصليان عليها؟ قال عليه السلام : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»^(٢) .

(٢٩) لما تقدم في سابقه ، ولا وجه للتفكيك بينها وبين شرائط الإمامة بجعل الأول أظهر دون الأخير .

(١) راجع الوسائل باب : ١١ و ١٦ و ١٧ من أبواب صلاة الميت .

(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

مكان الإمام ، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والإمام بعضهم مع بعض .

(مسألة ١٢) : لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين (٣٠) .

(مسألة ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم (٣١) .

(مسألة ١٤) : يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء . والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهنّ ولا تتقدم عليهنّ (٣٢) .

ثم إنه لو فقدت شرائط الإمامة أو الجماعة من الابتداء أو في الأثناء تسقط الصلاة على الميت عن البقية ، لفرض صحة صلاة الإمام فلا يبقى الموضوع للوجوب على البقية .

(٣٠) لأن موضوع التحمل إنما هو القراءة فقط ولا قراءة في صلاة الأموات حتى يتحملها الإمام وحينئذٍ فمقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار التكبيرات والدعاء وجوب الإتيان بها على المأمومين أيضاً ، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم السقوط .

(٣١) لانطباق طبيعة صلاة الميت على صلاة الجميع ، فتتصف بالوجوب لا محالة ما لم يسقط الأمر .

(٣٢) قد تقدم ما يدل على ذلك في [المسألة ٩] ، وظاهر ما تقدم من صحيح زرارة وغيره وإن كان وجوب قيامها وسطحنّ وعدم التقدم عليهنّ ولكن لم ينقل التصريح به عن أحد وإن نسبه في محكيّ كاشف اللثام - إلى ظاهر الأكثر - فكأنّ الفقهاء (رحمهم الله) لم يفهموا من التوسط الوارد في مثل صحيح زرارة الحكم الإلزامي بقربنة المطلقات الآبية عن التقيد . نعم ، عدم التقدم موافق لما اهتم به الشرع من عدم تبرز النساء مطلقاً وذلك يصلح للكراهة دون الحرمة إلا أن يدل دليل معتبر عليها ، ومنه يظهر وجه الاحتياط .

(مسألة ١٥) : يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى وجماعة^(٣٣) ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتبرز^(٣٤) ويجب عليهم ستر عورتهم ، ولو بأيديهم^(٣٥) وإذا لم يمكن يصلون جلوساً^(٣٦) .

(٣٣) لظهور الإطلاق والاتفاق الشاملين للعرأة وغيرهم .

(٣٤) للتحفظ على عورته من أن يراها غيره .

(٣٥) لوجوب سترها عن النظر نصاً وإجماعاً بل ضرورة من الدين ، وإن لم يجب اعتبار ستر العورة في أصل صلاة الميت ، كما يأتي ، وعلى هذا لو فرض الأمن من النظر لا يجب الستر .

(٣٦) لأهمية رعاية حفظ العورة عن النظر الذي لا بدل له عن القيام الصلّاتي الذي يكون له البدل . وخلاصة القول : إنّه لا يعتبر ستر العورة في الصلاة على الميت من حيث الصلّاتية - كما يأتي - وإنما يجب حفظها عن النظر فقط ، وحينئذ فمقتضى القاعدة أنّه لو أمكن للعاري الصلاة على الميت مع الأمن من المطلع فرادى أو جماعة بأن كان في ظلام لا يرى بعضهم بعضاً تصح الصلاة جماعة كانت أو فرادى ، وإن لم يمكن الحفظ بنحو الجماعة وأمکن بالفرادى تعيّن الأخير . وإن لم يمكن الحفظ بكل واحد منهما تعيّن الجلوس ، لأنّ حفظ العورة عن النظر أهمّ من القيام بلا فرق بين الفرادى والجماعة وحيث لا نصّ في خصوص المقام ، فلا بدّ من العمل على طبق القاعدة .

نعم ، وردت النصوص في كيفية صلاة العرأة في اليومية ، من أنهم يجلسون جميعاً في صف واحد ويتقدمهم الإمام ولو بركبته ويومي للركوع والسجود على ما يأتي من التفصيل ، ولا ربط لها بصلاة الأموات التي ليس لها ركوع ولا سجود .

وأما كلمات الأصحاب ، فنسب إليهم إطلاق القول : بأنّ جماعة الرجال العرأة في صلاة الميت كجماعة الرجال في اليومية في أنهم يقفون في صف واحد

(مسألة ١٦) : في الجماعة من غير النساء والعرأة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه^(٣٧) ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً^(٣٨) .

(مسألة ١٧) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه^(٣٩) ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم^(٤٠) وإذا كانت

ولا يتقدمهم الإمام ، ولكن لا بد من تنزيل إطلاق كلماتهم الشريفة على ما قلناه ، ويأتي في [المسألة ٤٥] فصل شرائط لباس المصلّي ما يتعلق بصلاة العرأة .

(٣٧) إجماعاً ويأتي التفصيل في (فصل مندوبات صلاة الجماعة) .

(٣٨) لخبر اليسع قال : « سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلّي على جنازة وحده ؟ قال : نعم . قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »^(١) .

وهذا أحد موارد الخلاف بين صلاة الجماعة في صلاة الميت والجماعة في الفرائض حيث إنه يستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ، وفي المقام يقف خلفه وإن كان رجلاً واحداً والفارق النص .

(٣٩) لما تقدم في المسألة السابقة فإنه يشمل المرأة أيضاً ، لقاعدة الاشتراك .

(٤٠) للإجماع ، ولما يأتي في (فصل مندوبات الجماعة) ، ولخبر السكوني عن الصادق عليه السّلام : « قال : قال النبي صلّى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال صلّى الله عليه وآله : صار ستره للنساء »^(٢) .

ويعني أن تأخرهنّ عن الرجال في صلاة الجنائز ستره لهنّ ، وما عن

(١) تقدم أنفاً في صفحة : ١١٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

حائضاً بين النساء وقتت في صف وحدها^(٤١) .

(مسألة ١٨) : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد^(٤٢) ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما

المجلسي (رحمه الله) - من أن المراد بالجنائز نفسها لا الصلاة عليها - لا يناسب التعليل .

(٤١) لصحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال : نعم ، ولا تصف (تقف) معهم » .
وفي رواية الشيخ : « ولا تصف (تقف) معهم تقف مفردة »^(١) .

ومثله خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) . وقوله عليه السلام في موثق سماعة : « تقوم وحدها بارزة عن الصف »^(٣) .
وغيرها من الأخبار .

(٤٢) كل ذلك للأصل بعد عدم دليل على المنع . وما يقال : من أن مقتضى أصالة عدم الانعقاد ، عدم صحة العدول من إمام إلى إمام آخر . مخدوش : لأنها معارضة بأصالة بقاء هيئة الجماعة وقصدها - وهي مقدمة عليها - وعلى فرض التساقط ، فالمرجع أصالة الجواز ، مع أن ما دلّ على عدم جواز العدول من إمام إلى آخر اختياراً إنما هو في الجماعة التي يتحمل فيها الإمام عن المأموم لا مثل المقام الذي لا تحمل فيه شيء أبداً - وهذا أيضاً أحد موارد الفرق بين هذه الجماعة والجماعة في الفرائض - ولكن مع ذلك فالأحوط أن لا يعدل من إمام إلى آخر ، إلا إذا عرض للإمام الأول عارض لا يقدر على الإتمام ، كما في الجماعة اليومية على ما يأتي تفصيله في [المسألة ١٤] من فصل صلاة الجماعة . وعلى أي تقدير لو عدل تصح صلاته لو استجمعت الشرائط ، لوجود

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

يضرّ ، ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها^(٤٣) .
 (مسألة ١٩) : إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد
 وله أن يقطع ويجدده مع الإمام^(٤٤) ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن
 ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الأمام فيقرأ معه الدعاء^(٤٥) ، لكن

المقتضي للصحة وفقد المانع ، فتشملها الأدلة ، وكذا في الصلاة اليومية لو عدل
 ولم يخل بوظيفة المنفرد .

ثم إن ما يمكن أن يقال وجهاً لعدم جواز قطعها اختياراً إنّما هو الإجماع على
 عدم جواز قطع الصلاة ، والآية الكريمة ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾^(١) وهما
 مخدوشان : بأن المتيقن من الإجماع على عدم جواز قطع الصلاة - على فرض
 الثبوت - اليومية ، والمقصود من الآية إنّما هو الإحباط لا إبطال كل عمل ، وإلا
 لزم تخصيص الأكثر .

(٤٣) كلّ ذلك لبطلان المشروط بفقد الشرط إلا أن يدل دليل على الخلاف
 ولا دليل عليه ، ويأتي ما يدل على اشتراط المحاذاة وعدم الحائل .

(٤٤) أما صحة الانفراد فللغرض أنه لم يدخل في الجماعة بعد ، لأنه كبر
 قبل الإمام فيصح له البقاء ، للإطلاق والاتفاق والأصل ومنه يظهر أن تسمية ذلك
 بالانفراد مسامحة ، لفرض أنه كان منفرداً من الابتداء .

وأما جواز القطع فلما تقدم في المسألة السابقة من جواز القطع اختياراً .
 ويحتمل وجه ثالث : وهو اللحوق بالإمام في بقية التكبيرات بناءً على أن
 عدم جواز الإيتام في أثناء الصلاة يختص بخصوص اليومية كما لا يبعد .

(٤٥) أما جواز الانفراد هنا ، فللأصل ، ولجوازه في اليومية ، فيكون في
 صلاة الأموات - التي لا تستحق إطلاق إسم الصلاة عليها إلا بالعناية - بالأولى .
 وأما الصبر واللحوق مع الإمام فمقتضى الأصل والإطلاق جوازه مطلقاً إلا

الأحوط إعادة التكبير بعدما كبر الإمام ، لأنه لا يبعد^(٤٦) اشتراط تأخر

مع ورود دليل على المنع ولا دليل كذلك ما دامت هيئة الجماعة باقية . نعم ، لو زالت الهيئة فبقى الجماعة بلا موضوع حينئذٍ ، ويأتي في فصل أحكام الجماعة في [المسألة ٨] من التقدم على الإمام في الجملة لا يوجب بطلان القدوة وإن أتم مع العمد ، فيصح اللحوق مطلقاً .

(٤٦) لدعوى : أن كل واحدة من تلك التكبيرات كتكبيرة الإحرام في الصلوات اليومية ، فكما لا يجوز فيها تقديم المأموم على الإمام - على ما يأتي تفصيله في [المسألة ١٣] من (فصل أحكام الجماعة) - فكذا في المقام . هذا ولكنه من مجرد الدعوى ولا دليل على صحتها ، بل مقتضى ظواهر الأدلة خلافه ، مع أنه مبني على صحة اللحوق بالجماعة في أثناء هذه الصلاة . وهو مخدوش عند بعض وإن لم نستبعد صحته في هذه الصلاة .

ثم إن التقدم على الإمام إما أن يكون سهواً ، أو ظناً ، أو عن عمد ولم يستشكل في استحباب الإعادة - في الأولين - أحد لدرك فضيلة الجماعة أو لما يأتي من الرواية ، أو للإلحاق باليومية في الجملة كما يأتي في [المسألة ٩] من (فصل أحكام الجماعة) .

وأما في الأخير ، فاستشكلوا عليه بأن الإعادة من الزيادة العمدية وهي توجب البطلان .

وفيه : أن دليل مبطلية الزيادة العمدية - على فرض شموله لصلوات الأموات - لا يشمل مثل هذه الزيادة التي يؤتى بها لدرك متابعة الإمام وفضيلة الجماعة ولا أقل من الشك في ذلك ، فلا يصح التمسك بالعموم حينئذٍ ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، فالمرجع استصحاب الصحة .

ثم إنه قد استدل على استحباب الإعادة مطلقاً ، برواية الحميري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلّي له أن يكبر قبل الإمام؟ قال عليه السلام : لا يكبر إلا مع الإمام ، فإن كبر قبله أعاد التكبير »^(١) .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة الجنزة حديث : ١ .

المأموم عن الإمام في كل تكبيرة . أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة^(٤٧) .

(مسألة ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل^(٤٨) في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث - مثلاً - ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً^(٤٩) . وإن لم يمهلوه أتى

ولكن لا دلالة له على حكم المقام ، إلا أن الحميري ذكره في باب صلاة الجنائز ، ولو شمل التسامح في المندوبات هذا النحو من التسامح أيضاً ، لكان دليلاً له مضافاً إلى فتوى جمع من الفقهاء منهم المحقق (رحمه الله) بالاستحباب مطلقاً .

(٤٧) لفرض أنه أتى بها جماعة للشرائط ، ولا ملازمة بين بطلان الجماعة وبطلان الصلاة إلا مع الإخلال بشيء منها .

(٤٨) لظهور تسالم الفقهاء عليها ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع ، ويمكن دعوى دلالة النصوص الآتية عليه بالملازمة العرفية .

(٤٩) لإطلاقات الأدلة ، مضافاً إلى الإجماع ، ونصوص خاصة ، ففي صحيح العيص : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة . قال عليه السلام : يتم ما بقي »^(١) .

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ، ويخفف »^(٢) .

(١) (٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ و ٧ .

ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء^(٥٠) . ويجوز إتمامها خلف الجنازة^(٥١) إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

وفي خبر جابر : « قلت : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال عليه السلام : تقضي ما فاتك »^(١) .

وفي خبر الشحام قال عليه السلام : « يكبر ما فاته »^(٢) .

وهذه الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض لا تنافي المطلقات أيضاً .

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز »^(٣) .

فموهون بإعراض الأصحاب ، وموافقة العامة ، مع إمكان حمله على القضاء بنحو آخر غير ما تقدم في النصوص ولا ريب في ظهورها - غير صحيح ابن جعفر - في الإتيان بالتكبيرات والدعوات بعد فراغ الإمام مع الإمهال . إنما الكلام في صحة إتيان التكبيرات متتابعاً وولاءً حتى مع الإمهال وعدمها ، مقتضى صريح جمع وظاهر آخرين منهم المحقق (رحمه الله) هو الأول : لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت ، فليقض ما بقي متتابعاً »^(٤) .

وقريب منه ما تقدم من خبر علي بن جعفر ، بحملهما على أصل الصحة والجواز وحمل ما يظهر منه الإتيان بالدعوات على الأفضلية كما هو المشهور فيما ورد في المندوبات . وذهب جمع - بل نسب إلى الأكثر - إلى الثاني ، لحمل مثل صحيح الحلبي على مورد عدم الإمهال وهو الأحوط ، فيأتي بالدعوات مع الاختصار على أقل المجزي إن لم ترفع الجنازة وتحقق سائر الشرائط .

(٥٠) بلا إشكال فيه من أحد ، وهو المتيقن مما تقدم من صحيح الحلبي .

(٥١) لمرسَل القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام : « في الرجل يدرك مع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ و٣ و٦ .

(٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

الإمام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين ، فقال عليه السّلام : يتم التكبيرة وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كَبَّرَ عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كَبَّرَ على القبر» (١) .

ومقتضى إطلاقه استحباب ذلك حتّى مع فقد الشرائط ، كما هو الغالب بعد رفع الجنائز .

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(فصل في كيفية الصلاة على الميت)

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات^(١) يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف^(٢) .

(فصل في كيفية الصلاة على الميت)

(١) بإجماع من المسلمين في أصل وجوب التكبير في الجملة ، وإجماع الإمامية ، ونصوصهم المتواترة في تعيين الخمس . قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان : « لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرئيل : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسنا نتقدم أبرار ولده ، وأنت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة »^(١) .

وفي صحيح أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمسا »^(٢) .

وفي صحيح الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ~~عليه~~ قوم خمسا ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم ، يعني بالنفاق »^(٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار .

(٢) لا بد من البحث في جهتين :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٣ و ٩ و ١ .

الأولى : في أصل وجوب الدعاء في الجملة .
الثانية : في تعيينه بهذه الكيفية .

أما الأولى : فيدل عليه الإجماع محصّله ومنقوله ، كما في الجواهر ، ونصوص كثيرة تأتي الإشارة إليها ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا المحقق في الشرايع ، للأصل وإطلاق ما دلّ على أنها خمس تكبيرات ، واختلاف ما ورد في كيفية الأدعية ، وهو دليل الاستحباب .

وفيه : أن الأصل مقطوع بالأدلة ، وما دل على أنها خمس تكبيرات يدل على اعتبار هذا العدد من التكبير فقط ، لا أن تمام ماهيتها خصوص هذا العدد من التكبير حتى ينافي اعتبار الدعاء أيضاً . والاختلاف يدل على استحباب الخصوصية في الأذكار والدعاء لا أصل الوجوب في الجملة .

ويدل على تقوّمها بالدعاء في الجملة قول أبي الحسن الرضا عليه السلام :
« إنما هي دعاء ومسألة »^(١) .

وقوله عليه السلام أيضاً : « إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة ، لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلب والاستغفار من تلك الساعة »^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير حيث سأله رجل عن التكبير على الجنائز ، فقال : « خمس تكبيرات ، وسأله آخر عن الصلاة على الجنائز فقال عليه السلام : أربع صلوات ، فقال له الأول جعلت فداك : سألتك فقلت خمساً ، وسألك هذا فقلت : أربعاً ، فقال : إنك سألتني عن التكبير ، وسألني هذا عن الصلاة ، ثم قال إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات »^(٣) .

وقوله عليه السلام في موثق يونس : « إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢١ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

وفي الجواهر : « لا ريب في إمكان دعوى تواتر الأخبار بوجوب الزائد على التكبيرات » .

ثم إنه لو كنا نحن وأخبار الذكر^١ والدعاء في مثل هذه الحالة لاخترنا الشهادتين والصلاة على النبي وآله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لكون هذه الحالة من سنخ سائر حالات التلقين ، ثم اخترنا الدعاء للمؤمنين والدعاء للميت ، ولقدّمنا الشهادتين ثم الصلاة على النبي وآله تيمناً وتبركاً ، لأنهما من موجبات استجابة الدعاء ، كما في جملة من الأخبار^(١) ، ثم قدمنا الدعاء للمؤمنين أيضاً ، لأنه أيضاً من موجبات استجابة الدعاء الخاص ، كما في بعض الأخبار^(٢) .

وهذا هو نظم الدعاء على ما ورد من المعصوم بطرق متواترة كما لا يخفى على من راجع ما ورد في آداب الدعاء ، فما هو المشهور في كيفية صلاة الميت مطابق لكليات ما ورد في كيفية الدعاء .

وأما الجهة الثانية فالبحث فيها تارة بحسب الأصل . وأخرى بحسب الكلمات . وثالثة بحسب الأخبار .

وأما الأولى فالمسألة من موارد البراءة ، لأنّ الشك فيها في أصل ثبوت الجزئية فالمرجع في عدم الوجوب ، البراءة العقلية والنقلية ، مضافاً إلى إطلاق : أنّها خمس تكبيرات . ولكن لا مجال للتمسك بها ولا بالإطلاقات ، لأنّ المستفيضة الدالة على أنّ فيما بين التكبيرات شيء في الجملة حاکمة على الجميع .

وأما الثانية فعن الذكرى : « إنّ الأصحاب أجمعهم يذكرون ذلك - أي الدعاء - في كيفية الصلاة » وعن الفخر : « إنّ الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ واجبة بإجماع الإمامية » ، ويقتضي الوجوب التزام الإمامية بالإتيان بالدعاء والصلوات نحو التزامهم بالواجبات - بل هو كذلك بين العامة أيضاً - عملاً وفتوى ، فلا وقع للأقوال النادرة التي منشؤها الأخذ ببعض النصوص مع الإغماض عن البقية .

(١) راجع الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدعاء .

(٢) الوسائل باب : ٤٢ و ٤٣ من أبواب الدعاء .

وأما الأخير فالأخبار مختلفة فيه غاية الاختلاف كما لا يخفى على من راجعها، ومعتضى الصناعة الأخذ بمحكمتها ورد غيرها إليها إن أمكن ذلك، وإلا فيحكم بالتخير مع عدم محتمل التعيين في البين، وإلا فهو المتعين. والأخبار الخاصة الواردة على أقسام:

الأول: خبر ابن مهاجر، عن أمه أم سلمة قالت: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات)، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف - الحديث -»^(١).

والمراد بقولها: «وتشهد» أي الشهادة بالوحدانية والرسالة، كما أن المراد بالصلاة الصلاة على نفسه ثم عليهم أيضاً. ونسب هذا إلى المشهور، وعن بعض دعوى الاجماع عليه، وعن فخر الاسلام دعوى إجماع الامامية على خصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. ثم إن هذا الصحيح مفصل ومبين ويظهر منه استمراره صلى الله عليه وآله، فلا بد وأن يكون مقدماً على جميع مجملات أخبار الباب، وأما ما كان متبايناً معه فالحكم هو التخير لولا احتمال التعيين في هذا الخبر الذي عبر عنه في الجواهر بالصحيح ورجاله كلهم ثقات معتمد عليهم، وقد وثق في التعليقة أم سلمة - وهي غير زوجة النبي صلى الله عليه وآله - فلا غمز في سند الحديث، مضافاً إلى اعتماد المشهور عليه، ويوافقه صحيح إسماعيل بن همام^(٢) وموثق يونس أيضاً^(٣).

الثاني: صحيحة أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: خمس، تقول في أولهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وال محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدأمننا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني من (عن) عذابه، اللهم إنا لانعلم من ظاهره إلا خيراً،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١٠٩.

وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسناً (فزد في إحسانه) فضعف حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة»^(١) .

فهي وإن كانت أخص من صحيح ابن مهاجر فلا بد وأن تكون هي المتعينة ، ونسب إلى بعض القدماء الالتزام بالعمل بها ، ولكنها لم تذكر فيها الشهادة بالرسالة وإن أمكن أن يكون تركها للملازمة بين الشهادتين عند المسلمين غالباً بقريئة ذكرها في موثقة سماعة وغيرها ولم يذكر فيها الدعاء للمؤمنين أيضاً ، ويمكن دعوى الشهرة على عدم تعيينها فيبقى احتمال التعيين في صحيح ابن مهاجر بلا مزاحم ، مع أنه يمكن الجمع العرفي بينه وبين صحيح ابن مهاجر بحمل صحيح أبي ولاد على أفضلية جميع ما ورد في صحيح ابن مهاجر بعد كل تكبير فلا تعارض في البين بعد ذلك .

الثالث : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تكبّر ، ثم تشهد ، ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة صلّ على محمد وأهل بيته ، جزى الله عنا محمداً خيراً الجزاء بما صنع بأمته ، وبما بلغ من رسالات ربه ، ثم تقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، وأنت أعلم به (منّا) ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقّه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى ، واهدنا وإياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك ، ثم تكبّر الثانية وتقول ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات »^(٢) .

ولكن يمكن حمل التشهد على الشهادتين ، وحمل التكرار بعد كل تكبيرة على مجرد الأفضلية والرجحان ، وهذا جمع شائع في الفقه ، ويحمل ذيله « حتى تفرغ من خمس تكبيرات » على مجرد الرجحان لا الوجوب .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ و ٥ .

الرابع : صحيح زرارة عن الصادق عليه السّلام في الصلاة على الميت « تكبّر ، ثم تصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم عبدك ، ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآله ، ثم تكبّر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبّر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبّر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآله ، ثم تكبّر الخامسة وانصرف » (١) .

وفيه : أن إعراض المشهور عنه ومخالفة نظمه للمأثورات عن المعصومين عليهم السّلام خصوصاً في مثل المقام - الذي يبدأ فيها بالثناء على الله تعالى - أسقطه عن الاعتبار .

الخامس : موثق سماعة - على ما في التهذيب - قال : « سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : خمس تكبيرات ، تقول إذا كبّرت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى ، واغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألّف بين قلوبنا على قلوب أختيارنا ، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، أنت أعلم به إفتقر إلى رحمتك واستغيت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ، وثوّر له في قبره ، ولقنه حجته ، وألحقه بنبيه صلّى الله عليه وآله ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات ، وإذا فرغت سلّمت عن يمينك » (٢) .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنّازة حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنّازة حديث : ٦ .

وفي الكافي نحوه إلا أنه أسقط من آخره : « وإذا فرغت سلّمت عن يمينك » : ولكنه محمول على الندب وأفضل أفراد صلاة الميت جمعاً بين الأخبار ، فلا تعارض بينه وبين صحيح ابن مهاجر . ثم إن قوله عليه السّلام فيه : « فإن قطع عليك التكبير الثانية . . . » محمول على المأموم فلا إشكال فيه من هذه الجهة .

السادس : موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : تكبّر ، ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون وإنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صلّ على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به ، اللهم ألحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه ، وصعد روحه ، ولقنه حجته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وأرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ، اللهم عفوك ، اللهم عفوك ، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فإذا كبرت الخامسة فقل : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم ، وتوفني على ملة رسولك ، اللهم اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنّك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك اللهم عفوك ، وتسلم »^(١) . وهو تام لولا وهنه بإعراض المشهور ، وموافقته للعادة ، فاحتمال التعيين يتحقق في صحيح ابن مهاجر دونه ولولا ذلك لقلنا بالتخيير بينهما .

السابع : ما اشتمل على قراءة الفاتحة فيها ، كخبر عليّ بن سويد عن الرضا عليه السّلام^(٢) ، وخبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام « إنّ عليّاً عليه السّلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النبيّ صلّى

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٨ .

الله عليه وآله^(١) وفيه : أن موافقتهمما للتقية ومخالفتهما للمشهور أسقطهما عن الاعتبار .

الثامن : ما ورد من أنه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت ، كقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح الفضلاء : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٢) .

وقد عدّ عليه السّلام المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفاء والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف^(٣) .

وفيه : أنه لا يدل على عدم النظم فيما بين التكبيرات من الشهادة والصلوات والدعاء . نعم ، يدل على أنه ليس في الدعاء في الصلاة على الميت بحسب مراتب الكمية والكيفية تحديد خاص ، فتصح الزيادة على ما ورد بأيّ نحو شاء وأراد .

وأما ما يقال : من أن اختلاف النصوص أمانة الندب وعدم الوجوب ، فلا وجه له ، أولاً : لأنه ليس كلّ اختلاف أمانة الندب ، وإلا لاختل نظام جملة من الواجبات لاختلاف الأخبار في كثير منها .

وثانياً : أنه يمكن الجمع بينها ، كما مر .

وثالثاً : أن أصل اعتبار شيء فيما بين التكبيرات واجب بالإجماع - كما عن جمع - ولذا استغربوا على المحقق حيث صرح في الشرايع أنه لا يجب شيء بين التكبيرات .

وتلخيص المقال في أمور :

أولاً : إثبات التكبيرات ولاءً على الميت غير معهود بين المسلمين ، بل هو مستنكر عندهم .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب القنوت حديث : ٥ .

فيجزى (٣) أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت - ولو إجمالاً - :

ثانياً : صحيح ابن مهاجر القدر المشترك والجامع بين تمام أخبار الباب بعد رد بعضها إلى بعض فهو المتعين الذي يلزم الأخذ به ، والزائد عليه مشكوك الوجوب ومقتضى الأصل والإطلاق عدم الوجوب ، والحمل على مراتب الأفضلية من أحسن أنواع الجمع .

ثالثاً : مقتضى الأصل والإطلاق جواز تكرار كل ما ذكر في صحيح ابن مهاجر بعد كل تكبيرة ، ويدل عليه بعض ما تقدم من الأخبار ، وإطلاق قوله عليه السلام : « ليس فيها شيء مؤقت » .

رابعاً : جرت عادة الشارع على تحديد الموضوعات التي لها دخل في حكمه القابلة للتشكيك والتوسعة والتضييق فكيف يجوز له إهمال عاداته في هذا الأمر العام البلوى بين أمته .

خامساً : عن الخلاف الإجماع على وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ، وللميت بعد الرابعة . ولا ريب في أنه أيضاً مؤيد لخبر ابن مهاجر .

سادساً : لا وجه لطرح ما مر من الأخبار مع إمكان الجمع بينها وبين خبر ابن مهاجر صحيحاً محاورياً ، كما لا وجه للتخيير ، لأن الترجيح معه لما تقدم من عمل المشهور به ومن إجماع الخلاف على مدلوله .

سابعاً : لعل السر في اختلاف الأخبار الإشارة إلى التوسعة والتفنن في الدعاء مع مراعاة النظم المذكور في خبر ابن مهاجر ، لأن المقام من مظان استجابة الدعاء والانقطاع إلى الله تعالى .

ثامناً : لا بأس بقراءة فاتحة الكتاب في صلاة الميت من حيث اشتمالها على التحميد والثناء والدعاء . وأما من جهة الموضوعية فيها بالخصوص فلا وجه لرجحانها بعد حمل ما تقدم من خبر ابن سويد وغيره على التقية .

(٣) على المشهور المجمع عليه بينهم وهو موافق لصحيح ابن مهاجر كما

تقدم .

« الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . الله أكبر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، الله أكبر . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر . اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر . والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى (٤) :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » .

وبعد الثانية :

« اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، أفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين » .

وبعد الثالثة :

« اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كلّ شيء قدير » .

وبعد الرابعة :

« اللهم إنّ هذا المسجّي قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمّتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا . اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان سيئاً فتجاوز

(٤) لأنه أجمع في الجملة ، مع ورود مضمونه في الروايات المتفرقة .

عن سيئاته ، واغفر لنا وله . اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه . اللهم ألحقه بنبيك ، وعرف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين . اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، وأخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين .

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة^(٥) :

« ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله : « هذا المسجى إلى آخره » : « هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤنثة .

وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة^(٦) :

« اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم » .

وإن كان مجهول الحال^(٧) ، يقول :

(٥) ورد ذلك في الفقه الرضوي^(١) .

(٦) ورد ذلك في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٢) ، وسيأتي في كتاب الزكاة معنى المستضعف .

(٧) ورد ذلك في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنزة حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة الجنزة حديث : ٢ و ٤ .

« اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

وإن كان طفلاً يقول :

« اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً »^(٨) .

(مسألة ١) : لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية^(٩) أو كون الميت منافقاً^(١٠) .

(٨) رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام^(١) .

(٩) أما اعتبار خمس تكبيرات لا أقل فلنصوص متواترة تقدم بعضها والإجماع ، بل الضرورة من مذهب الإمامية . وأما الاكتفاء بالأقل للتقية فلعموامات التقية مثل قوله عليه السلام : « التقية في كل شيء ، يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله إليه »^(٢) .

مع إمكان استفادته من بعض الأخبار الخاصة ، كخبر ابن بزيع قال : « سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز ، فقال : ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا ، فقيل : إنهم يكبرون أربعاً ، فقال : ذلك إليهم »^(٣) .

(١٠) نصاً وإجماعاً . قال الصادق عليه السلام في صحيح الفضلاء : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم ، يعني بالنفاق »^(٤) .

والمساق من المنافق من أبطن الكفر وأظهر الإسلام ، كما كانوا في أول البعثة . وعن جمع إن المراد به مطلق المخالف وتمسك لجواز الاكتفاء بأربع تكبيرات بالنسبة إليه بقاعدة الإلزام . وعن جمع أن الصلاة على مطلق المخالف -

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١٨ .

(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة ، وإلاّ أتمها^(١) .

(مسألة ٢) : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين ،

غير المنافق - خمس تكبيرات ، للإطلاقات والعمومات بعد الشك في شمول قاعدة الإلزام للمقام . وهذا هو المتعيّن ، لأنّ التمسك بقاعدة الإلزام يحتاج إليّ الانجبار بالعلم وهو غير معلوم ، وقد تقدم في الغسل أنّه يجب أن يكون غسل كلّ مسلم بطريق المذهب الإثني عشري ، ولا فرق بين الغسل والصلاة . وما ورد^(٢) من أنّ التكبيرة الخامسة في مقابل الولاية وهم لا يعترفون بها ، معارض أولاً بما دلّ على أنّ التكبيرات في مقابل الفرائض اليومية^(٣) . وثانياً : أنّه إنّما ورد في عملهم بالنسبة إلى أنفسهم لا عملنا بالنسبة إليهم .

(١١) أما الأول فلقاعدة انتفاء الكلّ بانتفاء الجزء ما لم يدل دليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك في المقام ، مع أنّ صحيح ابن شاذان ظاهر في البطلان ، قال الرضا عليه السّلام : « والصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص فقد خالف السنّة »^(٣) .

والمراد بالسنّة الحكم الإلزامي الثابت بغير الكتاب ، وهو يشمل العمد وغيره ، وإطلاقه يشمل صورة عدم فوت الموالاة أيضاً ، لكنّه مردود بالإجماع على خلافه .

وأما الأخير فلوجود المقتضي وفقد المانع ، فيجزي الإتمام لا محالة . ولو استأنف مع عدم فوت الموالاة أجزاءً أيضاً .

والظاهر أنّ الزيادة السهوية لا توجب البطلان ، لأصالة الصحة بعد عدم دليل على البطلان ، بل العمدية أيضاً كذلك ما لم توجب خللاً من جهة أخرى .

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٤ و ١٧ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٢٠ .

والثاني على الصلاة على محمد وآله ، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع على الدعاء للميت . ويجوز قراءة آيات القرآن ، والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة^(١٢) .

(مسألة ٣) : يجب العربية^(١٣) في الأدعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها^(١٤) .

(مسألة ٤) : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ، ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها^(١٥) ، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان

(١٢) للأصل والإجماع والنص . قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقت ، تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله »^(١) .

وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله « سبعة مواطن ليس فيها دعاء مؤقت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفاء والمرور ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف »^(٢) .

(١٣) لظهور الإجماع وسيرة علماء المسلمين على الالتزام بها .

(١٤) للأصل ولإطلاق قوله عليه السلام : « تدعو بما بدا لك » بناءً على شموله لغير العربية أيضاً . ولكنه مشكل .

(١٥) كل ذلك للأصل ، والإجماع ، والنص مثل قولهم عليهم السلام : « إنها ليست بصلاة ركوع وسجود »^(٣) .

وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي : « ليس في الصلاة على الميت تسليم »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب القنوت حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

التشريع كان بدعة وحراماً^(١٦) .

(مسألة ٥) : إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن ، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة ، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة^(١٧) .

(مسألة ٦) : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل . نعم ، لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية ، أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان^(١٨) ، وإن كان الاحتياط أولى .

(مسألة ٧) : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب ، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها^(١٩) .

ولأنه إذا لم يعتبر فيها الطهارة - كما يأتي في [المسألة ١] من الفصل الآتي - فعدم اعتبار هذه الأمور أولى .

(١٦) للأدلة الأربعة الدالة على حرمة التشريع . ولكن لا يوجب ذلك بطلان الصلاة ما لم يوجب فوت الموالاة ، أو خللاً فيها من جهة أخرى .

(١٧) لأنّ المدار في الصحة وعدمها في الكلام على إمكان التصحيح عند المحاوراة العرفية وعدمه ، قصد ذلك أم لا ، فمهما أمكن التصحيح المحاورى يصح وإلا فلا .

(١٨) أما البناء على الأقل فلاصالة عدم الإتيان بالأكثر . وأما البناء على الإتيان بعد الدخول في الغير فلقاعدته التجاوز - بناءً على وجوب الترتب في الأدعية - وإلا فلا مجرى لها . ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط .

(١٩) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق .

(فصل في شرائط صلاة الميت)

وهي أمور :

(الأول) : أن يوضع الميت مستلقياً^(١) .

(الثاني) : أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره^(٢) .

(فصل في شرائط صلاة الميت)

(١) إجماعاً وتقتضيه السيرة المستمرة بين المسلمين في جميع الأعصار والأمصار والتزامهم به نحو الالتزام بالواجبات .

(٢) لتسالم الأصحاب عليه فتوى وعملاً . وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام : « أنه سئل عن من صلّي عليه فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال عليه السلام : يُسوى وتعاد الصلاة عليه ، وإن كان قد حمل ما لم يدفن ، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ، ولا يصلّي عليه وهو مدفون »^(١) .

ولكن المعهود المتعارف بين المشرعة في وضع الجنازة حال الصلاة عليها هو كون رأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق ، وهذا هو المتيقن من مفاد النص والإجماع وأما كون رأس الميت عن يمين المصلّي بحيث يكون موقفه محاذياً لما يلي الرأس ، كما هو ظاهر التعبيرات ، ويقتضيه استثناء المأموم - كما في الروضة والمدارك وغيرهما - فالأدلة قاصرة عن إثباته بل قاضية بخلافه ، كما اعترف به

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(الثالث) : أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له^(٣) ، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين^(٤) .

(الرابع) : أن يكون الميت حاضراً^(٥) ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد .

جمع ، لتعبير بعض المجمعين بكون رأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق ، فلا اعتماد لدعوى الإجماع على خصوص تعبير الفقهاء ، فيستفاد منه ومن المعهود المتعارف أن الوضع بهذه الكيفية وصف بحال ذات الميت لا أن يكون بلحاظ قيام المصلي .

ثم إن وضع الميت هكذا ، هل يكون له موضوعية خاصة ، باعتبار لحاظ يمين المصلّي ، أو إنه طريق إلى الاستقبال في الواقع بحيث لو اضطجع الميت على يمينه لكان مستقبل القبلة ؟ يظهر ممن عبّر بكون رأسه على يمين المصلّي الأول ، ولكن تقدم أن استفادته من الأدلة مشكل . ويمكن أن يكون مراد الجميع هو الأخير ، وإن قصرت العبارات عن بيانه .

(٣) للإجماع واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى الآن ويشهد له التأسي أيضاً .

(٤) للسيرة المستمرة خلفاً عن سلف بلا إنكار من أحد عليها . ولو عبّروا بكون الميت قدام المصلّي عرفاً لما احتاجوا إلى الاستثناء .

(٥) عند علمائنا أجمع - كما في الجواهر - وعن المحقق الثاني الإجماع على أنه لا يصلّي على البعيد بما يعتد به عرفاً - وما وقع من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى النجاشي^(١) قضية في اقعة . مع أن في مضمرة زرارة ما يدل على أنها كانت دعاءً لا صلاة معهودة قال : « الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء . قال : قلت : فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله !!

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٠ .

(الخامس) : أن لا يكون بينهما حائل - كستر أو جدار - ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه^(٦) .

(السادس) : أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرطٌ على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف .

(السابع) : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً .

(الثامن) : استقبال المصلّي القبلة^(٧) .

فقال : لا ، إنما دعاه «^(١)» .

فتكون مثل صلاة الصادق عليه السلام على عبد الله بن أعين ففي خبر ابن عيسى قال : « قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين ، فقلت له : مات ، قال : مات ؟!! قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره نصلي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلي عليه ها هنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه «^(٢)» .

(٦) للإجماع فيه ، وكذا في الشرط السادس والسابع ، واستمرار العمل من الصدر الأول في كل طبقة ، والتزامهم بوجود هذه الشروط نحو الالتزام بالواجبات ، مضافاً إلى ظواهر الأخبار المشتملة على الأدعية مثل قولهم عليهم السلام : « اللهم إن هذا المسجى قدامنا أو (بين أيدينا) «^(٣)» أو نحو ذلك مما لا يصح إلا بالنسبة إلى من استجمع هذه الشرائط .

(٧) للإجماع المتكرر نقله ، والسيرة المستمرة في كل عصر ، واستنكار إتيانها إلى غير القبلة عند المشرعة ، بل تظهر مسلمية الحكم في عصر الأئمة عليهم السلام من بعض الروايات ، كخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : قلت : رأيت إن فاتني تكبيرة أو أكثر ، قال : تقضي ما فاتك . قلت :

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ و ٤ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب الصلاة على الميت حديث : ٥ .

- (التاسع) : أن يكون قائماً^(٨) .
 (العاشر) : تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ، ولو بأن ينوي الميت الحاضر ، أو ما عينه الإمام^(٩) .
 (الحادي عشر) : قصد القربة^(١٠) .
 (الثاني عشر) : إباحة المكان^(١١) .
 (الثالث عشر) : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحى صورة الصلاة^(١٢) .

(الرابع عشر) : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام^(١٣) ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام

أستقبل القبلة ؟ قال : وأنت تتبع الجنازة^(١) .

(٨) للإجماع والسيرة ، واشتمال بعض الأخبار على لفظ القيام والوقوف ، كما يأتي .

(٩) لأن مقتضى ظواهر الأدلة وقوع الصلاة على الميت الخاص ولا يحصل ذلك إلا بالقصد وهو لا يتعلق بالمبهم من حيث هو مبهم ، فلا بد من التعيين ، الإجمالي ، لأصالة البراءة عن اعتبار الزائد عليه .

(١٠) لأنها عبادة إجماعاً وكلّ عبادة متقومة بقصد القربة بالضرورة .

(١١) لما تسالموا عليه من بطلان العبادة في المكان المغصوب ، ويأتي التفصيل في مكان المصلي .

(١٢) لأنها عمل واحد له وحدة عرفية ، والمنساق من الأدلة المحافظة على حفظ وحدة صورتها ، وتقتضيها السيرة ، وظهور التسالم من الفقهاء .

(١٣) فيرجع دليل اعتبار هذا الشرط إلى دليل اعتبار القيام .

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الصلاة على الميت حديث : ٤ .

الصلوات الأخر (١٤)

(الخامس عشر) : أن تكون الصلاة بعد التغميس والتكفين والحنوط ، كما مرَّ سابقاً (١٥) .

(السادس عشر) : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة (١٦) .

(السابع عشر) : إذن الولي (١٧) .

(مسألة ١) : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث (١٨)

(١٤) أي الانتصاب والاستقلال بدعوى : أن المنساق من القيام في المقام إنما هو القيام المعتبر في الصلاة بجميع ما يعتبر فيه . وإثبات هذه الدعوى بالدليل مشكل ، ولكنه يكفي للاحتياط .

(١٥) تقدم في [المسألة ٣] من الفصل السابق .

(١٦) كما هو مقتضى موثق عمار ، ومرسل محمد بن أسلم (١) ، وتقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة من الفصل السابق أيضاً .

(١٧) تقدم حكمه في [المسألة ١] من الفصل السابق .

(١٨) نفماً وإجماعاً ، فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر ابن شاذان قال : « إنما يجوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي دعاء ومسألة ، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود » (٢) .

وفي خبر يونس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إنما هو تكبير وتسيح وتحميد وتهليل » (٣) .

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنابة حديث : ١ و ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنابة حديث : ٧ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنابة حديث : ٣ .

والخبث^(١٩) ، وإباحة اللباس^(٢٠) ، وستر العورة^(٢١) . وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة^(٢٢) ، حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة ، كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة^(٢٣) .

(مسألة ٢) : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً^(٢٤) ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام^(٢٥) ، وإذا دار الأمر بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس^(٢٦) إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط

(١٩) للإجماع ، ولما مر من إطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام : « وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت » .

(٢٠) للإجماع ، ولعدم اعتبار ستر العورة فيها حتى يتعلق النهي بها من هذه الجهة ، وليست فيها حركة ركوعية ولا سجودية حتى تتحد العبادة مع المنهي عنه فتبطل ، ورفع اليد للتكبيرات مندوب وخارج عنها ، فبطلانه لا يضر ببطلان الصلاة ، فالنهي عن التصرف في اللباس المغصوب خارج عن المأمور به جزءاً وشرطاً ، فلا يوجب البطلان ، كما ثبت في محله .

(٢١) للأصل والإطلاق ، والاتفاق .

(٢٢) جموداً على إطلاق الصلاة عليها ، ولأن الاحتياط حسن على كل حال ، وخروجاً عن خلاف من أوجب بعض ذلك بلا دليل ظاهر عليه .

(٢٣) لما تقدم من وجه الاحتياط في سابقه .

(٢٤) لقاعدة الميسور ، ولأنه إذا صح في الفريضة فهنا بالأولى .

(٢٥) لعدم تعذر القيام عرفاً حتى ينتقل إلى بدله الذي هو الجلوس ، إذ الاستقرار شرط في حال التمكن منه إجماعاً لا أن يكون شرطاً .

(٢٦) لاحتمال كون الجلوس حينئذٍ أهم من القيام في ضمن المشي

الجمع (٢٧)

(مسألة ٣) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط (٢٨) . وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات ، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير . وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه ، وإن كان الأحوط الأربع (٢٩) .

(مسألة ٤) : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة (٣٠) .

(مسألة ٥) : إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر (٣١) .

(مسألة ٦) : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب

فلا موضوع للتخير ، لاحتمال أهمية الجلوس ، ولا الجمع ، لفرض خوف فساد الميت .

(٢٧) لقاعدة الاشتغال ، والتمكن من الاحتياط بلا محذور في البين .

(٢٨) لانتهاء التكليف مع عدم القدرة على متعلقه .

(٢٩) لقاعدة الاشتغال مع ما ورد في الفريضة ، ومع عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات يصلي بقدر ما يمكن ، لقاعدة الميسور . ومع عدم التمكن إلا من صلاة واحدة يختار المظنون ، لأنه راجح فلا يتحقق موضوع التخير ، وإلا فيتخير قهراً بعد فقد وجود المرجح .

(٣٠) للأصل بعد عدم دليل على اشتراط إباحة مكان الميت ، وعدم دليل على اشتراط صحة الصلاة بإباحة مكان الميت .

(٣١) لتحقق الشرط بالنسبة إلى المأذون دون غيره ، فتطبق الصحة بالنسبة إليه قهراً بعد وجود المقتضي وفقد المانع ، وقصد التشريك لا يكون مانعاً ، للأصل والإطلاق .

الإعادة^(٣٢) بعد جعله مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٧) : إذا لم يُصلَّ على الميت حتى دُفن يُصلَّى على

قبره^(٣٣) .

وكذا إذا تبيَّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من

الجهات^(٣٤) :

(٣٢) لبطلان الصلاة مع فقد الشرط ، وقد تقدم في موثق عمار أيضاً^(١) ،

فراجع .

(٣٣) للإطلاقات الدالة على وجوبها ، وظهور الاتفاق ، والاستصحاب

أيضاً ، ولصحيح ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يصلِّي الرجل على الميت بعدما يدفن »^(٢) .

وفي خبر ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فاتتك

الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفن »^(٣) .

وما يظهر منه سقوط الصلاة بعد الدفن مثل قول الصادق عليه السلام في

موثق عمار : « ولا يصلِّي عليه وهو مدفون »^(٤) .

وفي خبر يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلِّي على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى

عليه »^(٥) . محمول على عدم جواز تأخير الصلاة عمداً إلى الدفن ، لا أن يدل

على عدم مشروعية الصلاة بعد الدفن حتى لو تركت لعذر ، ويأتي في

[المسألة ١٧] تنمة الكلام .

(٣٤) لأن ما وقعت كأن لم تكن فتجب الصلاة عليه للعمومات ، وحيث إنه

دُفن فيصلِّي على قبره .

(١) تقدم في صفحة : ١٠٧ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٧ و ٦ .

(مسألة ٨) : إذا صَلَّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه (٣٥) .

(مسألة ٩) : يجوز التيمم لصلاة الجنابة وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه (٣٦) .

(مسألة ١٠) : الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به (٣٧) .

(مسألة ١١) : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً ، في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكالاً ، بل صحتها أيضاً محلّ

(٣٥) لأنه لا يبعد أن يكون أجزاء الصلاة على القبر ما دامياً لا دائماً .

(٣٦) أما الأول فلا إطلاق خبر سماعة : « سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتميم به » (١) .

وأما الاحتياط فلخبر الحلبي : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة . قال عليه السلام : يتيمم ويصلي » (٢) .

وثبت في محله عدم التقييد في المندوبات ، بل تحمل القيود على مراتب الفضل ، كما جرت عليه سيرة الفقهاء .

(٣٧) جموداً على إطلاق لفظ الصلاة عليها ، ولالتزام المشرعة خلفاً عن سلف ، وهو يكفي للاحتياط وإن لم يكف للإيجاب ، مع إمكان أن يقال : إن المستفاد من الأدلة أن لها وحدة اتصالية عرفية تنقطع بالتكلم في الأثناء .

إشكال (٣٨) .

(مسألة ١٢) : إذا صَلَّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثمَّ تبَيَّن وجوده ، فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة (٣٩) . وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنها لا تجزي عن القادر ، فيجب عليه الإتيان بها قائماً (٤٠) .

(مسألة ١٣) : إذا شك في أن غيره صَلَّى عليه أم لا بنى على عدمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة ، وإن كان من صَلَّى عليه فاسقاً (٤١) . نعم ، لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها (٤٢) .

(٣٨) للشك في شمول التكليف الكفائي للعاجز مع وجود القادر على التكليف الاختياري فعلاً ، إذ يحتمل أن يكون التكليف الكفائي كالتكليف التخيري في أنه مع العجز عن أحد الطرفين يتعيَّن الطرف الآخر إلا أنه في التكليف التخيري يكون التخير في المكلف به وهنا في المكلف . ومنه يظهر الإشكال في صحتها ، إذ لا أمر بالنسبة إليها حينئذٍ للعاجز حتى تصح .

(٣٩) لما تقدم في المسألة السابقة ، وجزمه (رحمه الله) هنا بالإعادة مع إشكاله في المسألة السابقة لا يخلو من تهافت .

(٤٠) لأنَّ العجز المعتبر في انقلاب التكليف الاختياري إلى الاضطراري إنما هو العجز الثابت المستقر لا الزائل حتى مع التمكن من الإتيان بالمأمور به جامعاً للشرائط .

(٤١) أما الأول فلأصالة عدم الإتيان . وأما الثاني فلقاعدة الصحة ، ولا تعتبر في مجريها العدالة ، لشمول أدلتها لكل مسلم .

(٤٢) لاختصاص حجية قطع كل أحد بالنسبة إلى نفسه دون غيره إلا إذا كان الغير مقلداً له فيكون حجة له أيضاً من جهة التقليد .

(مسألة ١٤) : إذا صَلَّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده^(٤٣) . نعم ، لو علم علماً قطعياً ببلاطنها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحتها^(٤٤) .

(مسألة ١٥) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال^(٤٥) ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعدما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه^(٤٦) ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان^(٤٧) .

(٤٣) لوقوع العمل صحيحاً بحسب الحكم الشرعي فيجزى قهراً ، ولا وجه لشمول أدلة الوجوب لمن يعتقد بالفساد ، لعدم الموضوع لها بعد حكم الشارع بالصحة ، ولو شك في شمولها بالنسبة إليه فلا وجه للتمسك بها لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، كما لا وجه لاستصحاب الوجوب بعد سقوط الموضوع بالإجزاء القهري فيكون المرجع أصالة البراءة ولكن الأحوط له الإتيان .

(٤٤) تقدم حكمه في المسألة السابقة .

(٤٥) لقول الصادق عليه السّلام في رواية السكوني : « إن أمير المؤمنين عليه السّلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه »^(١) .

وعنه عليه السّلام أيضاً : « المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام »^(٢) .

(٤٦) لأنّ وجوب إنزاله فوراً يكون مقدّمة لتغيبه والصلاة عليه ودفنه ، إذ لم يرد فيه تحديد بثلاثة أيام ، لأنّه في المصلوب الشرعي ، كما هو واضح .

(٤٧) لأنّ الميسور لا يسقط بالمسعور ، وعن أبي الحسن الرضا

(مسألة ١٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت ، سواء اتحد المصلّي أو تعدد^(٤٨) لكنّه مكروه^(٤٩) ، إلا إذا كان الميت من أهل العلم

عليه السّلام في خبر أبي هاشم في الصلاة على المصلوب : « إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزائلنّ منكبه - الحديث - »^(١) .

وهو يدل على مراعاة منكب المصلوب في الصلاة عليه ، ومراعاة القبلة الاختيارية مع الإمكان ، وإلا فالقبلة الاضطرارية وهي ما بين المشرق والمغرب لا تحتاج إلى هذه الكلفة .

(٤٨) لأصالة الجواز، وظهور الاتفاق، والإطلاق خصوصاً قول أبي عبد الله عليه السّلام في الموثق : « الميت يصلّي عليه ما لم يوار في التراب وإن كان قد صلّي عليه »^(٢) .

وفي موثق يونس عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « سألته عن الجنّزة لم أدركها حتى بلغت القبر أصليّ عليها ؟ قال : إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها »^(٣) .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام : « إن النبيّ صلّي الله عليه وآله لما توفي قام عليّ عليه السّلام على الباب فصلّي عليه ، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثم يخرجون »^(٤) .

ونحو ذلك غيرها من الروايات .

(٤٩) لقول النبيّ صلّي الله عليه وآله : « لا يصلّي على جنازة مرتين »^(٥) ،

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ١٩ و٢٠ و٢ و٢٤

والشرف والتقوى^(٥١) .

(مسألة ١٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن^(٥١) ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده^(٥٢) . نعم ، لو دفن قبل الصلاة - عسياناً أو نسياناً ، أو لعذر آخر - أو تبين كونها فاسدة - ولو لكونه حال الصلاة

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ، ادْعُوا لَهَا وَقُولُوا : خَيْرًا »^(١) .

المحمول على الكراهة جمعاً وإجمالاً .

وعن بعض عدم الكراهة في التكرار مطلقاً ، حملاً لما دل على النهي عنه على التقية مع قصور السند ، بل عن بعض استحباب التكرار مطلقاً لأنها ليست إلا الدعاء والتحميد والشهادة والثناء وكل ذلك مطلوب ومرغوب والإطلاق والعموم يقتضيه ، والعرف والعادة يرتضيه .

(٥٠) تأسيماً بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حيث كرر الصلاة على حمزة وفاطمة بنت أسد ، وإنّ علياً عليه السّلام كررها على سهل بن حنيف^(٢) .

(٥١) للإجماع ، والسيرة ، والتأسي ، وظواهر الأدلة مثل قول الصادق عليه السّلام في موثق عمار : « وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ »^(٣) .

المحمول على عدم جواز التأخير تكليفاً - لا عدم الصحة لو آخر - بقرينة غيره ، كما يأتي .

(٥٢) لأنه لا معنى لوجوب شيءٍ إلا أنّ تركه حرام ، لكنّها حرمة نفسية محضة لا أن تكون غيرية ، وفي الجواهر : « لا خلاف في عدم جواز التأخير إلى الدفن اختياراً ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل كاد يكون ضرورة » .

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٢٣ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٧ .

عليه مقلوباً - لا يجوز نبشه^(٥٣) لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره^(٥٤)

(٥٣) لما يأتي في [المسألة ٦] من فصل مكروهات الدفن .

(٥٤) للأصل ، والإطلاق ، والاتفاق والنص ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سالم : « لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعدما يدفن »^(١) .
وقوله عليه السلام أيضاً : « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن »^(٢) .

وعنه عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره »^(٣) .

وبإزاء هذه الأخبار ما يظهر منه المنع ، كخبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر ، أو يقعد عليه أو يبنى عليه »^(٤) .

وفيه : - مضافاً إلى قصور سنده - إجمال متنه ، إذ يحتمل أن يراد منه غير صلاة الجنائز ، مع أنه يحمل على مطلق المرجوحية ومرسل ابن أسلم قال : « قلت للرضا عليه السلام : يصلى على المدفون بعدما يدفن ؟ قال : لا ، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ، ولا على العريان »^(٥) .

وفيه : - مضافاً إلى قصور السند - إمكان حمله على مطلق المرجوحية وأقلية الثواب وكصحيح ابن مسلم قال : « الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا ، إنما دعا له »^(٦) .

وخبر جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ و ٦ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٨ و ٥ .

مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره ، وإن كان بعد يوم وليلة ، بل وأزيد أيضاً^(٥٥) ، إلا أن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت ، فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنش أو

عبد الله بن أعين ، فقلت: مات ، قال : مات !!؟ قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلِّي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلِّي عليه ها هنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه^(١) .

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « ولا يصلِّي عليه وهو مدفون »^(٢) .

وفيه : أن الأخبار السابقة كالنص في جواز الصلاة المعهودة على القبر ، وجوازها يلزم الوجوب لو لم يصلِّ عليه . وبعض الأخبار ظاهر في أنها بمعنى مطلق الدعاء ، والترجيح مع تلك الأخبار للنصوصية وعمل المشهور بحيث تعد هذه الأخبار من الشواذ ، وتحمل بقية الأخبار على مطلق أقلية الثواب جمعاً وإجمالاً ، على أن مثل هذه الأخبار إرشاد إلى الاهتمام بحضور صلاة الجنائز قبل الدفن ، فعلى هذا يشكل استفادة المرجوحية المطلقة بعد الدفن أيضاً .

والحاصل : أن الصلاة المعهودة مشروعة بعد الدفن بالنسبة إلى من صلِّي عليه فضلاً عما لم يصلِّ عليه فإنها واجبة عليه ، هذا حكم من لم يصلِّ عليه . وأما من صلِّي عليه فيأتي في المسألة التالية .

(٥٥) لأنه لم يرد تحديد بيوم وليلة ، أو إلى ثلاثة أيام ، أو ما لم يتغير في شيء من النصوص فمقتضى الأصل والإطلاق جوازها مطلقاً إلا مع عدم صدق الصلاة على الميت عرفاً ، أو صحة دعوى الانصراف - كما ادعى عمن مضت عليه يوم وليلة - وهو من مجرد الدعوى . فما نسب إلى الشيخين بل المشهور من التحديد باليوم والليلة ، وإلى سائر من ثلاثة أيام ، وإلى ابن الجنيدي بما لا يتغير كلها بلا دليل إلا إذا صح الانصراف المستقر المحاوري .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ و ٧ .

غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ١٨) : الميت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً^(٥٦) ما لم يمضَ أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك^(٥٧) .

(مسألة ١٩) : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور ، من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة^(٥٨) .

(مسألة ٢٠) : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن

(٥٦) للعمومات الدالة على أنها دعاء ومسألة واستغفار للميت ، وإطلاق ما تقدم من الأخبار مثل قول أبي عبد الله عليه السّلام : « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن »^(١) .

(٥٧) خروجاً عن خلاف المشهور حيث نسب إليهم التحديد باليوم والليلّة ، وتقدم أنه لا دليل لهم عليه ، والأحوط الإتيان بعنوان الرجاء .

(٥٨) لإطلاق النص والإجماع ، قال أبو جعفر عليه السّلام في صحيح ابن مسلم : « يصلّى على الجنّزة في كلّ ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود »^(٢) .

وقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي : « لا بأس بالصلاة على الجنّات حين تغيب الشمس وحين تطلع ، إنّما هي استغفار »^(٣) .

وقول الرضا عليه السّلام : « الصلاة على الميت إنّما هي حق يؤدّى ، وجائز أن تؤدّى الحقوق في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحقّ مؤقتاً »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة الجنّزة حديث ١ و ٤ .

كان في وقت فضيلة الفريضة^(٥٩) ، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه^(٦٠) . كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة^(٦١) . ويجب تقديمها على الفريضة - فضلاً عن النافلة - في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد^(٦٢) ويجب تأخيرها عن

(٥٩) لخبر جابر قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ ؟ فقال عليه السلام : عجل الميت إلى قبره . إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها »^(١) .

وهو موافق لقاعدة تقديم الأهم أو محتمل الأهمية .

(٦٠) لأن الوقت لها بالأصالة ولأهميتها بالنسبة إلى صلاة الجنازة ، ولإطلاق ما تقدم من قوله عليه السلام : « إلا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضة » الشامل لفوت وقت فضيلتها أيضاً ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك »^(٢) .

المحمول على فوت وقت الفضيلة جمعاً بينه وبين ما تقدم من خبر جابر ، بل يدل عليه ظاهر صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال عليه السلام : « إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز »^(٣) .

(٦١) لأنها إذا قدمت على الفريضة فيكون تقديمها على النافلة وعلى القضاء بالأولى ، ويقتضيه ما ورد من الأمر بالتعجيل بالنسبة إلى الأموات .

(٦٢) لكون صلاة الجنازة حينئذ مضيقاً بالنسبة إليهما ، ولا ريب في تقديم المضيق على غيره عند الدوران ، ولقاعدة تقديم الأهم في المتزاحمين .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ و ١ و ٣ .

الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت^(٦٣) ، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ، ويصلى عليه بعد الدفن^(٦٤) .
وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن^(٦٥) وتقضى الفريضة وإن أمكن أن يصلي الفريضة مؤمياً صلى ، ولكن لا يترك القضاء أيضاً .

(مسألة ٢١) : لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها ، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً^(٦٦) .

(مسألة ٢٢) : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كلِّ

(٦٣) لأهمية مراعاة الفريضة حينئذٍ عن الصلاة على الجنازة فتؤخر الصلاة على نفس الجنازة مع الإمكان وتقدم الفريضة عليها لقاعدة تقديم الأهم على المهم عند الدوران .

(٦٤) لأنَّ مراعاة وقت الفريضة أهم من مراعاة الصلاة على نفس الجنازة فيصلّى على قبره حينئذٍ .

(٦٥) كما عن المحقق الثاني وصاحب الجواهر (قدّس سرهما) لاحتمال أهميته من جهة اشتماله على حق الناس وحق الله تعالى معاً ، بخلاف الصلاة فإنّها من حق الله تعالى فقط فيقدم ما فيه جهتان من الترجيح على ما فيه جهة واحدة .

(٦٦) وجه المنع أنّ ذلك خلاف المأنوس بين المتشرعة . وقال في الجواهر : « إنّي لم أجد نصّاً لأحد من أصحابنا ، بل يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما » فتأمل جيداً .

ووجه الجواز إطلاق ما دل على أنّها دعاء واستغفار ولا ريب في جوازهما في الصلاة مطلقاً خصوصاً إن قلنا بجواز الدعاء مع مخاطبة الغير ويأتي في [المسألة ١٣] من فصل مبطلات الصلاة وطريق الاحتياط واضح .

واحد منهما منفرداً ، ويجوز التشريك^(٦٧) بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما ، وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب^(٦٨) ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية ، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك ، أو تقديم من يخاف فسادَه^(٦٩) .

(مسألة ٢٣) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه^(٧٠) :

(٦٧) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق ، وما ورد من التسهيل في صلاة الميت - كما يأتي - ولإطلاق ما دل على أنها دعاء ومسألة واستغفار ، ولا ريب في جواز التشريك فيها بين الأحياء والأموات أو بالاختلاف ولما يأتي من النصوص في المسألة اللاحقة .

(٦٨) لعدم اعتبار قصدتهما ، وعلى فرض الاعتبار يصح اتصاف شيء واحد بهما من جهتين ، كما مر في مباحث الوضوء .

(٦٩) لكون المقام من المتزاحمين اللذين يكون الترجيح في أحدهما ، وقد يكون في التشريك ، وربما يكون التقديم بحسب الخصوصيات الخارجية التي ليست هي منضبطة بضابط خاص .

(٧٠) مشؤها الأصل والإطلاقات المستفاد منها أن الأمر بالصلاة على الأموات إنما هو لإيجاد طبيعتها على جنس الميت اتحد أو تعدد ، كان الصنف متحداً أو لا ، وأصالة جواز قطع صلاة الميت مطلقاً وتبديلها كيفما شاء ، وخصوص صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى ، كيف يصنعون ؟ قال عليه السلام : إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به »^(١) .

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الصلاة على الميت حديث : ١ .

(الأول): أن يتم الصلاة على الأول، ثم يأتي بالصلاة على الثاني .
 (الثاني) : قطع الصلاة واستثنائها بنحو التشريك .
 (الثالث) : التشريك في التكبيرات الباقية ، وإتيان الدعاء لكلٍّ منهما بما يخصه ، والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول .
 مثلاً : إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول - وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات - وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته .

ويتخير في تقديم^(٧١) ووظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كلِّ تكبير مشترك . هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإلا فالأحوط عدم القطع .

والمراد بالجملة الأولى استئناف صلاة مستقلة عليهما ، كما أن المراد بالجملة الأخيرة إتمام الصلاة على الأولى ثم إتيان الصلاة على الأخيرة . ويستفاد من قوله عليه السلام : « كل ذلك لا بأس به » بقريته ما ذكرناه من الأصل والإطلاق أن ذكره عليه السلام للصورتين إنما هو من باب المثال لا الخصوصية . فيصح التشريك في بقية التكبيرات ، للأصل والإطلاقات الدالة على أنها دعاء ومسألة ، ولو لم تكن هذه الصحيحة لكنا نقول بمفادها بحسب الأصل والإطلاق ، والقاعدة . هذا مع عدم جهة خارجية في البين توجب تعين نحو خاص ، وإلا فهو المتبع قهراً .

(٧١) هذا التخيير عقلي بعد فقد المرجح .

(فصل في آداب الصلاة على الميت)

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلّي على طهارة^(١) من الوضوء أو الغسل أو التيمم . وقد مرّ جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء ، بل مطلقاً .

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل ، بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأثني^(٢) ،

(فصل في آداب الصلاة على الميت)

(١) نصّاً وإجماعاً . قال أبو الحسن عليه السّلام في صحيح ابن سعد : « تكون على طهر أحبّ إليّ »^(١) .

وفي خبر آخر : « أنه يتيمم إن أحب »^(٢) . وفي موثق سماعة : « سألت عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء . كيف يصنع ؟ قال : يضرب يديه على حائط اللبن فليتيمم »^(٣) .

(٢) لإطلاق قول عليّ عليه السّلام : « من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها . وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه »^(٤) . المحمول على الندب إجماعاً . ولكنه محمول على التخيير في الندب بقرينة خبر موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ و ٤ و ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

ويتخير في الخشئي^(٣) . ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الإستحباب بالنسبة إلى كلٍ منهما .
الثالث : أن يكون المصلّي حافياً^(٤) ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب^(٥) .

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الأول ، بل عند الجميع على الأقوى^(٦) .

عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره^(١) .

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السّرة ، ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر^(٢) .

(٣) هذا التخيير عقليّ لفقد مرجح الذكر والأنثى .

(٤) للإجماع ، ولأنّه أقرب إلى الخضوع والاستكانة .

(٥) لقول الصادق عليه السّلام : « لا يصلّي على جنازة بحذاء ، ولا بأس بالخف^(٣) .

المحمول على الكراهة ، للإجماع . والخف ما يستر ظهر القدمين ، سواء كان له ساق أم لا ، فيشمل الجورب أيضاً .

(٦) على المشهور بين المتأخرين ، لأنّ رفع اليد هيئة التكبير مطلقاً ، كما في الخبر^(٤) ، ولصحيح عبد الرحمن : « صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة^(٥) .

وفي موثق يونس عن الرضا قال عليه السّلام : « إرفع يدك في كلّ تكبيرة^(٤) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ و ٣ .

الخامس : أن يقف قريباً من الجنازة ، بحيث لو هبت ريح وصل ثوبه إليها^(٧) .

السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات ، بل الأدعية أيضاً ، وأن يسر المأموم^(٨) .

السابع : اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين^(٩) .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف »^(١) .

ويمكن حمله على التقية مع وهنه بإعراض المشهور .

(٧) لما قاله في الفقيه ، والدليل منحصر فيه ، وهو يكفي في الاستحباب بناءً على المسامحة فيه حتى بهذا المقدار .

(٨) لفتوى جمع من الفقهاء به تنزيلاً لهذه الجماعة منزلة الجماعة في الفريضة ، وهو يكفي في الاستحباب بناءً على المسامحة فيه ، ويمكن أن يستفاد الجهر للإمام مما ورد في كيفية الصلاة على المخالف^(٢) . وأما المنفرد فهو مخير بينهما .

(٩) لأقربية دعاء الجمع إلى الإجابة ، واحتمال وجود مجاب الدعوة فيهم ، ولإطلاق قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا . قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٩٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فإنه مكروه عدا المسجد الحرام^(١١) .

التاسع : أن تكون بالجماعة^(١١) وإن كان يكفي المتفرد ولو امرأة^(١٢) .

العاشر : أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً ، بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه^(١٣) .

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين^(١٤) .

(١٠) لقول أبي الحسن عليه السلام : « إن الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد »^(١) .

المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين خبر الفضل عن الصادق عليه السلام : « هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال عليه السلام : نعم »^(٢) .

وأما استثناء المسجد الحرام عن الكراهة فلا دليل عليه إلا الشهرة ، وعن الأسكافي تخصيص الكراهة بالمساجد الصغار دون الجوامع ، ولعلّه لأجل أنّ المسجد الحرام والجوامع أقرب إلى احتمال استجابة الدعاء .

(١١) لما تقدم في [المسألة ١١] من « فصل في الصلاة على الميت » .

(١٢) للإطلاق ، والاتفاق ، وأصالة عدم اعتبار الجماعة وخصوصية شخص خاص .

(١٣) لما تقدم في [المسألة ١٦] من « فصل في الصلاة على الميت » .

(١٤) لقول أبي جعفر عليه السلام : « إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء »^(٣) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : « الصلاة » ثلاث مرات^(١٥) .

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها^(١٦) .

الرابع عشر : رفع اليدين عندالدعاء على الميت بعد التكبير الرابع ، على قول بعض العلماء^(١٧) . لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود .

(مسألة ١) : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلّ

ويمكن أن يستفاد ذلك من سائر الأخبار أيضاً .

(١٥) لخبر الجعفي عن الصادق عليه السّلام : « رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال عليه السّلام : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات »^(١) .

بدعوى إلقاء خصوصية المورد فيشمل جميع الصلوات المطلوبة فيها الاجتماع حتى صلاة الميت ، لكن الأولى الإتيان بها بعنوان الرجاء .

(١٦) تقدم الوجه فيه في [المسألة ١٧] من « فصل في الصلاة على الميت » فراجع .

(١٧) لم يستبعده صاحب المدارك ، لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء الشامل للمقام أيضاً ، ووجه الإشكال أنّه خلاف المعهود في صلاة الأموات وإثبات الاستحباب به مسامحة في مسامحة .

الخامس عشر : أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ، لأنّ علياً عليه السّلام « كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة العيد حديث : ١ .

واحد منفرداً^(١٨) ، وإن أراد التشريك فهو على وجهين :

الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة^(١٩) ، والأولي مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي^(٢٠) ، حرّاً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل

الرجال^(١) ، وفي خبر يونس : « ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه »^(٢) .

(١٨) لأن ذلك أقرب إلى احترام الميت عرفاً والاهتمام بشأنه والتحفظ على سائر جهاته ، ويجوز التشريك لما مر ويأتي .

(١٩) للأصل والإطلاق وعدم الخلاف ، وقول الصادق عليه السلام في الصحيح : « لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت »^(٣) .

وهذا الخبر صحيح سنداً وظاهر بل نصّ دلالة ، فلا بدّ من حمل ما يخالفه على مجرد الأولوية جمعاً بينهما .

(٢٠) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال عليه السلام : الرجل أمام النساء مما يلي الإمام تصف بعضهم على أثر بعض »^(٤) .

وفي خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان « قال عليه السلام : يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم ، والرجال دون ذلك ، ويقوم الإمام مما يلي الرجال »^(٥) .

وموثق سماعة قال : « سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال :

(١) و(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ و ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٣ .

الحر أقرب إليه^(٢) . ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرّاً . ولو كانا متساويين في الصفات

يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً ، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً^(١) .

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليهما ؟ فقال : يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام »^(٢) .

وما يأتي من خبر الساباطي . ولا بدّ من حمل ذلك كلّ على مجرد الأولوية لما تقدم من صحيح ابن سالم ، ويمكن أن يستفاد منه استحباب الوضع مما يلي الإمام لكلّ من له مزية وفضيلة شرعية ويدل عليه خبر طلحة بن زيد الآتي ، وما رواه الشيخ عن عمار بن ياسر قال : « أخرجت جنازة أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر ، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة ، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، وقالوا : هذا هو السنّة »^(٣) .

فيصح قول الماتن في جميع ما قاله .

(٢١) لخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السّلام : « كان إذا صلّي على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، وإذا صلّي على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، وإذا صلّي على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير »^(٤) .

والمراد بقوله عليه السّلام : « أخرج الرجل » أي : عن المرأة بالنسبة إلى ناحية الإمام ، وكذا قوله عليه السّلام : « قدم العبد » فيتفق مفاد جميع الأخبار من هذه الجهة .

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١٠ و ١١ .

(٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٥ .

لا بأس بالترجيح بالفضيلة^(٢٢) ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة^(٢٣) وكلّ هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأيّ وجه اتفق^(٢٤) .

الثاني : أن يجعل الجميع صفاً واحداً ، ويقوم المصلّي وسط الصف ، بأن يجعل رأس كلّ واحد عند إلية الآخر شبه الدرّج^(٢٥) ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنّيشه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يجوز التأنّيث بلحاظ الجنّزة .

(٢٢) للعلم العادي بأنّ ما ذكر من الأخبار من تقديم الرجل والحر من باب مطلق الفضل فيصح انطباقه على كلّ ذي فضل ديني .

(٢٣) لإطلاق دليلها الشامل لمثل هذه الأمور أيضاً .

(٢٤) لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة ، وظهور الاتفاق وسياق الأخبار في أنه من مجرد الآداب .

(٢٥) لقول الصادق عليه السّلام في موثق عمار : « يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول ، ثم يجعل (رأس) الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرّج ، حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا ، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد ، سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساء ؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتّى يفرغ من الرجال كلّهم ، ثم يجعل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير ، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلّهم ، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميت واحد »^(١) .

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنّزة حديث : ٣ .

وقد عمل به جماعة ولكنه مشكل ، لاستلزامه خروج بعض الجنائز عن محاذاة الإمام إن كانت كثيرة ولذا جعل الحكم بعضهم كتراص البناء للتحفظ على المحاذاة ، ولكن استفادته مما بأيدينا من الأخبار مشكل ، وحيث إن أصل الحكم استجابي لا بأس فيه بالمسامحة بمثل ذلك . إلا أن يقال : إنها ما دامت متصلة بعضها مع بعض فهي بحكم جنازة واحدة ، فتكفي محاذاة البعض عن محاذاة الكل جموداً على الموثق ، وفي صحيح الحلبي : « فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره »^(١) .

وفي موثق سماعة : « وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلِّي عليهما جميعاً »^(٢) .
وهذا الاختلاف من شواهد كون الحكم نديباً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٧ و ٨ .

(فصل في الدفن)

يجب كفايةً دفن الميت^(١) ، بمعنى مواراته في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ، ومن إيذاء ريحه للناس^(٢) ، ولا يجوز

(فصل في الدفن)

(١) بضرورة من الدين ، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح الفضل : « إنّما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره ، وتغيير رائحته ، ولا يتأذى الأحياء بريحه وما يدخل عليه من الآفة والفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه »^(١) .

ثم إنه يرد على الماتن أنه قيد وجوب الغسل بخصوص المسلم ، وصرح بعدم جواز تغسيل الكافر ، ولم يتعرض في التكفين وفي المقام له ، ولا بدّ من تقييده . نعم ، لو فرض انطباق عنوان خارجي على دفن غير المسلم وجب لذلك .

(٢) لأنّ هذا هو المعهود في كلّ ملة يدفنون موتاهم في الأرض من المسلمين وغيرهم ، ولا تنزل الأدلة من الإجماع وغيره إلا إلى ما هو المعهود بين الناس . إنّما الكلام في أنّ لهذه الكيفية موضوعية خاصة . فلا يجزي غيرها وإن ترتب عليه هذا الأثر ، أو كان أحسن وأقوى ، أو أنّ لهذه الكيفية طريقة لحفظ الجسد عن الحادثة ، وحفظ الناس عن الرائحة ، فيحصل بكلّ ما أفاد هذه القائدة ، وجهان ، بل قولان : أحوطهما الأول جموداً على سيرة المشرعة ، بل

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

وضعه في بناءٍ أو في تابوت - ولو من حجر - بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض^(٣) . نعم ، مع عدم الإمكان لا بأس بهما^(٤) . والأقوى كفاية مجرد الموارد في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع ، أو عدم وجود الإنسان هناك^(٥) ، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلًا بدونها^(٦) .

(مسألة ١) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة^(٧) ، على جنبه الأيمن^(٨) ،

كل ملة تدفن موتاهها ، هذا إذا كان ذلك دفناً حقيقة . وأما إذا كان ذلك إيداعاً حتى يدفن بعد ذلك فيأتي حكمه في الحادي والعشرين من مكروهات الدفن .

(٣) لعدم صدق الدفن المعهود على ذلك كله .

(٤) فيجب ذلك بلا خلاف فيه من أحد ، وتقتضيه قاعدة الميسور .

(٥) لتحقق الموارد ، وثبوت حكمة الدفن فيتحقق الامتثال لا محالة .

(٦) جموداً على كلمات الفقهاء ، وتنزل الأدلة على المعهود المتعارف مهما

أمكن .

(٧) للنص والإجماع ، بل الضرورة من المذهب . قال الصادق عليه السلام في الصحيح : « كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، ففجرت به السنة^(١) .

والمراد بالسنة هنا الوجوب الثابت بغير الكتاب بقرينة الإجماع على الوجوب ، وخبر الدعائم الآتي .

(٨) لخبر الدعائم عن علي عليه السلام : « شهد رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل باب : ٦١ من أبواب الدفن حديث : ١ . وراجع في باب : ١٠ من الوصية .

بحيث يكون رأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق^(٩).

وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، بل في كلِّ جزءٍ يمكن فيه ذلك^(١٠).

(مسألة ٢) : إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليُدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك^(١١) ، وإن لم يمكن - لخوف فساده ، أو لمنع مانع - يغسَّل ويكفَّن ويحنَّط ويصلَّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ

وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره ، قال عليه السَّلَام : أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره^(١).

وفي الرضوي قال عليه السَّلَام : « ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة »^(٢) .
مضافاً إلى الإجماع . ومن عبَّر بالسنة - كما عن ابن الجنيد - يمكن أن يكون مراده ما ثبت بغير الكتاب .

(٩) لا دليل له إلا ظهور الإجماع ، ودعوى أولوية هذه الكيفية في حال الدفن عن حال الصلاة عليه .

فرع : إذا اشتبهت الرؤوس والأبدان ولم يعلم التعيين ، فالأحوط دفن كلِّ رأس مع كلِّ بدن رجاءً ، لاحتمال أن يكون الرأس من هذا البدن . وكذا في سائر الأعضاء .

(١٠) لقاعدة الميسور خصوصاً في هذا الحال التي تشتد الحاجة فيها للتوسل إلى كلِّ ما يرجى فيه النفع والثواب .

(١١) مقدمة لدفنه الواجب مع الإمكان ، وانصراف ما دل على الإلقاء في البحر عن صورة إمكان الوصول إلى البر .

(١) و(٢) مستدرک الوسائل باب : ٥١ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٢ .

رأسها ويلقى في البحر^(١٢) مستقبلاً القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال^(١٣) . أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك^(١٤) . والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول^(١٥) وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو وقبره

(١٢) إجماعاً ، ونصاً مستفيضاً ، ولأنه لا يمكن حفظ حرمة وعدم انتهاكه بغير ذلك ، فعن الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء »^(١) .

وفي الصحيح ، سئل أبو عبد الله عليه السلام : « عن رجل مات وهو في السفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يوضع في خابية ويوكى رأسها وتطرح في الماء »^(٢) .

وفي مرسل أبان في الرجل يموت مع القوم في البحر ، فقال : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر »^(٣) .

(١٣) منشأ احتمال الوجوب تنزيل ذلك منزلة الوضع في القبر ، وقاعدة الميسور . ولكنه بعيد عن الأذهان العرفية مع خلو أدلة المقام عن التعرض له ، فالمرجع إطلاق أدلة الإلقاء في البحر وأصالة البراءة .

(١٤) لأن الظاهر أنه ليس للوضع في الخابية خصوصية خاصة وإنما هو من إحدى طرق الإلقاء في البحر والوصول إلى داخل الماء وعدم الوقوف في سطحه ، وكلما أفاد هذه الفائدة يصح إعماله . وقال الصادق عليه السلام في عمه زيد : « أفلا أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل »^(٤) .

(١٥) لأنه أحفظ للميت عن الحيوانات وأقرب إلى حفظ حرمة ومنعه عن الآفات .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

وتمثيله^(١٦) .

(مسألة ٣) : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم - بنكاح أو شبهة ، أو ملك يمين - تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً^(١٧) . والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه ، بل

(١٦) لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : « كيف صنعتم بعمي زيد ؟ قلت : إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيول يطلبونه فوجدوه ، فأحرقوه . فقال عليه السلام : « أفلا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات ، صلى الله عليه ولعن قاتله »^(١) .

إن قلت : في إلقائه في البحر أيضاً يخاف عليه من الحيوانات البحرية . .

قلت : الخوف منها كالخوف من حيوانات القبر ، فيكون مدار الإلقاء في البحر هو الخوف من التمثيل والتنكيل في ظاهر الأرض وسطحه لا ما يفعل بالميت في داخل القبر والماء من الحيوانات .

(١٧) لوجوب دفن المسلم مطلقاً مستقبلاً القبلة ولا يحصل إلا بذلك ، ولا دليل على شق البطن وإخراج الجنين ، بل مقتضى الأصل والمرتكزات عدم جوازه مع إمكان تحصيل الاستقبال بهذا النحو ويدل على عدم جواز شق البطن خبر يونس قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية ، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : يدفن معها »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

لا يخلو عن قوة^(١٨) .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في الدفن قصد القربة^(١٩) ، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة .

(مسألة ٥) : إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه - من القير والآجر ونحو ذلك - كما أن في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء^(٢٠) .

(مسألة ٦) : مؤنة الإلقاء في البحر - من الحجر ، أو الحديد الذي يثقل به ، أو الخابية التي يوضع فيها - تخرج من أصل التركة ،

لكنه لا بدّ من تقييد إطلاقه بما مر من لزوم تحصيل الاستقبال بالنسبة إلى الجنين .

(١٨) لتغليب جانب الإسلام مهما أمكن .

فرع : لو ماتت المرأة المسلمة مع جنينها في بطنها ، فلا إشكال في وجوب دفن المرأة مستقبلة القبلة ، وهل يجب تغليب الجنين مع الإمكان عرفاً مقدّمة لاستقباله ، أو يجب إخراجه إن أمكن بسهولة ، أو يدفن مع كونه في رحم أمه ولو كان مستدبر القبلة ؟ الظاهر هو الأول مع عدم المحذور مقدّمة لتحصيل الاستقبال بالنسبة إلى الجنين أيضاً .

(١٩) للأصل والإطلاق ، وظهور الاتفاق ، بل يكفي حصوله بمثل الريح أيضاً مع تحقق الشرائط .

(٢٠) كلّ ذلك تحفظاً على الغرض من الدفن مهما أمكن وهو عدم العرضة للفساد حتى المقدور .

وكذا في الأجر والقيرو والساروج في موضع الحاجة إليها^(٢١) .

(مسألة ٧) : يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها^(٢٢) .

(مسألة ٨) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن^(٢٣) ، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال^(٢٤) ، إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين .

(مسألة ٩) : الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً^(٢٥) . وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في

(٢١) لما تقدم في [المسألة ١٩] من فصل التكفين فراجع ، إذ المقام متحد معها .

(٢٢) إجماعاً ونصاً^(١) تقدم في فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت .

(٢٣) لانحصار طريق الامتثال فيه عرفاً ، فيجب قهراً .

(٢٤) لعدم التمكن من امتثال الاستقبال ، فيسقط التكليف به ، ومع إمكان التأخير وجب ذلك ، لإطلاق الأدلة .

(٢٥) لعدم ثبوت كفر ولد الزنا . وما دل على نفي التبعية^(٢) إنما هو بالنسبة إلى الإرث فقط لاسائر الجهات ، وقد تقدم في [المسألة ١] من نجاسة الكافر فراجع . ويمكن أن يقال : إن التبعية الدينية من فروع التبعية التكوينية لا الإرثية الشرعية ، ويشهد له تغليب الفقهاء حكم الإسلام مهما أمكنهم ذلك .

(١) تقدم في الجزء الثالث ص : ٣٨٢ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب ميراث ولد الملاءنة .

جريان أحكام المسلم عليه^(٢٦) .

(مسألة ١٠) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس أيضاً^(٢٧) . نعم ، إذا اشتبه المسلم والكافر . يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين^(٢٨) ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار .

(مسألة ١١) : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمة^(٢٩) .

(مسألة ١٢) : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب^(٣٠) ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما ، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته^(٣١) .

(٢٦) لثبوت التبعية الشرعية والتكوينية بالنسبة إلى غير الزاني فتشمله أحكام الإسلام لا محالة .

(٢٧) إجماعاً في صورتين مع أنه هتك بالنسبة إلى المسلم ، مضافاً إلى أنه معرض لوحشة المسلم لما ينزل على الكافر من العذاب .

(٢٨) لظهور الاتفاق ، وهذا من إحدى موارد تغليب جانب الإسلام .

(٢٩) للإجماع ، وما دل على أنّ حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً ، وقد تقدم^(١) .

(٣٠) بضرورة من المذهب بل الدين ، ولو عصي ودفن فيه يجب النش ، كما يأتي .

(٣١) كلّ ذلك لعدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير عيناً أو منفعة أو

(مسألة ١٣) : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت (٣٢) حتى الشعر والسنّ والظفر (٣٣) . وأما السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب

حقاً ، مضافاً إلى سيرة المتشركة - خلفاً عن سلف - على عدم الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما ، وعدم الدفن في قبر الغير قبل الاندراس والمرجع في الاندراس العرف ، والظاهر اختلافه باختلاف الأمكنة وسائر الجهات ، ولو شك فيه فمقتضى الأصل عدمه فلا يجوز الدفن في مشكوك الاندراس ، ويأتي بقية الكلام في أحكام النيش . وما ورد في دفن الأنبياء بين الركن والمقام ، ودفن إسماعيل بناته في الحجر (١) يمكن أن يكون قبل عروض المسجدية لما حول الكعبة المشرفة ويشهد له بعض الأخبار (٢) .

(٣٢) : إجماعاً ونصاً ، قال أبو جعفر في موثق عمار : « إنّ علياً وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ، ثم دفنت » (٣) .

وكذا يدل عليه ما دل على وجوب دفن الشعر والظفر إما بالمطابقة أو بالفحوى .

وخلاصة الكلام : إنّ الأجزاء المبانة إما تبان من الحيّ أو تبان بالموت - كما إذا قتل بتقطع أجزائه - أو تبان بعد الموت ، ففي الأخيرين يجب الدفن وسائر التجهيزات على ما تقدم تفصيله في [المسألة ١٢] من غسل الميت و [المسألة ٦] من الصلاة على الميت . وأما الأول فالأحوط - أيضاً - إجراء أحكام القسمين الأخيرين عليه ، ونسبه في الحداثق إلى ظاهر الأكثر ، ويظهر من بعضهم الملازمة بين وجوب الغسل بمسه وبين ترتيب أحكام الميت عليه ، ولكن ظاهر الأكثر ليس بإجماع معتبر ، وحجية الملازمة أول الدعوى ولذا يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرايع عدم الوجوب . وعدم تعرض المصنف (رحمه الله) له في المقام وفي تغسيل الميت لم يظهر له وجه .

(٣٣) نصّاً وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السّلام في مرسل ابن

(١) و (٢) راجع الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

دفنهما^(٣٤) وإن كان معهما شيء يسير من اللحم . نعم ، يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام . وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أن النبي صلوات الله عليه وآله أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة .

(مسألة ١٤) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجة يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له^(٣٥) .

(مسألة ١٥) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه وجب التوصل إلى إخراجة بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة

أبي عمير : « لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه فاجعله في كفته »^(١) .

وتقدم ذلك في [المسألة ١] من فصل مكروهات الغسل أيضاً ، فراجع . وعن المعتمد دعوى الإجماع على وجوب غسله أيضاً .

(٣٤) للأصل وظهور الإجماع .

(٣٥) إذ لا طريق لحفظ حرمة وعدم انتهاكه حينئذٍ إلا بذلك ، وعن علاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام : « في بئر محرّج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن إخراجة من البئر ، أيتوضأ من تلك البئر؟ قال : لا يتوضأ فيه ، يعطل ويجعل قبراً ، وإن أمكن إخراجة أخرج وغسّل ودفن . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيّ سواء »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

قطعة^(٣٦) . ويجب أن يكون المباشر النساء^(٣٧) أو زوجها ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال^(٣٨) فإن تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطنها^(٣٩) ،

(٣٦) للإجماع ، والاعتبار القطعي ، وإطلاق قول عليّ عليه السّلام : « في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال عليه السّلام : لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه »^(١) .

المحمول على ما ذكر من التفصيل إجماعاً .

فرع : لو أمكن إخراج الطفل الميت سالماً بشق بطن الحامل وخباطتها مع العلم بسلامتها ، هل يجوز ذلك أو لا ؟ وجهان ، لا يبعد الجواز مقدمة لعدم تقطيع الطفل مهما أمكن .

(٣٧) لأصالة عدم جواز مسّ العورة والنظر إليها إلا فيما جوزه الشارع ، ومنه يعلم أنّ الزوج مقدم على النساء . إلا أن يقال : إنّ ذلك عادة جارية لم يردع عنها الشارع عند الحاجة العرفية .

(٣٨) لأنّ الأمر يدور بين ارتكاب محظورين أو محظور واحد ، وفي المحارم لا محظور في المسّ بالنسبة إليهم ، وإنّما هو النظر إلى العورة فقط ، فيقدم ذو المحظور الواحد على غيره .

(٣٩) لقول أبي الحسن عليه السّلام في خبر عليّ بن يقطين : « عن المرأة تموت وولدها في بطنها ، قال : يشق بطنها ويخرج ولدها »^(٢) .

وفي موثق ابن بكير قال أبو جعفر عليه السّلام : « يشق بطن الميت ويستخرج الولد »^(٣) . ونحوهما من الأخبار ، ويدل عليه قاعدة المقدمة أيضاً . ولا بدّ وأن يكون ذلك فوراً تحفظاً على حياة الولد مهما أمكن فلا يجوز التأخير .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاحتضار حديث : ٣ و٢ و٨ .

فيشق جنبها الأيسر^(٤٠) ويخرج الطفل ، ثم يخاط وتدفن^(٤١) ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه^(٤٢) . ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي^(٤٣) .

(٤٠) لما هو المعروف بين الأصحاب ويشهد له الاعتبار ، وفي الرضوي قال عليه السلام : « وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر »^(١) .

(٤١) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي عمير : « في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : نعم ، ويخاط بطنها »^(٢) .

ويدل عليه أيضاً التحفظ على عدم خروج بعض ما في جوفها عند الغسل والحمل وإدخال القبر .

(٤٢) للعموم والإطلاق الشامل لهما .

(٤٣) لعدم ثبوت ترجيح شرعي لإبقاء حياة كل منهما بالنسبة إلى الآخر فلا بد من انتظار القضاء والقدر .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده)

وهي أمور :

الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة ، أو إلى قامة^(١) ويحتمل كراهة الأزيد^(٢) .

الثاني : أن يجعل له لحد^(٣)

(فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده)

(١) إجماعاً ونصاً ، قال الصادق عليه السّلام في خبر ابن أبي عمير : « حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل - الحديث - »^(١) .

والمراد نقل ابن أبي عمير عن بعض الرواة عن المعصوم عليه السّلام فيكون كلّ من القولين من مرسل ابن أبي عمير .

(٢) لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله : « نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع »^(٢) .

بدعوى أنّها متقاربة مع القامة .

(٣) لإجماع الإمامية وتأسيساً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله ، ففي صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري »^(٣) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الدفن حديث : ١ .

مما يلي القبلة^(٤) في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق^(٥) ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر ، فيوضع فيه الميت ويسقف عليه^(٦) .

وقول أبي جعفر في خير ابن همام : « فإن قيل لكم : إن رسول الله لحد له فقد صدقوا »^(١) .

(٤) لملازمة ذلك لوجوب وضعه مستقبل القبلة ، فيجب مقدمة .

(٥) لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس »^(٢) .

وعليه يحمل قول أبي الحسن الرضا عليه السلام : « فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً »^(٣) .

(٦) لصحيح الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن أبي كتب في وصيته - إلى أن قال : - وشققت له الأرض من أجل أنه كان بادناً »^(٤) .

والظاهر أن قوله عليه السلام : « كان بادناً » - أي سميناً - من باب المثال ، فيشمل جميع موارد العذر العرفي لعدم تيسير اللحد ، ومنه كون الأرض رخوة ، وفي خبر إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام حين حضر : « إذا أنا مت فاحفروا لي أو شقوا لي شقاً »^(٥) .

ثم إن الشق يسمى ضريحاً أيضاً ، ويدل على جعل السقف وتشريح اللحد بعد الإجماع قوله عليه السلام : « وجعل عليّ عليه السلام على قبر

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الدفن حديث : ٣ و ٢ .

الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة^(٧) - على ما ذكره بعض العلماء - إلا أن يكون في البعيد مزية ، بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد^(٨) .

الرابع : أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك^(٩) ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهفته ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ،

رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً^(١) .

وفي خبر آخر : « ثم تضع الطين واللين »^(٢) .

والظاهر كفاية كل ما يمنع وصول التراب إلى الميت ولو كان خشباً أو نحوه ، ويشهد له ما يأتي في الثاني من فصل مكروهات الدفن .
(٧) لكثرة الزائرين فيها قهراً ، أو لأجل سهولة وصول أهل الميت إليه فيزورونه كثيراً .

(٨) لكثرة الزائرين إليها فيزار من في جوارها أيضاً مضافاً إلى نزول البركات عليها من الله تعالى فتعم من في الجوار قهراً .

(٩) لقول الصادق عليه السلام : « لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يأخذ أهفته »^(٣) .

والفدح : الفجأة ، والأهبة : الاستعداد ، وفي خبر آخر عن أبي الحسن عليه السلام إنه قال : « إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهفته للسؤال »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الدفن حديث : ٥ و ٤ .

فإن للقبر أهوالاً عظيمة^(١٠) .

الخامس : إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً^(١١) .

(١٠) لخبر العلل : « إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فإنَّ للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذُ بالله من هول المَطَّلَع ، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئاً ثم قدِّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ اهته ثم قدِّمه إلى شفير القبر »^(١) .

ويستفاد منها كراهة إدخاله القبر دفعة .

(١١) للنص والإجماع . قال الصادق عليه السَّلام في موثق عمار : « لكلُّ شيءٍ بابٌ وباب القبر مما يلي الرجلين ، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين »^(٢) .

وفي خبر آخر^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنَّ لكلِّ بيت باباً وإنَّ باب القبر من قبل الرجلين » .

وعن عليٍّ عليه السَّلام : « يسَلُّ الرجل سلاً ، وتستقبل المرأة استقبالاً »^(٤) .

وعن الصادق عليه السَّلام : « إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسَلُّ سلاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر »^(٥) .

ومعنى السل الإخراج بالرفق وقد استفاضت الأخبار بالأمر بالسل من قبل

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الدفن حديث : ٦ و ٧ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ١ .

السادس : أن يغطّي القبر بثوب عند إدخال المرأة^(١٢) .
 السابع : أن يسأل من نعشه سلاً ، فيرسل إلى القبر برفق^(١٣) .
 الثامن : الدعاء عند السل من النعش^(١٤) بأن يقول : « بسم الله
 وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله . اللهم إلى رحمتك
 لا إلى عذابك . اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجّته وثبته بالقول
 الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » .
 وعند معاينة القبر^(١٥) : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ،

الرجلين - يعني يوضع النعش عند رجل القبر وتسلّ الجنازة وتدخل في القبر من
 طرف رأسها - إن كان رجلاً ، والمدرك في إدخاله القبر من طرف الرأس منحصر
 بالإجماع ، وإلا فالسلّ أعم من ذلك .

(١٢) نصّاً وإجماعاً ، واعتباراً . قال الصادق عليه السلام : « يغشى قبر
 المرأة بالثوب ، ولا يغشى قبر الرجل ، وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبيّ
 صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك »^(١) .
 ومقتضى هذا الحديث كراهته للرجل .

(١٣) لقول الصادق عليه السلام في خبر عجلان : « سلّه سلاً رقيقاً »^(٢) .
 وفي صحيح الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : « والميت يسأل من
 قبل رجله ويرفق به إذا أدخله قبره »^(٣) .

(١٤) كما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام^(٤) .

(١٥) كما في الفقه الرضوي^(٥) .

(١) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب الصلاة على الميت حديث : ٢٠ .

(٤) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

ولا تجعله حفرة من حفر النار» .

وعند الوضع في القبر^(١٦) يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به » .

وبعد الوضع فيه^(١٧) يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً » .

وعند وضعه في اللحد^(١٨) يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين ، وقل هو الله أحد » ، ويقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

وما دام مشتغلاً بالتشريح^(١٩) يقول : « اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنما رحمتك للظالمين » .

وعند الخروج من القبر يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم

(١٦) كما في موثق سماعة وغيره^(١) .

(١٧) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : « إن علياً بن الحسين عليه السلام يقول ذلك »^(٢) .

(١٨) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، ، وخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام^(٣) .

(١٩) كما في موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٤) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٤ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الدفن حديث : ٨ .

ارفع درجته في عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا رب العالمين» (٢٠) .

وعند إهالة التراب عليه (٢١) يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك بروحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ، وأيضاً يقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » (٢٢) .

التاسع : أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس (٢٣) .

العاشر : أن يحسر عن وجهه . ويجعل خده على الأرض ويعمل

(٢٠) لقول الصادق عليه السّلام في موثق إسحاق بن عمار (١) .

(٢١) كما في خبر سالم بن مكرم عن الصادق عليه السّلام (٢) بالنسبة إلى الاسترجاع ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام بالنسبة إلى البقية (٣) .

(٢٢) كما في خبر ابن أذينة عن الصادق عليه السّلام (٤) .

(٢٣) فعن الصادق عليه السّلام : « إذا وضعت في لحده فحلّ عُقده » (٥) .
وعنه عليه السّلام أيضاً : « ويحلّ عُقْد كَفَنه كُلّها » (٦) .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ و ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٦) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

له وسادة من تراب^(٢٤) .

الحادي عشر : أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على قفاه^(٢٥) .

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه^(٢٦) ، بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار .

وعنه عليه السلام أيضاً : « يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره »^(١) .

والمراد بالشق الحل أيضاً .

(٢٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر سالم : « يجعل له وسادة من تراب ، ويحل عُقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه »^(٢) .

وقال عليه السلام - أيضاً - في خبر ابن سنان : « وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضى به إلى الأرض »^(٣) .

وقال عليه السلام في صحيح ابن يقطين : « فإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل »^(٤) .

(٢٥) لقول الصادق عليه السلام في خبر سالم بن مكرم : « ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي »^(٥) .

(٢٦) لما عن أبي الحسن عليه السلام : « ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه »^(٦) .

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل : ٢٠ من أبواب الدفن حديث : ٤ و ١ .

(٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٦) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

الثالث عشر : تلقينه^(٢٧) بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن^(٢٨) ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ، ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكاً شديداً^(٢٩) ، ثم يقول : « يا فلان بن فلان إسمع إفهم » ثلاث مرّات « الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعليّ

والمراد بالطين طين قبر الحسين عليه السّلام كما هو المعهود عند الشيعة ، وفي توقيع الحميري عن الحجة عليه السّلام : « أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فأجاب عليه السّلام : ويضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه »^(١) .

(٢٧) المستفاد من الأخبار أنّ التلقين مندوب في مواضع ثلاثة : حال الاحتضار ، كما تقدم في فصل « ما يتعلق بالمحتضر » ، عند قوله (رحمه الله) : « الثاني تلقينه . . . » وحال الوضع في القبر ، وحال الانصراف ، كما يأتي في الرابع والعشرين . ويدل على استحباب التلقين في المقام مضافاً إلى الإجماع فتوى وعملاً ، نصوص مستفيضة^(٢) .

(٢٨) لأنّه المنساق مما دل من الأخبار على أن يدني فمه إلى سمعه ، أو أن يضرب بيديه على منكبه ، كما يأتي .

(٢٩) لقول الصادق عليه السّلام في خبر سالم بن مكرم : « ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن ، وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول - الحديث - »^(٣) .

وقال عليه السّلام - أيضاً - في خبر محفوظ الأسكاف : « ويدني فمه إلى سمعه ، ويقول : إسمع إفهم ثلاث مرّات »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

إمامك ، والحسن إمامك . . . (إلى آخر الأئمة) أفهمت يا فلان «
ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات (٣٠) .

ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط
مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته ، اللهم
جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً اللهم
عفوك عفوك » (٣١) .

وأجمع كلمة في التلقين (٣٢) أن يقول : « إسمع إفهم يا فلان ابن
فلان » ثلاث مرّات ، ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثم يقول : « هل أنت على
العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك
له ، وأنّ محمداً صلّي الله عليه وآله عبده ورسوله ، وسيد النبيين ،
وخاتم المرسلين ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين ، وسيد الوصيين ، وإماماً
افترض الله طاعته عليّ العالمين ، وأنّ الحسن والحسين وعليّ بن
الحسين ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن
موسى ومحمد بن عليّ وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ والقائم الحجة

(٣٠) لقوله عليه السّلام في الخبر المزبور : « وأعدها عليه ثلاث مرات هذا

التلقين » .

(٣١) كما هو وارد في موثق ابن عمار (١) .

(٣٢) ذكر الشيخان والعلامة في المنتهى جملة من هذا التلقين ، وذكر في
ذخيرة المعاد تمامه . وهو أجمع ، لاشتماله على المهم من التلقينات الواردة في
الأخبار المختلفة وجامع بينها ولا بأس بالعمل بالجميع ، لأنّ المقصود تذكّر الميت
عقائده الحقّة بأيّ وجه حصل ، وكلّما كان أجمع كان أولى وأحسن .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

المهدي صلوات الله عليهم ، أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق
أجمعين وأئمتك أئمة هدىً بك أبرار .

يا فلان ابن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله
تبارك وتعالى وسألاك عن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلك وعن
أئمتك فلا تخف ولا تحزن ، وقل في جوابهما :

الله ربِّي ، ومحمد صلَّى الله عليه وآله نبيِّي ، والإسلام ديني ،
والقرآن كتابي ، والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب
إمامي ، والحسن بن عليّ المجتبيّ إمامي ، والحسين بن عليّ الشهيد
بكر بلا إمامي ، وعليّ زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي ،
وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعليّ الرضا إمامي ،
ومحمد الجواد إمامي ، وعليّ الهادي إمامي ، والحسن العسكري
إمامي ، والحجة المنتظر إمامي .

هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي
وشفعائي ، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة .

ثم اعلم يا فلان ابن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعمَ الربّ ، وأنّ
محمدًا صلَّى الله عليه وآله نعمَ الرّسول ، وأنّ عليّ بن أبي طالب
وأولاده المعصومين الأئمة الإثني عشر نعمَ الأئمة ، وأنّ ما جاء به محمد
صلَّى الله عليه وآله حقّ ، وأنّ الموت حقّ ، وسؤال منكر ونكير في القبر
حقّ ، والبعث حقّ ، والنشور حقّ ، والصراط حقّ ، والميزان حقّ ،
وتطابير الكتب حقّ ، وأنّ الجنة حقّ ، والنار حقّ ، وأنّ الساعة آتية
لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور .

ثم يقول : « أفهمت يا فلان » (٣٣) .

(٣٣) لقول الصادق عليه السّلام في موثق عمار : « ثم تقول : أفهمت

وفي الحديث إنه يقول : فهمت ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ، ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقنه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » .
والأولى أن يلحق بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي (٣٤) .

الرابع عشر : أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه . والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت بالطين كان أحسن (٣٥) .

يا فلان ، قال عليه السلام : فإنه يجيب ويقول : نعم « (١) » .

(٣٤) ذكر ذلك في الذخيرة والمستند ويمكن أن يقال : إنه وإن كان بالعربي ، ولكن الحالة حالة يعرفها الملقن إليه بالقرائن ، لأن كل ذي شعور يعلم أنه يلحق في مثل تلك الحالة ما يتفعله في الآخرة وعقائده الحقة لا غيرها ، فالملقن به معلوم لكل أحد إجمالاً ، ولعله لذلك لم يتعرض في الروايات لهذه الجهة .

(٣٥) : لقول الصادق عليه السلام في خبر أبان : « جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً ، فقليل : أرأيت إن جعل الرجل عليه أجراً هل يضر الميت ؟ قال عليه السلام : لا « (٢) » .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إذا وضعت في قبره . . . إلى أن قال : ثم تضع الطين واللبن « (٣) » .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحد

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

الخامس عشر : أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، فإنه باب القبر^(٣٦) .

السادس عشر : أن يكون من يضعه في القبر على طهارة^(٣٧)

سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه ، وجعل يقول ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن فلما فرغ وحثا التراب وسوى قبره ، قال صلى الله عليه وآله : « إني لأعلم إنه سيلى ويصل إليه البلاء ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه »^(١) .

وأما الابتداء من طرف الرأس فلم أظفر على نص فيه عاجلاً ، وفي المستند إنه عمل العارفين من الطائفة ، ويمكن أن يشهد عليه بما ورد في رش الماء من الابتداء به من الرأس^(٢) ، وبأن العادة جارية بإتمام الباب بعد الفراغ عن سائر الدار وطرف الرجلين باب القبر كما تقدم ، وبما ورد في حل عقد الكفن من طرف الرأس^(٣) ، ويمكن أن يستشهد أيضاً بصحيفة محمد بن مسلم قال : « كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه - الحديث - »^(٤) .

(٣٦) لقول الصادق عليه السلام : « من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين »^(٥) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن لكل بيت باباً ، وإن باب القبر من قبل الرجلين »^(٦) .

(٣٧) : لقول الصادق في صحيح ابن مسلم : « توضأ إذا أدخلت الميت القبر »^(٧) .

(١) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الدفن .

(٣) راجع الوسائل باب : ١٩ من أبواب الدفن .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الدفن حديث : ٧ .

(٧) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه ، بل وخفيه إلا
لضرورة^(٣٨) .

السابع عشر : أن يهيل - غير ذي رحم - ممن حضر التراب عليه
بظهر الكف قائلاً : « إنا لله وإنا إليه راجعون » على ما مر^(٣٩) .

الثامن عشر : أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو
زوجها^(٤٠) .

وهو محمول على الندب بقريئة صحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السلام
قال : قلت له : « من أدخل الميت القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من
تراب القبر إن شاء »^(١) .

(٣٨) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحضرمي : « لا تنزل القبر
وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ، ولا حذاء ، وحلل أزرارك . قال : قلت :
والخف . قال عليه السلام : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية »^(٢) .
ومثله غيره .

(٣٩) تقدم عند قوله (رحمه الله) : الثامن فراجع ، وعن الصادق
عليه السلام : « ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل : اللهم إيماناً
بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله »^(٣) .

وفي خبر محمد بن الأصبع قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في
جنازة فحث التراب على القبر بظهر كفيه »^(٤) .

وتأتي الكراهة بالنسبة إلى ذي الرحم في الرابع من مكروهات الدفن .

(٤٠) لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني : « مضت السنة من

(١) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

ومع عدمهما فأرحامها^(٤١) ، وإلا فالأجانب^(٤٢) ولا يبعد يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب^(٤٣) .

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة^(٤٤) .

رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها^(١) .

وقوله عليه السلام أيضاً : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها »^(٢) .
بناءً على استفادة استحباب المباشرة عنه أيضاً .

(٤١) لأنه المأنوس من مذاق الشرع والمتشعبة ، مع إمكان استفادته مما ورد في مراتب الأولياء ، كما تقدم .

(٤٢) لانحصار المباشرة فيهم حينئذٍ .

(٤٣) لسيرة المتدينين ومنافاة مباشرة النساء لدفن الرجل ، لكثرة اهتمام الشارع بالتحفظ على تسترهنّ ، ولعموم التعليل الوارد في خبر ابن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان »^(٣) .

ولكن لا ينافي ذلك أصل جوازه ، للعمومات والإطلاقات . ثم إن تقديم الزوج والمحارم على الأرحام مبني على كراهة نزول الأرحام في القبر مطلقاً كما يأتي في فصل مكروهات الدفن وإلا فالأرحام والمحارم في عرض واحد . نعم ، المحرم أعم من الرحم ، لأن الأب - مثلاً - محرم لزوجة ابنه ويمكن أن لا يكون رحماً لها ، كما هو واضح .

(٤٤) لقول أبي جعفر عليه السلام : « ويرفع القبر على الأرض أربع أصابع »^(٤) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

العشرون : تربع القبر بمعنى : كونه ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه . ويكره تسنيمه ، بل تركه أحوط^(٤٥) .

الحادي والعشرون : أن يجعل على القبر علامة^(٤٦) .

وعنه عليه السلام : « قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ : يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ، ورش عليه من الماء »^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام : « إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر أربع أصابع مفرجات - الحديث - »^(٣) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ، ويرفع قبره أربع أصابع مضمومة »^(٣) .

فآخر مراتب الفضل الانفراج ودونه الضم . وأما ما دل على أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر من الأرض^(٤) ، فلا عبرة به لإعراض المشهور عنه ، مع أنه لم يستند فيه مقدار الرفع إلى المعصوم عليه السلام .

(٤٥) لقول الصادق عليه السلام : « القبور تربع ولا تسنم »^(٥) .

وعن الرضا عليه السلام : « ويربع قبر الميت ولا يسنم »^(٦) .

ولقد أوصى أبو جعفر ابنه الصادق عليه السلام : « بأن يربع قبره ويرفعه أربعة أصابع »^(٧) . والمتعارف في التربع هو المستطيل دون الحقيقي .

(٤٦) نصوصاً منها : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن حديث : ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن الحديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن حديث : ٨ و ١٠ .

(٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٦) الوسائل باب : ٩ من أبواب الصلاة على الميت حديث : ٥ .

(٧) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن حديث : ٩ .

الثاني والعشرون : أن يرش عليه الماء . والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش عند الرأس إلى الرجل ، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء^(٤٧) .

مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال : يكون عَلَمًا ليدفن إليه قرابته^(١) .

وفي خبر آخر : « لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر^(٢) » .

هذا مضافاً إلى السيرة ، وأنه نحو احترام بالميت ، ويمكن أن يستظهر ذلك مما ورد فيما يأتي في الثالث والعشرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ببني هاشم ، هذا قبل البناء وأما هو فيأتي في الخامس والعشرين والسادس والثلاثين .

(٤٧) أما أصل استحباب الرش مطلقاً فيدل عليه الإجماع والنصوص المتواترة ، قال الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير : « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب^(٣) » .

وفي خبر طلحة عن الصادق عليه السلام : « كان رش القبور على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) » .

وأما الكيفية فلقول الصادق عليه السلام : « فإذا سوي قبره تصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء عند رأسه ، وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ،

(١) مستدرک الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ٣ .

ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً^(٤٨) .

الثالث والعشرون : أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها . والأولى أن يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميت^(٤٩) . واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت^(٥٠) . وإذا كان الميت هاشمياً

فإن فضل من الماء شيء فصَّبَه على وسط القبر^(١) .

والظاهر أن الكيفية من باب تعدد المطلوب فيحصل أصل الاستحباب بأي نحو حصل الصب .

(٤٨) لما ورد من أن أبا الحسن الرضا عليه السلام : « أمر برش الماء على قبر يونس بن يعقوب أربعين يوماً (أو أربعين شهراً) في كل يوم مرة »^(٢) .
وفي المستند عن اختيار الرجال للكشي : « أنه عليه السلام أمر بذلك لقبر زميله محمد بن الحباب أيضاً » . والزميل : هو الرفيق في السفر .

(٤٩) لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : « وإذا حثي عليه التراب وسوي قبره ، فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك ، واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء »^(٣) .

وسأل عبد الرحمن مولانا الصادق عليه السلام « كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ، ثم رفعها وهو مقابل القبلة »^(٤) .

وفي الرضوي : « ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة »^(٥) .

(٥٠) فعن إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٥ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد^(٥١) .

ويستحب أن يقول حين الوضع : « بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك »^(٥٢) . وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة : سبع مرّات إنّا أنزلناه^(٥٣) ،

إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنّزة ودفن الميت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال عليه السّلام : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه^(١) .

المحمول على تأكد الندب إجماعاً .

(٥١) لقول أبي جعفر عليه السّلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ »^(٢) .

(٥٢) كما في خبر دعائم الإسلام^(٣) وعن دعوات القضب الراوندي قال : « وروي أنّه ينبغي أن تضع يدك على قبره عند رأسه تفرج أصابعك عليه بعد ما ينضح على القبر ، وتقول : ختمت عليك من الشيطان أن يدخلك ومن العذاب أن يمسك ، ثم تنصرف وتستغفر له »^(٤) .

(٥٣) أما قراءة إنّا أنزلناه سبع مرّات فلنصوص كثيرة ، قال أبو الحسن عليه السّلام : « من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٣) و (٤) مستدرک الوسائل باب : ٣١ من أبواب الدفن حديث : ٤ و ١ .

وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ^(٥٤) وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيهِ ، وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا ، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَعْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ »^(٥٥) ، أَوْ يَقُولُ :

القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر^(١) .

وفي خبر آخر عنه عليه السّلام - أيضاً - : « ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر »^(٢) .

وأما الاستقبال فلأنّه خبر المجالس ومندوب على كلّ حال ، وأقرب إلى استجابة الدعاء ، وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول : « من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر »^(٣) .

(٥٤) للعمومات الدالة على استحبابه مطلقاً للمؤمنين ، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام : « واستغفر له ما استطعت »^(٤) .

ونحوه في الرضوي^(٥) ، وفي خبر سالم بن مكرم : « ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له »^(٦) .

ويشهد له أيضاً ذيل خبر الراوندي المتقدم .

(٥٥) ورد هذا الدعاء في خبر عبد الله بن عجلان^(٧) ، وابن محبوب عن أبي جعفر عليه السّلام^(٨) والحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٩) بتعبيرات

(١) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب الدفن حديث : ٥ و ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٦) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٧) و (٨) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٢ ، وراجع مستدرک الوسائل

باب : ٣٢ من أبواب الدفن حديث : ٣ و ٤ .

(٩) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

« اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وأنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سوك ، واحشره مع من كان يتولاه » (٥٦) .

ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن (٥٧) قراءة إنا أنزلناه سبع مرّات ، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور .

مختلفة . وفي صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الموتى نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فأني شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد إليك أرواحهم ، ولقهم منك رضواناً وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير » (١) .

(٥٦) كما ورد في خبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) .
(٥٧) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع الحالات وجميع المؤمنين والمؤمنات .
فروع (الأول) : لا فرق في زيارة القبور بين كون الزائر قائماً أو قاعداً ، للإطلاقات . وفي بعض الأخبار التصريح بالوقوف - كما في خبر ابن محبوب وعبد الله بن عجلان المتقدمين - وفي بعضها التصريح بالجلوس - كما في خبر الصفار (٣) ، ومحمد بن أحمد بن يحيى (٤) .

(الثاني) : مقتضى الإطلاقات استحباب الاستقبال في زيارة المعصومين عليهم السلام أيضاً . نعم ، ذكر في الدروس في آداب زيارة الأئمة أموراً أربعة عشر : منها : استقبال القبر واستدبار القبلة حال الزيارة ، ولم يذكر لذلك مدركاً

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب الدفن حديث : ٦ و ٣ .

وتبعه المجلسي في البحار وغيره من كتبه كالمزار، وجرت عليه السيرة بين العلماء وغيرهم ، ولم أجد هذا التعبير فيما تفحصت عاجلاً في النصوص وفي زياراتهم عليهم السّلام ، لأنها مشتملة إما على قولهم عليهم السّلام : « تقف على القبر وتقول . . . »^(١) . ونحوه . وإما على قولهم عليهم السّلام : « وتجعل القبلة بين كتفيك والقبر أمامك »^(٢) وهذا التعبير لا ينافي الاستقبال . وأما قولهم عليهم السّلام : « فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك »^(٣) ونحوه .

وهذه التعبيرات ظاهرة في الاستدبار ، لكنها غير مستندة إلى المعصوم عليه السّلام - وعلى أيّ تقدير - فلا يدل ذلك على مرجوحية الاستقبال ، غاية الأمر التخير في زيارة قبورهم عليهم السّلام الشريفة بين الاستقبال والاستدبار ، وكون الثاني أفضل بناءً على ثبوت الأفضلية بذلك ، وبناءً على المسامحة فيها كالمسامحة في أصل الاستحباب . ثم إنه قد جرت سيرة الشيعة على زيارة أولاد الأئمة عليهم السّلام مستدبر القبلة أيضاً ، ولم أجد خبيراً ولو ضعيفاً على رجحانه ، ومقتضى إطلاق الأدلة استحباب الاستقبال فيها أيضاً .

(الثالث) : لا بأس بزيارة النساء للقبور ، للأصل ، والنص . ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « سمعته يقول : عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم ترَ كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كلِّ جمعة مرتين الإثنين والخميس »^(٤) .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إنّ فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلِّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له »^(٥) .

وقد ورد استحباب زيارة النساء للحسين وسائر الأئمة عليهم السّلام فعن الصادق عليه السّلام في حديث أم سعيد الأحمسية : « إنّ زيارة الحسين

(١) راجع الوسائل باب : ٣٠ وغيره من أبواب المزار من كتاب الحج .

(٢) البحار ج ٢٢ صفحة ٦٢ و ٦٧ للطبعة الحجرية .

(٣) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٢ .

الرابع والعشرون : أن يلقنه الوليَّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عالٍ بنحو ما ذكر فإنَّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه^(٥٨) فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع :

عليه السَّلام واجبة على الرجال والنساء^(١) .

هذا مع عدم المحذور ، وإلا فيكره ، بل قد يحرم ، وعليه يحمل ما ورد عن الصادق عليه السَّلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ليس على النساء عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا تقيم عند قبر »^(٢) . بناءً على شموله لمطلق الزيارة .

(الرابع) : لو أراد أن يأتي بوظائف قبور المؤمنين عند زيارة قبور الأئمة عليهم السَّلام - من قراءة الفاتحة ، وسبع مرات إنَّما أنزلناه الأولى أن يأتيها بعنوان الرجاء لا بقصد الورود ، بل الأولى والأحوط ترك بعض الدعوات الواردة لزيارة الأموات ولو بعنوان الرجاء ، لكونها من إساءة الآداب بالنسبة إليهم عليهم السَّلام .

(٥٨) لقول أبي عبد الله عليه السَّلام في خبر يحيى : « ما على أهل الميت منكم أن يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير !! قلت : كيف نصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان ، أو يا فلانة بنت فلان . . . إلى أن قال عليه السَّلام : فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته »^(٣) .

وفي خبر آخر : « ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته ، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المزار حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٣ .

حال الاحتضار ، وبعد الوضع في القبر ، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين . وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً^(٥٩) . ويستحب الاستقبال حال التلقين^(٦٠) . وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس^(٦١) وقبض القبر بالكفين^(٦٢) .

الخامس والعشرون : أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه^(٦٣) .

والظاهر جواز استنابة الولي في ذلك ، للسيرة والإجماع .
(٥٩) في الجواهر : « لم نقف على مستنده » .

أقول : يمكن أن يقال برجحانه أيضاً ، لاقتضاء الحال ذلك ، ولأنه خير محض على كل حال .

(٦٠) ليس عليه دليل في خصوص المقام . نعم ، يشمله عموم ما دل على أنه خير المجالس في كل مقام .

(٦١) لقوله عليه السلام في خبر يحيى بن عبد الله المتقدم : « فيضع فمه عند رأسه » .

(٦٢) لقوله عليه السلام : « ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه » .

(٦٣) لسيرة المتشركة ، بل جميع الملل الذين يدفنون موتاهم ، وفي الخبر : « لما دفن عثمان بن مظعون دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال صلى الله عليه وآله : يكون علماً ليدفن إليه قرابته »^(١) ، وفي خبر الدعائم : « أنه صلى الله عليه وآله كتب فيه اسمه أيضاً » .

وفي خبر يونس : « لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له عليه السلام بفيد (وهو اسم مكان في طريق مكة) فأمر

(١) مستدرک الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الدفن حديث : ١ .

السادس والعشرون : أن يجعل في فمه فصّ عقيق^(٦٤) مكتوب عليه : « لا إله إلا الله ربِّي ، محمد نبيي ، عليّ والحسن والحسين (إلى آخر الأئمة) أئمتي » .

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمراً^(٦٥) .

الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته^(٦٦) قبل الدفن

عليه السّلام بعض مواليه أن يجصص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ويجعلها في القبر^(١) .

وفي خبر آخر : « أن أم المهدي عليها السّلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السّلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليها السّلام »^(٢) .

(٦٤) نقله السيد ابن طاووس في فلاح السائل عن جده ورام بن أبي فراس أنه أوصى بذلك ، وقال : إنه ممن يقتدى بفعله^(٣) . ويكفي ذلك الاستحباب بناءً على المسامحة حتّى بهذا ولكن بشرط أن لا يكون محذور شرعي في البين من عدم رضاء الورثة أو انطباق عنوان الإسراف عليه .

(٦٥) تأسياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله حيث وضع الحصى على قبر ابنه إبراهيم^(٤) وقال أبو عبد الله عليه السّلام : « قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء »^(٥) .

(٦٦) رجحانه ثابت عند جميع العقلاء ، وبضرورة الدين ، وقال

(١) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٧٩ من أبواب الدفن حديث : ٩ .

(٤) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الدفن حديث : ١ .

وبعده ، والثاني أفضل^(٦٧) ، والمرجع فيها إلى العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه^(٦٨) . ولا حدّ لزمانها ولو أدت إلى تجديد حزن

رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها »^(١) .

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً : « من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء »^(٢) .

وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا رب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي »^(٣) .

(٦٧) للإطلاق والإجماع والأصل ، والنص ، ففي صحيح هشام قال : « رأيت موسى بن جعفر يعزّي قبل الدفن وبعده »^(٤) .

وإن كان بعده أفضل ، كما يشهد به الاعتبار ، ولقول الصادق عليه السلام : « التعزية الواجبة بعد الدفن »^(٥) .

وقوله عليه السلام : « التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن »^(٦) .
أي التعزية بالنحو الأفضل .

(٦٨) لأنها من العرفيات المختلفة باختلاف الأشخاص والأعصار والأمصار . وأما كفاية رؤية صاحب المصيبة إياه فلقول الصادق عليه السلام : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة »^(٧) .

والظاهر اكتفاء العرف بذلك أيضاً ، لأنّها مراتب متفاوتة بحسب الفضيلة فأدناها أن يراه صاحب المصيبة شرعاً وعرفاً .

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الدفن حديث : ٣ و ١ .

(٧) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

قد نسي كان تركها أولى (٦٩) ، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضاً ، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث ، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه (٧٠) .

(٦٩) أما عدم الحد لزمانها فللأصل والإطلاق ، وعدم ورود نص في هذا الأمر العام البلوى بالنسبة إلى التحديد . وأما أنه إن أوجب تجديد الحزن فتركه أولى فلشهادة العرف بذلك ، بل قد يحرم لجهات خارجية ، ويمكن انقسامها بالأحكام الخمسة التكليفية بعوارض خارجية .

(٧٠) أما أصل جواز الجلوس للتعزية فللأصل ، وسيرة العلماء والمشرعة في هذه الأعصار وما قاربها وإن لم يعلم حال السلف أنهم كانوا يجلسون لها ، ويظهر من المعتبر العدم ، ولكنه أعم من الكراهة ، وعن الشيخ في المبسوط وبعض آخر الكراهة ، وادعى الأول الإجماع عليها وأنكر ابن إدريس دعوى الإجماع أشد الإنكار . وأما أنه لا حد له فللأصل واختلاف ذلك بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة .

وعن جمع التحديد بثلاثة أيام لما دل على أنّ المأتم والحداد وصنع الطعام لأهل الميت ثلاثة أيام^(١) . ولكن لا دلالة لشيء من ذلك على تحديد التعزية بها ، وإن لم تخلو عن إيماء عليه وأما الرجحان بقصد قراءة القرآن وتزاور الإخوان فلا ريب في رجحانه . وبالجملة الجلوس للتعزية يختلف حكمه بالأحكام الخمسة للجهات العارضة .

فروع - (الأول) : لا يعتبر في التعزية المتعارفة أن يكون مصرفها من مال الميت فيجوز أن يقوم الغير بها تبرعاً ، أو من سهم سبيل الله ، للأصل والإطلاق ، نعم ، لو أوصى الميت بإقامتها يجب تنفيذها إن استجمعت الشرائط ، وكذا يجوز لكبار الورثة إقامتها من سهامهم .

(١) راجع الوسائل باب : ٦٧ وباب ٨٢ من الدفن .

التاسع والعشرون : إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام

(الثاني) : قد شاع الجلوس للتعزية بعد مضيّ أربعين يوماً على موت الميت وبعد مضيّ السّنة أيضاً ، والظاهر لحوق الأحكام الخمسة التكليفية بالنسبة إليها بحسب عروض العناوين الثانوية .

(الثالث) : لا تجب قراءة الفاتحة والقرآن والاسترحام للميت لمن ورد مجلس التعزية ، للأصل والإطلاقات . نعم ، هو الأولى والأفضل ، بل قد يجب لجهات خارجية .

(الرابع) : قد شاع في مجالس الفاتحة توزيع أجزاء من القرآن على الواردين وهو فعل حسن وإن لم أجد له مأخذاً شرعياً في النصوص ولا من الأسلاف ، وعلى أيّ تقدير يجب احترام القرآن للموزع والأخذ ولا يجب أخذه على الجالس ، كما لا يجب قراءته لو أخذه ، وكذلك لا يجب الإعلام بأنّه لم يقرأ ، كلّ ذلك للأصل .

(الخامس) : لو دار الأمر بين قراءة الفاتحة مكرراً وقراءة القرآن بقدرها ، الأفضل قراءة الفاتحة ، لكثرة ما ورد في فضلها .

(السادس) : لا يعتبر قصد القرية لا في إقامة مجلس التعزية ، ولا في الذهاب إليها ، للأصل والإطلاق ، ولكن الأولى اعتبارها فيهما ، ويجوز الاستنابة في الذهاب إلى التعزية ، لأصالة جوازها في المندوبات إلا ما خرج بالدليل .

(السابع) : لا يعتبر أن يكون مجلس التعزية في محلّ الدفن وفي وطن الميت ، بل يصح في كلّ محلّ اتفق ، للأصل والإطلاق والاتفاق .

(الثامن) : لا بأس بالتشريك في إقامة مجلس التعزية بأن يقام مجلس واحد لتعزية ميتين أو أكثر .

(التاسع) : يستحب للشيعنة حضور جنازة إخوانهم العامة ومجالس تعازيهم ، بل قد يجب ذلك .

ويكره الأكل عندهم ، وفي الخبر إنه عمل أهل الجاهلية^(٧١) .

الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا »^(٧٢) .

الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن^(٧٣) .

(٧١) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح : « لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً »^(١) .

وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه »^(٢) .

(٧٢) لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون »^(٣) .

وقد ورد الخمسون في حديث سعد الأسكاف^(٤) .

(٧٣) بالنص والإجماع والسيره . ففي الحديث : « إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته »^(٥) .

وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه إبراهيم ، وقال : « تدمع

(١) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٩٠ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون» (١) .

وعن الصادق عليه السّلام : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ، ويقول : كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً» (٢) .

وبكاء الصديقة التّول على الرسول صلّى الله عليه وآله مروّي عن الطريقتين (٣) ، وبكاء عليّ عليه السّلام على فقدان أمّحابه مذكور في نهج البلاغة (٤) ، وقد ماتت أبنه لأبي عبد الله الصادق عليه السّلام فراح عليها سنة ، ثم مات له ولد آخر فراح عليه سنة ، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح ، ف قيل له عليه السّلام : « أيناح في دارك ؟ فقال : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة : لكن حمزة لا بواكي له» (٥) .

وفي دعوات الراوندي قال النّبّي صلّى الله عليه وآله : « يا رب أيّ عبادك أحب إليك !! قال : الذي يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبيّ على فقد أبويه» (٦) .

والظاهر أنّه في الجملة من الأمور غير الاختيارية خصوصاً بالنسبة إلى القلوب الرحيمة ، ويشهد له قول النّبّي صلّى الله عليه وآله : « النفس مصابة والعين دامعة ، والعهد قريب» (٧) .

وقوله صلّى الله عليه وآله : « إنّما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من شاء وإنّما يرحم من عباده الرحماء» (٨) .

وقالوا : إنّ مفارقة الأحبة ملازم لجريان الدمعة ، ومن لا يحزن عند الفراق

(١) و(٢) و(٣) راجع الوسائل باب : ٨٧ من أبواب الدفن حديث : ٣ و ٦ .

(٤) نهج البلاغة : الخطبة رقم : ١٧٧ - الجزء الثاني ص : ١٢٤ .

(٥) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٦) مستدرک الوسائل باب : ٧٥ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٧) مستدرک الوسائل باب : ٧٤ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٨) مستدرک الوسائل باب : ٧٤ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

الثاني والثلاثون : أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه وآله فإنه أعظم المصائب (٧٤) .
الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة (٧٥) والاحتساب والتأسي

ففيه شعبة من النفاق .

(٧٤) لقول الصادق عليه السلام : « من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب » (١) .

وفي خبر آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتيه بي فإنه أعظم المصائب » (٢) .

(٧٥) أما الصبر فيدل على رجحانه الأدلة الأربعة ، وكفى فيه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَجِبُ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٥) .

أما السنة فقد ورد فيها ما لا يحصى ولا يستقصى ، فعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض » (٦) .

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : « الصبر رأس الإيمان » (٧) .

وفي خبر آخر : « الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » (٨) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٤٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب الدفن حديث : ١٧ و ٩ و ٨ .

بالأنبياء والأوصياء والصلحاء (٧٦) خصوصاً في موت الأولاد (٧٧) .

وأما الإجماع فمن المسلمين بل العقلاء ، وأما العقل فلا يخفى على كل من رجع إلى عقله .

(٧٦) لنصوص كثيرة :

منها : قول أبي جعفر الثاني عليه السلام : « إن الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك » (١) .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن عظيم الأجر لمع عظيم البلاء ، وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم » (٢) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه » (٣) .

وأما استحباب التأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء فلأنهم أهل لأن يتأسى بهم في مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ويشمله إطلاق قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتبه ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ولكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٥) .
وقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ (٦) .

(٧٧) لنصوص متواترة :

منها : قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر : « من قدم أولاداً يحتسبهم

-
- (١) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب الدفن حديث : ٢ .
(٢) الوسائل باب : ٧٧ من أبواب الدفن حديث : ١٠ .
(٣) الوسائل باب : ٧٧ من أبواب الدفن حديث : ١٢ .
(٤) سورة الأنعام : ٩٠ .
(٥) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٦) سورة الممتحنة : ٦ .

الرابع والثلاثون : قوله إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر (٧٨) .
الخامس والثلاثون : زيارة القبور (٧٩) والسلام عليهم بقول :

عند الله حجبه من النار بإذن الله عز وجل (١) .

ومنها : قوله عليه السلام - أيضاً - عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « الله عز وجل أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه » (٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار .

(٧٨) لقول أبي جعفر عليه السلام : « ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما » (٣) .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبي وأخلف علي أفضل منها ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة » (٤) .

(٧٩) يدل على رجحانه الأدلة الأربعة فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (٥) .

ومن الإجماع والسيره ما هو واضح لا يخفى ، كما أن رجحانه بين جميع العقلاء الذين يدفنون موتاهم مما لا ينكر ، كما تدل عليه الأخبار المستفيضة :

منها : قول علي عليه السلام : « زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما » (٦) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب الدفن حديث : ٥ و٨ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب الدفن حديث : ١ و٢ .

(٥) سورة التكاثر آية : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

« السلام عليكم يا أهل الديار . . . إلى آخره »^(٨٠) ، وقراءة القرآن^(٨١) ،

وفي بعض الأخبار : « من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخواننا يكتب له ثواب زيارتنا »^(١) .

وعن عليّ عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ، ألا فكلوا وادخروا ، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا ، وكل مسكر حرام ، يعني : الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي ، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام »^(٢) .

ويدل عليه من طرق العامة أخبار كثيرة فلتراجع مظانها ، وقد جمع جملة منها العلامة الأميني (رحمه الله) في المجلد الخامس من الغدير ، بل زيارة القبور من جملة الحقوق المجاملية بين الناس .

(٨٠) كما في خبر عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم ، تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون »^(٣) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام - أيضاً - : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله بكم لاحقون »^(٤) .

(٨١) لأنه مندوب في كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال ، ولقول الصديقة الطاهرة عليها السلام في وصيتها لعليّ عليه السلام لما احتضرت فقالت : « إذا أنا مت فتول أنت غسلي وجهزي وصل عليّ وأنزلني قبري وألحدني وسو الثراب عليّ واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء

(١) الوسائل باب : ٩٧ من أبواب المزار - كتاب الحج حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الذبح - كتاب الحج حديث : ٧ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٣ .

وطلب الرحمة والمغفرة لهم^(٨٢)، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر^(٨٣).

فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء^(١).

(٨٢) ففي خبر ابن أبي المقدام قال : « مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ، سبع مرات^(٢) »

وقد تقدم استحباب الاستغفار للميت في كل حال .

(٨٣) للتأسي بالرسول صلى الله عليه وآله وابنته البتول عليها السلام ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له^(٣) »

وفي صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس^(٤) » .

وقال عليه السلام - أيضاً - : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملائكة من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقیع المدینین^(٥) » .

وأما التعميم للرجال والنساء مع عدم المحذور فلإطلاق ، وفعل الصديقة الطاهرة ، وما يظهر منه المنع^(٦) محمول على ما إذا كان معرضاً للمحذور وقد

(١) مستدرک الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ١ و ٣ .

(٦) راجع الوسائل باب : ٦٩ من أبواب الدفن .

ويستحب أن يقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين ، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٨٤) .

تقدم بعض الكلام في زيارة النساء القبور فراجع .

فروع - (الأول) : مقتضى الإطلاقات استحباب زيارة القبور في جميع الأوقات وإن كان الأفضل ما تقدم من الأوقات الثلاثة ، ولكن في دعوات الراوندي في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « جاور القبور تذكر بها الآخرة ، وزرها أحياناً بالنهار ولا تزرها بالليل » (١) .

وعن الصادق عليه السلام : « إذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم وإذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم » (٢) .
ولا يبعد دعوى جريان السيرة على عدم زيارتهم في الليل .

(الثاني) : مقتضى الإطلاقات شمول الاستحباب لمن كان له أثر قبر أم لا ، فيشمل القبور الواقعة في الصحن من مشاهد الأئمة عليهم السلام وأولادهم وإن لم يكن في البين أثر من القبور ، كذا القبور المندرسة الآثار ، وفي مناجاة موسى بن عمران ربه قال : « إلهي أين أجذك ؟ فأوحى الله إليه أنا عند القلوب المنكسرة والقبور المندرسة » .

(الثالث) : لا يبعد شمول الإطلاقات للزيارة عن البعد أيضاً ، ويمكن الاستشهاد له بما ورد في زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من بعيد (٣) ولكن الأولى قصد الرجاء فيها .

(٨٤) كما في خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ، ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام - أيضاً - إلا أنه قال : « والمسلمين أنتم لنا

(١) مستدرک الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٧٩ من أبواب الدفن حديث : ٢٥ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٩٥ وباب : ٩٦ من أبواب المزار - كتاب الحج .

(٤) تقدم في صفحة : ٢١١ .

ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات^(٨٥) ، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كلّ منها ثلاث مرّات^(٨٦) والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة ويجوز قائماً^(٨٧) .

ويستحب أيضاً قراءة بَسِّ^(٨٨) ، ويستحب - أيضاً - أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف جدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله ، يالا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، إغفر لمن قال لا إله إلا الله ، واحشرننا في زمرة من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ وليّ الله »^(٨٩) .

فرط . . . « بعد قوله : « والمؤمنين »^(١) .

(٨٥) لقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح ابن بزيع : « من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ، ووضع يده على القبر فقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر »^(٢) .

(٨٦) نقله في كامل الزيارة عن المفضل^(٣) .

(٨٧) تقدم وجهه فيما سبق فراجع^(٤) .

(٨٨) للنبي : « من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات »^(٥) .

(٨٩) نسب ذلك إلى عليّ عليه السّلام وقال : « إنّي سمعت

(١) تقدم في صفحة : ٢١١ .

(٢) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الدفن حديث : ٣ .

(٤) تقدم في ص ٧٧ من هذا الجزء .

(٥) سفينة البحار ج : ٢ صفحة : ٥٥٥ .

- السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين (٩١) .
 السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر (٩١) .
 الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين (٩٢) .
 التاسع والثلاثون : التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد (٩٣) .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قرأ هذا الدعاء أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة ، وكفّر عنه سيئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً « (١) » .

(٩٠) لقول أمير المؤمنين عليه السلام : « وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما » (٢) .

ولكن الظاهر أن طلب الحاجة من جهة الدعاء للوالدين لا من جهة إتيان قبرهما فلو دعا لهما في غير محلّ قبرهما - كقنوت الوتر ونحوه - يشمله إطلاق هذا الحديث ، كما أنه لو أتى قبرهما ولم يدع لهما لا يشمله الحديث .

(٩١) لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك بقبر سعد بن معاذ ، وقال صلى الله عليه وآله : « إني لأعلم أنه سيلى ويصل إليه البلاء ، ولكنّ الله عزّ وجلّ يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه » (٣) .

(٩٢) للسيرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لما وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون : « أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله » (٤) .

(٩٣) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا قبض ولد المؤمن قال الله تعالى : لملائكته قبضتم ولد فلان ، فيقولون : نعم ربنا ، يقول الله تعالى فما قال عبدي ؟ يقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم قرة عينه

(١) مستدرک الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الدفن حديث : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي على رواية ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات ، ويقول بعد الصلاة : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان » .

وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية الحمد والتكثير عشر مرّات^(٩٤) ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى^(٩٥) ، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد^(٩٦) ، وإتيان أربعين أولى^(٩٧) ، لكن لا يقصد الورود والخصوصية^(٩٨) ، كما أنه

وثمره قلبه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد^(١) .

وقال صلّى الله عليه وآله - أيضاً - : « لا يصيب أحد من المسلمين فيسترجع عند مصيئته ، فيقول : اللهم أجرني في مصيئتي واخلف لي خيراً منه إلا فعل ذلك به^(٢) » .

(٩٤) نقلهما الكفعمي في المصباح^(٣) ، ويأتي تفصيل هذه الصلوات في كتاب الصلاة (فصل في صلاة ليلة الدفن) .

(٩٥) لأنه جمع بين الخبرين ونحو احتياط في البين .

(٩٦) لإطلاق الأدلة الدالة على تحقق الاكتفاء بثبوت مجرد المسمّى .

(٩٧) لأنه من الخير المحض بالنسبة إلى الميت في مثل هذا الحال المطلوب تعدده ، ولأنّ عدد الأربعين من مظانّ الاستجابة ، كما تقدم في شهادتهم للميت بخير .

(٩٨) لعدم ورود نص بالخصوص به في المقام .

(١) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٦١ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ٢ و ٣ .

يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب^(٩٩) ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى « هم فيها خالدون »^(١٠٠) .

والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء^(١٠١) ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد^(١٠٢) ، ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه أو آية من آية الكرسي . ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها^(١٠٣) وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها^(١٠٤) . وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود^(١٠٥) .

(مسألة ١) : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبات أو آخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن^(١٠٦) .

(٩٩) إذ لا شيء أحسن من إهداء الثواب في كل حال لا سيّما في مثل هذه الأحوال .

(١٠٠) تقدم الكلام في وجه هذا الاحتياط ، وآخر آية الكرسي في فصل آداب المحتضر .

(١٠١) لظهور الإطلاق الشامل لجميعها ، وإن كان الأولى أول الليل ليستريح الميت في بقية ليلته .

(١٠٢) لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وعدم دليل على الإجزاء .

(١٠٣) للأصل ، وقاعدة اليد .

(١٠٤) لأنّه من صغريات مجهول المالك .

(١٠٥) أما بالنسبة إلى المال فيصح فيه التصرف ، لفرض علمه برضاه وأما بالنسبة إلى إهداء الثواب فلما تقدم من أنّه من الخير المحض الذي يؤتى به متى شاء وأراد .

(١٠٦) لظواهر الأدلة الدالة على تقييد الصلاة فيها بليلة الدفن .

(مسألة ٢) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهنّ متحرّزاً عما تكون به الفتنة (١٠٧) ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك (١٠٨) .

(١٠٧) للإطلاقات الدالة على استحباب التعزية ، ولخبر الكاهلي قال : « قلت لأبي الحسن عليه السّلام : « إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأناهما فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه ، وإن لم يكن حراماً فلأبي شيء تمنعناه ؟ فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السّلام : عن الحقوق تسألني ، كان أبي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » (١) .

ويدل عليه قاعدة الاشتراك ، وإطلاق خبر مرازم قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : لما قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس - الحديث - » (٢) .

(١٠٨) للإطلاق وأصالة الإباحة . وأما الدعاء لهم ، فالظاهر أنه ينقسم بحسب الأحكام الخمسة التكليفية لعناوين خارجية ، ويشهد له صحيح ابن الحجاج قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه ؟ قال عليه السّلام : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك » (٣) .

فروع - (الأول) : مقتضى الإطلاق استحباب تعزية المصابين بالمصيبة بعضهم لبعض أيضاً ، وقد عزى النبي صلى الله عليه وآله آل جعفر عليه السّلام مع أنه صلى الله عليه وآله كان هو المعزى .

(١) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب الدفن حديث : ٧ .

(٣) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الدعاء حديث : ١ .

(مسألة ٣) : يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته (١٠٩) .

(الثاني) : لا تنحصر التعزية بالمشافهة والقول فقد تتحقق بالكتابة ونحوها ، وبالفعل - أيضاً - كما إذا مسح رأس اليتيم وتلطف عليه ترحماً به وتفقدنا منه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من مسح يده على رأس يتييم ترحماً له أعطاه بكل شعرة نوراً يوم القيامة » (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله : « ما من مؤمن ومؤمنة يضع يده على رأس يتييم ترحماً به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة » (٢) .

(الثالث) : لا تنحصر التعزية بلفظ خاص وشيء معين بل تتحقق بكل ما تعورف عليه في كل زمان ومكان . نعم ، الأفضل أن تكون بالآيات الشريفة وما نقل عن المعصومين عليهم السلام (٣) والعلماء العاملين (قدس سرهم) .

(١٠٩) ففي صحيح زرارة : « أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا » (٤) .

تنبيه فيه أمور :

الأول : الموتى يعلمون بمن يأتي إلى زيارتهم ويأنسون به ويستوحشون إذا انصرف عنهم ، ويدل عليه روايات مستفيضة ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا » (٥) .

وفي صحيح ابن مسلم ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الموتى نزورهم ؟ قال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ، ويستأنسون إليكم » (٦) .

وقال علي عليه السلام : « زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم » (٧) . وعن

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الأولاد حديث : ٣ و ٢ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الدفن .

(٤) الوسائل باب : ٦٨ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الدفن حديث : ٣ و ٢ و ٥ .

عمر بن يزيد ، قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : « نصلي عن الميت ؟ قال عليه السّلام : نعم ، حتّى إنّه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى ، فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قلت : فأشترك بين رجلين في ركعتين ، قال عليه السّلام : نعم ، فقال عليه السّلام : « إن الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه » (١) .

الثاني : الأعمال الخيرية الصادرة من الأحياء تنفعهم بعد الموت أيضاً قال الصادق عليه السّلام في صحيح هشام : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعوه » (٢) .

وعنه عليه السّلام - أيضاً - : « ستة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده » (٣) .

وكلّها من باب المثال ، فيشمل كلّ عمل خير صدر عنه مباشرة أو تسبيهاً .

الثالث : كلّ عمل خير يصدر من كلّ عامل لميت من الأموات ، ينتفع العامل به أيضاً - كما ينتفع الميت بذلك العمل - لنصوص كثيرة .

منها : قول الصادق عليه السّلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت » (٤) .

وعنه عليه السّلام أيضاً : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت » (٥) .

وقوله عليه السّلام : « والبر » يشمل جميع الأفعال الحسنة مطلقاً ، فلو سلّم شخص على شخص أو صافحه أو عانقه بعنوان إهداء ثوابه إلى ميت من الأموات

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث : ١ و ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات حديث : ١ و ٥ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث : ٤ و ٣ .

لنفع العامل والميت بذلك ، ولا فرق في العامل بين المؤمن وغيره ، وكذلك في الميت ، لأن الميت المؤمن ترفع درجته وغيره يخفف من عذابه ، فعن الصادق عليه السّلام في حديث : « قلت : إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال عليه السّلام : يخفف عنه بعض ما هو فيه »^(١) .

الرابع : وردت أخبار كثيرة تدل على أن الميت يزور أهله :

منها : قول الصادق عليه السّلام في صحيح البخاري : « إن المؤمن يزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره ، وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب ، وقال عليه السّلام : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله »^(٢) .

وعنه عليه السّلام أيضاً : « ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصلوات حمد الله على ذلك ، وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصلوات كان عليه حسرة »^(٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار .

أقول : الأخبار في ذلك كثيرة وإطلاقها يشمل من دفن قريباً من أهله أو بعيداً عنه بأي مرتبة من البعد كانت . وأما كيفية زيارة الميت للحي فقد ورد في موثق عمار عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال : « سألته عن الميت يزور أهله؟ قال : نعم ، فقلت : كم يزور؟ فقال : في الجمعة ، وفي الشهر ، وفي السنة ، على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة يأتيهم؟ فقال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رأهم بخير فرح ، وإن رأهم بشر وحاجة حزن واغتم »^(٤) .

أقول : وليس هذا من التناسخ الباطل ، لأنه إنما يكون فيما إذا كان للبدن الذي تعلق به الروح بقاء دنيوي ، لا ما إذا كان من مجرد الظهور والخفاء ، فالمقام

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٨ .

(٢) و (٣) الوافي باب : ١٠٩ من أبواب ما بعد الموت ، الجزء الثالث عشر ص : ٩٧ من الطبعة الحجرية .

(٤) الوافي باب : ١٠٩ من أبواب ما بعد الموت ، الجزء الثالث عشر ص : ٩٧ من الطبعة الحجرية .

إنّما هو من ظهور المجرد بصورة تناسبه في وقت خاص لمصلحة جعلها الله تعالى في ذلك .

وفي قوله عليه السّلام : « في صورة طائر لطيف » إشارة إلى أنّه من سنخ موجودات عالم البرزخ بحيث لا يراه أحد من أهل الدنيا إلاّ أولياء الله تعالى المطلعون على خصوصيات هذا العالم ويرونه ويتكلمون مع أهله .

الخامس : عن حبة العرني قال : « خرجت مع أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بقيامه حتّى أعيتت ثم جلست حتّى مللت ، ثم قمت حتّى نالني ما نالني أولاً . ثمّ جلست حتّى مللت ، ثمّ قمت وجمعت ردائي ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنّي قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ، وطرحت الرداء ليجلس عليه ، فقال : يا حبة إن هو إلاّ محادثة مؤمن أو مؤانسته ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك ، قال : نعم ، ولو كشف لك لرأيتهم حلقاتاً حلقاتاً مخبتين يتحداثون ، فقلت : أجسام أم أرواح ؟ فقال : بل أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلاّ قيل لروحه الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن » (١) .

أقول : يستفاد من هذه الأخبار أنّ الأرواح في عالم البرزخ لها تعارف واجتماع ، وهمّ وغمّ ، وتكلم كما في هذا العالم . هذا جزء مما يتعلق بالبرزخ ، وبيان تفصيل خصوصيات هذا العالم يحتاج إلى وضع كتاب مستقل وطريق استفادة ما يتعلق بهذا العالم يختصر بما ورد عن المعصوم عليه السّلام ، لعدم إمكان اطلاع غيره عليه .

السادس : ما تقدم في جملة من الأخبار من مخاطبة الميت بقوله : « إسمع إفهم » ونحو ذلك ، أو تحريكه ، أو إنّه يقول : « نعم فهمت » إلى غير ذلك مما يمكن أن يستظهر منه بقاء الحياة فيه . هو حق صحيح لا ريب فيه ويمكن إقامة الدليل العقلي عليه مع قطع النظر عن الأخبار التي تقدمت الإشارة إليها ، لأنّ لبقاء الحياة في البدن وتعلق الروح بالجسد مراتب كثيرة لا يعلمها إلاّ من أحاط بعالم الأرواح ، ومن عصمه الله تعالى عن الخطأ وهو منحصر بالمعصوم عليه السّلام فقط .

(١) الوافي ج ١٣ باب : ١١٠ من أبواب ما بعد الموت ص : ٩٨ .

(فصل في مكروهات الدفن)

وهي - أيضاً - أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد^(١) ، بل قيل بحرمة مطلقاً وقيل بحرمة مع كون إحداهما امرأة أجنبية . والأقوى الجواز مطلقاً^(٢) مع الكراهة . نعم ، الأحوط الترك إلا لضرورة^(٣) ومعها الأولى جعل حائل

(فصل في مكروهات الدفن)

(١) للمرسل : « لا يدفن في قبر واحد اثنان »^(١) .

وفي الجواهر « عدم وجدان الخلاف بين من تعرض له غير ابن سعيد فنسب إليه الحرمة » .

(٢) للأصل وإطلاقات الأدلة من غير ما يصلح للحرمة .

(٣) أما كون الاحتياط في الترك فللخروج عن خلاف ابن سعيد ، وأما عدم الكراهة في الضرورة فلا خلاف فيه عن أحد ، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ أُحُدٍ : « إِحْفَرُوا وَوَسِعُوا ، وَعَمَّقُوا ، وَاجْعَلُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ »^(٢) .

هذا حكم الدفن ابتداءً وأما دفن ميت في قبر ميت آخر قبل الاندراس ، فهو من النيش المحرم ولو فعل حراماً فلا إشكال في الكراهة وإنما الكلام في الحرمة حينئذٍ ، فذهب إليها جمع ، بل ادعى الإجماع عليها .

(١) أورده الشيخ في المبسوط ولم نعثر عليه في كتب الأخبار .

(٢) راجع البحار المجلد السادس الطبعة الحجرية .

بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد^(٤) ، والأحوط تركه أيضاً^(٥) .

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر^(٦) ، إلا إذا كانت الأرض ندية^(٧) . أما فرش ظهر القبر بالأجر ونحوه فلا بأس به^(٨) .

كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفه لا بأس به^(٩) ، وإن قيل بكرهته

(٤) لقول أبي محمد عليه السلام في مكاتبة الصفار : « لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد »^(١) . وقريب منه غيره .

المحمول على الكراهة إجماعاً .

(٥) جموداً على ظاهر النص . ثم إنَّ الدفن في السرايب المعمولة ليس دفن ميتين في قبر واحد عرفاً ، فلا يشملها دليل الكراهة .

(٦) إجماعاً ، ولأنَّ القبر من مظاهر عدل الآخرة ، ولأنَّ يظهر على العبد عند وروده على ربّه آثار المذلة والمسكنة .

(٧) لمكاتبة ابن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام : « إنه ربما مات عندنا الميت وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز »^(٢) ، مع أنَّ المتيقن من دليل الكراهة غير هذه الصورة .

(٨) لأصالة الإباحة ، وإطلاق أدلة الإقبار ، وخبر أبان قال : « قلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه أجراً هل يضر الميت ؟ قال عليه السلام : لا »^(٣) .

وإطلاق تعليل ما ورد : « إنَّ الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه »^(٤) .

(٩) للأصل بعد عدم الدليل على المنع .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

أيضاً^(١٠) .

الثالث : نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره^(١١) ، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً^(١٢) ، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً^(١٣) ، إلا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه^(١٤) .

(١٠) جموداً على إظهار التساوي في أول عدل الآخرة .

(١١) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح : « يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده »^(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره »^(٢) .

(١٢) لشمول العلة المذكورة في الخبر له أيضاً ، بل مقتضاه شمولها لكل حبيب مؤمن بالنسبة إلى حبيبه المؤمن ، بل قد يكون حراماً لأجل عوارض خارجية .

(١٣) تمسكاً بإطلاق التعليل في قوله صلى الله عليه وآله : « أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره » .

(١٤) أما استثناء الزوج فلقلوله عليه السلام : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها »^(٣) .

وأما بالنسبة إلى المحرم فلا إطلاق قوله عليه السلام في خبر السكوني : « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها »^(٤) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الدفن حديث : ١ .

الرابع : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فإنه يورث قساوة القلب^(١٥) .

الخامس : سد القبر بتراب غير ترابه . وكذا تطيينه بغير ترابه ، فإنه ثقل على الميت^(١٦) .

وقد ورد في جواز دخول الولد في قبر والده^(١) ، ولكنه محمول على قلة الكراهة بناءً على ثبوتها مطلقاً . هذا حكم المسألة بحسب العنوان الأولي ولكنه قد يتغير بحسب العناوين الخارجية ، ويشهد له نزول علي عليه السلام والفضل ابن عباس في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) .

(١٥) ففي خير عبيد بن زرارة قال : « مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب ، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب ، فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنتهانا عن هذا وحده؟! فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة ، ومن قسا قلبه بعد من ربه »^(٣) .

(١٦) لقول الصادق عليه السلام : « كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت »^(٤) .

وقال عليه السلام : « نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه »^(٥) .

وقال عليه السلام أيضاً : « لا تطينوا القبر من غير طينة »^(٦) .

(١) راجع الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الدفن .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الدفن حديث : ٣ و١ و٢ .

السادس : تخصيصه أو تطيينه لغير ضرورة^(١٧) ، وإمكان الإحكام المندوب بدونه^(١٨) ، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره^(١٩) ، وإن قيل بالإطلاق^(٢٠) .

السابع : تجديد القبر بعد اندراسه^(٢١) ، إلا قبور الأنبياء

(١٧) نصّاً وإجماعاً . قال أبو الحسن الكاظم عليه السّلام في الصحيح : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ، ولا تخصيصه ولا تطيينه »^(١) .

وفي حديث المناهي : « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن تخصص المقابر »^(٢) .

وعن الصادق عليه السّلام قال أمير المؤمنين عليه السّلام : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور »^(٣) .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطّين قبره »^(٤) .

وتقدم ما يدل على الجواز في تخصيص الكاظم عليه السّلام قبر بنته بفيد^(٥) ، إن لم نحمله على أنه لأجل كونها من أولاد الإمام عليه السّلام وهم مستثنون من الكراهة ، أو كان ذلك لأجل عدم إمكان إحكام القبر خوفاً من السباع بدون ذلك ، وفي عدم القائل بالحرمة مطلقاً كفاية .

(١٨) إذ لا ريب في عدم الكراهة حينئذٍ ، بل قد يجب .

(١٩) للاقتصار في الحكم المخالف للأصل على المتيقن من مورد الدليل .

(٢٠) جموداً على الإطلاق ، ويظهر ذلك من صاحب الجواهر وغيره .

(٢١) على المشهور بين الأصحاب ، وكفى به دليلاً للكراهة بعد المسامحة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٤ و ٦ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الدفن حديث : ٢ وتقدم في صفحة : ٢٠١ .

والأوصياء والصلحاء والعلماء (٢٢) .

الثامن : تسنيمه ، بل الأحوط تركه (٢٣) .

فيها ، وقد تقدم في مناجاة موسى بن عمران : «أنا عند القلوب المنكسرة والقبور المندرسة» .

وفي الحديث القدسي : «إني أحب القلوب المنكسرة والقبور المندرسة» .

مساكين اهل الحب حتى قبورهم
علاها غبار الذل بين المقابر
والمراد من الذل ذل العبودية لله الذي هو عين العز.

ولعل المراد بالقبور المندرسة قبور خلص المؤمنين الذين لا يعرفون غير الله ولا يعرفهم إلا الله تعالى ويشهد له ما تقدم من إطلاق النهي عن التخصيص الشامل للحدوث والبقاء ، وما عن علي عليه السلام : « من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام » (١) .

بناءً على أنه بالجيم والدالين وقد قرئ (خدد) بالخاء والدالين ويكون بمعنى الشق فيكون دليلاً على حرمة النيش ، وقرئ بالحاء المهملة والدالين ويكون بمعنى التسنيم ، وقرئ (جدث) بالجيم والشاء ويكون بمعنى دفن ميت في قبر ميت آخر .

(٢٢) بضرورة المذهب ، بل الدين بالنسبة إلى قبور الأنبياء والأوصياء في الجملة ، والظاهر كونه ضرورياً بالنسبة إلى كل من اعتقد بنبي أو وصي نبي مسلماً كان أو غيره ، وكذا بالنسبة إلى أولاد الأئمة وأصحابهم والصلحاء والعلماء ، لأن ذلك كله من تعظيم شعائر الله ، والظاهر عدم شمول خبر المنع على فرض تماميته لها ، لأن تجديد شعائر الله تعالى حسن مستحسن في جميع الأديان ويترتب عليه كثير من المصالح الدينية ، مع استمرار سيرة المتدينين عليه خلفاً عن سلف .

(٢٣) تقدم في الأمر العشرين من الفصل السابق ما يتعلق به .

(١) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

التاسع : البناء عليه^(٢٤) ، عدا قبور من ذكر^(٢٥) . والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف^(٢٦) .

العاشر : اتخاذ المقبرة مسجداً^(٢٧) ، إلا مقبرة الأنبياء والأئمة عليهم السّلام والعلماء^(٢٨) .

(٢٤) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة ، منها ما تقدم من قول الكاظم عليه السّلام : « لا يصلح البناء على القبر »^(١) .

ومنها : خبر المدائني : « لا تبناو على القبور »^(٢) .

(٢٥) للإجماع ، ولما تقدم في سابقه ، وما ورد في آداب زيارة المعصومين عليهم السّلام^(٣) ، والسيرة ، والأخبار المرغبة في تعمير قبورهم عليهم السّلام ، ويلحق بهم أولادهم والعلماء العاملين بما ورد عنهم ، للأصل بل بضرورة من المذهب ، والسيرة .

(٢٦) للأصل بعد أنّ ظاهر النص هو البناء على القبر وعند الدوران بين الدفن تحت السماء أو تحت السقف الظاهر أفضلية الأول لو لم يكن مرجح في الثاني .

(٢٧) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً ، فإنّ الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤) .

وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام : « لا يبني عند القبور مساجد »^(٥) .

(٢٨) للأصل والسيرة ، بعد انصراف الأخبار عن قبورهم عليهم السّلام ومن يتبعهم علماً وعملاً ، فإنّ تلك القبور محلّ نزول البركات فتستجاب بقربها الدعوات وتقبل فيها الصلوات ، وفي صحيح ابن أبي عمير قال : قلت

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الدفن حديث : ١ و ٣ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المزار حديث : ٣ وباب : ٦٢ منها .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب الدفن حديث : ٢ و ١ .

الحادي عشر : المقام على القبور (٢٩) ، إلا الأنبياء والأئمة

لأبي عبد الله عليه السّلام : « إنِّي لأكره الصلاة في مساجدهم ، فقال عليه السّلام : لا تكره ، فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك »^(١) .

ثم إن اتخاذا القبر مسجداً على أقسام :

الأول : أن يعبد صاحب القبر ولا ريب في عدم جوازه مطلقاً نبياً كان المقبور أو وصياً أو غيرهما .

الثاني : أن يحترم المقبرة كاحترام المساجد ولا ريب في جوازه بالنسبة إلى قبور الأنبياء والأوصياء والعلماء العاملين .

الثالث : أن يعبد الله تعالى فيها بالتوسل إليه بصاحب القبر لقبول عبادته ، ولا ريب في جوازه أيضاً إن كان صاحب القبر ممن يرجى التوسل به إليه تعالى كالأنبياء والأوصياء والعلماء العاملين .

الرابع : الصلاة مطلقاً في المقبرة ويأتي في مكان المصلّي ما يتعلق به .

الخامس : جعل المقبرة مسجداً في عرض سائر المساجد لا بعنوان المسجدية المعهودة ، والظاهر عدم جوازه .

السادس : جعل المقبرة مسجداً مستقلاً كالمساجد المعهودة لأن يأتي الناس للصلاة في المسجد ثم يدعون للميت بالعرض ولا إشكال في جوازه .

(٢٩) للنص والإجماع . قال الصادق عليه السّلام : « ليس التعزية إلّا عند القبر ثم ينصرفون »^(٢) ، وفي خبر ربيعة النساء للنبيّ صلّى الله عليه وآله « ولا تدعون بالويل والثبور ولا تقمن عند قبر »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٧١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

عليهم السّلام (٣١) .

الثاني عشر : الجلوس على القبر (٣١) .

الثالث عشر : البول والغائط في المقابر (٣٢) .

الرابع عشر : الضحك في المقابر (٣٣) .

(٣٠) للإجماع ، والسيرة ، ولأنها الملاذ والملجأ مما يخاف ويخشى .

(٣١) لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَصِلَ النَّارُ إِلَى بَدَنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » (١) .

وعن موسى بن جعفر عليه السّلام : « لَا يَصْلِحُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ » (٢) . مع أنه خلاف احترام الميت .

(٣٢) لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ اللَّعْنِ مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ احْتِرَامِ الْمَيِّتِ ، وَلصَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السّلام : « مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السّلام : فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ، وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ » (٣) .

وعنه عليه السّلام أيضاً : « ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجَنُونَ : التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ ، وَالْمَشْيُ فِي خَفِّ وَاحِدٍ ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ » (٤) .

والتخلي يشمل البول والغائط ، وإذا كان التغوط بين القبور مكروهاً فعلى القبور يكون بالأولى ، وفي النبوي « لَا تَبُولُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقُبُورِ وَلَا تَتَغَوَّطُوا » (٥) .

وتقدم في مكروهات التخلي ما ينفع المقام . ويحرم ذلك لجهة خارجية ، كما إذا كان القبر ملكاً لأحد ، أو كان التخلي هتكاً بالنسبة إلى الميت .

(٣٣) لوصية النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍِّّ عَلَيْهِ السّلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) سفينة البحار ج ٢ : صفحة : ٣٩٥ مادة : قبر .

(٢) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٢ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

- الخامس عشر : الدفن في الدور^(٣٤) .
- السادس عشر : تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت^(٣٥) .
- السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة^(٣٦) .
- الثامن عشر : الاتكاء على القبر^(٣٧) .

كره لأمتي الضحك بين القبور ، والتطلع في الدور^(١) .
 والتطلع حرام كما يأتي إن شاء الله تعالى في محلّه للدليل آخر يدل على حرمة .

(٣٤) لما تقدم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « لا تتخذوا قبوركم مساجد ، ولا بيوتكم قبوراً »^(٢) .

(٣٥) الظاهر أنه إذا كان ذلك هتكاً لحرمة يحرم ذلك ، والمكروه ما إذا لم يصل إلى الهتك ودليل الكراهة حينئذٍ أنه خلاف توقير الميت وخلاف احترامه .

(٣٦) قد ادعي الإجماع على الكراهة ، وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أظأ على قبر مسلم »^(٣) .

وأما المرسل : « إذا دخلت المقابر فظأ القبور فمن كان مؤمناً استراح إلى ذلك ، ومن كان منافقاً وجد ألمه »^(٤) فيمكن حمله على الضرورة مع أنه أمر في مورد توهم الحضر لا يستفاد منه شيء .

(٣٧) قال في المستدرك : « ظاهر الفقهاء كراهة الاتكاء والمشى على القبور ونسبه في المعبر إلى العلماء »^(٥) .

- (١) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .
 (٢) مستدرك الوسائل باب : ٥٥ من أبواب الدفن حديث : ١ .
 (٣) مستدرك الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الدفن حديث : ١ .
 (٤) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب الدفن حديث : ١ .
 (٥) مستدرك الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

التاسع عشر : إنزال الميت في القبر بغتة^(٣٨) من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات ، كما مر .

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات^(٣٩) .

(٣٨) تقدم في الأمر الرابع من الفصل السابق .

(٣٩) تقدم وجهه في الأمر التاسع عشر من الفصل السابق .

فروع - (الأول) : المعروف كراهة الطواف بالقبور مطلقاً ويظهر من صاحب الوسائل الحرمة . واستدل للكرهية بأمر :

الأول : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « ولا تطف بقبر »^(١) .

ومثله صحيح الحلبي^(٢) . ونوقش فيهما : بأن الطواف استعمل بمعنى الغائط - كما في مجمع البحرين . ومقام الفضل - فلا يكون دليلاً للمقام ، ويمكن أن يكون بمعنى الإمام والمقام عند القبر ، وهو مكروه ، فلا يدل على كراهة الطواف المعهود .

الثاني : سيرة الأئمة والعلماء حيث لم يعهد منهم الطواف حول قبر النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام فضلاً عن غيرهما .

وفيه : أنها مجملة لا تدل على الكراهة ، لجريان سيرتهم على ترك جملة من المباحات - أيضاً - مع أنه قد ورد في خبر ابن أكرم قال : « بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فرأيت محمد بن عليّ الرضا عليه السلام يطوف به »^(٣) .

ولا وجه لحمله على التقية ، أو أنه ليس من الطواف التام ، كما عن صاحب الوسائل .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٩٢ من أبواب المزار - كتاب الحج - حديث : ٢ و ١ و ٣ .

الثالث : أنه من شعائر الصوفية بالنسبة إلى قبور مشايخهم ، والعامّة بالنسبة إلى قبور أكابرهم ، وقد ورد أنّ « الرشد في خلافهم » .

وفيه : أنه ليست المخالفة أصلاً متبعاً بيننا وبينهم في كلّ شيء ، وإنما هي في موارد خاصة لا يمكن الجمع بين الأدلة بغيرها .

الرابع : أنه تشبه بالكعبة والأئمة لا يرضون بذلك .

وفيه : ما لا يخفى ، هذا وقد ورد في زيارة أئمة المؤمنين : « بأبي أنتم وأمّي يا آل المصطفى إنّنا لا نملك إلا أن نطوف حول مشاهدكم » (٤) .

فلم يتم دليل صحيح على الكراهة . نعم ، حيث إنّها قابلة للمسامحة ، فيكفي مجموع ما ذكر فيها ، وإن كان قابلاً للمناقشة كما مر ، وفي صحيحة حماد عن الصادق عليه السّلام في قضية فدك : « دخلت فاطمة عليها السّلام المسجد وطافت بقبر أبيها - الحديث - » (١) .

وهي ظاهرة في الجواز إن لم نقل بأنّها قضية في واقعة .

(الثاني) : يظهر من بعض الأخبار كراهة زيارة القبور بالليل ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « وزرها أحياناً بالنهار ، ولا تزرها بالليل » (٢) .

ويستثنى من ذلك قبور المعصومين ، للسيرة المستمرة خلفاً عن سلف بين العلماء العاملين ، والمؤمنين .

(الثالث) : تجوز الاستنابة في زيارة القبور ، كما يجوز أخذ الأجرة عليها ، ويصح إهداء ثوابها إلى الغير أيضاً ، كلّ ذلك للأصل والإطلاقات والعمومات ، وإطلاق خبر داود الصرمي عن العسكري عليه السّلام قال : « قلت له : إني زرت أباك وجعلت ذلك لك ، فقال : لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم ومنا المحمّدة » (٣) .

(١) مستدرك الوسائل باب : ٧٢ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٧٢ من أبواب المزار حديث : ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ١٠٣ من أبواب المزار حديث : ١ .

الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر (٤٠) إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة (٤١) والمواضع المحترمة .

تنبيهان - الأول : ما تقدم في الفصلين السابقين من الأوامر والنواهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب والحرمة ، إلا أنها محمولة على الندب والكرهية ، لقرائن داخلية أو خارجية تعرضنا لبعضها .

الثاني : الأولى إتيان المندوبات وترك المكروهات رجاءً ، لقصور مدارك بعضها فتبني على قاعدة التسامح وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الحكم الشرعي بهذه القاعدة ، وقد تعرضنا لها فيما مرّ من مباحثنا كما تعرضنا لها أيضاً فراجع (١) في كتابنا (تهذيب الأصول) .

(٤٠) مقتضى الأصل ، وإطلاق أدلة الدفن جواز النقل مطلقاً ما لم - يترتب عليه محرّم - لشمول تلك الإطلاقات لما إذا استلزم النقل وعدمه ، ولكنه مكروه لدعوى جمع من الأعيان الإجماع عليها ، ويشهد لها ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله تارة ، وإلى عليّ عليه السلام أخرى : « ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود فإنّ اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس - الحديث - » (٢) .

إن لم نقل باختصاصه بمصارع الشهداء ، وإلا فلا يستفاد منه التعميم . وما دل على تعجيل الدفن (٣) محمول على الندب إجماعاً ما لم يكن غرض صحيح في البين ، وإلا فقد يكون الترجيح مع ملاحظة ذلك الغرض .

(٤١) للأصل بعد أن المتيقن من الإجماع الدال على الكراهة غير ذلك ويمكن دعوى اتفاق المذاهب الأربعة الإسلامية فضلاً عن الإمامية ، بل العقلاء على جواز النقل إليها ، بل رجحان ذلك ثابت بالفطرة ، وفي الشرائع الإلهية خصوصاً في مثل هذه الحالة التي انقطعت منها العلاقات ، وبقيّة التوسلات إلى

(١) راجع ج : ٢ صفحة : ١٦٩ طبعة بيروت .

(٢) راجع مستدرك الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن حديث : ١٢ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار .

كالنقل من عرفات إلى مكة^(٤٢) ، والنقل إلى النجف الأشرف ، فإن

المقربين لدى خالق البريات ، ويشهد لذلك ما ورد في نقل نوح عليه السلام عظام آدم عليه السلام ودفنها في الغري^(١) . ونقل موسى عليه السلام عظام يوسف عليه السلام ودفنها في بيت المقدس^(٢) .

وما ورد في نقل رجل جنازة أبيه من اليمن إلى الغري في حياة علي عليه السلام ، وأمره عليه السلام بالدفن هناك^(٣) .

وبالجملة في السيرة بين العقلاء الذين يدفنون موتاهم ومرتكزاتهم في النقل إلى الأماكن المقدسة غنى وكفاية بعد عدم ثبوت الردع ، وقد تعرضت كتب التاريخ المعتبرة لنقل الجناز قبل الدفن وبعده إلى محل آخر من فرق المسلمين ، ومن شاء العثور عليها فليراجعها ، وقد نقل جملة منها العلامة الأميني (رحمه الله) ، وسيأتي في نقل كلام صاحب الجواهر من دعوى الإجماع على الاستحباب .

(٤٢) لنصوص كثيرة ، ففي خبر ابن سليمان قال : « كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل »^(٤) .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجرهم »^(٥) .

مضافاً إلى أن مكة أفضل من عرفات من جهات ، منها كونها في الحرم دون عرفات .

(١) راجع مستدرك الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن حديث : ٧ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ٢ و ١ .

الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال المَلَكِين (٤٣) ، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة عليهم السّلام ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء (٤٤) بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية (٤٥) .

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده (٤٦) . ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا اسلتزم النيش ، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب - من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك - لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً . ثم لا يبعد جواز

(٤٣) كما سيأتي في التنبيه الثالث .

(٤٤) لاكتساب الفضيلة من الجوار وحسن الجار كما هو مطلوب في الدنيا ، مرغوب إليه في البرزخ وفي الآخرة .

(٤٥) لأنّ الحالة حالة يطلب فيها الأفضل فالأفضل مهما أمكن ، وفي النبوي : « إن موسى بن عمران لما حضرته الوفاة سأل ربّه أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية حجر ، وقال صلّى الله عليه وآله : لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكتيب الأحمر » (١) .

ومن المرجحات الشرعية تعدد الإمام المدفون فيها ، كما في البقيع ، ومنها كثرة مقابر العلماء والصلحاء في ذلك المشهد ، وذلك يختص بالنجف الأشرف ، أو كثرة الشهداء ، وهذا يختص بالمدينة المنورة وكربلاء المقدسة .

(٤٦) النقل تارة يكون بعد الموت وقبل الدفن ، وأخرى بعد إيداعه فيما يحفظه عن الفساد ، أو استعمال ما يوجب عدم عروضه عليه من الأدوية القديمة أو الحديثة ، أو يكون بعد الدفن ثم النيش للنقل ، والكلّ جائز للأصل - وإن قلنا بحرمة النيش في نفسه - ولو فرض خروج الميت بسبب أو نحوه فلا حرمة من هذه الجهة أيضاً .

(١) سفينة البحار ج : ٢ صفحة : ٣٩٨ .

النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت^(٤٧) إذا لم يوجب أذية المسلمين^(٤٨) ، فإن من تمسك بهم فاز ، ومن أتاهم فقد نجا ،

(٤٧) قال في الجواهر : « كان يفتي به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته حتى توفي ، قال : لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز ولا هتك فيه . . . » .

ولعله استند إلى الأصل ، وإطلاق الأصحاب استحباب النقل إلى المشاهد ، وبأولويته من النقل بعد الدفن .

والكلّ مخدوش بما دل على لزوم احترام المؤمن بعد موته ، « ولأنّ حرمة ميتاً كحرمة حياً » . ولكن يمكن أن يقال : إنّ المسألة من صغريات الأهم والمهم ، فإذا كان حفظه عن مكارهه الروحية بإيصاله إلى جوار من بجواره تحفظ الأرواح والنفوس عما يخاف ويحذر ، وتصل إلى ما أعد لها من المقامات المعنوية متوقفاً على تقطيع جسمه فكلّ أحد يرضى بذلك ، بل الشرع أيضاً يرحمه ، لكثرة اهتمام الشارع بإيصال نفوس أمته إلى المقامات المعنوية في جميع العوالم التي تمر على الإنسان ، ولا وقع للجسم الجامد الذي يفنيه التراب عما قريب في مقابل درك الفضائل المعنوية الأبدية من جوار أولياء الله تعالى ، ويشهد لقول كاشف الغطاء (رحمه الله) إطلاق ما مرّ من نقل موسى عظام يوسف ودفنها في بيت المقدس^(١) فإنّ إطلاقه يشمل حصول الكسر في العظم خصوصاً في الأزمنة القديمة التي صعب فيها النقل والانتقال جداً .

(٤٨) الأذية لها مراتب متفاوتة ، منها ما يصل إلى تلف النفس . ومنها ما يوجب حدوث مرض . ومنها ما يحدث ويزول بسرعة ، كحدوث الروائح المنتنة الكريهة التي تأتي وتزول ، والظاهر عدم شمول أدلة النقل للأولتين ، وأما الأخيرة فلا مانع فيها من الشمول .

تنبيهات - الأول : يجوز إيداع الميت بلا دفن في محلّ محفوظ عن التغير ،

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن حديث : ٧ .

أو استعمال دواء أو شيءٍ آخر لذلك لأجل نقله إلى بعض المشاهد ، للأصل وإطلاقات الأدلة الدالة على وجوب الدفن بعد الموت .

واشكّل عليه : بأن الإيداع ليس بدفن ، مضافاً إلى ما دل على التعجيل في الدفن .

وفيه : أنّ الإيداع وإن لم يكن دفناً ، ولكنه في معرض الدفن بعد ذلك ، فيشمّله إطلاق أدلة الدفن ، والتعجيل في الدفن مندوب إجماعاً ما لم يكن غرض أهمّ في البين ، فما دل على وجوب الدفن لا يدل على أزيد من وجوبه في الجملة ، ولا تستفاد الفورية منها ، كما ثبت في محلّه ، والمفروض عدم ترتب مفسدة على الإيداع ، بل ترتب عليه مصلحة النقل وعدم الوقوع في حرمة النيش بعد ذلك لو قلنا بحرمة النقل أيضاً ، فمقتضى الأصل عدم محذور فيه ما لم ترتب عليه مفسدة .

الثاني : قد تعارف في هذه الأعصار نقل الجنائز من أطراف كربلاء - حتّى من النجف - والتبرك بها بالضريح المقدس الحسيني ، ثم دفنها في النجف الأشرف . ومقتضى الأصل جوازه لو لم يترتب عليه حرام ، والظاهر عدم احتساب مؤنة النقل على القصر من الورثة ، ويشهد له في الجملة ما ورد في وصية الحسن لأخيه الحسين عليه السّلام من حمل نعشه إلى حرم النبيّ صلّى الله عليه وآله ليجدد به عهداً ، ثم دفنه في البقيع^(١) .

الثالث : قال في الجواهر : « إنّ نقل الجنائز إلى المشاهد المشرفة لا يكره ، بل يستحب بلا خلاف ، وفي المعتبر أنّه مذهب علمائنا ، وعن المحقق الثاني أنّ عليه عمل الإمامية في زمن الأئمة عليهم السّلام إلى الآن ، وعن الصادق عليه السّلام في خبر ابن خارجة : « مَنْ دَفَنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ فَقَلَّتْ لَهُ : مِنْ بَرِ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ ؟ قَالَ : مِنْ بَرِ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ »^(٢) .

وفي البحار : « إنّهُ قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن حديث : ١٠ و ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

ومن لجأ إليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ،
والمتموسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم أجمعين .
(مسألة ١) : يجوز البكاء على الميت^(٤٩) ولو كان مع الصوت ،

المشرفة لا سيّما الغريّ والحائر » .

وفي إرشاد الديلمي : « إن من خواص تربة الغريّ إسقاط عذاب القبر وترك
محاسبة نكير ومنكر هناك ، كما ورد في بعض الأخبار الصحيحة عن أهل
البيت (عليهم السّلام) » .

وفي الجواهر عن بعض مشايخه ناقلاً عن المقداد : « قد تواترت الأخبار أنّ
الدفن في سائر مشاهد الأئمة مسقط لسؤال منكر ونكير » .

الرابع : نسب إلى أمالي الطوسي أنّه نقل عن الصادق عليه السّلام : « إنّ
الله تعالى خلق سبعين ألف ملك نقالة تنقل الموتى إلى حيث يناسبهم »^(١) .

وقد ورد أنّ من مات بعمل قوم لوط ولم يتب يقذفه القبر إلى مكان قوم
لوط^(٢) .

أقول : قد تفحصت بقدر وسعي فلم أجد ما دل على النقل في المدارك
المعتبرة ، ويمكن حملها - على فرض الصدور عن المعصوم عليه السّلام - على
مَنْ كان لا يليق بالجوار من الكفار ، أو من انهمك في الطغيان بحيث يقبح بالنسبة
إليه الثواب والإحسان ، وإلا فمشاهدتهم مأمّن إلهي ، والملائكة لا تجترىء على
النقل عن مأمّن إلهي ، وكيف يرضى الله تعالى بذلك بعد أن جعل تلك المشاهد
ملجأ وملاذاً .

فغار على حامى الحمى وهو في الحمى إذا ضلّ في البيدا عقال بغير
مع أنّه تقدم أنّ الدفن في الحرم ينفع بر الناس وفاجرهم .

(٤٩) أما أصل جوازه في الجملة ، فلأصل والإجماع ، ونصوص كثيرة

(١) الأمالي صفحة : ١٣٢ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب الجهاد .

بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب^(٥٠) . بشرط أن لا يكون منافياً للرضاء بقضاء الله^(٥١) لا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن . بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال^(٥٢) .

تقدم بعضها ، بل الظاهر أنّ بعض مراتبه غير اختياري عند موت القريب ، بل الحبيب ، خصوصاً عند النفوس الرحيمة . وأما جوازه لما إذا كان مع الصوت أو بدونه ، فلالأصل والإطلاق .

(٥٠) لخبر منصور الصيقل ، عن أبيه ، قال : « شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي ، فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنه يسكن عنك »^(١) .

ويشهد له ما ثبت في الطب القديم والحديث ، بل قد يجب ذلك إذا توقف علاج العقد النفسانية عليه .

(٥١) لأن التسليم لله تعالى في كل ما يرد منه على عبده من أجل المقامات وأعلاها ، وهو مقام الأولياء المقربين والعرفاء الشامخين حيث يرون أنّ جميع ما يتعلق بهم عارية من الله تعالى ووديعة منه عز وجل ، ولا وجه للجزع عند رد العارية والوديعة . مضافاً إلى ما ورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله عند موت ابنه إبراهيم عليه السلام : « يحزن القلب وتدمع العين ، ولا نقول ما يسخط الرب »^(٢) .

(٥٢) كما في خبر يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن بكير الأرجاني قال : « ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال : فرقت عند ذلك وبكيت فقال : أتأسى عليهم ؟ فقلت : لا ، ولكن سمعتك تذكر أنّ علياً عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه السلام يبكون

(١) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

والخير^(٥٣) الذي ينقل من أنّ الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف ، منافٍ لقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز^(٥٤) ما لم يكن مقروناً بعدم الرضاء بقضاء الله^(٥٥) . نعم ، يوجب حبط

عليهم ، فقال عليّ عليه السّلام : أتأسون عليهم ؟ فقالوا : لا ، إنا ذكرنا الألفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رقننا عليهم ، قال : لا بأس^(١) .

(٥٣) هذا الخبر رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه »^(٢) ، وفي رواية أخرى : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله »^(٣) . وهذا الخبر مع أنه عامي ، ومنقول بوجهين ، ومخالف للقرآن لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزرٌ أخرى ﴾^(٤) .

محرّف أيضاً ، فقد نقلوا عن عائشة أنها قالت : رحم الله عمر والله ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يهودية وهم يبكون عليها ، فقال : « إنّهم يبكون ، وإنّها لتعذب - الحديث - »^(٥) .

وأما ما ورد عن الصادق عليه السّلام : « من أنّ كلّ الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السّلام »^(٦) .

فلا بدّ من تأويله ، كالإرشاد إلى أقلية ثواب البكاء على غيره عليه السّلام عن البكاء عليه أو نحو ذلك .

(٥٤) للأصل ، والإطلاق .

(٥٥) لمنافاته للأخبار المتواترة الدالة على الرضاء بقضاء الله تعالى ،

(١) الوسائل باب : ٨٩ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٢) و (٣) صحيح البخاري ج : ٢ ص : ١٠٠ ، باب : قول النبيّ صلّى الله عليه وآله يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

(٤) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٥) راجع المصدر السابق عن صحيح البخاري .

(٦) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب الدفن حديث : ٩ .

الأجر^(٥٦) ، ولا يبعد كراهته^(٥٧) .

(مسألة ٢) : يجوز النوح على الميت بالنظم والنشر^(٥٨) ما لم

والتسليم لأمره ، بل عُدَّ ذلك من شعب الإيمان .

(٥٦) لأنه يمكن أن يستفاد مما دل على أن ضرب المصاب يده على الفخذ موجب لحبط الأجر بأن يكون ذلك من باب المثال لكل ما يمكن أن يظهر به الجزع المنافي لقضاء الله .

(٥٧) بل هي المسلمة إن قلنا بأن ترك المندوب مكروه خصوصاً في مثل المقام .

(٥٨) للأصل والإجماع ، والنصوص المستفيضة ، وقد أوصى أبو جعفر عليه السلام : « أن يندب في المواسم عشر سنين »^(١) .

وندىة الصديقة الطاهرة عليها السلام لأبيها معروفة بين الفريقين ، وأن فاطمة عليها السلام : « قد ناحت على أبيها ، وأنه أمر بالنوح على حمزة »^(٢) .

وكذا ندىة أم سلمة ابن عمها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ، ففي خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا منحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أبا الوليد فتى العشيرة	أنعى الوليد بن الوليد
يسموالى طلب الوتيرة	حامى الحقيقة ماجد
وجعفرأ غدقأ وميرة	قد كان غيثأ في السنين

(١) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب الدفن حديث : ٤ .

يتضمن الكذب ولم يكن مشتتاً على الويل والثبور^(٥٩) ، لكن يكره في

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً^(١) .
وما يظهر منه الكراهة محمول على ما إذا اشتملت على ترك الآداب
الشرعية ، بل قد يحرم إذا اشتملت على الكذب ونحوه من المحرمات .

(٥٩) لقول علي عليه السلام : « مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم
فإن فاطمة عليها السلام لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم ، فقالت : اتركن
التعداد ، وعليكن بالدعاء »^(٢) .

وقال أبو جعفر : « إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها ،
ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح »^(٣) .

وإطلاق قوله عليه السلام : « ولا ينبغي لها أن تقول هجراً » يشمل الندبة
بالويل والثبور ، ونحوه عند المصيبة ، والثبور بمعنى الهلاك . ولا يستفاد أزيد من
الكراهة من قوله عليه السلام هذا .

ولكن في جملة من الأخبار النهي عن الصراخ بالويل ، ففي خبر جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قلت له : « ما الجزع ؟ قال : أشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ، ومن أقام النواحة فقد ترك
الصبر وأخذ في غير طريقه »^(٤) .

وعن عمرو بن أبي المقدام : « سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام
يقول في قول الله عز وجل : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : إن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنامت فلا تخمشي عليَّ
وجهاً ، ولا ترخي عليَّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمن عليَّ نائحة . قال :

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٧١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٨٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

الليل (٦٠) . ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل (٦١) . لكن

ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ (١) .

أقول : الويل والشور بمعنى الهلاك ، أي : يطلب الهلاك لنفسه ، وهو مخالف للتسليم والرضا والتوكل . والعويل : رفع الصوت بالبكاء ، وهو عبارة أخرى عن الصراخ . ولكن في خطبة الصديقة الطاهرة - بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله - وقعت هذه العبارة : « ويلاه من كلّ شارق » ، ويمكن حمله على بعض المحامل . والمراد بقولها عليها السّلام : « اترك التعداد » أي التهيئة المتعارفة بينهنّ للنياحة من إرسال الشعر ونحو ذلك ، أو تعداد ما لا فائدة فيه من المفآخر الدنيوية .

ثم إنّه ينبغي أن يعد من الآداب عدم لبس السواد أيضاً ، ففي الخبر عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ : إنّها نزلت في يوم فتح مكة وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر ثم قعد لبيعة النساء . . . إلى أن قال : ثم قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة ، فقال : عليّ أن لا يشركن . . . الآية ، فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا يعصينك فيه ، فقال : أن لا تخمشن وجهاً ، ولا تلمطن خداً ، ولا تنتفن شعراً ، ولا تمزقن جيياً ، ولا تسودن ثوباً ، ولا تدعون بالويل والشور ، ولا تقمن عند قبر - الحديث - « (٢) .

(٦٠) تقدم ما يدل عليه .

(٦١) للأصل ، والعمومات ، والإجماع ، وقول الصادق عليه السّلام :

« لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت » (٣) .

(١) الوسائل باب : ٨٣ من أبواب الدفن حديث : ٥ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٧١ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٧ .

الأولى أن لا يشترط أولاً^(٦٢) .

(مسألة ٣) : لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر^(٦٣) ، بل

وسئل عليه السّلام عن أجر النّائحة ، فقال : « لا بأس به قد نصح على رسول الله صلى الله عليه وآله »^(١) .

وقوله عليه السّلام : « لا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً »^(٢) .

وسياتي التفصيل في المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى ، هذا إذا لم يكن النوح بالباطل . وإلاّ فهو حرام ويحرم أخذ الأجرة عليه أيضاً لأنّ « الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه »^(٣) .

(٦٢) لقول الصادق عليه السّلام في موثق حنان بن سدير في الجارية النّائحة : « لا تشارط وتقبل ما أعطيت »^(٤) .

المحمول على مجرد أولوية ترك الشرط ، وقد ورد مثل ذلك في كسب الحجام والماشطة أيضاً^(٥) .

(٦٣) : نصّاً ، وإجماعاً . قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « ليس منّا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب »^(٦) .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور »^(٧) .

وفي خبر أبي جميلة الأنف الذكر : « أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل ، ولطم الوجه والصدر - الحديث - » .

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٩ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٨ مع تغيير يسير .

(٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٣ .

(٥) راجع الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٦) و (٧) مستدرک الوسائل باب : ٧١ من أبواب الدفن حديث : ١٢ و ١٣ .

والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط^(٦٤) . وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ^(٦٥) . والأحوط تركه فيهما أيضاً^(٦٦) .

وقال صلى الله عليه وآله : « مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة ، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان »^(١) وقد أوصى أبو عبد الله عليه السلام عند احتضاره بأن : « لا يلطمن عليّ خدّاً ، ولا يشقنّ عليّ جيباً ، فما من امرأة تشق جيبها إلّا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت »^(٢) .

هذا مع منافاة كل ذلك للتسليم والرضا مع أنّ الشق إسراف محرّم ، والخدش إضرار محرّم ، فمقتضى العمومات والإطلاقات فيهما عدم الجواز ، ولكن إطلاق هذه الأخبار يقتضي الحرمة مطلقاً ، ولو لم ينطبق على الشق عنوان الإسراف بأن كان القميص عتيقاً جداً ، وكذا لو لم ينطبق على الخدش عنوان الإضرار بأن كان يسيراً كذلك .

(٦٤) كما صرح به في الحدائق ، لأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب حرمة الصراخ ، وإنما الجائز . النوح بالصوت المعتدل ، وعن الصادق عليه السلام : « لا ينبغي الصياح على الميت ، ولا تشق الثياب »^(٣) .

فيحمل لفظ لا ينبغي على الحرمة بقرينة فهم الأصحاب . فتأمل .

(٦٥) لإطلاق ما دل على النهي عن الإسراف ، وأنه من المعاصي الكبيرة ، وما تقدم من الأخبار الناهية عنه بالخصوص المعتمدة بما دل على الترغيب إلى الرضا والتسليم وأنه مخالف لهما .

(٦٦) استدلل للجواز فيها بمرسل المبسوط ، والنسبة إلى ظاهر الأصحاب وما ورد في شق العسكري عليه السلام على أبيه ، وفي جنازة أخيه ، وكذا شق أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام^(٤) .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٧٤ من أبواب الدفن حديث : ٢١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٧٢ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الدفن .

والكل مخدوش إذ المرسل لا أثر له في الكتب ، والنسبة إلى ظاهر الأصحاب ليس من الإجماع المنقول ولا المقبول ، فلا يصلحان لتخصيص ما دل على حرمة الإسراف . ويحتمل أن يراد بالشق حلّ القميص وفك الأزرار ، كما في موثق ابن أبي عمير عن الصادق عليه السّلام : « يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره » (١) .

أي يحلّ ، لا أن يكون المراد به الشق بمعنى إفساد الكفن أو القميص . وما ورد في شق العسكري وأبي محمد عليهما السّلام يمكن أن يراد به ذلك أيضاً ، مع أنه لو كان جائزاً لشق الحسنان عليهما السّلام على أمير المؤمنين عليه السّلام ، وشق عليّ بن الحسين عليهما السّلام على أبيه عليه السّلام في واقعة الطف بل كانت أولى بالشق من جهات .

نعم ، ذيل ما يأتي من خبر ابن سدير يدل على رجحان الشق لمثل الحسين عليه السّلام إن وجد مثل له في مصائبه . ولكن فيه إشكال : وهو أنه لم يشق السجاد عليه السّلام وشققن الفاطميات فقط ، مع أنه يمكن أن يستفاد من الجملة في الذيل عدم الجواز لأنه عليه السّلام علق الجواز على الشهادة مقروناً بجهات من المظلومية التي لا توجد في غير الحسين عليه السّلام ، ولم يجعل عليه السّلام مجرد الموت منشأً للجواز فيتعارض مع الصدر . والترجيح مع الذيل كما لا يخفى .

وأما خبر خالد بن سدير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له . فقال عليه السّلام : لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هرون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك ، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ، ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي الخدش إذا أدمت وفي التنف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الدفن حديث : ٦ .

(مسألة ٤) : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها (٦٧) .

(مسألة ٥) : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٦٨) .

الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الفاطميات الجيوب ولطمن الخدود على الحسين بن عليّ عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب « (١) .

فلا عامل بإطلاق صدره مضافاً إلى قصور سنده ولا جابر بالنسبة إليه ، وإن عمل المشهور بما فيه من الكفارات .

(٦٧) على المشهور ، ولما تقدم في خبر ابن سدير . والجز هو القطع مع بقاء أصله ، والتنف نزعه من أصله .

(٦٨) على المشهور ، ولما مر في خبر ابن سدير ، ويأتي التفصيل في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى .

فروع - (الأول) : المنساق من خبر ابن سدير في تعلق الكفارة إنما هو جز تمام شعر الرأس عرفاً بحيث يصدق عند العرف أنها جرت شعر رأسها لا الصدق الدقي الحقيقي حتى يكون نادراً ، لأنه غير واقع عادة ، وهو مقتضى الأصل أيضاً ، لأنها من صغريات الأقل والأكثر في المحرمات التي يكون الأكثر محرماً قطعاً والأقل مشكوك الحرمة ، وكذا الكلام في التنف ، ولكن الأحوط الكفارة بجز البعض أو نتفه أيضاً ، جموداً على الإطلاق وخروجاً عن خلاف من أوجبها فيه أيضاً .

(الثاني) : لو كانت المصيبة شديدة بحيث خرجت المرأة عن الاختيار ، فجزت أو نتفت فلا كفارة عليها ، لظهور تعلقها بالعمل المختار .

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(مسألة ٦) : يحرم نبش قبر المؤمن^(٦٩) وإن كان طفلاً أو

(الثالث) : لو جزت البعض ونفت الآخر ، فلا كفارة عليها بناءً على اعتبار أن يكون مورد الجز أو النفت التمام ، ولكن الأحوط الكفارة .

(الرابع) : لا كفارة في شق المرأة ثوبها لزوجها أو ولدها ، أو أحد من أقاربها ، أو في مصيبة غير الأقارب ، للأصل بعد عدم دليل عليها .

(الخامس) : يكفي في الشق مجرد الصدق العرفي ولا يعتبر شق تمام الثوب ، كما أنه يعتبر فيه أن يكون من المحلل المتعارف ، فلو شق من غيره فلا كفارة ، بل ولا حرمة مع عدم الإسراف ، وتأتي بقية الكلام في الكفارات إن شاء الله تعالى .

(٦٩) لأن قبحه وحرمته - في الجملة - مسلم بين المسلمين ، بل جميع الملبين الذين يدفنون موتاهم ، مع أنه يكون مثلة . وهتكاً للميت ، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، وإن المطلوب من الدفن إنما هو الحدوث والبقاء لا مجرد الحدوث ، وما دل على قطع يد النباش^(١) - كما يأتي في الحدود - ويشهد له حديث : « من خدّد قبراً »^(٢) بناءً على قراءته بالخاء .

هذا ، ولكن يمكن المناقشة في جميع ذلك ، لأنه لم يعلم من المجمعين أن مرادهم كون الأصل حرمة النباش إلا ما خرج بالدليل ، أو أنه محرم إلا فيما ليس فيه غرض صحيح ، فلا يصح التمسك بإطلاق مثل هذا الإجماع . والمثلة والهتك أخص من مطلق النباش وجداناً ، ومجرد النباش لغرض صحيح ثم الدفن ثانياً ، لا ينافي وجوب الدفن بقاءً ، وقطع يد النباش للسرقة لا لمجرد النباش من حيث هو ، وحديث التجديد مجمل متناً ، فإثبات أن مطلق النباش حرام إلا ما خرج بالدليل مشكل . نعم ، حرمة ما ليس فيه غرض صحيح مسلم عند الكل .

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب حد السرقة .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

مجنوناً^(٧١) ، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً^(٧١) . ولا يكفي الظن به^(٧٢) . وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال^(٧٣) . وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة ، فالظاهر جواز^(٧٤) .

نعم ، لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة ، سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً^(٧٥) . والظاهر توقف صدق النيش على بروز الجسد ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النيش المحرّم^(٧٦) ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة^(٧٧) .

(٧٠) لإطلاق معقد الإجماع الشامل لهما .

(٧١) لأن المنساق من الأدلة والمتيقن من الإجماع غير مورد العلم بالاندراس ، فالمرجع حينئذ أصالة الإباحة ، هذا مع قطع النظر عن جهة أخرى . وإلا فقد يحرم وقد يجب .

(٧٢) لأصالة عدم اعتباره ، فيكون المرجع استصحاب الحرمة .

(٧٣) مقتضى الاستصحاب فيه عدم الجواز أيضاً . ودعوى أنه من الشك في أصل الموضوع فلا مجرى للاستصحاب . مردود : بأن العرف يحكم في مثله بالبقاء .

(٧٤) لأن المتيقن من دليل المنع صورة عدم الاستحالة إلى التراب ، ولا يجري الاستصحاب ، للشك في الموضوع .

(٧٥) إجماعاً ، بل ضرورة عند كل مذهب بالنسبة إلى عظماء مذهبهم .

(٧٦) لعدم صدق النيش المعهود بدونه ، ولا أقل من الشك في ذلك فلا تشمل الأدلة .

(٧٧) لقاعدة أن كل موضوع لم يرد دليل من الشرع على تحديده ،

وكذا لا يصدق النيش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت^(٧٨) . وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء - لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه ، أو عصياناً - فإن إخراجة لا يكون من النيش . وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوهما^(٧٩) .

(مسألة ٧) : يستثنى من حرمة النيش موارد :

الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه^(٨٠) . وكذا إذا كان كفنه مغصوباً ، أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجة^(٨١) . نعم ، لو أوصى بدفن دعاء

فالمرجع فيه هو العرف ، ويأتي التعرض لهذه القاعدة في محله . وحينئذ فإن صدق النيش عرفاً يحرم ، ولا يحرم مع الشك فضلاً عن صدق العدم .

(٧٨) لأصالة البراءة ، والسيرة المستمرة في السرايب المعمولة للموتى في غالب البلدان ، والظاهر عدم صدق النيش عرفاً ، ولو ظهر الجسد آنأ ما ثم سد باب السرداب فوراً .

(٧٩) لأنه لا يتحقق موضوع الحرمة إلا بعد الدفن ، والمفروض عدم تحققه بعد ، بل قد يجب الإخراج .

(٨٠) لعدم تحقق الدفن الشرعي حتى يثبت موضوع حرمة النيش ، لما تقدم في [المسألة ١٢] من فصل الدفن من عدم جواز الدفن في الأرض المغصوبة وإن كان الأفضل ، بل الأحوط للمالك قبول القيمة في غير مورد العدوان بل قد يجب ذلك . والمسألة من صغريات الأهم والمهم ، فقد يجب النيش إن كان حق المالك أهم ، وقد يجب بذل القيمة إن كان حق الميت أهم .

(٨١) لأهمية حرمة الإسراف وتضييع المال المحترم عن حرمة النيش

أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول^(٨٢) .

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي - كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً - فيجوز نبشه لتدارك ذلك^(٨٣) ما لم يكن موجباً لهتكه^(٨٤) . وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه ، أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال^(٨٥) . وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النيش لأجلها ، بل يصلى على

بلا إشكال ، فمقتضى القاعدة سقوط حكم المهم حينئذٍ ، ومنه يظهر حكم الأسنان الصناعية (العارية) إن كانت لها قيمة معتنى بها عرفاً .

(٨٢) كل ذلك لوجوب العمل بالوصية مع استجماعها لشرائط الصحة من كونها بقدر الثلث أو زائداً عليه مع إمضاء الورثة وأن يكون في الدفن غرض شرعي .

(٨٣) لأن النيش المحرم ما إذا كان الدفن صحيحاً شرعياً ، ولم يتحقق ذلك ، لأن صحته تتوقف على وقوع ما يجب قبله ، مع أن عمدة الدليل على حرمة النيش الإجماع والمتيقن منه غير ذلك .

(٨٤) لأهمية مراعاة عدم هتك المؤمن عن مثل هذه الأمور ، فيسقط حكم المهم ويبقى حكم الأهم بلا مزاحم .

(٨٥) من احتمال كون العذر موجباً لانقلاب التكليف مطلقاً فلا يبقى مورد للنيش حينئذٍ ، ومن احتمال الانقلاب ما دام لم يبيل الميت ، والمفروض عدم البلى وعدم الهتك ، وعن بعض مشايخنا ترجيح الأول تنظيراً للمقام بما إذا تيمم للصلاة مع العذر في الوقت ثم ارتفع بعد الوقت . ولكنه عين الدعوى كما لا يخفى . ويمكن أن يقال : أن المتيقن من الإجماع على حرمة النيش غير هذه الصورة خصوصاً مع قرب العهد .

قبره^(٨٦) ، ومثل ترك الغسل في جواز النيش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً^(٨٧) .

الثالث : إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده^(٨٨) .

الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه^(٨٩) . لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : إذا دفن في مقبرة لا تناسبه ، كما إذا دفن في مقبرة الكفار ، أو دفن معه كافر ، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة^(٩٠) .

السادس : لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على

(٨٦) لما تقدم [المسألة ٧] من فصل شرائط صلاة الميت .

(٨٧) لعدم كونه حينئذ من الدفن الشرعي حتى يحرم النيش .

(٨٨) لأهمية ذلك من حرمة نيشه ، مع أنّ المتيقن مما دل على الحرمة غير ذلك ، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال : إنّ الحرمة إنّما تكون فيما إذا لم يكن غرض شرعي في النيش مطلقاً ، وإلا فلا حرمة ، وإن لم يكن ذلك الغرض أهمّ من حرمة النيش فلا يحتاج إلى ملاحظة الأهمية ويأتي التصريح من الماتن (قدّس سرّه) وتعرض هناك لدفع الإشكال عنه .

(٨٩) تقدم في [المسألة ١٣] من فصل الدفن وجوب ذلك ، وإطلاق دليله يشمل مورد النيش أيضاً ، ولا إطلاق لدليل حرمة النيش من تمام الجهات حتى يتعارض الإطلاقان ، لأنّ عمدة دليلها الإجماع والمتيقن منه غير ذلك ، ومع فرض التعارض فالمرجع أصالة الإباحة ، ولكن الأحوط هو الدفن بنحو لا يظهر الجسد مهما أمكن ذلك .

(٩٠) لأهمية مراعاة احترامه عن نيش قبره قطعاً ، بل قد تقدم عدم لزوم مراعاة الأهمية وترتفع الحرمة بمجرد الغرض الصحيح الشرعي .

الأقوى^(٩١) ، وإن لم يوصَ بذلك ، وإن كان الأحوط « الترك مع عدم الوصية » .

(٩١) لباب المقال : إنه إما أن نعلم بعدم تحقق موضوع النيش المحرم كما إذا كان هناك خلل في الغسل أو الكفن أو الدفن فلا يتحقق في هذه الموارد الدفن الشرعي حتى يثبت موضوع حرمة النيش المترتبة على الدفن الشرعي ولا إشكال في عدم حرمة النيش في هذه الموارد ، أو نعلم بتحقق الدفن الشرعي ونعلم بوجود مصلحة راجحة على مفسدة حرمة النيش ولا إشكال فيه أيضاً في جواز النيش ، أو نشك في أصل تحقق الدفن الشرعي من أول الأمر فلا مجال فيه للتمسك بما دل على حرمة النيش ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، كما لا مجال لاستصحاب حرمة النيش لعدم إحراز الموضوع والمرجع البراءة عن حرمة النيش ، أو نعلم بتحقق الدفن الشرعي ونشك في وجود مصلحة للنيش والمرجع حينئذٍ استصحاب حرمة النيش ، أو نشك فيهما معاً فالمرجع أصالة الإباحة إن لم يكن أصل موضوعي في البين وبعد تبين ذلك نقول : إن أوصى بنقله إلى المشاهد ومع ذلك دفن ولم ينقل إليها عصبياً فالدفن غير شرعي فلا موضوع لحرمة النيش ، وكذا لو دفن جهلاً أو نسياناً ، فإن بزوال العذر يستكشف أنه لم يكن دفناً شرعياً ، وإن لم يوصَ به ولم يلزم هتك وفساد من النقل يجوز النيش أيضاً ، للشك في شمول دليل حرمة النيش لمثله المشتمل على المصلحة الأبدية الدائمة .

إن قلت : موضوع حرمة النيش الدفن العرفي ولا ريب في تحققه مطلقاً فتستصحب الحرمة في موارد الشك .

قلت : إن له وجهاً إن لم يرد تحديد عن الشارع للدفن ، وإلا فلا وجه للرجوع إلى العرف في ما ورد فيه النص على التقييد والتحديد ، مع أن في الدفن العرفي لو حدثت مصلحة للنيش راجحة يحكم العرف بجوازه ، فعرمة النيش ليست من كل جهة مطلقاً حتى عند العرف ، بل هي معلقة على عدم عروض عنوان راجح .

السابع : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فإنه لا يصدق عليه النيش حيث لا يظهر جسده . والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية^(٩٢) ، فإنه خال عن الإشكال ، أو أقل إشكالاً .

الثامن : إذا دفن بغير إذن الولي^(٩٣) .

التاسع : إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً^(٩٤) .

العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النيش ، أو عارضه أمر راجح أهم^(٩٥) .

الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو^(٩٦) .

(٩٢) جموداً على احتمال حرمة النيش حينئذٍ للنقل إلى المشاهد وجواز تأخير الدفن لمصلحة راجحة . وأما بناءً على جواز النيش للنقل وحرمة تأخير الدفن بهذا المقدار فلا ريب في عدم أولوية الثاني على الأول ، كما أنه بناءً على جوازهما معاً فلا أولوية في البين .

(٩٣) لأنه دفن غير شرعي فلا يشمل دليل حرمة النيش ، كما تقدم في نظائره ، ولكن الأحوط حينئذٍ إذن الولي لو لم يكن محذور في البين .

(٩٤) لأن الدفن وقع على غير المشروع فلا موضوع لحرمة النيش إلا إذا ثبتت حرمة النيش بدليل لفظي مطلق حتى يكون العمل بالوصية مستلزماً لارتكاب الحرام ، ولكنه ممنوع لما يأتي في المتن .

(٩٥) لأنه من موارد التزاحم ولا ريب في تقديم الأهم ، بل قد تقدم جوازه لكل غرض صحيح شرعي ولو لم يكن أهم فضلاً عما إذا كان كذلك .

(٩٦) لزوال حكمة الدفن في الإبقاء فلا بد من وجوب النيش حينئذٍ تحفظاً على الغرض من الدفن .

الثاني عشر : إذا أوصى بنبشه ونقله^(٩٧) بعد مدة إلى الأماكن المشرفة . بل يمكن أن يقال بجوازه في كلِّ مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ، ولم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلا الإجماع ، وهو أمر لبيّ ، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد . لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال^(٩٨) .

(مسألة ٨) : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها^(٩٩) ، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السّلام^(١٠٠) ، سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع

(٩٧) هذا الأمر مبنيّ على أنّ مثل هذه الوصية خلاف الشرع حتّى تكون باطلة ، أو لا مخالفة لها معه حتّى تصح ؟ والظاهر أنّه لا دليل على البطلان ، مع أنّ دليل المنع قاصر عن شموله ، ومع الشك فالمرجع أصالة عدم المخالفة ، فيجب الإنفاذ .

فرع : نقل أصل القبر مع ميته وما فيه من التراب بحيث لم يظهر جسد الميت لا يكون من النيش المحرّم فمقتضى الأصل جوازه لو لم يترتب عليه محذور شرعي .

(٩٨) منشؤه أنّ الاستفادة من الأدلة هل هو أصالة حرمة النيش إلا ما خرج بالدليل ، أو أنّ الحرمة تختص بما ليس فيه غرض صحيح ، والمتيقن هو الأخير ، والشك في التعميم يكفي في عدم ثبوته .

(٩٩) لأصالة البراءة عن الحرمة بعد عدم دليل عليها ، وللسيرة . وإلاّ لعمت القبور فناء الدور وتزاحمت قبور الموتى مع قصور الأحياء .

(١٠٠) لبناء الناس على إبقائها والتبرك بها خلفاً عن سلف ، فهي ملاذ العباد في قضاء الحاجات ونيل الطلبات ، فلا بدّ وأن يتحفظ عن الحوادث والآفات .

حاجتهم^(١٠١) ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجة ، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة^(١٠٢) .

(مسألة ٩) : إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر ، فالأحوط عدم نبشه^(١٠٣) مع عدم العلم باندراسه ، أو كونه في مقبرة الكفار .

(مسألة ١٠) : إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعرض^(١٠٤) وإن كان الدفن بغير العدوان - من جهل أو نسيان - فله أن يطالب بالنبش أو يباشره^(١٠٥) . وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت^(١٠٦) لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض^(١٠٧) .

(مسألة ١١) : إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن

(١٠١) لأن الظاهر أنه ليس المراد بالوقف للدفن مجرد حدوث الدفن في الجملة ، بل مهما أمكن ذلك شرعاً إلى الأبد .

(١٠٢) لاحتمال أن يكون الدفن منشأ لحصول حق الاختصاص مطلقاً ، فلا يزول بانعدام الميت ، لكنه مشكل .

(١٠٣) لبناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام مهما أمكنهم ذلك .

(١٠٤) للأصل ، وقاعدة السلطنة .

(١٠٥) لقاعدة السلطنة بعد عدم دليل حاكم عليها . والشك في شمول دليل حرمة النبش بالنسبة إليه ، فيكون المرجع هو الأصل .

(١٠٦) لأن مقتضى سلطنته على ما له جواز أخذه له مطلقاً ما لم يدل دليل على الحرمة ، وهو مفقود .

(١٠٧) لأنه مع بذل العوض وعدم تضرره بالإعراض يمكن التشكيك في شمول قاعدة السلطنة له من حيث معارضتها لما دل على حرمة النبش مع أن ذلك من المجاملات الأخلاقية المرغوبة إليها شرعاً .

يرجع في إذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك فيشملة دليل حرمة النيش (١٠٨) . وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره ، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة (١٠٩) ، ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط (١١٠) ، بخلاف حرمة النيش فإنه لا يفرق فيه بين المباشر وغيره (١١١) .

نعم ، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب . هذا إذا لم يكن في عقد لازم ، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً .

(مسألة ١٢) : إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنيش نابش أو سليل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه ، إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم (١١٢) .

(مسألة ١٣) : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان

(١٠٨) لفرض أنّ الدفن وقع صحيحاً ومستجمعاً للشرائط المعتبرة فيه ، فيشملة دليل الحرمة قهراً .

(١٠٩) تأتي هذه المسألة في [المسألة ٢١] من فصل مكان المصلّي .

(١١٠) وإذا رجع عن إذنه لا يبقى موضوع للحرمة ، بل تبطل الصلاة من حيث وقوعها في المكان الغصبي ، إلا إذا رجع إذنه بالصلاة إلى إسقاط حقه عن ماله مطلقاً ما دام مصلّياً فحينئذ لا يجوز له الرجوع ، وسيأتي التفصيل في مكانه .

(١١١) لولا احتمال دعوى انصراف الحرمة عن مثله .

(١١٢) لقاعدة السلطنة ، ولعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود .

آخر^(١١٣) . والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً^(١١٤) .
نعم ، إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار
إذنه^(١١٥) ، وإن كان الأحوط مع إمكانه .

(مسألة ١٤) : يكره إخفاء موت إنسان مع أولاده وأقربائه إلا إذا
كان هناك جهة رجحان فيه^(١١٦) .

(مسألة ١٥) : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل
إليها الحرم . ومكة أرجح من سائر مواضعه ، وفي بعض الأخبار أن
الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر وفي بعضها استحباب
نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة^(١١٧) .

(مسألة ١٦) : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ، سواءً كان في

(١١٣) للأصل ، وإطلاق أدلة الدفن .

(١١٤) لعموم ما تقدم مما دل على وجوب الاستئذان منه ، ووجه التردد
احتمال الانصراف عن الدفن الثاني ، لفرض حصول الإذن منه . نعم ، لو كان
في الدفن الثاني خصوصية زائدة يحتاج إلى الإذن حينئذ .

(١١٥) لأن احتمال الانصراف في هذه الصورة قوي .

(١١٦) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سيابة : « لا تكتموا موت
ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه »^(١) .

المحمول على الكراهة إجماعاً ، ولكنه قد يحرم ، وقد يستحب الكتمان
لجهات خارجية .

(١١٧) لأن مكة من الحرم وهي أقرب إلى البيت وإن لم نجد لفظة مكة فيما
تفحصنا في الأخبار عاجلاً .

(١) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب الدفن حديث : ١ .

حال المريض أو الصحة ، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه^(١١٨) .

(مسألة ١٧) : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن^(١١٩) ، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ففي الخبر : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة .

(مسألة ١٨) : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة^(١٢٠) .

(١١٨) اقتداءً بالأسلاف الصالحين ، فقد نقل عن بعضهم أنهم مما يلتزمون بذلك ، وأنه يوجب تذكر الآخرة ، ويمكن أن يشمل إطلاق قوله تعالى : ﴿ أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾^(١) .

(١١٩) تأسيساً بإبراهيم الخليل عليه السلام ، وأمير المؤمنين عليه السلام كما في خبر عقبة بن علقمة وغيره^(٢) .

(١٢٠) وفي خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال : « من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النار وبوأه بيتاً من الجنة ، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين أيلة وصنعاء »^(٣) .

تمتة فيها فروع - (الأول) : مقتضى الإطلاقات عدم الفرق فيما مرّ من التلقين وغيره من المندوبات والمكروهات بين المكلف وغيره ، لأنه تلقين عقائد حسنة ينفع الميت مطلقاً ، وإن كان مقتضى بعض التعليقات من أنه يدفع به سؤال منكر ونكير الاختصاص بالمكلف ، لكنه يمكن حمله على الحكمة لا العلة الحقيقية ، كما في وضع الجريدتين حيث إنهما توضعان على الصغير والكبير .

(الثاني) : لو مات شخص مجهول الحال ، فإن كان في بلد الإسلام

(١) سورة التكاثر : ١ .

(٢) راجع الوسائل والمستدرک باب : ١٢ من أبواب الدفن .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب الدفن حديث : ٢ .

(مسألة ١٩) : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر : كان فيما ناجى به موسى عليه السّلام ربه قال : « ياربّ ما لمن غسل الموتى ، فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه » .

(مسألة ٢٠) : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه » ، وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه » .

يحكم عليه به ، وتجري عليه أحكامه ، لقاعدة التغليب ، إلّا مع وجود أمانة معتبرة على الخلاف فتتبع لا محالة .

(الثالث) : مقتضى الإطلاقات جواز المشي بين القبور مع النعل والخف ونحوهما خصوصاً بعد إطلاق قوله صلى الله عليه وآله : « يسمع قرع نعالكم . . . » . ولكن مقتضى الخضوع والتأدب خلع النعل لا سيما مع خلع عليّ عليه السّلام نعله في التشيع فيكون بين القبور أولى . هذا بعض ما يتعلق ببدن الإنسان بعد مفارقة روحه عنه .

وأما النفس والروح الإنساني فقد تحيرت فيهما العقول واعترف بالعجز عن الوصول إلى كنه معرفتهما الأعلام الفحول ، فكم قد أفيضت في دركها العبرات وحصلت فيه منهم العثرات ولم يزل العلماء من متكلمهم وحكيمهم الإلهي ، وفيلسوفهم الطبيعي من قديمهم وحديثهم يبذلون جهدهم في كشف هذا المعنى ، ولا يزدادون إلّا تحيراً واعترافاً بالقصور ، وقد جمع عليّ بن يونس العاملي (رحمه الله) جملة من أقوالهم في ما أسماه بـ (الباب المفتوح إلى ما قيل في النفس والروح) وغالبها عليل ، بل على خلاف جملة منها الدليل ولعل أقربها إلى الصواب ما عن الحكيم السبزاوري (رحمه الله) :

وإنّها بحث وجود ظلّ حق عندي وذا فوق التجرد انطلق

وهو المطابق لنتيجة أبحاث الحكماء المحققين ورياضات العرفاء الشامخين

بعد طول مباحثهم ورياضاتهم ، ولولا الخروج عن مباحث الفقه لتعرضت لكلماتهم مع ما فيها من النقص والإبرام ، ومع ذلك لا يظهر به الواقع المستور وكيف ينكشف شيء أراد الله إخفائه ، قال عزّ من قائل : ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾^(١) .

وقال الصادق عليه السّلام حين سُئل عن الروح فقال : « هي من قدرته من الملكوت »^(٢) .

وقال أيضاً : « هي كالكلل محيطة بالبدن »^(٣) .

وقد تعرضت لجملة كثيرة من مباحثها النفيسة في التفسير وفقنا الله تعالى لنشره بعد تكميله وان الكمال منحصر به تعالى .

ولا يخفى أن الروح أصل الإنسان وحقيقته ولا بدّ وأن يهتم باستكمالها اهتماماً كثيراً ، لأن باستكمالها تدرك الحياة الأبدية ، وقد اهتمت الشرايع الإلهية خصوصاً الشريعة المقدسة المحمدية صلى الله عليه وآله بتكميل الروح أشد من كلّ شيء ، وتشريع العبادات والمجاهدات والرياضات إنما هو لتكميل الروح وعلم الفقه والعمل به من أهم طرق تكميله ، بل لا طريق له إلا به ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بذلك .

(١) سورة الإسراء : ١٧ .

(٢) تفسير العياشي في ضمن الآية المباركة .

(٣) الاحتجاج صفحة ١١١ الطبعة الحجرية القديمة .

(فصل في الأغسال المندوبة)

وهي كثيرة وعدّ بعضهم سبعا وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين ، وبعضهم إلى أزيد من ستين ، وبعضهم إلى سبع وثمانين ، وبعضهم إلى مائة^(١) . وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية . إما للفعل

(فصل في الأغسال المندوبة)

(١) نسب ما يقرب المائة إلى المصاييح ، وعن صاحب المستند أنها سبع وثمانون وعن النفلية أنها خمسون . وأما الستون فلم أظفر بقائله عاجلاً ، والمناط كلّ ما ورد فيه خبر ولو ضعيف ، أو ذكر في كتاب فقيه ما لم يعارضه دليل بناءً على ثبوت الاستحباب الشرعي ، لقاعدة التسامح حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه ، وعن المعتمر والمنتهى استحباب غسل المندوب نفساً وعدم حصره في عدد مخصوص وله وجه ، لأنه نحو تنظيف والنظافة من الإيمان ، ويدل عليه إطلاق قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(١) . وللتطهير مراتب ودرجات وإطلاقه يشمل الجميع وغسل تمام البدن وتنظيفه عن الوسخ والقذارة ولو في كلّ يوم .

ثم إن في موثق سماعة^(٢) قد زيد على الأغسال السبعة الواجبة المعروفة خمسة أخرى وصرح الإمام عليه السلام بوجوبها وهي : غسل المولود ، وغسل المحرم ، وغسل يوم عرفة ، وغسل المباهلة ، وغسل الاستسقاء ، ولا بدّ وأن يحمل ذلك على تأكيد الاستحباب جمعاً وإجماعاً ، ولم أظفر على خبر مشتمل

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

على جميع الأغسال المسنونة تمامها . نعم ، هي متفرقة في الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة تعرضنا لها في محالها ، وإنما يذكر في هذا الفصل جملة وافية منها .

ثم إنه لا بدّ قبل الشروع في بيان الأغسال من بيان أمور :

(الأول) : قد مرّ إمكان استفادة استحباب ذات الغسل مطلقاً نفساً مما ورد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وَأَنَّ الطَّهْرَ نور ، فإنّ إطلاقها يشمل جميع مراتب حصول الطهارة ظاهرية كانت أو معنوية ، كانت مبيحة للصلاة أو لا خصوصاً إن قلنا بأنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء فإنّ حصول الطهارة حينئذٍ واضحة ، فتصدق الآية لا محالة ، ويأتي في المسألة السادسة من القسم الثاني من الأغسال الفعلية ما ينفع المقام .

(الثاني) : قد استقر بناء الفقهاء في المندوبات على حمل القيود المذكورة فيها على تعدد المطلوب ، فليكن تقييد هذه الأغسال بالوقت الخاص أو المكان المخصوص هكذا أيضاً ، فيجوز إتيانها قبله أو بعده أيضاً ، كما في غسل الجمعة وغسل ليلة القدر - على قول بعض - فما ورد فيها من النص يكون موافقاً للقاعدة لا أن يكون مخالفاً لها ، وكذا ما ورد في صلاة الليل والنوافل من صحة الإتيان قبل الوقت وحينه وبعده .

(الثالث) : يظهر للمتأمل في مجموع ما ورد في الأغسال المندوبة استحبابه لكلّ عمل يراد التقرب به إلى الله تعالى وكلّ مكان شريف وزمان كذلك ، وكلّ ما يراد به حصول النشاط العبادي . نعم ، خرجت العبادات العامة الابتلائية ودخول المساجد - غير المسجدين - بظهور الإجماع على عدم استحباب الغسل لها ، ويسهل الأمر في غير ما ورد فيه النص بالخصوص الإتيان بقصد الرجاء .

(الرابع) : ليس الاختلاف في أعداد الأغسال المسنونة حقيقة بل هو اعتباري فمنهم من اكتفى بذكر الأهم المشهور منها ، كالمحقق حيث جعلها ثمانية وعشرين ، ومنهم من تعدّى منه إلى كلّ ما أفتى به ولو فقيه واحد . ولو بنى الكلّ على التسامح حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه لاتفق الكلّ على عدد خاص والأمر سهل .

الذي يريد أن يفعل ، أو للفعل الذي فعله^(٢) . والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في المكان أو للكون فيه . أما الزمانية فأغسال :

(أحدها) : غسل الجمعة ، ورجحانه من الضروريات ، وكذا تؤكد استحبابه معلوم من الشرع . والأخبار في الحث عليه كثيرة ، وفي بعضها : أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة ، وفي آخر : غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة . وفي جملة منها : التعبير بالوجوب^(٣) ، ففي الخبر : إنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد ، وفي آخر : عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام :

« واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد » ، وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » ، وفي رابع : قال الراوي : كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ فقال عليه السلام :

« إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة (إلى أن قال) : وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » .

وفي خامس : « لا يتركه إلا فاسق » ، وفي سادس : عمّن نسيه حتى صلى قال عليه السلام : « إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد

(٢) هذا التقسيم استقرائي ولا أثر منه في كتب القدماء ، ولكنه واقع بحسب الأدلة الشرعية .

(٣) وقد أطلق الوجوب على جملة أخرى من الأغسال أيضاً في موثق سماعة^(١) مع أنهم لا يقولون بوجوبها .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته « . . . إلى غير ذلك (٤) .
ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه ، منهم الكليني والصدوق وشيخنا
البهائي ، على ما نقل عنهم . لكن الأقوى استحبابه ، والوجوب في
الأخبار منزل على تأكد الاستحباب ، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا
المعنى (٥) ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه ، وإن كان الأحوط عدم

(٤) ولكن قال في الجواهر - ونعم ما قال - : « لعلّ التبع يشهد أنّ كلّ ما
زيد فيه من المبالغة في فعله وتركه كان إلى الاستحباب أقرب منه إلى الوجوب » .
أقول : وقد جعل (قدّس سرّه) هذا في موارد من كتابه من أمارات الندب ،
وصرح بأنّه قد جرت عادة الأئمة عليهم السّلام على ذلك ، هذا ، مع أنّ من لوازم
الوجوب الإيعاد على الترك ، ولم يرد إيعاد عليه في النصوص ، مضافاً إلى أنّ
جميع ما ورد في غسل الجمعة وسائر الأعياد إرشاد إلى ما جبلت عليه فطرة الناس
من التّغسيل والتنظيف في الأعياد ، وإنّما أكدوا عليهم السّلام في عيد الجمعة ،
لأنّه متكرر في كلّ شهر مرات يمكن أن يتسامح فيه الناس ، فأكد ذلك أشدّ
التأكيد ، مع أنّ التأكيد في التّطهير والتنظيف من عادة الشرع مهما أمكنه ذلك .

(٥) كصحيح ابن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الغسل
في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : سنّة وليس بفريضة » (١) .
وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السّلام عن غسل الجمعة قال
عليه السّلام : « سنّة في السفر والحضر » (٢) .
وفي خبر آخر : « ليس شيء من التطوع أعظم منه » (٣) .

وعده في عداد المندوبات في جملة من الروايات ، مع أنّ مقتضى الأصل
عدم الوجوب نفسياً كان أو غيرياً ، إلا أنّ يدل دليل غير معارض عليه . هذا مع
استقرار المذهب على الندب وعن الخلاف والغنية الإجماع على الندب بين

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٩ و ١٠ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٩ .

تركه^(٦) .

(مسألة ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال^(٧) ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء^(٨) .

القدماء أيضاً ، والوجوب النفسي منفي بالأدلة الحاضرة للأغسال الواجبة في غيره ، والغيري منفي بضرورة المذهب ، بل الدين إذ لم ينسب إلى أحد اشتراط صحة العبادات بغسل الجمعة .

(٦) خروجاً عن خلاف من أوجبه وجموداً على بعض النصوص .

(٧) للنصر والإجماع ، ففي صحيح زرارة والفضيل قالوا : « قلنا له : أجزئي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال عليه السّلام : نعم »^(١) .

وفي خبر زرارة : « إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة »^(٢) .

ويشهد له أصالة عدم المشروعية إلا فيما يصدق عليه يوم الجمعة إن لم نقل بأنه في كل أسبوع مرة .

(٨) لدعوى الإجماع عليه ، ولخبر دعائم الإسلام : « وليكن غسلك قبل الزوال »^(٣) .

ولما دل على أن حكمة تشريعه الطهارة والنظافة للاجتماع للصلاة^(٤) ، وفي خبر ابن بكير عن الصادق عليه السّلام قال : « سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال عليه السّلام : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت »^(٥) .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٥ و ١٨ .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء^(٩) ، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله^(١٠) . وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز

فإنه ظاهر في أن له في يوم الجمعة وقت أداء ووقت فوت ، والمعهود من وقت الأداء هو ما قبل الزوال . وأما خبر سماعة عنه عليه السلام أيضاً : « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال عليه السلام : يقضيه آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت »^(١١) .

فلا ظهور فيه أنه أداء إلى آخر النهار ، ولعلّ ذكر آخر النهار لاختيار القضاء لأجل أن بعد الزوال وقت الاشتغال بالصلاة . والأمور الشخصية .

(٩) لتسالمهم على مشروعية إتيانه يوم الجمعة من أول الفجر إلى الغروب . وإنما البحث في أنه قضاء بعد الزوال أم لا ؟ ويمكن حمل ما ورد في التحديد بالزوال على التحديد بالنسبة إلى بعض مراتب الفضل كما هو المعهود في المندوبات دون أصل التوقيت الحقيقي كما في سائر الموقنات ، فيكون المراد بالقضاء إما مطلق الإتيان أو القضاء بالنسبة إلى بعض مراتب الأولوية ، وعلى هذا يمكن القول به في جميع الأغسال المقيدة بقيد خاص زماناً كان أو غيره ، لأن أصلها خير محض وتقييد الخير المحض بقيد لا يوجب سقوط أصل خيريته في غير مورد ذلك القيد إلا بدليل يدل عليه وهو مفقود . وأما ما ورد عن الرضا عليه السلام : « كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح »^(١٢) .

فيمكن أن يراد به الرواح إلى صلاة الجمعة فيكون قريباً من الزوال ، ويمكن أن يراد به بعد الزوال فيكون دليلاً على الجواز بعنوان الرجاء .

(١٠) لما تقدم في خبر سماعة ومثله خبر ابن بكير بعد حملهما على مجرد

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

قضائه إلى آخر الأسبوع لكنّه مشكل^(١) . نعم ، لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبة ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي^(٢) ، غير المعلوم كونه منه عليه السّلام .

(مسألة ٢) : يجوز تقديم غسل يوم الجمعة الخميس ، بل وليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها^(٣) . أما تقديمه ليلة الخميس

الأولوية كما هو المتعارف في المندوبات ، ولذا نسب إلى الأكثر جواز القضاء في ليلة السبت أيضاً . وأما ما دل على نفي القضاء كخبر ذريح^(١) . فمحمول على عدم التأكيد لا عدم التشريع وإلا لكان خلاف الإجماع والنصوص .

(١١) لا إشكال فيه بناءً على أنّ التوقيت من باب تعدد المطلوب وأنّ المطلوب إنّما هو ذات الغسل أينما تحقق . نعم ، بناءً على كونه من باب وحدة المطلوب فيشكل حينئذٍ من جهة عدم النص ، ويمكن دفع الإشكال بأنّه إذا جاز التقديم يوم الخميس فالتقديم ليلة الجمعة - التي هي أقرب إلى يومها - يكون بالأولى .

(١٢) قال فيه : « فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت السبت أو بعده من أيام الجمعة »^(٢) .

وفي البحار : « إني لم أرَ قائلًا به » ، ولكنّه مخدوش بأنّ عدم وجدان قائل به لا يضر بالتمسك به في الأحكام غير الإلزامية بناءً على المسامحة وسيأتي وجه كونه غير معلوم الانتساب إليه عليه السّلام .

(١٣) أما الأول فهو المشهور ، بل ادعي نفي الخلاف فيه ، وفي مرسل محمد بن الحسين قال أبو عبد الله عليه السّلام لأصحابه : « إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة »^(٣) .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٥ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

فمشكل ، نعم ، لا بأس به مع عدم قصد الورد .

واحتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً^(١٤) ولا دليل عليه^(١٥) . وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته^(١٦) ،

ومثله ما في خير حسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابنة موسى ابن جعفر قالتا : « كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإن الماء بها غداً قليل ، فإغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة »^(١) .

وأما الثاني فنسب إلى المصابيح دعوى الإجماع عليه ، مع أن الاستفادة من النص أن مناط التقديم إعواز الماء ، ولا فرق فيه بين يوم الخميس وليلة الجمعة . واشكل عليه : بأنَّ المنطَظني ، والإجماع اجتهادي .

وفيه : أنَّ الظاهر حصول الاطمئنان بل القطع بالمنطَظ وهو يكفي ، وكون الإجماع اجتهادياً أول الدعوى وعهدة إثباتها على مدعيها . والظاهر عدم الفرق بين خوف إعواز الماء وسائر الأعذار ، وإن كان الأولى قصد الرجاء في غير إعواز الماء جموداً على مورد النص إن لم يستفد من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض أنَّ المنطَظ الغسل في كلِّ أسبوع مرةً وأنَّ أفضل أوقاته يوم الجمعة .

(١٤) بناءً على ما تقدم من إمكان الاستفادة من مجموع الأخبار أنَّ الغسل في كلِّ أسبوع مرةً ، وأنَّ خصوصية الجمعة من باب الأفضلية . وله وجه ، لكثرة ما ورد من الشارع من التأكيد والترغيب إلى النظافة ، والاعتسال في أيِّ مناسبة .

(١٥) ظهر مما مرَّ أن له وجهاً حسناً عرفاً .

(١٦) لسقوط البدل بالتمكن من المبدل بعدما يظهر من أدلة المقام أنَّ البدلية ما دامية لا دائمية ، وبالتمكن من المبدل ظهر أنه لم يكن بدلاً أصلاً ، هذا

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأغتسال المسنونة حديث : ٢ .

وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت^(١٧) ، وأما إذا لم يتمكن من أداء يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه^(١٨) ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول^(١٩) .

(مسألة ٣) : يستحب أن يقول حين الاغتسال^(٢٠) : « أشهد أن

بناءً على المشهور ، وأما بناءً على ما استظهرناه من أن المندوب في تمام الأسبوع غسل واحد وأفضل أوقاته يوم الجمعة فكذلك أيضاً ، لأنه مع التمكن من درك الأفضل لا وجه للاكتفاء بالمفضول .

(١٧) لأنه بعد التمكن من المبدل وسقوط البديل عن البدلية ، فكأنه لم يأت به أصلاً ، فتشمله أدلة القضاء قهراً ، هذا بناءً على المشهور ، وكذا بناءً على ما قلناه ، لأنه مع إمكان درك فضيلة الفائتة بالقضاء ، فلا وجه للاكتفاء بخصوص المفضول .

(١٨) لاستقرار حكم البدلية حينئذٍ فلا أمر بالأداء حتى يتحقق مع تركه القضاء ، كما في جميع التكاليف الاضطرارية التي لا يتمكن فيها المكلف من إتيان المبدل .

(١٩) لانطباق عنوان المسارعة إلى الخير بالنسبة إليه ، وأنه نحو اهتمام به .

(٢٠) لخبر أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . . . كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة »^(١) .

وفي موقق عمار : « إذا اغتسلت للجمعة فقل : اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ، وتبطل به عملي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(مسألة ٤) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والحر والعبد^(٢١) ، ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر^(٢٢) ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز^(٢٣) . نعم ،

(٢١) للإطلاق ، وقاعدة الاشتراك بالنسبة إلى الرجل والمرأة ونصوص خاصة :

منها : قول الرضا عليه السلام في غسل الجمعة : « واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر »^(١) .

ومنها : قول أبي عبد الله عليه السلام : « غسل الجمعة سنة في الحضر والسفر ، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر »^(٢) .

وفي مرفوعة أحمد بن يحيى : « غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء »^(٣) .

(٢٢) لإطلاق الأدلة الآبية عن التقييد . وأما مثل قوله صلى الله عليه وآله : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل »^(٤) .

أو قول الرضا عليه السلام : « كان أبي يغتسل عند الرواح »^(٥) .
فمحمول على الأفضلية والتأكيد .

(٢٣) للإطلاق ، وقد تقدم مراراً صحة عبادات الصبي المميز .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٦ و ١٠ و ١٧ .
(٤) و(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢١ و ٢٢ .

يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه^(٢٤) ، بل الأحوط مطلقاً^(٢٥) . وبالنسبة إلى الرجال أكد^(٢٦) بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء^(٢٧) .

(مسألة ٥) : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه^(٢٨) بل في

(٢٤) لأن عمله مطلقاً مملوك لغيره فلا يصح له التصرف فيه إلا بإذن مالكة .

(٢٥) لقاعدة السلطنة ولا مخصص لها إلا قولهم عليهم السلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١) .

وهو لا يشمل المقام ، إذ لا معصية في الترك ، ولكن يحتمل أن يراد منه مطلق الأمور الإلهية واجبة كانت أو مندوبة .

(٢٦) لم أجد ما يدل على كونه أكد له مطلقاً . نعم ، ورد أنه ليس على النساء في السفر .

(٢٧) رخصة الترك لا تختص بالنساء ، بل هي للرجال أيضاً ، لفرض أنه مندوب . نعم ، ورد بالنسبة إلى النساء عدم الاستحباب في السفر - كما تقدم - بل وجواز الترك في الحضر ، كخبر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ، ويجوز لها تركه في الحضر »^(٢) .

ولا بدّ من حملة على عدم التأكيد لهنّ ، ويمكن كون الحكمة في عدم التأكيد قوله عليه السلام في غسل الجنابة : « لا تحدثوهنّ فيتخذنه علة »^(٣) .

(٢٨) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة - الحديث - »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث : ٧ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة ١٢ .

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

بعضها الأمر باستغفار التارك^(٢٩) ، وعن أمير المؤمنين عليه السّلام إنّه قال في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنّ أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى » .

(مسألة ٦) : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء ، بل لأمر آخر - كعدم التمكن من استعماله ، أو لفقد عوض الماء مع وجوده - فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً^(٣٠) يوم الخميس ، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان برجاء المطلوبة .

(مسألة ٧) : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل

وفي بعض الأخبار إطلاق الفاسق على تارك الغسل يوم الجمعة^(١) .

(٢٩) فعن محمد بن سهل عن أبيه قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك ، قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحبّ إليّ ، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود »^(٢) .

وفي صحيح أبي بصير : « أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً ، فقال : إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد »^(٣) .

أقول : إن الاستغفار والإعادة بالنسبة إلى ترك بعض الآداب والسنن حسن لا ريب فيه ، وقد وردت فيهما النصوص في موارد متفرقة .

(٣٠) بناءً على أنّ ذكر إعواز الماء في الخبر من باب المثال لمطلق العذر ، كما هو الظاهر ، بل المعلوم .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢ .

غسله^(٣١) . ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب . إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين^(٣٢) .

(مسألة ٨) : الأولى إتيانه قريباً من الزوال^(٣٣) ، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه ، كما مر .

(مسألة ٩) : ذكر بعض العلماء^(٣٤) : أن في القضاء كل ما كان

(٣١) لأن شرط صحة التقديم إنما هو العذر ومع عدمه فلا توجه لتشريع التقديم ، لأن المشروط ينعدم بفقد شرطه ، هذا إن قلنا بأن التقييد من باب وحدة المطلوب ، وأما إذا قلنا بأنه من باب تعدد المطلوب ، كما هو الظاهر في المندوبات ، فجواز التقديم والتأخير مطلقاً مطابق للقاعدة وإن كان موجباً لفوات الفضيلة ويكون بالنسبة إلى خصوص درك الفضيلة باطلاً .

(٣٢) أما عدم جواز العدول فلأنه خلاف الأصل ، ويحتاج إلى دليل وهو مفقود . وأما الصحة في الأخير فلأن بطلان قصد خصوص غسل الجمعة لا يستلزم بطلان قصد غيره الذي وقع منه صحيحاً ، وقد تقدم في تداخل الأغسال^(١) صحة قصد أمر الجميع فراجع .

(٣٣) لما في الرضوي : « ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو أفضل . وقال عليه السلام : « وأفضل أوقاته قبل الزوال »^(٢) .

وفي خبر الدعائم : « وليكن غسلك قبل الزوال »^(٣) .

وقد تقدم عن الرضا عليه السلام قال : « كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح »^(٤) .

(٣٤) نسبه في المستند إلى القليل وقال (رحمه الله) : « لا دليل عليه » .

(١) ج : ٣ صفحة : ١١٧ .

(٢) و (٣) مستدرک الوسائل باب : ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ و ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢٢ .

أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا . ولا يخلو عن وجهه^(٣٥) ، وإن لم يكن واضحاً .

وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى^(٣٦) .

(مسألة ١٠) : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة ، والأحوط قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً ، أو لعدم التمكن منه ، فإنَّ الأحوط قضاؤه ، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد^(٣٧) .

أقول : ولعلَّ وجهه بالنسبة إلى القضاء أنه من المسارعة إلى موجب المغفرة ومن استباق الخيرات ولا ريب في رجحانها . وأما بالنسبة إلى التقديم وأنَّ القرب إلى الجمعة يوجب اكتساب الفضيلة بالمجاورة ، فتشمله قاعدة الميسور .

(٣٥) تقدم الوجه فيهما . ثم إنه لا يحتاج إلى الوضوح ، بل يكفي مطلق الاستظهار العرفي ، كما في سائر الموارد .

(٣٦) أما عدم الإشكال في كون الغسل بعد الزوال من يوم الجمعة أفضل من يوم السبت فلكونه في يوم الجمعة أقرب إلى المسارعة إلى الخير واحتمال أن يكون التوقيت إلى الزوال من باب الأفضلية ، كما هو الغالب في المندوبات لا التوقيت الحقيقي . وأما أنَّ الأقوى كونه قضاءً بعد الزوال فهو مشكل بعد احتمال أن يكون المراد بالقضاء الوارد في النصوص مطلق الإتيان أو القضاء الاصطلاحي لكن بالنسبة إلى بعض مراتب المطلوب ، لا تمامه .

(٣٧) أما الوجوب فلعوموم وجوب الوفاء بالنذر . وأما الكفارة فلما دل على ترتيها على مخالفة المنذور عمداً . وأما الاحتياط في القضاء فلتعلق النذر بغسل الجمعة المشروع ، والمفروض تشريع القضاء بالنسبة إليه ، فيكون القضاء أيضاً

(مسألة ١١) : إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء ، فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة^(٣٨) ، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق . وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت^(٣٩) وأما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال^(٤٠) ، إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق .

مورد الأمر النذري ، كما يكون مورد الأمر الاستحبابي ما لم يصرّح بالخلاف ، مضافاً إلى قوله عليه السّلام : « يقضي ما فاته كما فاته »^(١) .

الشامل للواجبات بالنذر إلا ما خرج بالدليل ، ويمكن الإشكال عليه : بأنّ الأول يختص بما إذا لوحظ القضاء في النذر أيضاً . والأخير منصرف إلى اليومية .
(٣٨) لأنّ قصد عنوان التقديم أو قصد القضاء لا يغيّر الواقع عما هو عليه إلا إذا رجع إلى قصد عدم الامتثال لو كان في الواقع يوم الجمعة يبطل حينئذٍ من ناحية فقد القصد لا من جهة أخرى .

(٣٩) لأنّ قصد يوم الجمعة كان طريقاً إلى قصد التكليف الواقعي ، والمفروض تحققه في حال الواقع ، فقد وقع القصد إلى الواقع إجمالاً فيقع قصد الخصوصية لغواً لا محالة . نعم ، لو رجع إلى قصد عدم الغسل لو كان في الواقع - خميساً أو سبتاً - يبطل من هذه الجهة .

(٤٠) بناءً على عدم استحباب الغسل نفساً وإلا يقع عن أمره النفسي وكذا بناءً على عدم اتحاد حقيقة الأغسال المندوبة وإلا فيقع عما عليه وإن لم يكن امثالاً بالنسبة إليه راجع [المسألة ١٧] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) .

(١) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١ .

(مسألة ١٢) : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر ، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل^(٤١) .

(مسألة ١٣) : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض^(٤٢) ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٤) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي^(٤٣) . نعم ، لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت

(٤١) نعم ، بناءً على استحباب إيقاع صلاة الجمعة مع الغسل ، كما يظهر من خبر الساباطي^(١) ينقض من هذه الجهة وإن لم ينقض بالنسبة إلى أصله .

(٤٢) هذه المسألة بتمامها مكررة مع [المسألة ١٦] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) فراجع^(٢) .

(٤٣) يأتي حكم هذه المسألة في [المسألة ١٠] من (فصل أحكام التيمم) فلا وجه للتكرار .

فروع - (الأول) : يستحب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء ، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح هشام بن الحكم : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات »^(٣) .

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال : « سألت عن النساء هل عليهنّ من شَمِّ الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال ؟ قال : نعم »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأغمسال المندوبة - حديث : ١ .

(٢) راجع الجزء الثالث صفحة : ١٢٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٢ و ٤ .

(الثاني) : يتأكد إتيان الواجبات وترك المحرمات والمحافظة على المندوبات في يوم الجمعة ، لقول أبي جعفر عليه السلام : « ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة »^(١) .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إنَّ للجمعة حقاً وحرمة ، فإياك أن تضع ، أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها ، فإنَّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات - الحديث - »^(٢) .

وفي صحيح أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام ، ويضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات ، وتقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاً وطلقاً من النار ، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقاً لله عز وجل أن يجعله من عتقائه من النار »^(٣) .

وعنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة فأخره إلى يوم الجمعة »^(٤) .

إلى غير ذلك مما ورد في فضله والاهتمام به .

(الثالث) : يستحب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة ، لنصوص كثيرة :

منها : ما عن الرضا عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدنيا كلَّ ليلة في الثلث الأخير ، وليلة الجمعة في أول الليل ، فيأمر فينادي : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ، يا طالب الشر أقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع

(١) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٣ و ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٣١ .

الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء ، حدثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله «^(١) .

(الرابع) : قد عينت ساعة الاستجابة في آخر ساعة من يوم الجمعة ، لقول الصديقة الطاهرة عليها السّلام : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إياه ، قالت : فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله آية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب ، فكانت فاطمة تقول لغلامها : إصعد على الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمني حتّى أدعو »^(٢) .

والظراب : الجبال المنبسطة على الأرض .

(الخامس) : يتأكد استعمال الطيب في يوم الجمعة ، لأخبار مستفيضة ، قال الصادق عليه السّلام : « حق على كلّ محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثمّ وضعها على وجهه »^(٣) .

وعن الصادق عليه السّلام - أيضاً - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته »^(٤) .

والأخبار في ذلك متواترة من الطرفين .

(السادس) : يستحب التعجيل لمن يخاف فوت التهيؤ في يوم الخميس فعن أبي جعفر عليه السّلام : « بلغني أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس ، لأنّه يوم مضيق على المسلمين »^(٥) .

(١) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٢ و ٥ .

(٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ١ .

فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب .

(الثاني) : من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان^(٤٤) ، وتمام ليالي

وفي المرسل : « إن موسى بن جعفر عليه السلام كان يتهياً يوم الخميس للجمعة »^(١) .

وهناك آداب وفروع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

(٤٤) قال في الجواهر : « وكذا يستحب في سائر ليالي فرادى شهر رمضان وفاقاً لجماعة من أساطين أصحابنا منهم الشيخ (رحمه الله) ، قال - على ما نقل عنه - : وإن اغتسل ليالي الأفراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير . ونسب ذلك إلى السيد في الإقبال أيضاً .

وخلاصة القول في أغسال شهر رمضان وسائر الأزمنة والأمكنة العبادية : أن النظافة وتحصيل النشاط العبادي في زمانها ومكانها مطلوب فطري لكل عابد بالنسبة إلى كل معبود خصوصاً عند حضور الجوامع والمجامع سيما في الأزمنة القديمة التي قلت وسائل التنظيف عندهم فيتأذى الناس بروائح الأباط والعرق ونحوها .

ولا نحتاج مع حكم الفطرة السليمة إلى التماس دليل خاص ويكفي عدم ثبوت الردع ، مع أنه قرر بمثل قول الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢) ، وما ورد من أن غسل الجمعة طهور^(٣) . نعم ، الغسل العرفي أعم من الغسل الشرعي بناءً على المشهور من اعتبار قصد القرية فيه بالخصوص . وأما بناءً على التحقيق من أنه حيث يغتسل للعبادة أو حضور مكان العبادة أو لزمان يعبد فيه ربه ، وهي مضافة إلى الله تعالى فيكفي هذا المقدار من الإضافة في

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٣ .

(٢) سورة الأعراف : ٣١ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٤ .

العشر الأخيرة^(٤٥) ، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل^(٤٦) . وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه^(٤٧) .

دعوية القرية ، فالأمر سهل من هذه الجهة أيضاً .

ثم إنِّي لم أظفر علي نص بالخصوص يدل على استحباب الغسل في ليالي فرادى شهر رمضان مطلقاً . نعم ، ورد النص في الليلة الأولى منه وليلة سبع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، ولكنه مشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً .

(٤٥) لقول الصادق عليه السّلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة »^(١) .

ونسب ذلك إلى عليّ عليه السّلام أيضاً .

(٤٦) لخبر بريد : « رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين ، مرة من أوّل الليل ، ومرة من آخر الليل »^(٢) .

ونسبه في الإقبال إلى الصادق عليه السّلام .

(٤٧) المشهور أنه في أول ليلة منه لموثق سماعة : « وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب »^(٣) .

ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام : « من اغتسل أول ليلة من السنّة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنّة ، وإنّ أول كلّ سنة أول يوم من شهر رمضان »^(٤) .

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السّلام : « من اغتسل في أول ليلة من شهر

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٧ .

فعلى هذا : الأغسال المستحبة فيه إثنان وعشرون . وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج^(٤٨) ، وعليه يصير إثنان وثلاثون . ولكن لا دليل عليه^(٤٩) . لكن الإتيان لاحتمال المطلوبة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به . والأكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبع عشرة ، والخمس والعشرين والسبع والعشرين ، والتسع والعشرين منه^(٥٠) .

رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل^(١) .

وحيث يحتمل أن يكون قوله : « إنَّ أول كلِّ سنة أول يوم من شهر رمضان » من كلام الراوي ، فالأولى الإتيان بعنوان الرجاء . وأول السنة أمر اعتباري يمكن اختلافه باختلاف الاعتبارات فلا ينافي ما ورد من أنها أول المحرم . ثم إنِّي لم أظفر بما قاله (رحمه الله) بخير عاجلاً إلاّ خبر السكوني على ما ضبطه في الحدائق والجواهر من تبديل أول ليلة بأول يوم من السنة .

(٤٨) قال المجلسي (رحمه الله) في زاد المعاد : « قد ورد في بعض الأخبار استحباب الغسل في كلِّ ليلة من شهر رمضان » ، وفي خبر ابن عياش الوارد لبيان حال رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان : « وكان يغتسل كلَّ ليلة منه بين العشاءين »^(٢) بناءً على رجوع الضمير إلى شهر رمضان لا إلى العشر الأخير .

(٤٩) قال في الجواهر : « لم أعر على ناصِّ عليه إلاّ ما عن المحدث في الوسائل » .

(٥٠) لظهور تسالم الفقهاء عليه وورد النص بذلك كله ، ففي صحيح الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : « وغسل أول ليلة من شهر

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٦ .

(مسألة ١٥) : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء^(١) ليأمن من حكة

رمضان ، و ليلة سبع عشرة ، و ليلة تسع عشرة ، و ليلة إحدى وعشرين ، و ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة^(١) .

وفي صحيح سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال عليه السلام : ليلة تسع عشرة ، و ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين - الحديث - »^(٢) .

ومثله موثق عبد الله بن بكير^(٣) . وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان ، و ليلة النصف منه »^(٤) .

وفي خبر عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الغسل في شهر رمضان فقال : كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة ، و إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين ، و خمس وعشرين »^(٥) .

وفي خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الغسل في شهر رمضان ، فقال : اغتسل ليلة تسع عشرة ، و إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين ، و سبع وعشرين وتسع وعشرين »^(٦) .

إلى غير ذلك من الأخبار .

(٥١) تقدم ما يدل عليه في خبر السكوني وغيره ، وقد تقدم أيضاً أن المذكور في الأخبار الواردة في الباب الليلة الأولى أو أول ليلة منه ، ولم يرد اليوم الأول منه فيما بأيدينا من الأخبار علي ما تفحصت عاجلاً ، نعم ، يصح ذلك على قول الأسكافي من استحبابه في كل يوم شريف .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٦ و ٢ و ١٤ .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ و ١٢ و ١٣ .

البدن^(٥٢) . ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحب مستقل^(٥٣) .

(مسألة ١٦) : وقت غسل الليالي تمام الليل ، وإن كان الأولى إتيانها أول الليل^(٥٤) ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له^(٥٥) ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره .

(٥٢) لقول الصادق عليه السلام : « من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكمة إلى شهر رمضان من قابل »^(١) .

(٥٣) لأصالة عدم الاشتراط ، وظاهر ما تقدم من خبر السكوني وغيره ولكن ليس فيه الحكمة ، إلا أن يحمل داء السنة عليها ، بقريته الخبر الآخر إلا أنه ظاهر في أنه أثر نفس الغسل لا العمل الخاص .

(٥٤) أما صحة كونه في تمام الليل فلإطلاق ، وأصالة عدم الاشتراط وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « والغسل من أول الليل وهو يجزي إلى آخره »^(٢) .

وأما كون الأولى إتيانها أول الليل فلما فيه من المسارعة إلى الخير ، والكون في سائر الزمان مغتسلاً ، وللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه كان : « يغتسل بين العشاءين »^(٣) .

وفي المرسل أيضاً : « إن الغسل أول الليل »^(٤) .

(٥٥) لقول أبي جعفر عليه السلام : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر »^(٥) .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ و ٦ .

(٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢ .

نعم ، لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٥٦) ، وقد مرَّ أنَّ الغسل الثاني في ليلة الثالث والعشرين في آخره .

(مسألة ١٧) : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه (٥٧) . والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية ، خصوصاً مع الفصل بينهما . ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين .

(مسألة ١٨) : لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر ، كما في غسل الجمعة (٥٨) .

(الثالث) : غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكدة (٥٩) ، حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل

(٥٦) ففي خبر الجوهري عن عليّ عليه السّلام : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر وشد الميزر ، وبرز من بيته واعتكف وأحسب الليل كلّهُ ، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين (١) .

(٥٧) بدعوى : أن كونه في أول الليل من باب تعدد المطلوب لا التقييد والمناطق كلّهُ الغسل في الليل ، فيكون غسل آخر الليل غسل في الليل فيجزئ عن غسل أوله لا محالة ، ويمكن التصحيح بالتداخل أيضاً ، كما يأتي .

(٥٨) لأصالة بقاء أثر الغسل بعد الشك في نقضه بذلك ، ولصحة دعوى أن ما ورد في غسل الجمعة حكم عام لسائر الأغسال المندوبة ، وإنما ذكر خصوص الجمعة ، لكونه أعم ابتلاءً لا لخصوصية فيه ، كما أن ما ورد في غسل الجنابة كذلك أيضاً بالنسبة إلى سائر الأغسال ، مضافاً إلى كونه مما ادعي عليه الإجماع .

(٥٩) نصّاً وإجماعاً ، قال الصادق عليه السّلام : « غسل يوم الفطر ويوم

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٦ .

يوم العيد حتى صلى إن كان في الوقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ،
وإن مضى الوقت فقط جازت صلاته^(٦٠) .

وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام : « واجب إلا
بمنى »^(٦١) ، وهو منزل على تأكيد الاستحباب ، لصراحة جملة من
الأخبار^(٦٢) في عدم وجوبه . ووقته بعد الفجر إلى الزوال^(٦٣) ،
ويحتمل إلى الغروب^(٦٤) ، والأولى عدم نية الورد إذا أتى به بعد
الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل .
ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه أن يباشر
بنفسه الاستقاء بتخضع ، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ،

الأضحى سنة لا أحب تركها^(٦٥) .

ويأتي ما يدل عليه أيضاً .

(٦٠) كما في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦٠) .

(٦١) كما في خبر القسم بن الوليد عنه عليه السلام^(٦١) .

(٦٢) منها صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في غسل الجمعة

والأضحى والفطر ، قال عليه السلام : « سنة وليس بفريضة »^(٦٢) .

(٦٣) لمساواتها للجمعة في كثير من الأحكام ، وللرضوي : « إذا طلع

الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ، ثم إلى وقت الزوال »^(٦٣) .

(٦٤) لإطلاق الأدلة ، واستصحاب بقاء الوقت وعدم تمامية الدليل على

التوقيت ، وعلى فرضه ، فهو بالنسبة إلى بعض مراتب المحبوبة لا بالنسبة إلى

تمام مراتبها ، كما هو دأب الفقهاء في المندوبات .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث : ٢ و ٣ و ٤

و ١ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ١١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث : ١ .

ويبالغ في التستر^(٦٥) ، وأن يقول عند إرادته : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك » ، ثم يقول : « بسم الله » ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : « اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني ، اللهم أذهب عني الدنس »^(٦٦) ، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً^(٦٧) . لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر . وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر^(٦٨) . ووقته من أولها إلى الفجر^(٦٩) ،

(٦٥) لما في خبر أبي عيينه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال ، أو تحت حائط ، وتستتر بجهدك »^(١) .

(٦٦) كما نقله السيد في الإقبال^(٢) .

(٦٧) لاشتراكهما في العيدية ، ولكنه لا يخلو عن قياس . ويمكن دعوى القطع بوحدة المناط ، مع أنه بعد قصد الرجاء لا محذور فيه .

(٦٨) كما في خبر ابن راشد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار إنما يُعطى أجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل »^(٣) .

وعن السيد في الإقبال قال : « روي أنه يغتسل قبل الغروب من ليلة إذا علم أنها ليلة العيد »^(٤) .

(٦٩) لظهور الإطلاق الشامل لليل من أوله إلى آخره . والليل من أول الغروب إلى الفجر .

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

(٢) الإقبال صفحة : ٢٧٩ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ و ٢ .

والأولى إتيانه أول الليل^(٧٠) . وفي بعض الأخبار : « إذا غربت الشمس فاعتسل »^(٧١) . والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود .
لاختصاص النص بليلة الفطر^(٧٢) .

(الرابع) : غسل يوم التروية^(٧٣) . وهو الثامن من ذي الحجة ، ووقته تمام اليوم^(٧٤) .

(الخامس) : غسل يوم عرفة^(٧٥) ، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب

(٧٠) كما في الخبرين المزبورين بعد حملهما على الأفضلية ، ولأن يكون على غسل من أول الليل إلى آخره ، وقد تقدم في [المسألة ١٦] من أولوية إتيان غسل الليالي أول الليل .

(٧١) كما ورد في خبر الحسن بن راشد وقد نقله السيد في الإقبال .

(٧٢) راجع ما تقدم من خبر ابن راشد ، ومرسل ابن طاووس ، إذ ليس في الباب خبر غيرهما .

(٧٣) لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى فيها الجمعان ، وليلة تسع عشرة . . . إلى أن قال عليه السلام : ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة - الحديث - »^(١) .

ومثله ما رواه في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) .

(٧٤) لظهور الإطلاق ، وعدم دليل صالح للتقييد .

(٧٥) نصاً وإجماعاً ، ففي موثق عمار : « وغسل يوم عرفة واجب »^(٣) وهو محمول على تأكيد الاستحباب بقريئة صحيح ابن مسلم الأنف الذكر وغيره .

والأولى عند الزوال منه^(٧٦) ، ولا فرق فيه بين من كان بعرفات أو سائر البلدان^(٧٧) .

(السادس) : غسل أيام من رجب ، وهي : أوله ووسطه وآخره^(٧٨) ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث^(٧٩) ووقتها من الفجر إلى الغروب^(٨٠) . وعن الكفعمي والمجسسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورد^(٨١) .

(٧٦) لظهور الإطلاق . وأما أولوية إتيانه عند الزوال فلخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس »^(١) .

المحمول على الأفضلية ، لما جرت عاداتهم على عدم التقييد في المندوب ، كما تقدم مراراً .

(٧٧) للإطلاق ، والاتفاق ، وفي خبر ابن سيابة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال : اغتسل أينما كنت »^(٢) .

(٧٨) للنبي : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٣) .

(٧٩) لظهور الإجماع على استحبابه وإن لم يرد فيه نص بالخصوص ولكن يمكن أن يستفاد مما ورد في غسل الجمعة والعيدين والنيروز ويوم الغدير ، ويوم المولود استحبابه لكل عيد ، بل المبعث أولى من بعض الأعياد .

(٨٠) لظهور إطلاق الكلمات .

(٨١) إذ لم نظفر فيه على خبر ولو ضعيف .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ و ١٠ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(السابع) : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه (٨٢) .

(الثامن) : يوم المباهلة (٨٣) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى ، وإن قيل : إنه يوم الحادي والعشرون وقيل يوم الخامس والعشرون ، وقيل : إنه السابع والعشرون منه . ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود .

(التاسع) : يوم النصف من شعبان (٨٤) .

(٨٢) لقول الصادق عليه السلام في يوم الغدير : «يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة» (١) .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام : « فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره » (٢) .

(٨٣) على المشهور ، وادعي عليه الإجماع ، وعن موسى بن جعفر عليه السلام : « يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت - إلى أن قال - وتقول على غسل : الحمد لله رب العالمين - الحديث - » (٣) .

وفي موثق سماعة : « وغسل المباهلة واجب » . المحمول على الندب (٤) .
ونسب إلى المجلسي الأول أن غسل المباهلة غسل فعلي للمباهلة مع الخصوم كغسل الاستخارة لا أن يكون غسلًا زمنيًا .

(٨٤) لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : « صوموا شعبان ، واغتسلوا

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

- (العاشر) : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول^(٨٥) .
 (الحادي عشر) : يوم النيروز^(٨٦) .
 (الثاني عشر) : يوم التاسع من ربيع الأول^(٨٧) .
 (الثالث عشر) : يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من

ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة^(١) .

وفي النبوي : « من تطهر ليلة النصف من شعبان - الحديث - »^(٢) .

والأول مختص بالليل ، والثاني محمول عليه أيضاً فلا وجه لاستحباب الغسل في يومه بقصد الورود ، كما في المتن . إلا أن يقال باستحبابه لكل زمان ومكان شريف ، كما عن بعض واستظهرناه من الأدلة .

(٨٥) على المشهور فيهما ، وعن بعض دعوى الإجماع على استحباب الغسل فيه ، وأنه يوم عيد ، ويستحب الغسل لكل عيد وعن الكليني (رحمه الله) أنه الثاني عشر منه ويغتسل فيه رجاء .

(٨٦) على المشهور ، وفي خبر المعلّى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : « إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك - الحديث - »^(٣) .

(٨٧) : بناءً على استحبابه لكل عيد وأنه عيد ، وقد نقل السيد ابن طاووس عن أحمد بن إسحاق قال : « خرج العسكري في اليوم التاسع من ربيع الأول وهو مستور بميزر يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه فأنكرنا ذلك عليه ، فقال : لا عليكم ما فإني اغتسلت للعيد ، قلنا أو هذا يوم عيد؟! قال : نعم »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

ذي القعدة^(٨٨) .

(الرابع عشر) : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم^(٨٩) ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود .

(مسألة ١٩) : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها ، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر^(٩٠) . لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة

(٨٨) نسب ذلك إلى الأصحاب تارة ، وإلى المشهور أخرى ولم يرد فيه نص بالخصوص .

(٨٩) قال في الجواهر : « نعم ، قد يقال باستحباب الغسل لكل زمان شريف ومكان شريف كما عن ابن الجنيد (قدس سره) وربما يشهد له فحواي كثير من الأخبار كتعليل غسل العيدين عن الرضا عليه السلام^(١) ، ويوم الجمعة وأغسال ليالي القدر ونحوه ، بل تتبع محال الأغسال يقضي به والمستحب يكفي فيه أدنى ذلك » .

أقول : وهو كلام حسن .

ثم إنه قد عدّ في المستند من الأغسال الزمانية : غسل يوم عاشوراء ، والغسل عند ظهور آية في السماء ، ولكن يمكن أن يكون الأول من غسل الزيارة . والأخير من غسل التوبة .

(٩٠) للأصل في كل من القضاء والتقديم بعد عدم الدليل عليه ، ولكن يمكن تقريب صحة كل منهما كما يأتي من أن التوقيت إنما هو بلحاظ بعض مراتب الطلب لا تمامه ، ويشهد له ما عن مدينة العلم للصدوق (رحمه الله) قال :

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٨ .

في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح (٩١) . لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود .

(مسألة ٢٠) : ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الإتيان به في كلِّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح (٩٢) ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

« وروي أنّ غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك » (١) بناءً على احتمال أنّ غسل اليوم يؤتى به في الليل وبالعكس .

(٩١) ويمكن توجيه قولهما بأنّ التوقيت من باب تعدد المطلوب ، وإطلاق القضاء من باب فوت بعض مراتب الفضيلة ، ويشهد لذلك ثبوت القضاء في غسل الجمعة الذي هو الأصل لجميع الأغسال المندوبة .

(٩٢) تقدم الوجه في ذلك في أول هذا الفصل ، ويأتي بقية الكلام عنه .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(فصل في الأغسال المكانية)

- أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان - وهي : الغسل
لدخول حرم مكة وللدخول فيها ، ولدخول مسجدها وكعبتها ، ولدخول
حرم المدينة ، وللدخول فيها ، ولدخول مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآله^(١) وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السّلام^(٢) .

(فصل في الأغسال المكانية)

(١) إجماعاً ونصاً ، قال الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمار في عداد
الأغسال : « وحين تدخل مكة والمدينة ، ويوم عرفة ، ويوم تزور البيت ، وحين
تدخل الكعبة »^(١) .

وقال أبو جعفر عليه السّلام في عداد الأغسال : « وإذا دخلت
الحرمين ويوم تدخل البيت - الحديث - »^(٢) .

وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام : « ودخول الكعبة ،
ودخول المدينة ودخول الحرم »^(٣) .

ويدل على استحباب الغسل لدخول المسجدين الإجماع والفحوى من
استحبابه لدخول الحرمين ، مع أنه منصوص بالخصوص كخبر ابن مسلم عن
أبي جعفر عليه السّلام : « وإذا أردت دخول البيت الحرام ، وإذا أردت دخول
مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »^(٤) .

(٢) على المشهور ، وقد ورد في زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام^(٥)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ و ٤ و ٧ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٢ .

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المزار - كتاب الحج - .

ووقتها قبل الدخول عند إرادته^(٣) . ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله^(٤) ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد

والحسين عليهما السلام^(١) والرضا^(٢) عليه السلام أخبار بالخصوص ، وكذا في زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن عليّ عليهما السلام ، وزيارة أبي الحسن عليه السلام وأبي محمد عليه السلام^(٣) ، ويدل على التعميم خبر ابن سيابة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال : « الغسل عند لقاء كل إمام »^(٤) .

بناءً على عمومه لحال حياتهم وارتحالهم ، كما يدل عليه خبر النخعي قال : « قلت لعليّ بن محمد بن عليّ بن موسى عليهم السلام : « علّمني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل . . . - الحديث - »^(٥) .

وتأتي تمة الكلام في أبواب المزار وعن أبي عليّ (قدّس سرّه) استحبابه لكلّ مشهد أو مكان شريف ، ويشهد له الاعتبار العرفي لا سيما بناءً على استحباب الغسل نفساً .

(٣) لأنّه المنساق من الأدلة عرفاً ، ولكن ليس ذلك مبيّناً على الدقة بل على ما هو المتعارف بين الناس .

(٤) لاستصحاب بقاء استحبابه بعد قوة احتمال أن يكون التقديم من باب الأفضلية ، ويشهد له خبر ذريح عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال عليه السلام : « لا يضرك أيّ ذلك

(١) راجع الوسائل باب : ٥٩ من أبواب المزار .

(٢) الوسائل باب : ٨٨ من أبواب المزار .

(٣) الوسائل باب : ٨١ من أبواب المزار .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المزار حديث : ٢ و ٣ .

في أول اليوم وأول الليل للدخول إلى آخره^(٥) بل لا يبعد عدم الحاجة

فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس^(١) .

ومع أن الغسل طهر وهو مطلوب نفسي مطلقاً .

(٥) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السّلام : « غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك ليلتك »^(٢) .

وقد صرح به جمع من الفقهاء (قدس سرهم) . ثم إن الظاهر أنه ليس المراد (اليوم والليل) الحقيقيين ، بل الأعم منهما ومن مقدارهما ، لكثرة وقوع غسل اليوم في الليل وبالعكس ، ويدل عليه موثق سماعة : « من اغتسل قبل الفجر ، وقد استحجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله - الحديث - »^(٣) .

وخبر إسحاق بن عمار - كما عن التهذيب - قال : « سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ، قال عليه السّلام : يجزيه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً يكفيه غسله »^(٤) .

ولكنه منقول في الكافي : « الرجل يغتسل بالليل ويزور بالليل . . . - الحديث - »^(٥) .

ولكن الظاهر صحة نسخة التهذيب ، لأن صحة الغسل بالليل والزيارة فيه مما لا يخفى على أحد حتى يحتاج إلى السؤال عنه . وبالجملة صحة الاكتفاء بالغسل الواقع قبل الفجر لما بعده ، وما وقع قبل الغروب لما بعده من المقطوع به عند المتشعبة ، ويقع في الخارج كثيراً ، والأدلة وردت على طبق ما يقع في الخارج ، فيكون المراد باليوم هنا - كما في أيام الحيض وأيام الخيار - الزمان الخاص المستمر ، سواء كان من بياض اليوم أم المركب منه ومن الليل .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب الإحرام حديث : ٢ و ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٢ و ٣ .

إلى التكرار مع التكرار^(٦) . كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً^(٧) فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلًا واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها .

(مسألة ١) : حكي عن بعض العلماء^(٨) : استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف . ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد ورود^(٩) .

(٦) لإطلاق مثل قول الصادق عليه السلام : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر »^(١) .

ومع صحة دعوى أن المنساق من النصوص إنما هو الدخول الابتدائي فمن أراد أن يدخل على ملك في اليوم مرات يتزين في أول دخوله ويكتفي به ولا يتزين عند كل دخول .

(٧) بل هو الظاهر من إطلاق دليل التداخل الشامل للمقام أيضاً .

(٨) هو ابن الجنيد (رحمه الله) كما تقدم نقل قوله ، واستظهرناه من مطلوية مطلق الطهر إذ الغسل مطلقاً طهر ، كما ورد في غسل الجمعة من أنه : « طهر من الجمعة إلى الجمعة »^(٢) ، وأنه طهور ، ويأتي في المسألة السادسة من آخر الفصل تمة الكلام .

(٩) لأن الصحة حينئذٍ متفق عليها بين الكل ، ويترتب عليه ثواب الانقياد لهما .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الإحرام حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(فصل في الأغسال الفعلية)

وقد مر أنها قسمان :

القسم الأول : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله^(١) ، وهي أغسال :

(أحدها) : للإحرام^(٢) وعن بعض العلماء وجوبه^(٣) .

(فصل في الأغسال الفعلية)

(١) يمكن إرجاع الأغسال المكانية إلى هذا أيضاً ، أي الدخول في المكان المخصوص .

(٢) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة :

منها : قول الصادق عليه السّلام : « الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، والعيدين ، وحين تحرم »^(١) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام : « ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم »^(٢) .

(٣) نسب ذلك إلى جمع منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، لقوله عليه السّلام في موثق سماعة : « وغسل المحرم واجب »^(٣) .

لكنه محمول على تأكيد الندب إجماعاً ، وقد وقع هذا التعبير في جملة من

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١١ و ٣ .

- (الثاني) : للطواف^(٤) ، سواء كان طواف الحج ، أو العمرة ،
أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً^(٥) .
- (الثالث) : للوقوف بعرفات^(٦) .
- (الرابع) : للوقوف بالمشعر^(٧) .
- (الخامس) : للذبح والنحر^(٨) .

الأغسال مع أنهم لا يقولون بالوجوب فيها .

(٤) نصاً وإجماعاً ، قال الصادق عليه السلام في عداد الأغسال : « يوم تزور البيت »^(١) .

وفي بعض الأخبار : « يوم الزيارة »^(٢) ، وفي بعضها : « الزيارة »^(٣) ، وإطلاق هذه الأخبار يشمل جميع أقسام الطواف والمراد بالزيارة الطواف ، لملازمتها في البيت الشريف غالباً خصوصاً بملاحظة قول الكاظم عليه السلام : « إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك »^(٤) .

فإنه ظاهر في مفروغية استحباب الغسل للطواف ، ويدل عليه أيضاً الأولوية القطعية من استحبابه للذبح والنحر والجمار .

(٥) لإطلاق قول الكاظم عليه السلام في الخبر المتقدم مضافاً إلى الإجماع .

(٦) لقول الصادق عليه السلام : « إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل - الحديث - »^(٥) .

(٧) للإجماع ، ولأولوية المشعر من عرفات ، كما في الجواهر .

(٨) لقول أبي جعفر في حديث زرارة : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر

(١) و(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤١ و٤٠ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١١ .

(٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث : ٤ .

(السادس) : للحلق ، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً^(٩) .

(السابع) : لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد^(١٠) .
 (الثامن) : لرؤية أحد الأئمة عليهم السّلام في المنام^(١١) . كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال

أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد - الحديث - «^(١) .

(٩) نسب ذلك إلى المفيد (رحمه الله) ولا دليل له يصح الاعتماد عليه والأصل ينفيه أيضاً . نعم ، بناءً على استحباب الغسل نفساً لا إشكال فيه .

(١٠) نصاً وإجماعاً بالنسبة إلى القريب ، وقد اشتملت كتب الزيارات على أخبار خاصة للغسل لزيارة الأئمة عليهم السّلام ، وعن الصادق عليه السّلام : « يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ ، واصعد إلى سطحك ، وصل ركعتين وتوجه نحوي فإنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي »^(٢) .

أقول : لغلبة جهة الرّوحانية فيهم ، ولا ممات للروح حتى يفرق بين حياتهم عليهم السّلام ومماتهم .

ثم إن الظاهر كفاية غسل واحد للمجتمعين منهم عليهم السّلام في مكان واحد كالبييع ، والكاظمين ، وسامراء ، ويصح أن يأتي بغسل واحد بقصد التداخل .

(١١) هذه الرواية منقولة عن كتاب الاختصاص للمفيد (رحمه الله) فراجع^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٩٥ من أبواب المزار حديث : ٤ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

ويناجيهم فيراهم في المنام .

(التاسع) : لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً^(١٢) .

(العاشر) : لصلاة الاستخارة ، بل الاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة^(١٣) .

(الحادي عشر) : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود^(١٤) .

(١٢) إجماعاً ونصاً ، قال الصادق عليه السلام في خبر القصير : « إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين - الحديث - »^(١) .

والتقييد فيه محمول على التأكيد لا التقييد فلا ينافي استحبابه لطلب مطلق الحاجة .

(١٣) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر سماعة : « وغسل الاستخارة مستحب »^(٢) .

وإطلاقه يشمل الصلاة لها أيضاً ، مع أنّ ظاهرهم الإجماع على استحبابه لصلاة الاستخارة ، ولا فرق بين أن تكون الاستخارة دعائية أو تفألية ، كما لا فرق بين أن تكون بالمشارة أو بالتوكيل ، للإطلاق الشامل للجميع ، ويأتي في كتاب الصلاة ما يتعلق بالاستخارة .

(١٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام في بيان كفيته : « فاغتسل عند الزوال »^(٣) .

وفي رواية أخرى : « قريباً من الزوال »^(٤) رواها الشيخ والصدوق

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٣) (٤) البحار المجلد : ٩٨ صفحة : ٣٩٣ وفي الطبعة المحجوبة القديمة ج : ٢٠ صفحة : ٤٤٣٣ .

- (الثاني عشر) : لأخذ تربة قبر الحسين عليه السّلام (١٥) .
 (الثالث عشر) : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السّلام (١٦) .
 (الرابع عشر) : لصلاة الاستسقاء ، بل له مطلقاً (١٧) .
 (الخامس عشر) : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي ، بل من

وابن طاووس (قدّس سرّهم) .

(١٥) للمرسل المذكور في مصباح الزائر : « إذا أردت أخذها فقم الليل واغتسل » .

وعن المشهدي في المزار عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السّلام قال في حديث : « إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطمارك وتطيّب بسعد » (١) .

(١٦) ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السّلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر » (٢) .

ويدل على استحبابه لمطلق السفر مرسل عليّ بن طاووس : « إنّ الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل - الحديث - » (٣) .

(١٧) لموثق سماعة : « وغسل الاستسقاء واجب » (٤) .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٥٦ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٧٧ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب آداب السفر حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث : ٣ .

الفسق ، بل من الصغيرة أيضاً على وجه (١٨) .

والمراد به تأكد الاستحباب باتفاق الأصحاب ، وهو يشمل الغسل لصلاته أيضاً لملازمتها غالباً .

(١٨) إجماعاً بالنسبة إلى الكفر مطلقاً ، وادعي الإجماع بالنسبة إلى الكبيرة أيضاً ، وعن المنتهى دعوى الإجماع بالنسبة إلى الصغيرة أيضاً ، فيدل على استحبابه للكفر والكبيرة بالأولى . ولكن لا بد من حمله بالنسبة إلى الصغيرة على ما إذا لم تكن مكفرة ، وإلا فلا ذنب حتى يتاب عنه ويغتسل لتوبته ، وفي خبر مسعدة بن زياد قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهنّ ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما أتيتهنّ ، إنما هو سماع أسمع بأذني ، فقال عليه السلام : بالله أنت أما سمعت الله يقول : إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً ، فقال : بلى والله كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم أنني لا أعود إن شاء الله ، وإنني أستغفر الله ، فقال له : قم فاغتسل وصل ما بدا لك ، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك . إحمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره ، فإنه لا يكره إلا كلّ قبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً » (١) .

وفي خبر معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دخلت عليه فأنشأت الحديث ، فذكرت باب القدر ، فقال : لا أراك إلا هناك اخرج عني ، قال : قلت : جعلت فداك إنني أتوب منه ، فقال : لا والله حتى تخرج إلى بيتك وتغتسل وتتوب منه إلى الله ، كما يتوب النصراني من نصرانيته قال : ففعلت » (٢) .

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الأغسال المسنون حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأغسال المسنون حديث : ١ .

(السادس عشر) : للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم^(١٩) ،
ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه :

« إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإنَّ المظلوم قد يصير ظالماً
بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصلِّ ركعتين تحت السماء ، ثم
قل : « اللهم إنَّ فلاناً ابن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه
غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به
المضطر أجبتة ، وكشفت ما به من ضرر ، ومكنت له في الأرض وجعلته
خليفتك على خلقك ، فأسالك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن
تستوفي ظلامتي الساعة الساعة . فستري ما تحب » .

(السابع عشر) : للأمن من الخوف من ظالم^(٢٠) ، فيغتسل
ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبته ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مائة
مرة :

وقد يستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وتمامة بالاغتسال
حين أسلما^(١) ، وبالحديث القدسي : « يا محمد من كان كافراً وأراد التوبة
والإيمان فليطهر لي ثوبه وبدنه » .

بناءً على أن المراد بالأول غير غسل الجنابة ، والمراد بالأخير الغسل
المندوب . فتأمل . ويأتي في القسم الثاني من الأغسال الفعلية ما ينفع المقام
فراجع .

(١٩) كما حكى ذلك عن مكارم الأخلاق ، فراجع^(٢) .

(٢٠) كما هو وارد في مرسل مكارم الأخلاق^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاغسال المسنونة حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب بقية الصلوات السنوية حديث : ١ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٢٧ من أبواب بقية الصلوات السنوية حديث : ٢ .

« يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصلّ على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة » .

ثم يقول :

« أسألك أن تصلّي علي محمد وآل محمد وأن تلتطف بي ، وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخذع لي وأن تكفيني مؤونة فلان ابن فلان بلا مؤونة » .

وهذا دعاء النبي صلّى الله عليه وآله يوم أحد .

(الثامن عشر) : لدفع النازلة^(٢١) يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير يغتسل .

(التاسع عشر) : للمباهلة مع من يدّعي باطلاً^(٢٢) .

(العشرون) : لتحصيل النشاط للعبادة ، أو لخصوص صلاة

(٢١) لخبر صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السّلام : « إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عزّ وجلّ فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوباً جديداً »^(١) .

ولم أظفر عاجلاً على التخصيص بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر خيراً . نعم ، ورد الترغيب إلى صومها في أخبار كثيرة^(٢) ، فيكون بالنسبة إلى المقام من المندوب في المندوب .

(٢٢) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السّلام في خبر سماعة : « وغسل المباهلة واجب »^(٣) .

المحمول على تأكيد الاستحباب .

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ١٠ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٢ من أبواب الصوم المندوب .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ و ١١ .

الليل ، فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل .

(الحادي والعشرون) : لصلاة الشكر (٢٣) .

(الثاني والعشرون) : لتغسيل الميت ولتكفينه (٢٤) .

(الثالث والعشرون) : للحجامة على ما قيل (٢٥) . ولكن قيل إنه

لا دليل عليه . ولعله مصحف الجمعة .

(الرابع والعشرون) : لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن

الرسالة الذهبية : إن الجماع بعد الجماع بدون الفصل يوجب جنون الولد . لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة ، بل هو الظاهر .

(الخامس والعشرون) : الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله ،

(٢٣) لإجماع الغنية ، ولإمكان إدخالها في طلب الحاجة .

(٢٤) لخبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً . . . إلى أن قال عليه السلام : وإذا غسلت ميتاً أو كفتته » (١) .

ولكن في دلالته تأمل ، إذ يحتمل وجوهاً عديدة ، كما صرح به في الجواهر وإن لم يذكرها ، وتنظر فيه في المستند أيضاً ، ولكن الظاهر انسباق ما ذكره الماتن منه .

(٢٥) قال في المستند في عداد الأغسال المسنونة : « وغسل الحجامة كما في حسنة زرارة » (٢) .

وفي البحار كتاب السماء والعالم : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة » .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ١١ .

كما حكى عن ابن الجنييد ووجهه غير معلوم^(٢٦) ، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به .

القسم الثاني : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله وهي أيضاً أغسال :

أحدها : غسل التوبة^(٢٧) على ما ذكره بعضهم : من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبتها ، أو بناءً على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة . لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك .

وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال إنه ذو وجهتين ، فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ، ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول ،

(٢٦) بناءً على عدم مطلوبة الغسل في نفسه ، وإلا فوجهه معلوم ويكون هنا بالأولى ، وقد تقدم ما يتعلق به . فراجع .

(٢٧) حيث إن هذا الغسل له إضافات فإضافته إلى ما ارتكبه وإضافته إلى ما سيفعل من صيغة الاستقبال ، وإضافته إلى ما حصل له من حالة الندم فيصح عرفاً اعتباره بالنسبة إلى كلها ، إذ الاعتبارات تختلف بحسب الإضافات والمنساق من قوله في خبر مسعدة بن زياد : « لا جرمٍ إنِّي لا أعود إن شاء الله ، وإنِّي أستغفر الله ، فقال عليه السلام له : قم فاغتسل وصل ما بدا لك - الحديث - »^(١) .

أن الغسل لأجل التوبة التي حصلت منه ، فهو نحو تفاؤل بالخير ، فكما أن الغسل يطهر الظاهر ، فالتوبة تطهر الباطن أيضاً . ولكن يظهر من خبر معروف أنه غسل لفعل التوبة الصحيحة التي ستقع منه فإنه قال : « جعلت فداك إنِّي أتوب منه ، فقال : لا والله حتى تخرج إلى بيتك وتغتسل وتسب إلى الله - الحديث - »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر : « قم فاغتسل فصل ما بدا لك » يمكن توجيهه بكل من الوجهين . والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها (٢٨) .

الثاني : الغسل لقتل الوزغ . ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله ، حيث إنه حيوان خبيث . والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ، ففي النبوي : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » ، وفي آخر : « من قتله فكأنما قتل شيطاناً » (٢٩) . ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله .

الثالث : غسل المولود (٣٠) ، وعن الصدوق وابن حمزة

(٢٨) بناءً على أنه للتوبة التي ستصدر منه .

(٢٩) وقد نقل الدميري في حياة الحيوان عن أم شريك : « أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وآله في قتل الوزغان فأمرها بذلك » (١) .

وفي الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً » (٢) .

وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « من قتل وزغة محا الله عند سبع خطيات » (٣) .

وفي خبر عبد الله بن طلحة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في الوزغ ، فقال : هو رجس وهو مسخ كله ، فإذا قتله فاغتسل » (٤) .

(٣٠) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، وفي خبر أبي بصير عن

(١) و (٢) و (٣) حياة الحيوان - الدميري - ج : ٢ ص : ٤٢١ ، الطبعة الحديثة . وفي النهاية لابن الأثير ج : ٥ صفحة ١٨١ .

(٤) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

وجوبه^(٣١) لكنه ضعيف . ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً^(٣٢) فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر . وقد يقال : إلى سبعة أيام ، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر^(٣٣) . والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبة .

(الرابع) : الغسل لرؤية المصلوب^(٣٤) . وذكر أن استحبابه مشروط بأمرين :

أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : « اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبيّ في رقاه »^(١) .

بناءً على أنّ المراد به الغسل المعهود لا الغسل (بالفتح) .

(٣١) لما في موثق سماعة في تعداد الأغسال المسنونة : « وغسل المولود واجب »^(٢) .

المحمول على تأكيد الاستحباب ، ولكنه مجمع على خلافه .

(٣٢) لأنه المنساق من الإطلاق .

(٣٣) أما بقاؤه إلى سبعة أيام تنزيلاً له على ما ورد في الختان والعقيقة^(٣) وما ورد في تسمية الصبيّ^(٤) . وأما بقاؤه إلى آخر العمر فللجمود على الإطلاق . والأول قياس ، والثاني باطل لأنّ الموضوع هو الصبيّ .

(٣٤) لا مستند للحكم باستحباب الغسل في المقام إلا مرسله الصدوق

(رحمه الله) « من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة »^(٥) .

وإجماع الغنية ، والظاهر الاختصاص بمصلوب المسلم فلا غسل على من نظر إلى الكافر المصلوب .

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٣) و(٤) راجع الوسائل باب : ٢٤ و ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٣ .

(أحدهما) : أن يمشي لينظر متعمداً إليه^(٣٥) ، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب .

(الثاني) : أن يكون بعد ثلاثة أيام^(٣٦) إذا كان مصلوباً بحق ، لا قبلها ، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم^(٣٧) ، فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين . لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم ، إلا دعوى الانصراف ، وهي محل منع .

نعم ، الشرط الأول ظاهر الخبر وهو : « من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » . وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح - كأداء الشهادة أو تحملها - لا يثبت في حقه الغسل^(٣٨) .

(الخامس) : غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً ، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها^(٣٩) وحكم

(٣٥) لأنه المتيقن من الأدلة بعد كون الحكم مخالفاً للأصل ، مع أنه المستفاد من صدر المرسل .

(٣٦) نسب إلى ظاهر الأصحاب عدا الصدوق والمفيد (قدس سرهما) .

(٣٧) تمسكاً بإطلاق المرسل من غير ما يصلح للتقييد .

(٣٨) إذ المنساق منه ما إذا كان النظر معنوياً بعنوان صحيح شرعي .

(٣٩) نصاً وإجماعاً ، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح : « الغسل في سبعة عشر موطناً . . . إلى أن قال عليه السلام : وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة »^(١) .

ونحوه غيره . وظاهر الإجماع على اشتراط التعمد ، ويظهر من مرسل حريز أيضاً : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٤ .

بعضهم بوجوبه^(٤١) ، والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه . والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة^(٤١) ، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً^(٤٢) ، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً^(٤٣) ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً^(٤٤) .

(السادس) : غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، ففي الخبر :

« أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من

وليقتض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكشاف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل^(١) .

(٤٠) نسب ذلك إلى جمع كثير من القدماء ، ونسب إلى دين الإمامية وعن القاضي دعوى الإجماع عليه ، ورد ذلك بالأصل وحصر الأغسال الواجبة في الشريعة في غيره ، ودعوى الإجماع من الغنية على الاستحباب وفيه : أن الأصل لا مجال له في مقابل ظاهر الصحيح ويمكن أن يكون الحصر إضافياً غالباً ، ولا وجه لإجماع الغنية مع ذهاب جمع كثير من القدماء إلى الخلاف فلا يترك الاحتياط .

(٤١) لأصالة عدم اعتبار قصد القضاء في إتيانه .

(٤٢) للأصل في كل واحد منهما بعد استفادة اعتبار الشرطين من مجموع الأدلة .

(٤٣) حكى ذلك عن المقنعة والمصباح والسيد (رحمه الله) .

(٤٤) حكى ذلك عن جمع منهم الصدوق وعن النافع وكتاب الإشراف .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

طيها كغسلها من جنابتها» (٤٥) .

واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب
الحدائق بعيد ، ولا داعي إليه .

(السابع) : غسل من شرب مسكراً فنام ، ففي الحديث عن
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مَضْمُونُهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ نَامَ عَلَى سَكْرٍ إِلَّا
وَصَارَ عَرُوساً لِلشَّيْطَانِ إِلَى الْفَجْرِ ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة (٤٦) .

(الثامن) : غسل من مس ميتاً بعد غسله (٤٧) .

(مسألة ١) : حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه
ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له (٤٨) . وربما يعد من الأغسال المسنونة

(٤٥) وإطلاقه يشمل حتى ما إذا تاب عن ذلك ، فليس هذا الغسل هو
غسل التوبة ، والخبر مروى عن ابن الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .

(٤٦) نقله في المستدرک عن جامع الأخبار (٢) : ومقتضى صدر الحديث أنّ
الغسل هو غسل الجنابة ، ولكن مقتضى ذيله - كما نقله في المستدرک - : « وجب
عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة » . التنظير فقط ، والظاهر حمل الصدر
عليه أيضاً ، لعدم دليل على ثبوت الجنابة المعهودة بوطي الشيطان .

(٤٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عمار - على ما في
التهذيب - : « وكلّ من مس ميتاً فعليه الغسل ، وإن كان الميت قد غسل » (٣) .

(٤٨) يمكن أن يكون وجه الاحتياط والتحفظ عن اجتناب النجاسة مهما
أمكن ، كما قالوا في استحباب الغسل على من أفاق من الجنون ، وكذا الغسل
على واجدي المنى في الثوب المشترك ، وعلى من اغتسل لعذر وقد زال عذره إلى

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المسّ حديث : ٣ .

غسل المجنون إذا أفاق ، ودليله غير معلوم^(٤٩) وربما يقال : إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه . لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية . فلا وجه لعدده منها كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فإن هذا ليس من الأغسال المسنونة^(٥٠) .

(مسألة ٢) : وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجهه^(٥١) . ويكفي الغسل في أول اليوم

غير ذلك من الأغسال المبنية على الاحتياط . ويمكن أن يكون مراده (قدّس سرّه) الغسل (بالفتح) ، فاشتبهه وقرىء بالضم ، وعليه فلا إشكال في الاستحباب .
(٤٩) بل الظاهر أنّ دليله الاحتفاظ على الطهارة الظاهرية ، لأنّه كان غير مبال بالنجاسة ، مضافاً إلى ما ذكره (قدّس سرّه) .

(٥٠) لا منافاة بين كون الحكمة فيها رفع الجنابة الاحتمالية ، وكونها مسنونة أيضاً ، إذ يمكن أن يكون لتشريع شيءٍ حكماً كثيرة .

(٥١) لأنّ المناط كلّهُ إنّما هو شرف المكان وهو كما يكون بالنسبة إلى الدخول فيه يكون بالنسبة إلى البقاء أيضاً ، مضافاً إلى خبر ذريح قال : « سألت الباقر عليه السّلام عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ، قال عليه السّلام : لا يضرّك أيّ ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس »^(١) .

وحمله على الغسل لدخول المسجد أو الكعبة بلا شاهد ، وفي خبر ابن عمار : « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٢ من ابواب مقدمات الطواف حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف - كتاب الحج - حديث : ٧ .

ليومه ، وفي أول الليل ليلته^(٥٢) ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار ، وبالعكس من قوة^(٥٣) ، وإن كان دون الأول في الفضل . وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية ، ووقتها قبل الفعل على الوجه المذكور^(٥٤) ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر^(٥٥) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً^(٥٦) .

(مسألة ٣) : تنتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان ، حتى من النوم على الأقوى^(٥٧) .

والظاهر أنّ النزاع لفظي إذ لا ريب في أنّ الأفضل إنّما هو في التقديم ، كما لا ريب في وجود الفضل في غيره .

(٥٢) تقدم وجهه في أول الأغسال المكانية .

(٥٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر جميل « غسل يومك يجزيك ليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »^(١) .

وقد عمل به الصدوق (قدس سرّه) وطريقه إلى جميل معتبر ، فلا وجه للمناقشة فيه تارة بالإعراض . وأخرى بأنّ اللام بمعنى (إلى) : إذ الأول على فرض ثبوته مبني على اجتهادهم مع أنه يمكن أن يحمل فيقال : إنّ الإعراض إنّما هو بالنسبة إلى بعض المراتب ، والأخير خلاف الظاهر ، كما لا يخفى .

(٥٤) لأنه المنساق من أدلتها ، ولكن لو كان للفعل امتداد زمني يصح الغسل في أثناء الفعل أيضاً ، وإن كان الأولى أن يكون بقصد الرجاء .

(٥٥) لإطلاق الأدلة مع عدم دليل على التقييد .

(٥٦) لكونه من المسارعة والاستباق إلى الخير المطلوب مطلقاً .

(٥٧) إن قلنا بأنّ الأغسال المندوبة ترفع الحدث وتجزّي عن الوضوء فمقتضى إطلاق أدلة النواقض انتقاضها من هذه الجهة وإن بقي أثرها من سائر

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الإحرام حديث : ٦ و ١ .

الجهات ، للأصل إلا أن يدل دليل على النقض من تمام الجهات .
ونوقش في الأصل بأنه من الشك في المقتضي فلا مجرى له . وفيه :
أولاً : ما ثبت في محلّه من عدم الفرق في اعتبار الاستصحاب بين الشك
في المقتضي وغيره وأن التفصيل لا وجه له .
وثانياً : إنّ المقتضي محرز بالوجدان ، إذ لا فرق بين النظافة المعنوية بتمام
مراتبها والنظافة الظاهرية كذلك ، فإذا نظف شخص ثوبه أو بدنه بأي مرتبة من
مراتب النظافة لم يشك في عروض ما يناقضها ويضادها يبني بفطرته على البقاء
فكذا في النظافات المعنوية بأي مرتبة من مراتبها . ثم إنّ الأدلة الخاصة أقسام
ثلاثة :

الأول : قول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح جميل : « غسل يومك
يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »^(١) .
وقريب منه غيره ومقتضى إطلاقها عدم النقض بالنواقض التي يتبلى بها
المكلف عادة من اليوم إلى الليلة وبالعكس .

الثاني : صحيح ابن سويد عن أبي الحسن عليه السّلام : « عن الرجل
يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال عليه السّلام : عليه إعادة الغسل »^(٢) .
وقريب منه ما عن المصابيح : « إنّ الأصحاب لم يفرقوا بين غسل الإحرام
وغيره » . وفي خبر إسحاق عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل
واحد ، قال عليه السّلام : « يجزيه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءً
فليعد غسله بالليل »^(٣) .

الثالث : صحيح العيص عن الصادق عليه السّلام : « عن الرجل يغتسل
للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل »^(٤) .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الإحرام حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الإحرام حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الإحرام حديث : ٣ .

ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا .

(مسألة ٤) : الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء^(٥٨) فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانها في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً .

(مسألة ٥) : إذا كان عليه أغسال متعددة^(٥٩) زمانية أو مكانية أو

وقوله عليه السّلام : « ليس عليه غسل » يحتمل وجهين :

الأول : أنه ليس عليه تشريع للغسل لبقاء أثر غسله السابق بعد النوم فيكون معارضاً مع القسم الثاني .

الثاني : أنه لا يجب عليه الغسل ، بل هو باقٍ على استحبابه الأول فيستحب الإتيان به ثانياً ، ولكنه خلاف الظاهر ، ولا ريب في أنه لا بدّ من تقييد القسم الأول بالثاني بناءً على جريان صناعة الإطلاق والتقييد في المندوبات أيضاً . ولا تنافي بين القسمين الأخيرين ، بل يكون مفادهما رجحان الإعادة سواء كان ذلك لنقض أثر الغسل السابق أم للتعبد ، ولو شككنا في بقاء الأثر وعدمه ولم نستفد من هذه الأخبار نقضه فمقتضى الأصل بقاء الأثر وإن قلنا بعدم جريان الإطلاق والتقييد في المقام ، كما نسب إلى المشهور عدم جريانهما في المندوبات فيحمل القسمين الأخيرين على أفضلية تجديد الغسل وإن كان أثره باقياً ، كما هو ظاهر القسم الأول ولعله لذا نسب إلى المشهور عدم النقص في غير النوم واستحباب الإعادة فيه واختاره الماتن في فصل مقدمات الإحرام وهنا جزم بالنقض ولا يخلو ذلك عن تهافت .

(٥٨) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة مفصلاً في [المسألة ٢٥] من فصل

أحكام الحائض فراجع .

(٥٩) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في [المسألة ١٥] وما بعدها من فصل

مستحبات غسل الجنابة .

فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد من الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً . لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبة ، لعدم معلومية كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبة .

(مسألة ٦) : نقل عن جماعة - كالفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي - استحباب الغسل نفساً^(٦٠) ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان . ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، وقوله : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل » ، وقوله : « أي وضوء أطهر من الغسل ؟ » ، « وأي وضوء أنقى من الغسل ؟ » ، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات^(٦١) من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك . لكن إثبات المطلوب بمثلها مشكل .

(مسألة ٧) : يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه^(٦٢) .

(٦٠) وهو المطابق لكثرة ترغيب الشارع إلى النظافة والطهارة بأي مرتبة من مراتبها ولو كانت ضعيفة ، وموافق للاعتبار العرفي خصوصاً في هذه الأعصار .

(٦١) ففي خبر حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل من أهل الكوفة : « أتصلي في مسجد الكوفة كل صلواتك ؟ قال : لا ، قال : أتغتسل من فرائدكم كل يوم مرة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، قال أبو جعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير - الحديث - »^(١) .

(٦٢) يأتي ما يتعلق بهذه المسألة في [المسألة ١٠] من فصل أحكام التيمم فراجع ، والله تعالى هو العالم .

(فصل في التيمم)

ويسوغه العجز عن استعمال الماء^(١) وهو يتحقق بأمر :

(فصل في التيمم)

الأصل في تشريع التيمم قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(١) الذي سنشير إلى وجه الاستدلال به ، والسنة المتواترة :

منها : ما رواه أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرايع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (إلى أن قال) : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً - الحديث - »^(٢) .

ومنها : ما رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، واحلّ لي المغنم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعة »^(٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار التي ستعرض لها في المباحث القادمة ، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين .

(١) بضرورة من الدين في الجملة ، وللعجز مراتب متفاوتة كثيرة سواء كانت عقلية أم شرعية أم عادية مما تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى فيشمل جميع موارد الحرج والضرر وخوف الشين مما يشرع التيمم فيها ، وليس لفظ

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٤ .

(أحدها) : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية^(٢) للغسل أو

العجز وارداً في شيءٍ من الأدلة وإنما المذكور فيها قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾^(١).

والمقطوع به أن المراد منه عدم التمكن من استعمال الماء لقرينة ذكر المرض في الآية الكريمة ، وفي الحديث : « أو يكون يخاف على نفسه من برد »^(٢).

وإنما ذكر لفظ العجز في كلمات بعض الفقهاء لبيان الجامع لتمام المسوغات التي يذكرونها بالتفصيل بعد ذلك .

ثم إن الخطاب في الآية الكريمة في سورتي النساء والمائدة إلى المحدث قطعاً ، لأنها في مقام تشريع الطهارة وبقريته ذكر الحدث الأكبر وقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ﴾ يتعين أن يكون المراد به خصوص الحدث الحاصل من النوم . والمراد بقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ الحدث الخارج من السبيلين ، كما أن المراد بلمس النساء الجنابة الحاصلة من المجامعة فلا ملزم لجعل كلمة (أو) في قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ﴾ بمعنى الواو ، فقد جمع الله تبارك وتعالى في هذه الآية المباركة الحدث النومي والحدث الخارج من السبيلين والجنابة مع مراعاة كمال الأدب والاختصار وتعميم الفائدة وبيان الأقسام ، وهذه عادته الشريفة في جميع كلماته المباركة جلّ جلاله وتعالته صفاته .

والمراد بالعجز عن استعمال الماء في كلمات الفقهاء (قدس سرهم) ، عدم التمكن منه ، كما أن المراد بعدم وجدان الماء في قوله تعالى عدم التمكن من استعمال الماء بأي سبب كان عقلياً أو شرعياً ، فينحصر موضوع تشريع التيمم بعدم التمكن من استعماله ، ولا وجه لعد أسبابه إلا من حيث طريقتها لتحقق هذه الكبرى الكلية ، وستأتي تنمة الكلام في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى .

(٢) للكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، بل الضرورة .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٧ .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

للوضوء في سفر كان أو حضر^(٣) ووجدان المقدار غير الكافي كعدمه^(٤) .

(٣) لإطلاقات الأدلة وإجماع فقهاء الملة ، بل الضرورة المذهبية ، وذكر السفر في الآية الكريمة من جهة أن السفر مظنة فقدان الماء خصوصاً في الأعصار القديمة ، كما أن ذكر المرض من جهة أنه مظنة الضرر لاستعمال الماء غالباً ، وإلا فالمناطق كله على عدم التمكن من الطهارة المائية .

(٤) للإطلاق والاتفاق وعدم تبعض الطهارة فلا تجري قاعدة الميسور من هذه الجهة ، ولصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ »^(١) . ونحوه غيره . واحتمال أن الغسل حيث لا تعتبر فيه الموالاة فيغسل الرأس والرقبة - مثلاً - ويتيمم ثم بعد وجدان الماء يغسل الطرفين ساقط ، للإجماع على عدم تبعض الطهارة من هذه الجهة .

فروع - (الأول) : لو تمكن من مزج الماء بمضاف لا يخرج عن الإطلاق وكفى بعد ذلك للطهارة المائية ، فهل يجب ذلك لصدق التمكن من الطهارة المائية ، أو لا يجب لانصراف الأدلة عن مثله ؟ وجهان : أحوطهما الأول ، ويأتي في [المسألة ٣٧] ما ينفع المقام .

(الثاني) : لو كان عنده الماء بقدر غسل بعض الأعضاء فقط ويعلم أنه يحصل له بعد ذلك بمقدار الإتمام لا غير وجب عليه حفظه ولا يجوز له إتلافه ، لما يأتي في [المسألة ١٣] .

(الثالث) : لو كان عنده الماء بقدر غسل بعض الأعضاء ولكنه يتمكن من تحصيل تمامه بقرض أو استيهاب أو اشتراء أو نحو ذلك وجب عليه ذلك .

(الرابع) : لو كان عنده ماء بقدر غسل الوجه فقط - في الوضوء - وأمكنه غسله وجمع الغسالة ثم غسل اليد اليمنى وجمع الغسالة ثم غسل اليسرى وجب

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

ويجب الفحص عنه^(٥).

عليه ذلك ، لأنه حينئذٍ متمكن من الطهارة المائية . وكذا لو كان له ماء بقدر غسل الرأس والرقبة للغسل وأمكنه جمع الغسالة وغسل الطرف الأيمن كذلك ثم الأيسر ، ولكن الأحوط هنا التيمم أيضاً ثم إعادة الغسل عند التمكن ، لما تقدم في فصل الماء المستعمل .

(٥) يدل على وجوب الفحص الإجماع ، وقاعدة الاشتغال ، وظاهر الكتاب الكريم ، فإن قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(١) يدل على وجوب التحصيل مع الإمكان ، وهذا هو الذي تقتضيه البدلية الاضطرارية لأنه مع التمكن من الظفر على المبدل لا وجه لوجوب البديل الاضطراري . والمراد بعدم الوجدان في الآية الكريمة عدم التمكن من استعمال الماء ولا يتحقق هذا الموضوع إلا بعد الفحص واليأس وعدم الظفر ، فالفحص في الجملة مأخوذ في موضوع تشريع التيمم ، ويشهد لما قلنا الأخبار الواردة في الموارد المختلفة .

منها : صحيح صفوان قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال عليه السلام : لا ، بل يشتري - الحديث - »^(٢) .

وغير ذلك من الأخبار ، هذا مع أن مقتضى إطلاق أدلة الطهارة المائية المطلقة وجوب تحصيل مقدماتها التي منها الفحص عن وجود الماء ، ومع الشك يجب الاحتياط لقاعدة الاشتغال . ثم إن وجوب الفحص ليس نفسياً ولا غيرياً حتى يكون شرطاً لصحة التيمم وإنما هو طريقي عقلي محض ، إذ المناط كله على مصادفة الطهارة الترابية لفقد الماء واقعاً ، كما يأتي في المسائل الآتية ، فهو كوجوب التعلم في سائر الأحكام والفحص عن موضوعات سائر التكاليف .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ١ .

إلى اليأس^(٦) إذا كان في الحضر^(٧)، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولولا أجل الأشجار، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة^(٨)، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه

وما يتوهم أن المراد من عدم الوجدان صرف عدم الوجود وهو يصدق بعدمه ولو قبل الفحص . مرود : لأنه مع احتمال الظفر عليه بحسب الفحص المتعارف لا يصدق عدم الوجدان لا عرفاً ولا شرعاً ، بل ولا عقلاً ، إذ المراد به عدمه في موارد احتمال وجوده لا عدمه عنده فقط وذلك لا يتحقق إلا بالفحص .

(٦) لأن الأصل في كل فحص أن يكون إلى اليأس - الذي هو عبارة أخرى عن العجز العرفي عن التمكن عن امتثال التكليف - إلا أن يدل دليل على الخلاف من تحديد شرعي أو حرج أو خوف أو ضيق وقت أو نحو ذلك ، ولا اختصاص لذلك بالحضر ، بل هو شامل لجميع موارد احتمال وجود الماء ، كما في جميع موارد الفحص عن الأغراض والمقاصد العقلانية حيث يتفحص لبلوغ المقاصد والأغراض حتى حصول اليأس العادي لهم عن الوصول إليها ثم يأخذون بالبدل إن كان لها بدل وإلا فيحكمون بتحقيق العجز وسقوط التكليف .

(٧) لما مرّ من أن مقتضى القاعدة وجوب الفحص مطلقاً حتى اليأس عن الظفر به إلا إذا ورد تحديد من الشارع ، ولم يرد منه بالنسبة إلى الحضر .

(٨) نصّاً وإجماعاً ، ففي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ قال عليه السلام : « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك »^(١) .

والمساق منه عرفاً هو الطلب في موارد احتمال وجود الماء ، وهي لا تخرج عن الجوانب الأربع ، فهو بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على الطلب في الجوانب الأربع كما أن إطلاقه يشمل ما لو كانت الحزنة لأجل الأشجار - والحزن ما غلظ من الأرض خلاف السهل - والظاهر أن الطالب في هذا المقدار يطلع على محيط

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع^(٩).

الدائرة التي تكون بهذه المساحة لو كان فيها ماء . وأما خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصل »^(١) .

فلا يخالف المشهور لجواز أن يكون القيد قيداً للحكم لا المحكوم به ، يعني أن الطلب إنما هو فيما إذا وسع الوقت له لا في الضيق ، مع أنه نقل في نسخة : « فليمسك » بدل « فليطلب » . وأما خبر علي بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : « قلت له : أتيمم (إلى أن قال) : فقال له داود الرقي : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال عليه السلام : لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه ، وإن لم تجده فأمض »^(٢) .

فمحمول على مورد وجود الخوف عن التفحص بقريئة غيره ، كما يأتي إن شاء الله تعالى . ثم إنه لم يرد لفظ السهم في الأدلة ، وإنما ذكر في كلمات الفقهاء ، لأن لفظ الغلوة المذكور فيها يدل عليه عرفاً ، إذ المنساق من الرمية التي تكون معنى الغلوة إنما هي رمية السهم إلا مع القرينة على الخلاف ، والرمية تختلف باختلاف قوة الرامي وآلة الرمي وسائر الجهات ، والمدار على المعتدل من الجميع . وقد اختلفت في تحديدها كلمات أهل اللغة ، فمن قائل بأنها مائة باع ، ومن قائل بأنها ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، ومن قائل بغير ذلك . ويمكن الجمع بينها بأن الاختلاف إنما هو بحسب الاختلاف في أنحاء آلة الرمي ونحوها فلا اختلاف في المعنى حقيقة ، ومع الشك وجب الاحتياط ، لقاعدة الاشتغال .

(٩) لأنه ليس وجوب الفحص والطلب وجوباً نفسياً وليس له موضوعية خاصة من حيث هو ، وإنما يجب طريقياً محضاً للظفر على الماء ، ومع الاطمئنان العادي بعدمه في جميع الجوانب أو في جانب خاص لا وجه للطلب أصلاً .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١ .

كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت^(١٠) .
وليس الظنّ به كالعلم^(١١) في وجوب الأزيد ، وإن كان
الأحوط^(١٢) خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان ، بل لا يترك^(١٣) في هذه
الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنّه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد^(١٤) .

(١٠) للعمومات والإطلاقات الدالة على وجوب الطهارة المائية مع التمكن
منها ، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال والتحديد الشرعي إنما هو في مورد الشك
لا العلم بالوجود أو العدم فيما فوق الحد ، فلا بدّ في جواز التيمم حينئذٍ من مراعاة
سائر المسوغات من ضيق الوقت أو الخوف أو نحوهما ومع العدم لا وجه لجوازه .
(١١) لأصالة عدم الاعتبار فيجري عليه حكم الشك في كفاية الطلب
بمقدار التحديد الشرعي ، مع أنه لا اعتبار به في مقابل إطلاق الأدلة .

(١٢) خروجاً عن خلاف جامع المقاصد والروض حيث ألحقه بالعلم
بدعوى أن المناط في التيمم العلم بعدم الماء ، ولكنّه منهما (قدّس سرهما)
اجتهاد في مقابل إطلاق الدليل .

(١٣) بل هو المراد بالعلم في اصطلاح الكتاب والسنة ، كما صرح به
صاحب الجواهر في كتاب القضاء .

(١٤) لأنّ التحديد الشرعي إنما هو لنفي الاحتمال وعدم ترتب الأثر عليه في
القدر الزائد على الحد .

فروع - (الأول) : لا فرق في الطلب بين ما إذا كان لأجل طلب الماء أو
لجهة أخرى ، للأصل والإطلاق . فلو تفحص في هذا المقدار لغرض آخر ولم
يظفر بالماء أيضاً وكان بحيث لو كان تفحصه لطلب الماء بالخصوص لم يظفر به
كفى في صحة التيمم ، فعلى هذا لا يجب عليه التفحص في الجهة الذي جاء
منها إن لم يظفر حين مجيئه على الماء .

(الثاني) : لو علم بالوسائل الحديثة كالمنظار ونحوه وجود الماء في الحد
لا يجب عليه الطلب . ولا فرق فيه بين أن يكون بالاختيار أو بالقسر والإجبار ،
للإطلاق الشامل لهما .

(مسألة ١) : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب^(١٥) فيها أو فيه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء^(١٦) . وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال^(١٧) فلا يترك الاحتياط بالطلب .

(مسألة ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد^(١٨) ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به^(١٩) .

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية الاستنابة^(٢٠) في الطلب وعدم وجوب

(الثالث) : لو علم بوجود الماء في المقدار ولكنه لا يقدر على تحصيله ، لكونه في بئر لا يتمكن من إخراجه ، لا وجه للطلب .

(الرابع) : لا فرق في وجوب الطلب بين كون الماء في المقدار مسبوق الوجود أو العدم وبين عدم العلم بالحالة السابقة ، للإطلاق الشامل للجميع .

(١٥) لقيام الحجة المعتبرة شرعاً على عدم الماء فيكون كالعلم هذا إذا أفادت الاطمئنان المتعارف بالعدم ، وأما مع عدم حصولها فيشكل الاعتماد عليها لاحتمال أن يكون لخصوص الاطمئنان الشخصي موضوعية في المقام .

(١٦) هذا إذا لم يحصل الاطمئنان العادي لما مر ، وأما مع حصوله فلا وجه له وإن كان الاحتياط حسناً مطلقاً .

(١٧) منشؤه ما تقدم مراراً من الإشكال في اعتباره في الموضوعات .

(١٨) لقيام الحجة الشرعية على وجود الماء حينئذ فيجب تحصيله .

(١٩) لاحتمال كونه حجة معتبرة في الموضوعات ، ومنشأ التردد احتمال

عدم الحجة كما مر مراراً .

(٢٠) لأن المدار كله على حصول الوثوق والاطمئنان بعدم الماء من أي

سبب حصل سواء كان بالمباشرة أم بغيرها ، فيكفي طلب واحد لجميع أهل القافلة إذا كان موثقاً به وحصل الاطمئنان العادي منه للجميع ، وإن حصل لبعض دون

المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً^(٢١) .

(مسألة ٤) : إذا احتتم وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه^(٢٢) ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية^(٢٣) .

آخر يسقط الطلب عن حصل له دون غيره . فلا وجه لما يتوهم من ظهور الأدلة في المباشرة ، لأنَّ المستفاد من المجموع ما قلناه من اعتبار حصول الوثوق والاطمئنان من أيِّ سبب حصل ، ويدل على ذلك أنه لو علم بعدم الماء في الأطراف - ولو من قول الغير - لم يقل أحد بوجود الفحص ، وكذا في مورد حصول الوثوق والاطمئنان . ويأتي في قضاء الصلوات ما يتعلق بالأفعال النيابية إن شاء الله تعالى .

(٢١) للأصل ، وما أثبتناه في الأصول من اعتبار قول الموثوق به مطلقاً الحاكم على أصالة عدم الحجية .

(٢٢) لقاعدة الاشتغال ، وإطلاق أدلة الطهارة المائية وعدم دليل على الخلاف وما ورد من التحديد بغلوة السهم أو السهمين إنما هو في المسافة المكانية في السفر فقط دون ما هو خارج عن مسافة المكان ، كالرحل والمنزل والقافلة ونحوها ، فلا بدّ في غير المسافة المكانية من الرجوع إلى القاعدة والإطلاقات .

(٢٣) أي بالمسافة المكانية فيها ، لما تقدم من الإجماع وخبر السكوني .

فروع - (الأول) : لو كان في البرية وعلم بعدم الماء في الجوانب واحتتم احتمالاً صحيحاً بورود قافلة فيها ماء وجب عليه الصبر لتحصيله لإطلاقات وجوب الطهارة المائية مع تمكنه منها عرفاً .

(الثاني) : إذا لم يمهل سائق السيارة ونحوها لطلب الماء وجب عليه إرضاءه لذلك ولو بالعوض إن أمكن ، لما يأتي في [المسألة ١٦] ، وهل يجب عليه القبول ؟ مقتضى الأصل عدمه .

(مسألة ٥) : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال^(٢٤) ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمامع انتفائه عن ذلك المكان فلا إشكال في

(الثالث) : إذا توارد على محل واحد - ليس فيه ماء - أربعة أشخاص كل واحد من جانب من الجوانب الأربع وأخبر كل واحد صاحبه بعدم الماء في الطرف الذي جاء منه وحصل من خبره الوثوق بالصدق للجميع يسقط الطلب عن الجميع .

(الرابع) : إذا جرى استصحاب عدم الماء في طرف واحد أو في جميع الأطراف يسقط الطلب ، لأنه معتبر شرعاً .

(٢٤) الطلب قبل الوقت أو بعده تارة يوجب العلم بعدم الماء في المقدار مطلقاً ولا وجه لإعادته ، إذ مناط الوجوب احتمال الظفر بالماء ومع حصول العلم بعدم مطلقاً لا موضوع له حينئذٍ ، وأخرى يحصل العلم بعدم حين الطلب فقط ، ولكن يحتمل تجدد حدوث ماء في المقدار بعد الطلب وكان ذلك احتمالاً صحيحاً ، ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التفحص ثانياً مطلقاً لانصراف أدلة التحديد عن هذه الصورة .

وثالثة : يتفحص ولا يظفر بالماء ويرجع إلى رحله وبعد الرجوع يحتمل أنه لم يتفحص حق التفحص وأنه لو تفحص ثانياً لظفر به ، ومقتضى قاعدة الاشتغال هو التفحص أيضاً ، للشك في شمول الدليل لهذه الصورة ، والتمسك بإطلاق ما دل على كفاية الفحص تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فلا بد من الرجوع إلى القاعدة .

إن قلت : إن مقتضى قاعدة الصحة كون تفحصه صحيحاً فلا تجب الإعادة . قلت : يمكن أن يقال بعدم صدق التفحص على مثل ذلك لا شرعاً ولا عرفاً ، لأن المراد به ما إذا حصل اليأس المتعارف المستمر عادة لا اليأس الزائل خصوصاً إن كان قبل الوقت أو قبل الشروع في العمل .

وجوبه مع الاحتمال المذكور^(٢٥) .

(مسألة ٦) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة^(٢٦) ، وإلا فالأحوط الإعادة^(٢٧) .

(مسألة ٧) : المناط في السهم والرّمي والقوس والهواء والرّامي : هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف^(٢٨) .

(مسألة ٨) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت^(٢٩) .

(مسألة ٩) : إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصي^(٣٠) ولكن

(٢٥) لوجود المقتضي وفقد المانع فيشملة إطلاق أدلة وجوب الفحص من غير ما يصلح للتقييد .

(٢٦) لأنّ المناط في وجوب الفحص حصول الاطمئنان العادي والثوق الفعلي بالعدم والمفروض أنه حاصل مع عدم احتمال العثور لو طلب ثانياً .

(٢٧) لقاعدة الاشتغال من غير حاكم عليها ، كما تقدم في المسألة السابقة .

(٢٨) لتنزل الأدلة الشرعية في تحديد الموضوعات مطلقاً على المتعارف إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام .

(٢٩) لصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ في المستقبل »^(١) .

ولأنّ مراعاة الوقت أهم من الطهارة المائية مع وجود الماء الكافي فضلاً عن طلبه ، ويأتي في السابع من المجوّزات بقية الكلام إن شاء الله تعالى .

(٣٠) لمخالفته للتكليف الفعلي المنجز بالنسبة إليه ، وهو مبنيّ على أن

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

الأقوى صحة صلاته حينئذ^(٣١) ، وإن علم أنه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط القضاء^(٣٢) خصوصاً في الفرض المذكور^(٣٣) .

يكون للطلب وجوب نفسي . وأما إذا كان وجوبه طريقياً محضاً وكان بحيث لو طلب لم يظفر لا وجه للعصيان حينئذٍ إلا من جهة التجري بناءً على ثبوته في الحكم الطريقي أيضاً . نعم ، لو كان بحيث لو طلب لظفر به يصح العصيان من جهة التفويت .

(٣١) هذه المسألة سيالة في الفقه في جميع أبوابه ومكررة في بحث التيمم ، وكبرها : أنّ التكاليف الاضطرارية هل تختص بخصوص ما إذا حصل الاضطرار بلا اختيار ، أو تشمل ما إذا حصل بالاختيار أيضاً ؟ مقتضى إطلاق أدلتها وكونها تسهيلية امتنانية وتصريح الفقهاء في بعض الموارد بالتعميم ، هو الأخير ما لم يدل دليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك في المقام إلا احتمال انصرافها إلى ما إذا كان بلا اختيار ، ولكنه من مجرد الاحتمال الذي لا ينافي ظهور الإطلاق الوارد في مقام التسهيل والتيسير .

(٣٢) لاحتمال انصراف الأدلة عن هذه الصورة ، وتقدم ضعف هذا الاحتمال مطلقاً وإن كان يصلح للاحتياط .

(٣٣) مقتضى كون ضيق الوقت بنفسه من المجوزات وأنه لا فرق فيها في حصولها بين ما إذا كان بالاختيار أو بدونه ، كما مر ، إنما هو عدم وجوب القضاء وعدم الفرق بين ما إذا علم أنه لو طلب لوجد وبين ما إذا لم يعلم ذلك أو علم بالعدم ولكن نسب في الحقائق إلى المشهور وجوب القضاء في الصورة الأولى ، لخبر أبي بصير قال : « سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ، ثم ذكر أنّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت ، قال عليه السلام : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة »^(١) .

ولكن لا وجه لاستناد المشهور إليه ، لكونه أجنبيّاً عن المقام ، فالمناط كلّهُ

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(مسألة ١٠) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء . نعم ، لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها^(٣٤) .

(مسألة ١١) : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيّم وصلّى ثم تبين وجوده في محلّ الطلب - من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة - صحت صلاته^(٣٥) ولا يجب القضاء أو الإعادة^(٣٦) .

شمول أدلة الأبدال الاضطرارية لما إذا حصل الاضطرار بسوء الاختيار وعدمه . فعلى الأول لا محيص إلا عن الإجزاء وعدم وجوب القضاء ، وعلى الأخير لا بدّ من القضاء ، ومنشأ الشمول وعدمه احتمال الانصراف وعدمه كما تقدم ، ولكن مجرد مثل هذا الاحتمال لا يضر بالإطلاق حتّى فيما لو علم أنّه لو طلب لظفر بالماء فإنّه ليس بأزيد مما يأتي في [المسألة ١٣] فراجع .

(٣٤) أما البطلان في صورة فقد قصد القربة أو شرط آخر فلانتفاء المشروط بانتفاء شرطه . وأما الصحة في مورد اجتماع الشرائط فوجود المقتضى وفقد المانع فتشملها عمومات بدلية التيمم قهراً . نعم ، لو كان الطلب شرطاً لصحة التيمم لبطل التيمم بدونه فتبطل الصلاة لا محالة ، ولكنه باطل ، لأنّ وجوب الطلب إرشاديّ محض للظفر بالماء والمفروض عدمه في محلّ الطلب ، فيكون على فرض وجوده لغواً .

(٣٥) لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) .

والمفروض صدق عدم الوجدان وقد تيمم صحيحاً شرعياً وتصح كلّ صلاة أتى بها مع التيمم الصحيح الشرعي ، هذا مع أنّ الحكم اتفاقي كما يظهر منهم . نعم ، لو كان موضوع صحة التيمم عدم وجود الماء واقعاً لا وجه لصحته حينئذٍ ، ولكنه خلاف ظواهر الأدلة وسهولة الشريعة .

(٣٦) لإطلاق صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السّلام : فإن أصاب

(مسألة ١٢) : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته^(٣٧) . وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء^(٣٨) . بل لا يترك الاحتياط بالإعادة . وأما إذا ترك

الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه «^(١) .

وصحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ، قال : لا يعيد ، إن ربَّ الماء ربَّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين » .

فإن إطلاجهما يشمل ما إذا وجد في محلِّ الفحص بأن كان موجوداً فيه سابقاً ولم يظفر عليه ، ولكن يمكن الخدشة فيه بإمكان أن يكون المراد بقوله : « ثم وجد الماء » بعد عدمه الواقعي لا ظهوره بعد عدم الظفر عليه حين الفحص ، ولذا قوى بعض مشايخنا في حاشية الكتاب لزوم الإعادة مع التبين في الوقت ، ولكنه مخالف لظاهر الإطلاق . نعم ، هو الأحوط كما احتاط الماتن (رحمه الله) وقرره المحشون (قدس سرهم) في [المسألة ٣] من أحكام التيمم .

(٣٧) لإطلاق قول أحدهما عليهما السلام في صحيح زرارة : « إذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل »^(٢) .

فجعل عليه السلام مناط صحة التيمم خوف فوت الوقت وهو متحقق وجداناً ، ولكنه مبني على جواز البدار لذوي الأعذار وأما مع عدمه فلا وجه للصحة ، خصوصاً في المقام الذي تبين الخلاف في سعة الوقت ، ويأتي منه (قدس سره) في [المسألة ٣٤] الفتوى بوجوب الإعادة ، هذا ، ولو تفحص بعد ذلك ولم يظفر على الماء وصلى يكون مما تقدم في المسألة العاشرة .

(٣٨) ظهر وجهه مما تقدم من الإشكال في صحة البدار لذوي الأعذار .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعشر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء (٣٩) .

(مسألة ١٣) : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر (٤٠) . ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله (٤١) إذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت (٤٢) .

(٣٩) لعمومات وجوب الطهارة المائية من غير ما يصلح للتخصيص ، ولا أثر للاعتقاد مع تبين خلافه ، كما لا وجه للتمسك بما مر من صحيح زرارة لاختلاف المورد .

(٤٠) لحرمة تفويت التكليف الاختياري المنجز الفعلي إجماعاً ، وقبح ذلك عقلاً ، واستنكار المشرعة بل العرف لذلك رأساً ، وبدلية التكليف العذرية عن الاختيارية بدلية اضطرارية لا اختيارية حتى يكون للمكلف إيجاد أيهما شاء وأراد .

(٤١) لقبح إيجاد موضوع الأبدال الاضطرارية مطلقاً بالاختيار عند العرف والعقلاء ، بلا فرق فيه بين ما إذا لم يكن مورد التكليف حاصلاً وتمكن من تحصيله فقوته ، أو كان مورد التكليف موجوداً فأعدمه ، لوحدة المناط فيهما وهو إسقاط التكليف الاختياري عن الفعلية . وليس المقام مثل التمام والقصر الذي يكون المكلف مختاراً في إيجاد موضوع أيهما شاء ، لأن القصر ليس بدلاً اضطرارياً للتمام وإنما هما حكمان لموضوعين مختلفين فللمكلف اختيار أيهما شاء وأراد .

وأما في المقام فالطهارة الترابية بدل اضطراري في ظرف عدم التمكن من الطهارة المائية ، والعقلاء يحكمون بتحفظ القدرة مهما أمكن ويوبخون من أعجز نفسه ، والمشرعة يرونه غير مبالٍ بدينه وغير معتنٍ بمذهبه ، والوجدان أصدق شاهد على ما قلنا .

(٤٢) إذ المناط كله في تقبيح العقلاء وتوبيخهم تعجيز الشخص نفسه عن

إتيان ما يعلم أنه مقصود المولى ومورد إرادته سواء كان التكليف به فعلياً أم يصير فعلياً بعد ذلك وهذا وجداني في الجملة ، وهذا الاستقباح ليس مختصاً ببعد تنجز التكليف وفعليته ، بل كل تكليف له معرضية التنجز والفعلية يقبح تفويته بعين مناط قبح تفويته بعد تنجزه لكن بالشدة والضعف الذي لا يسقط به أصل الاستقباح ، ولعل هذه التفرقة بالشدة والضعف صارت منشأً للاحتياط الوجوبي هنا دون سابقه .

إن قلت : إن تفويت الغرض لا يجوز لكنه في الفرض الذي تمت الحجة عليه فعلاً ، فلا يشمل ما قبل الوقت الذي لم يتنجز التكليف فيه ولم تتم عليه الحجة الفعلية .

قلت : إتمام الحجة طريق لإحراز الغرض لا أن يكون له موضوعية فعلية في مقابل نفس الغرض الواقعي ، والمفروض أنه أحرز غرض المولى ولو قبل الوقت .

إن قيل : عدم الجواز يتبع المخالفة والعصيان وهما يستتبعان فعلية الخطاب ولا موضوع لهما مع عدمها . يقال : المخالفة والعصيان في ظرف فعلية الخطاب إنما يوجبان القبح والعقاب من جهة كشفهما عن عدم المبالاة بشأن المولى وحفظ أغراضه الداعية إلى الخطاب فيرجع ذلك كله إلى تحفظ الغرض وعدم تفويته .

وإن قيل : ظاهرهم الإجماع على عدم وجوب المقدمة قبل حصول شرط الوجوب . يقال : هذا في الوجوب الترشيحي الشرعي لا الإلزام العقلي بالنسبة إلى حفظ الغرض مع التمكن منه قبل الوقت ، مع أننا قد أثبتنا في الأصول صحة ذلك حتى بالنسبة إلى الوجوب الشرعي بأن يكون وجوب ذي المقدمة من العلة الغائية لوجوب المقدمة لا الفاعلية فراجع .

فروع - (الأول) : ما تقدم إنما هو مع العلم والالتفات . وأما مع الغفلة والنسيان فلا حرمة ولا قبح بالمرة ويدل عليه حكم الفطرة .

(الثاني) : لو كان عنده ماء غير كافٍ للغسل أو الوضوء وعلم بأنه لو احتفظ به لظفر بما يكفيه معه يجري عليه حكم الماء الكافي .

(الثالث) : يجري حكم الماء على التراب وكل ما يصحح به التيمم فيما مر

ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته^(٤٣) ، وإن كان الأحوط القضاء^(٤٤) .

(مسألة ١٤) : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل^(٤٥) .

من الأحكام ، وكذا حكم جميع الشرائط التي تكون تحت اختيار المكلف كالساتر وما يصح السجود عليه ونحو ذلك .

(الرابع) : لو أخبره مخبر بحصول التمكن بعد ذلك فإن كان مما يوجب الاطمئنان بقوله يصح الاعتماد عليه ، وإلا فلا . والظن في جميع ذلك ليس كالعلم إلا إذا كان اطمئنانياً .

(٤٣) لتحقق عدم وجدان الماء حينئذ .

(٤٤) لاحتمال أن يكون موضوع التيمم ما حصل بلا اختيار لا ما إذا حصل بالاختيار وتقدم ما يتعلق به .

(٤٥) كل ذلك لتقدم قاعدة الحرج على جميع التكاليف الأولية والثانوية ولقاعدة تقديم الأهم عند الدوران بينه وبين المهم . وعدم التغرير بالنفس أو العرض أو المال أهم من الطهارة المائية التي لها بدل ، بل ربما يكون أهم من أصل الصلاة فضلاً عن مقدماتها . وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الرقي : « يتيمم فإنِّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع »^(١) .

وقال عليه السلام أيضاً في خبر ابن سالم : « لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع »^(٢) .

هذا مع ظهور تسالم الأصحاب عليه . وما ذكر في الخبرين إنما هو من باب المثال لا الخصوصية ، لأن قول الإمام عليه السلام ورد مطابقاً للقاعدة ، فليس لنا

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١ و٢ .

الاقتصار على موردهما .

ثم لا بأس بالإشارة إلى « قاعدة الحرج » التي هي من أهم القواعد العقلائية التي يدور عليها معاشهم ومعادهم وجبلت نفوسهم بالعمل بها ، وقد منَّ الله تعالى على عباده بعدم ردعه عنها ، بل قررها بطرق شتى ، وهي معمول بها في فقه المسلمين بلا خلاف بينهم في ذلك ، وقد استدلل على القاعدة بالأدلة الأربعة .

فمن الكتاب آيات :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

ويستفاد من الآية السابقة انتفاء الحرج في مطلق الأديان السماوية ، ولا اختصاص له بشريعة الإسلام . وما ورد من بعض التشديدات في شريعة موسى عليه السلام (٣) لم يعلم أنه كان من تشديد الناس على أنفسهم أو تشديد الله تعالى عليهم جزاءً لبعض أعمالهم ، أو تشديد تشريع أصل الدين بالنسبة إليهم ، فلا تقيد هذه المجملات إطلاق ظاهر الآية الكريمة التي جعل عدم الحرج في الدين من ملة إبراهيم الذي هو مؤسس الأديان السماوية الباقية .

ومن السنة ما استفاض عنه صلى الله عليه وآله : « بعثت بالشريعة السمحة السهلة » (٤) .

ونصوص متواترة من طرفنا حيث طبَّق الأئمة عليهم السلام هذه القاعدة على موارد كثيرة تطبيق الكبرى على الصغرى . راجع ما تقدم في المسح على الجبيرة ، والطهارة بالماء وغير ذلك مما يأتي .

ومن الإجماع : إجماع المسلمين بلا خلاف بينهم .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٢٦ .

ومن العقل : أنّ التكليف الحرجي قبيح لدى العقلاء ، وكلّ قبيح محال عليه تعالى .

إن قيل : إنّ التكليف مطلقاً من الكلفة والمشقة خصوصاً بعض مراتبه كالجهاد والقتل بالسيف ، والصوم في هاجر الصيف ونحوهما ، فكيف لم يجعل الحرج في الدين .

يقال : إنّ التكليف الإلهية مطلقاً بالنسبة إلى النفوس والأرواح كالمعالجات الجسمانية بالنسبة إلى الأبدان والأجساد ، وكتحمل المشاق غير المتعارفة للوصول إلى المقامات العالية ، فلو توقف حفظ حياة الشخص أو النوع على قطع عضو من أعضائه لا يتوهم أحد بأنه حرج ، بل يجب بحكم الفطرة ، وكذا لو توقفت حياة مقام رفيع على تحمل ما هو خلاف المتعارف لا يكون ذلك من الحرج ، إذ الوصول إلى المقامات العالية لا يكون إلا بتحمل المشاق والصعوبات ، فكذا الكلام في التكليف الإلهية التي تكون أسباباً للوصول إلى المقامات المعنوية .

ثم إنّ العلماء (قدّست أسرارهم) قد أطلوا القول في مفاد مثل قاعدتي الحرج والضرر من أنه هل يكون النفي عين النهي ، أو أنه رفع الحكم برفع الموضوع ، أو أنّ المنفي الحرج والضرر غير المتدارك . والكلّ أجنبيّ عن لسان الكتاب والسنة الوارد على طبق الأذهان الساذجة العرفية ، وإذا عرضناهما على ذوي الأذهان المستقيمة يحكمون بأنّ المراد تنزه ساحة الشرع الأقدس عن جعل الحكم الحرجي والضرري مطلقاً ، كتزهره عن جعل اللغو والباطل كذلك .

ثم إنّ لهم نزاعاً آخر وهو : أنّ تقدم مثل قاعدة نفي الحرج على الأحكام مطلقاً - أولية كانت أو ثانوية - بنحو الحكومة أو التخصيص ، وعلى الأول هل هي واقعية أي التي تزيل الملاك أصلاً عن المحكوم ، أو الظاهرية : أي التي ترفع الإلزام فقط ، ولا ثمرة عملية في هذا النزاع ، كما اعترف به بعض مشايخنا الفحول في بحث الأصول (قدّس الله سرهم) ، بل ولا اسم من الحكومة في كتب المتقدمين بل ولا المتأخرين وإنّما حدث فيما قارب عصرنا وأطيل القول فيه . والمرجع هو العرف ، فإنّه إذا عرضنا عليهم أدلة الأحكام الأولية مع مثل قاعدة الحرج يحكمون بالفطرة بتقدم الثانية على الأولى ، لأنّ مثل هذه القاعدة من

القواعد التسهيلية الامتثالية الرافعة للكلفة والمشقة والفطرة تحكم بتقدمها على كل ما فيه المشقة .

فإن شئت سمّ هذا التقدم تخصيصاً أو حكومة أو اصطلاحاً آخر ، إذ لا نزاع في الاصطلاح بعد أنه ليس للمصطلح عليه ثمرة نافعة وقابلة للبحث ، وقد تعرضنا في بحث التعادل والتراجيح في الأصول لما له ربط بالمقام .

ثم إن المراد بالحرج الشخصي لا النوعي لظهور تسالمهم عليه ، فلو كانت الطهارة المائية حرجية بالنسبة إلى النوع ولم تكن حرجية بالنسبة إلى شخص وجبت عليه الطهارة المائية ولا يصح منه التيمم ، وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة ، ويأتي بعض الفروع المتعلقة بالقاعدة من أنه لو تحمل الحرج وأتى بالتكليف الواقعي أو اعتقد الحرج ولم يكن في الواقع حرج إلى غير ذلك من الفروع ، كما أنّ ظاهر الفقهاء عدم جريان قاعدة الحرج في المحرّمات إلا إذا كان في البين عنوان آخر من إكراه أو ضرر أو نحو ذلك .

ولا تختص هذه القاعدة بمورد دون آخر بل هي معمول بها في جميع أبواب الفقه .

ثم إن معنى الحرج موكول إلى المتعارف إذ لم يرد فيه تحديد وتقييد شرعي ، ويدل عليه ما ورد في الصوم وفي الصلاة كما في صحيح ابن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السّلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال عليه السّلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه »^(١) .

ويأتي بعض الروايات عند بيان قاعدة كل ما يغلب الله تعالى على العباد فهو أولى بالعدر ، ولو شك في تحقق الحرج وعدمه فالمرجع هو الأصل الموضوعي الثابت في البين ، ومع عدم العلم به فالمرجع قاعدة الاشتغال ، ولا اعتبار بما يتخيله الوسواسي من الحرج ونحوه .

ثم إن الضرر أخص من الحرج لكونه مرتبة شديدة منه عرفاً ، لأن للحرج

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب القيام - كتاب الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ١٥) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة ، يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين^(٤٦) .

(الثاني) : عدم الوصلة إلى الماء الموجود^(٤٧) لعجز - من كبر ، أو خوف من سبع أو لصر ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم إمكان إخراج بوجه آخر ولو بإدخال ثوب

مراتب متفاوتة . ومتعلق الحرج إما أن يكون في النفس أو في المال أو في العرض سواء كان متعلقاً بنفسه أم بمن يقوم بأمره كأولاده ونحوه على تفصيل يأتي في محله ، والكلّ تشمله الأدلة ويأتي في كل باب تطبيق القاعدة على الفروع الداخلة تحتها إن شاء الله تعالى .

(٤٦) وكذا إذا كان في جانب واحد بعضه سهلة وبعضه حزنة ، كل ذلك للإطلاق الشامل لموضوعه وانطباقه عليه ، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال وقاعدة تبدل الحكم بتبدل الموضوع .

(٤٧) كتاباً وسنة وإجماعاً ، لأن المراد بعدم الوجدان في الآية الكريمة عدم التمكن منه لا عدم الوجود الخارجي ، ومن السنة ما تقدم من خبري الرقي وابن سالم ، ومنها صحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : « عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو ، قال عليه السلام ليس عليه أن يدخل الركبة لأن ربّ الماء هوربّ الأرض فليتميم »^(١) .

ومثله صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضاً مع زيادة : « ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »^(٢) .

هذا إذا لم يمكن دفع المحذور بحسب قدرته عرفاً بمال ونحو ذلك ، وإلا وجب ذلك لتمكّنه حينئذٍ من تحصيل الطهارة المائية كما يأتي في المسألة التالية ، ولا بدّ من تقييد إطلاق الكلمات بذلك كما هو مرادهم في الواقع .

(١) و (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التيمم حديث : ٢ و ١ .

وإخراجه بعد جذب الماء وعصره (٤٨) .

(مسألة ١٦) : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما ، أو استئجارهما ، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب (٤٩) ولو بأضعاف العوض (٥٠) ما لم يضر بحاله وأما إذا كان مضرّاً بحاله

(٤٨) كل ذلك لإطلاق أدلة وجوب الطهارة المائية فيجب تحصيل مقدماتها مهما أمكن .

(٤٩) لصدق وجدان الماء عرفاً ، مضافاً إلى الإجماع والنصوص الآتية .

(٥٠) نصّاً وإجماعاً ، ولأنه متمكن من تحصيل الطهارة المائية ، كما في سائر الحوائج العرفية إذا كانت غالية ، وفي صحيح صفوان قال : «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، أيشترى ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا ، بل يشترى قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت ، وما يشترى بذلك مال كثير» (١) .

وعن ابن أبي طلحة قال : «سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ما حدّ ذلك ؟ قال : فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء . قلت : إن وجد وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال عليه السّلام : ذلك على قدر جدته» (٢) .

فلا وجه للتمسك بقاعدة الضرر لعدم الوجوب ، إذ ليس الموضوع ضرورياً ، لأنّ المتعارف يقدمون على اشتراء ما يحتاجون إليه عند الغلاء أيضاً ، والحاجة الشرعية ليست بأهون من الحوائج العرفية .

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ١ . إلا أنّ المذكور في الطبعة الحديثة بدل (ما يشترى) (ما يسوّني أو ما يسرني) وهو خلاف المضبوط في الطبعة القديمة والكتب الفقهية .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

فلا^(٥١) . كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك^(٥٢) .

(مسألة ١٧) : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول^(٥٣) .

(الثالث) : الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه ، بتلف ، أو عيب ، أو حدوث مرض ، أو شدته ، أو طول مدته ، أو بقاء برئه ، أو صعوبة علاجه ، أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة^(٥٤) ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم^(٥٥) .

(٥١) إجماعاً ، ولقاعدة نفي الحرج . ولو لم يكن الضرر حرجياً فمقتضى الإطلاقات وجوب الشراء ، ولا فرق في الضرر المسقط للوجوب بين الحالي والاستقبالي ، لإطلاق القاعدة .

(٥٢) لصدق عدم التمكن عرفاً ، ولا بدّ وأن يكون الظن مما يصح أن يعتمد عليه عند متعارف الناس ، ومع الشك فيه وجب .

(٥٣) لصدق التمكن من الماء عرفاً في كلّ منهما . والمراد من المنّة ما لا يتحمل عامة الناس من أمثاله . ولو كانت مما يتحملها الناس من أمثاله في مطلق حوائجهم العرفية وجب القبول معها أيضاً .

(٥٤) للإجماع ونفي الحرج والضرر ، وسهولة الشريعة المقدسة ، ونصوص خاصة ، كصحيح البنظي عن الرضا عليه السلام : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال عليه السلام : لا يغتسل ويقيم »^(١) .

ونحوه صحيح داود بن سرحان^(٢) ، وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتها الجنابة »^(٣) .

والمراد به : ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف^(٥٦) ، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً^(٥٧) . ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف . كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء^(٥٨) ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ، ولم ينتقل إلى التيمم^(٥٩) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيب الجنابة ، قال : يتيمم »^(١) . إلى غير ذلك من الأخبار وعموم هذه الأدلة وإطلاقها يشمل جميع ما ذكره الماتن (قدس سره) .

(٥٥) يمكن استفادته من إطلاق ما ورد في البرد ، كما في صحيح البنظري وابن سرحان ، ولا بد وأن يكون خوف الشين مما لا يتحمل عادة . وفي النهاية الشين : العيب .

(٥٦) لأنّ لنفس الخوف موضوعية خاصة سواء كان منشأه الظن أو الاحتمال الصحيح ويشمله إطلاق ما تقدم من قوله عليه السلام : « أو يخاف على نفسه » .

(٥٧) لتحقيق الخوف ، وإطلاق ما تقدم في الصحيح : « أو يخاف على نفسه البرد » .

الشامل بإطلاقه جميع مناشئ حصول الخوف .

(٥٨) لإطلاق أدلة الطهارة المائية ولا مقيد له إلا مع حصول الخوف المتعارف .

(٥٩) لوجوب تحصيل مقدمات الواجب المطلق مهما أمكن ، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٩ .

(مسألة ١٨) : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات - من تحصيل الماء ونحوه - وجب الوضوء أو الغسل وصح^(٦٠) ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل^(٦١) . وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا ، بل كان موجباً للحرج والمشقة - كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً - فلا تبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم . لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة^(٦٢) ، ولكن الأحوط ترك

(٦٠) لوجود المقتضي للطهارة المائية بعد تحمل الضرر وفقد المانع ، فتجب لا محالة لعموماتها وإطلاقاتها الشاملة لهذه الصورة أيضاً .

(٦١) الصحة والبطلان مبنيان على إمكان حصول قصد التقرب وعدمه فيبطل في الأخير ويصح في الأول . والظاهر عدم حصوله مع الالتفات إلى النهي والمبغوضية الفعلية ، لأن عدم إمكان قصد التقرب بالمحرم والمبغوض وجداني لكل أحد . نعم ، يمكن الحصول مع الغفلة عن النهي ، كما يأتي .

إن قلت : مع وجود الضرر واقعاً لا ملاك للصحة أصلاً ، فكيف تمكن الصحة بلا أمر ولا ملاك مع تقوم العبادة بهما ، أو بخصوص الملاك فقط على ما أثبتناه في الأصول .

قلت : لا ريب في سقوط فعلية الأمر في موارد الضرر . وأما سقوط الملاك فيمكن منعه ، بل مقتضى إطلاقات الطهارة المائية والاستصحاب بقاؤه ، ويأتي في المسألة اللاحقة الفتوى منه (قدس سره) بالصحة في صورة اعتقاد عدم الضرر مع وجوده واقعاً . فلا وجه لنفي الملاك في موارد الضرر رأساً .

إن قيل : من سقوط الأمر يستكشف سقوط الملاك . يقال : الأمر منبعث عن الملاك لا أن يكون بالعكس ، والوجدان يحكم بأن عدم المعلول لا يكشف عن عدم العلة ، وعدم المقتضي (بالفتح) لا يكشف عن عدم المقتضي (بالكسر) قطعاً .

(٦٢) لأن نفي الحرج امتنان على المكلف ، ويكفي في الامتنان نفي الإلزام فقط ، فلا ربط لأدلة نفي الحرج بالملاك أصلاً ، بل وكذا لا ربط لها بأصل

الطلب لأنَّ الحرج إنَّما يحصل من الإلزام فقط ، فيكون مفاد الأدلة - الدالة على وجوب الطهارة المائية مع أدلة الحرج - استحباب الطهارة المائية في موارد الحرج كما في جميع الأوامر الواردة في المندوبات مع استفادة النذب منها من القرائن الخارجية .

إن قلت : إنَّ استحباب الطهارة المائية والتخيير بينها وبين الطهارة المائية غير معهودة في الشريعة .

قلت : لا بأس به إذا اقتضاه الجمع بين الأدلة ، كالأدلة الظاهرة في وجوب غسل الجمعة - مثلاً - مع ما يظهر منه عدم الإلزام فيه . نعم ، بناءً على أنَّ أدلة نفي الحرج ترفع ملاك المطلوبة أصلاً عن التكاليف الحرجية لا وجه للاستحباب حينئذٍ . وأما بناءً على أنَّها ترفع الإلزام فقط ، فلا محيص إلّا عن القول ببقاء أصل الرجحان الاقتضائي الملاكي ، ويمكن أن يجعل النزاع في ذلك لفظياً . هذا مع صحة التقرب بالملاك أيضاً لو فرض سقوط الطلب بجميع مراتبه في موارد الحرج .

إن قلت : لا وجه للتقرب به ، بل ينحصر التقرب بقصد الأمر فقط والمفروض أنه مفقود فيبطل من هذه الجهة .

قلت : هذه الدعوى بلا دليل ، بل الدليل على خلافه ، لأنَّ الأمر طريق إلى الملاك وهو الموجب للأمر . نعم ، لا بدَّ وأن يكون مضافاً إلى الله - تعالى - من دون أن يلحظ فيه الموضوعية المحضة ، فينوي من حيث إنَّ الله جعل فيه ملاك التقرب لا من حيث أصل الملاك من حيث هو مع قطع النظر عن الإضافة إليه تعالى .

إن قلت : لا وجه لكون أدلة نفي الحرج رافعة للإلزام فقط ، مع أنَّ النفي ظاهر في نفي الشيء بذاته وآثاره .

قلت أولاً : قد مر من أنَّها امتنانية ويكفي في الامتنان نفي الإلزام فقط .

وثانياً : إنَّه المتيقن من النص^(١) وغيره مشكوك ، فيرجع في غير المتيقن

(١) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .

الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتميم أيضاً .

(مسألة ١٩) : إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صح تيممه وصلاته^(٦٣) . نعم ، لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب

إلى الأصل والإطلاق .

وثالثاً : حكم العرف في القوانين المجعولة الظاهرية بأن سقوط الإلزام فيها لا يكشف عن سقوط ملاكها إلا مع وجود قرينة عليه .

(٦٣) لما تقدم في صحيح البزنطي من أن الخوف من مسوغات التيمم فيكون اعتقاد الضرر مسوغاً له بالطريق الأولى وإذا صح التيمم يكون مجزياً ، فتصح الصلاة قهراً .

إن قلت : مقتضى الأدلة كون الخوف والضرر الواقع مسوغاً للتيمم دون الاعتقادي منها كما في جميع موضوعات الأحكام مطلقاً حيث إن العلم والاعتقاد طريق لا أن يكون لهما موضوعية خاصة في جميع الموارد .

قلت : الخوف مما يكون واقعيته بنفس حصوله ولا واقعية له وراء ذلك وتبين الخلاف فيه يكون من تبدل الموضوع ، وكذا اعتقاد الضرر فإنه المرتبة الشديدة من الخوف .

إن قلت : فعلى هذا يلزم اجتماع المثليين في مورد الخوف مع تحقق ما يخاف منه لثبوت الحكم لكل منهما .

قلت : مع تحقق ما يخاف منه ينطوي الخوف فيه انطواء الضعيف في الشديد والذاتي بالعالي ، فالحكم الواحد ثابت لطبيعة واحدة مهملة أول مراتبها الخوف ، وآخرها تحقق ما يخاف منه خارجاً ، فكما أنّ في نفس المرض الذي له مراتب متفاوتة يكون الحكم الواحد ثابتاً من أول مرتبته إلى آخر مراتبها ، مع أنّ لها مراتب كثيرة والجامع فيها هو الخوف ، فكذا في نفس الخوف ومتملقه يكون الحكم واحداً في الموضوع الواحد الذي هو الخوف مع تفاوت المراتب الذي لا يضر بالوحدة النوعية العرفية ، لأنّ الضعيف والشديد من نوع واحد لها وحدة

الوضوء أو الغسل^(٦٤) ، وإذا توضحاً أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح^(٦٥) ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين^(٦٦) .

نوعية التي لا تضرها الكثرات بحسب المراتب - كالسواد من أول مرتبته الضعيفة سواد إلى المرتبة القوية ونوع واحد مع أن بينهما مراتب متفاوتة جداً - وبحسب هذه الوحدة النوعية يكون مورد الحكم .

نعم ، لو كان للمرض ، والكسر ، والجرح والقرح الوارد في الأدلة لكل واحد منها موضوعية خاصة في مقابل الخوف ، لكان لاحتمال اجتماع المثليين وجه . ولم يقل به أحد ، مع أنه أيضاً مندفع بتعدد الجهة وإنما يوجب ذلك كله التيمم من حيث الخوف الذي له مراتب مختلفة .

(٦٤) لأن هذا هو المتفاهم من أدلة تشريع التيمم ، بل جميع الأبدال الاضطرارية فمع زوال العذر ، أو ظهور الخلاف قبل الشروع في العمل المشروط بالطهارة لا يرى المشرعة بل العرف مطلقاً نفسه معذوراً حتى تشمله أدلة تشريع التيمم ، فهذا المورد خارج عن مورد التيمم تخصصاً .

وما يتوهم من أنه قد وقع الأمر بالتيمم فيستصحب بقاءه . مدفوع : بأنه مع انقلاب الموضوع لا وجه للاستصحاب ويأتي في [المسألة ١٣] من (فصل أحكام التيمم) بعض الكلام .

(٦٥) لوجود الملاك في الطهارة المائية والضرر لا يصلح للمانعية إلا إذا كان مانعاً عن قصد التقرب والمفروض عدم المنع لمكان الجهل به . نعم ، لو كان الضرر منافياً لأصل ملاك الطهارة المائية ، فلا وجه للصحة حينئذٍ ، لعدم الملاك وعدم الأمر ، فلا منشأ للتقرب .

(٦٦) أما في الصورة الأولى ، فلاحتمال أن يكون - الخوف الذي هو منشأ الانتقال إلى التيمم - الخوف المستقر لا الحادث الزائل .

وأما في الصورة الثانية ، فلاحتمال أن يكون لوجود أصل الخوف دخل في الانتقال ولكن كل من الاحتمالين خلاف إطلاق الدليل لا يصلح للاعتماد وإن صلح للاحتياط .

وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه (٦٧) كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده (٦٨) .

(٦٧) لما مر من الحرمة مع الخوف واعتقاد الضرر ، فيطبق عليه عنوان المبعدية ، فلا يصلح للتقرب به بلافق بين وجود الضرر واقعاً وعدمه ، لأنَّ للخوف واعتقاد الضرر نحو موضوعية في الحرمة وهو الذي يقتضيه الامتنان ، وسهولة الشريعة .

إن قلت: مع عدم الضرر واقعاً ، مقتضى الامتنان صحة الطهارة المائية لا بطلانها .

قلت : نعم ، لولا تغليب الامتنان في سقوط الطهارة المائية عند الخوف على الإتيان بها المصادف نادراً مع عدم الضرر في الواقع . هذا كله في الضرر الذي لا يتحمل عادة . وأما اليسير الذي يتحمل ، فلا تسقط الطهارة المائية فيه قطعاً .

(٦٨) الأقسام ثلاثة :

الأول : عدم الضرر واقعاً ، ولا ريب في عدم صحة التيمم ، وعدم الملاك له .

الثاني : وجوده واقعاً وعدم حصول قصد التقرب ولا ريب في البطلان أيضاً ، لفقد قصد التقرب .

الثالث : وجوده واقعاً مع حصول قصد التقرب في التيمم ولا وجه للبطلان حينئذٍ ، لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها ، وما تقدّم من أنّ لخوف الضرر نحو موضوعية لا يراد به إسقاط الواقع عن الموضوعية رأساً ، بل الطبيعة المهملة الجامعة بينهما المنطبق على كلٍّ منهما مورد الحكم وقد تقدم منه (رحمه الله) في [المسألة ٣٢] من (فصل الجبائر) ما ينفع المقام (١) .

(١) راجع ج : ٢ : صفحة : ٥٠٨ .

(مسألة ٢٠) : إذا أجنب عمدًا مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا وجب التيمم وصح عمله^(٦٩) ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرًا^(٧٠) فالأولى الجمع بينه

(٦٩) على المشهور المتسالم عليه بين الأصحاب ، لإطلاق أدلة البدلية الشامل لهذه الصورة أيضاً وظاهرهم كون الحكم كذلك في جميع التكاليف العذرية لو أوجد موضوعها المكلف بالاختيار .

(٧٠) نسب ذلك إلى الشيخ في الخلاف - مدعيًا عليه إجماع الفرقة ، وإلى المفيد في المقنعة ، وإلى الصدوق في هدايته - واستدل عليه تارة بالإجماع ، وهو موهون بذهاب المشهور إلى الخلاف ، بل ادعي الإجماع عليه .

وأخرى : بأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه . وفيه : أن مقتضاه حرمة الجماع ولا يقول بها أحد ، للأصل ، والإطلاقات ، مع أنه لا ريب في أن حفظ النفس أهم شرعاً ، وعقلاً من الطهارة المائية التي لها بدل سواء كان ذلك بالاختيار ، أو بدونه ، مضافاً إلى الإطلاقات الدالة على وجوب التيمم - على المريض ، والمجروح والمقروح والخائف - الشاملة لما إذا حصل السبب بالعمد والاختيار أيضاً^(١) .

وثالثة : بجملته من الأخبار :

منها : صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : « عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً ، فقال عليه السلام : يغتسل على ما كان ، حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان ، فإنه لا بدّ من الغسل ، وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال : لا بدّ من الغسل »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٤ و ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

وبين التيمم^(٧١) ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر^(٧٢) .

(مسألة ٢١) : لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل والفارق وجود النص في الجماع^(٧٣) ،

ومثله غيره ، وعنه عليه السّلام أيضاً : « عن مجذور أصابته جنابة ، قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم »^(١) .

وفيه : أنه لا بدّ من حملها على بعض المحامل ، أو طرحها ، لإعراض المشهور عنها ، ومخالفتها لظواهر الكتاب والسنة ، وسهولة الشريعة المقدسة ، بل الأخذ بإطلاقها مخالف لصريح قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

ومنه يظهر أنه مع الضرر ، الاحتياط في ترك الطهارة المائية لا الجمع بينها وبين الترابية . نعم ، بعد رفع الضرر إعادة الصلاة مع الغسل موافق للاحتياط .

(٧١) تقدم أنه لا وجه لهذا الاحتياط .

(٧٢) هذا الاحتياط حسن لا ريب فيه ، لأنّ به يجمع بين الأقوال .

(٧٣) أما حرمة إبطال الطهارة المائية بعد الوقت ، فهو من تفويت التكليف الاختياري المنجز وهو قبيح عند العقلاء كما يحكمون بقبح تفويت أصل التكليف .

وبالجملة : تفويت التكليف المنجز بعد الوقت وتعجز المكلّف نفسه عما يتوجه إليه من التكليف وتفويت التكليف الاختياري وتبديله إلى الاضطراري مشترك في التقيح العقلائي خصوصاً المتشعبة منهم إن كان ذلك لعدم المبالاة في الدين وتلزمه الحرمة الشرعية أيضاً من باب قاعدة الملازمة . وأما الأخير فيدل

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ١ .

ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً^(٧٤) .

(الرابع) : الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله^(٧٥) وإن لم

عليه ، مضافاً إلى الإجماع ، موثق عمار عن الكاظم عليه السلام : « عن الرجل يكون مع أهله في السفر ، فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال عليه السلام : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً ، أو يخاف على نفسه »^(١) .

وزاد ابن إدريس : « قلت : يطلب بذلك اللذة ؟ قال : هو له حلال »^(٢) .

وإطلاقه يشمل ما إذا كان متطهراً وجامعاً ، فيكون بإطلاقه شاملاً للمقام ، وكخير السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر الغفاري : « إنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاعتسلت أنا وهي ، ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين »^(٣) .

(٧٤) لاحتمال أن يكون مورد الموثق ما إذا لم يكن هناك ماء أصلاً لا للغسل ولا للوضوء وكان التكليف هو التيمم على كل تقدير إلا أنه إن جامع كان تكليفه التيمم بدلاً عن الغسل وإلا فبدلاً عن الوضوء ، فلا ربط له بنقض الطهارة الموجودة فعلاً حتى يكون دليلاً للمقام . واحتمال أن يكون خبر السكوني ورد في مقام توهم أن ذلك يوجب تفويت أصل الصلاة لا الطهارة فلا ربط له بما نحن فيه أيضاً . وفيه : أنهما بالإطلاق يشملان المقام ولكن مجرد هذا الاحتمال يكفي في الاحتياط .

فرع : لو كان الماء موجوداً وعلم أنه لو جامع لا يقدر على الغسل لأجل ضيق الوقت عنه ولا بد وأن يتيمم هل يشمله إطلاق الموثق أم لا ؟ وجهان مقتضى الجمود على الإطلاق الشمول .

(٧٥) لأنه حينئذ إما أن تسقط الصلاة رأساً أو يصلي بلا طهارة أو مع الطهارة

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٢ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٥٦ من أبواب التيمم حديث : ١ .

يكن ضرر أو خوفه^(٧٦) .

(الخامس) : الخوف من استعمال الماء على نفسه^(٧٧) أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه^(٧٨) فعلاً ، أو بعد ذلك من التلف

المائية أو الترابية ، والأولان مقطوع بفسادهما . والثالث مخالف لأدلة نفي الحرج ، فيتعين الأخير لا محالة . وهذا استدلال بالسبر والتقسيم في الأدلة الفقهية المسلمة عند المسلمين .

(٧٦) لأنه لا ريب في أن الحرج أعمّ منهما ومورد الكلمات في المقام إنما هو الحرج فقط ومع انطباق أدلة الحرج على مطلق ما لا يتحمل عادة الذي يكون أعمّ من الضرر وخوفه لا تصل النوبة إليهما .

(٧٧) نصوصاً ، وإجماعاً ، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : « أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : إن خاف عطشاً ، فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إليّ »^(١) .

وصحيح الحلبي^(٢) عنه عليه السلام أيضاً : « الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش أيعتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء » .

ونحوهما غيرهما . هذا مضافاً إلى أن المقام من دوران الأمر بين الأهم والمهم مع كون المهم مما له البدل ، فالأخبار وردت على طبق القاعدة ، فلو لم تكن هذه الأخبار لكننا نكتفي بالقاعدة .

(٧٨) كل ذلك لتقدم الأهم على المهم الذي له البدل ، مع أن إطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان : « إن خاف عطشاً »^(٣) يشمل الجميع وكذا

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التيمم حديث : ١ .

بالعطش ، أو حدوث مرض ، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل (٧٩) .
ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب
الخوف (٨٠) حتى إذا كان موهوماً ، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا
كان المطلب عظيماً ، فيتيمم حينئذٍ . وكذا إذا خاف على دوابه أو على
نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به (٨١) . وأما الخوف على غير

إطلاق موثق سماعة عنه عليه السّلام أيضاً : « الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته ، قال عليه السّلام : يتيمم بالصعيد ويستقي الماء ، فإن الله عزّ وجلّ
جعلهما طهوراً للماء والصعيد » (٣) .

فإن إطلاق مثل هذه الأخبار يشمل مطلق العطش لمطلق ذي الروح سواء
كان متعلقاً بنفسه أم بغيره .

(٧٩) كلّ ذلك ، لإطلاق أدلة المقام ، وإطلاق أدلة نفي الحرج ، وتقدم
الأهم على المهم الذي له البدل عقلاً وشرعاً وعرفاً ، مع أنّ أصل الحكم مجمع
عليه ، وأهل الوجدان يستنكرون الوضوء بالماء مع الالتفات إلى أنّ له البدل ،
فلا نحتاج بعد ذلك إلى دليل آخر .

(٨٠) لأنّ المناط كلّه تحقق الخوف المعنى به عند متعارف الناس وهو كما
يحصل من العلم والظن يحصل من الاحتمال المعتد به أيضاً ومن ذلك تظهر
الخدشة في قوله (رحمه الله) : « وإن كان موهوماً » إذ الخوف الحاصل من
الاحتمال الموهوم لا يعتني به الناس في أمورهم العرفية وكذا الشرعية . إلا أن
يقال : إنّ ذلك إنّما هو قبل حصوله ، وأما بعده فلا ينظر إلى منشأ الحصول ،
فيكون الخوف كالقطع ، وعلى هذا لا فرق بين حصوله من الأمور المتعارفة أو
غيرها ولو من كثرة الجبن خصوصاً في العطش سيّما إذا كان في الصحراء
والصيف .

(٨١) لإطلاق ما تقدم من قوله عليه السّلام : « إن خاف عطشاً » ، وإطلاق

المحترم - كالحربي ، والمرتد الفطري ، ومن وجب قتله في الشريعة - فلا يسوغ التيمم^(٨٢) . كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله ، بل يجوز - كالكلب العقور ، والخنزير ، والذئب ، ونحوها - لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه^(٨٣) ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ

قوله عليه السلام : « فيخاف قلته » الشامل للجميع ، وأهمية حفظ النفوس المحترمة عن الطهارة المائية التي لها بدل شرعاً لا أقل من احتمالها ، وقال في مصباح الفقيه : « والظاهر عدم الخلاف في كون الخوف على النفس المحترمة مطلقاً حتى البهائم في الجملة سبباً لجواز التيمم » .

(٨٢) إذا لم يكن من توابع الشخص وإلا فيشملة ما تقدم من الأدلة . وإن لم يكن من توابعه يشكل عدم جوازه ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ، مع أنّ قتله عطشاً خلاف الوجدان السليم .

(٨٣) لجريان سيرة ذوي المروءات على حفظ الماء لإبراد الأكباد الحارة ويرون ذلك من المروءة مع الالتفات إلى أنّه جعل للطهارة المائية البدل في الجملة والشارع الأقدس من ذوي المروءات ورئيسهم فلا يتعدى طريقتهم كيف؟! وقد قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الله تعالى يحب إبراد الكبد الحراء ، ومن سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه »^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : « من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً ، فكأنما أحيا الناس جميعاً »^(٢) .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : « من أفضل الأعمال عند الله إبراد الأكباد الحارة »^(٣) .

وقد ورد في المشرف على القتل ما يناسب المقام^(٤) وروى مسلم في

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الصدقة حديث : ٣ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث : ٤ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب آداب الجهاد .

الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه . وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً . وفي بعضها يحرم حفظه^(٨٤) بل يجب استعماله في الوضوء أو

صحيحه : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض اشتد عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثم سعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي فنزلت البئر فملأت فأمسكته بفيها ثم سعدت فشكر الله لها ذلك وغفر لها ، قالوا يا رسول الله أولنا في البهائم أجر ؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نعم في كل كبد رطبة أجر »^(١) .

والشك في وجوب الطهارة المائية - مع وجود هذا الغرض الصحيح المطلوب شرعاً - يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاق دليله .

(٨٤) تقدم أنه لا يحرم ويجوز صرفه في سقي من وجب قتله ، فيسقى ثم يقتل . وعن بعض الأعظم من مشائخنا استبعاد الجواز ، بل في بعض حواشيه القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية ، لأن أدلة الثانية في طول الأولى وتشريعها يكون بعد عدم التمكن من الطهارة المائية ، فكيف يتصور الجواز والتخيير حينئذٍ .

وفيه : أن هذا التخيير ليس عقلياً ولا شرعياً كما أن الجواز ليس حكماً ابتدائياً من الشارع ، بل هو حاصل من استفادة الترخيص في ترك الطهارة المائية من القرائن الخارجية ، فيثبت موضوع التيمم ويستفاد التخيير حينئذٍ .

فائدة : يظهر من جملة من الأخبار مرجوحية إيذاء الحيوان مطلقاً وقتله في غير ما رخصه الشارع ، بل والسكوت عن إيذائه مع أمن المدافعة . فعن الصادق عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن

(١) راجع حياة الحيوان للقرظيني ج : ٢ : صفحة : ٢٥١ .

تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح»^(١) .

وعن الصادق عليه السّلام قال : « كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل فبينما هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذوا ديكاً وهما يتتفان ريشه فأقبل على ما فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك فأوحى الله إلى الأرض أن سيخي بعبدتي فساخت به الأرض فهو يهوي في الدردون^(٢) أبل الأبدين ودهر الدهرين »^(٣) .

وعنه عليه السّلام أيضاً : « كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده »^(٤) .

وعن الصادق عليه السّلام أيضاً قال : « إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً »^(٥) .

وعنه عليه السّلام أيضاً قال : « أقدّر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره »^(٦) .

وعن النبي صلّى الله عليه وآله قال : « من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش يقول : ربّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة »^(٧) .
وقد ورد في علامة المؤمن أنّه الذي لا يؤذي الذر .

أقول : يستفاد من مثل هذه الأخبار مرجوحية الإيذاء مطلقاً ما لم يكن فيه غرض صحيح شرعي ، فحمل بعض الأخبار التي يستفاد منها عدم المرجوحية^(٨) على صورة تحقق الغرض الشرعي .

وخلاصة الكلام : أنّه إن كانت من الحيوان أذية فعلية بالنسبة إلى الشخص ، فيجوز قتله ، بل قد يجب دفعا للضرر وإن لم تكن الأذية فعلية ، بل

(١) و (٣) البحارج : ١٤ صفحة ٧٠٦ الطبعة الحجرية .

(٢) الدردون طبقة من طبقات الأرض - كما عن المجلسي - .

(٤) الوسائل باب : ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث : ١ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب أحكام الدواب .

(٧) البحارج : ١٤ صفحة ٧١٨ الطبعة الحجرية .

(٨) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب أحكام الدواب حديث : ٣ .

الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها . ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً . وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل .

(مسألة ٢٢) : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم ، لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم^(٨٥) ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه .

نعم . لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس . وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل^(٨٦) ، فيستعمل الماء الطاهر في

كانت لها معرضية قريبة عرفية يجوز أيضاً ، للأصل وبعض ما ورد من الأدلة^(١) بقتل الموزي وإن لم تكن فعلية ولم يكن لها معرضية ، فيمكن استفادة المرجوحية لقتله ، لما تقدم من الأخبار ولا فرق فيه بين المباشرة والتسبيب فيكون المقام من إحدى صغرياته .

(٨٥) لأن الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً ، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه .

(٨٦) أما بالنسبة إلى الدابة ، فلعدم حرمة إشرابه المتنجس ، للأصل وكذا بالنسبة إلى الطفل ، ومقتضى الأصل عدم وجوب رده عن تناول المتنجس وكذا بالنسبة إلى تناول المكلف للمتنجس بنفسه من دون تسبيب . وأما التسبيب ، فيحرم وقد تقدم ما يتعلق بهذه الفروع في [المسألة ٣٢] من (فصل يشترط في صحة الصلاة) من أحكام النجاسات^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب أحكام الدواب الحديث : ٤ .

(٢) راجع ج : ١ صفحة ٤٨٤ .

الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رقيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه ، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من الشرب النجس .

نعم ، لو كان رقيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

(السادس) : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم^(٨٧) ، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء

(٨٧) الظاهر أن تقديم الأهم بل محتمل الأهمية على المهم من الفطريات التي يكفي في اعتباره عدم ثبوت الردع من الشارع كيف وقرر ذلك بقوله عليه السلام : « لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع »^(١) .

وقوله عليه السلام : « لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع »^(٢) .

وقوله عليه السلام فيمن يمر بالركية وليس معه دلو : « ليس عليه أن ينزل الركبة إن رب الماء هورب الأرض فليتيمم »^(٣) ، وقوله عليه السلام : « إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيّم بالصعيد ، فإن رب الماء هورب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »^(٤) .

إلى غير ذلك مما ورد في المقام ، فيستفاد من مجموعها توسعة الأمر في التيمم وأنه كما يجب في الأعذار العقلية والشرعية يجب في الأعذار العرفية أيضاً ، فوجوب صرف الماء في إزالة الخبث شرعاً بالإجماع عذر شرعي مانع عن استعماله في رفع الحدث ، ولعل مقتضى الفطرة السليمة أيضاً تقديم ما لا بدل له

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ و ٢ .

إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتمم لأن الوضوء له بدل ، وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صورته^(٨٨) . والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم^(٨٩) . وإذا توجساً أو اغتسل حينئذٍ بطل ، لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل^(٩٠) .

على ما له البدل عند الدوران ، فيكون حينئذٍ من الأعدار العقلانية لا الشرعية المحضة .

وتقديم ما لا بدل له على ما له البدل يكون خارجاً عن مورد التزاحم أصلاً وهو قاعدة أخرى غير قاعدة تقديم الأهم على المهم عند الدوران وإن أمكن تصادقهما في الجملة .

(٨٨) وهو صحيحة أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتمم وتصلّي - الحديث - «(١)» .

فإن إطلاقه يشمل ما إذا كان الماء بقدر الوضوء وكان الوضوء واجباً مع غسل الحيض أيضاً ، ولكن في كون ذلك من الاستظهار المعتبر إشكال ، بل منع .

(٨٩) يمكن أن تستفاد الأولوية من قوله عليه السلام في الإناءين المشتبهين : « يهريقهما جميعاً ويتمم »^(٢) .

بعد حملة على الندب إجماعاً ، مع أنه يصير حينئذٍ فاقد الماء عقلاً وشرعاً .

(٩٠) بناءً على بطلان الترتب ، وأما بناءً على صحته ، فلا إشكال في

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب التيمم .

نعم ، لو لم يكن عنده ما يتمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث ، لأنَّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين ، فمراعاة رفع الحدث أهمُّ (٩١) . مع أنَّ الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ (٩٢) .

(مسألة ٢٣) : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال ، بل لا يبعد تقديم الثاني (٩٣) .

نعم ، لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ، ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم ، ثم الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على

ثبوته كما لا إشكال في وجود الملاك على تقدير ، ويصح التقرب بالملاك أيضاً كما مرّ .

(٩١) بلا خلاف ولا إشكال فيه من أحد . ويأتي ما يتعلق بفقد الطهورين في الفصل اللاحق في [المسألة ٢] .

(٩٢) وعليه ، فتخرج المسألة عن موضوع التزاحم ، لسقوط الأمر برفع الخبث ويبقى الأمر لرفع الحدث فقط بلا مزاحم له حينئذٍ في البين .

(٩٣) تقدم في [المسألة ٩] من (فصل إذا صَلَّى في النجس) أنَّ الطهارة الخبيثة واجبة بنحو الطبيعة السارية كما في رفع القذارات الظاهرية ، وقد جزم (رحمه الله) هناك بوجوب تقليل الأكثر وتخفيف الأشدَّ مهماً أمكن ، ومقتضى ذلك وأنَّ ما لا يدلُّ له يقدم على ما له البدل ، تقديم رفع الخبث في المقام وفي الفرع اللاحق أيضاً . واحتمال أن تكون النجاسة مانعة بنحو صرف الوجود مخالف لظواهر الكلمات والمرتكزات العرفية فيما تعارف عندهم من القذارات الظاهرية ، فلتكن النجاسات الشرعية أيضاً كذلك .

اختلاف القولين . ولا يخلو ما ذكره من وجه (٩٤) .

(مسألة ٢٤) : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس - كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين - ففي تقديم أيهما إشكال (٩٥) .

(مسألة ٢٥) : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (٩٦) والانتقال إلى التيمم ، لكن لا يخلو عن إشكال . والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم . وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي

(٩٤) بناءً على وجوب الصلاة عارياً ، فهو المتعین كما لا يخفى ، وأما بناءً على عدمه ، فالمسألة من صغريات ما تقدم من صرف الماء في الطهارة الحديثة أو تقليل الخبث وتقدم تعين الثاني .

(٩٥) هذا الإشكال صغروي لا أن يكون كبروياً ، ومنشؤه التردد في أن الصلاة أهم أو أن ترك شرب النجس أهم ، فلا بد وأن يشرب الماء الطاهر ويترك الصلاة ، وحيث إن ما ورد في الاهتمام بالصلاة كتاباً وسنةً ، وإجماعاً من المسلمين تثبت الأهمية لها بالنسبة إلى شرب النجس ، فيأتي بالصلاة مع الطهارة ويشرب من النجس بقدر رفع الضرورة . هذا إذا لم يتمكن من الوضوء بالماء الطاهر وجمع الغسالة ثم شربه وإلا يتعين ذلك .

(٩٦) لاحتمال أهميته عن الطهارة المائية التي لها بدل ، ومقتضى ما تقدم من جزمه (رحمه الله) في [المسألة ٩] من (فصل إذا صلى في النجس) بوجود صرف الماء في الطهارة الخبثية هو صرف الماء هنا في تحصيل أصل الساتر بالأولى ، بل مقتضى قاعدة تقديم ما لا بدل له على ما له البدل تقديم الصرف في الساتر هنا مطلقاً .

تقديم أيهما إشكال^(٩٧) .

(السابع) : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة^(٩٨) ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت^(٩٩) . وربما يقال : إنَّ المناطق عدم إدراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت . لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة^(١٠٠) .

(٩٧) تقدم القبلة مع عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات ، لاحتمال أهميتها عن الطهارة المائية التي لها البدل .

(٩٨) لظهور الاتفاق عليه ، ولأهمية مراعاة الوقت عن الطهارة المائية التي لها بدل ولا أقلّ من احتمال ذلك مع كثرة ما ورد من الشارع من الاهتمام بوقت الفضيلة ، فكيف بوقت الإجزاء ، ويشهد له قوله : « فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت ، فليتمم وليصل »^(١) حيث يستفاد منه أهمية مراعاة الوقت في الجملة .

(٩٩) لاعتبار الوقت بالنسبة إلى جميع الأجزاء من بدئها إلى ختامها واشتراط الجزء الأخير بالوقت كاشتراط الجزء الأول وبقيّة الأجزاء به ، فكما تلحظ أهمية درك الوقت من الطهارة المائية بالنسبة إلى تمام الصلاة تلحظ بالنسبة إلى أجزائها ، بل ليس معنى الشرطية للتمام إلا بالنسبة إلى الأجزاء بالأسر .

(١٠٠) وبعبارة أخرى تختص القاعدة بموارد الفوات ولا تشمل صورة التفويت ، لأنها على خلاف الإطلاقات والعمومات ، فتختص بالمتيقن من

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١ .

فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم. ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك^(١٠١) خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت^(١٠٢)

(مسألة ٢٦): اذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى ان ضاق

الوقت عصى^(١٠٣).

مفادها، مع انها من القواعد الامتثالية. والامتثال تختص بالفوات فقط اذ لاوجه للامتثال في مورد العصيان والتفويت لانه نحو ترغيب حينئذ الى العصيان.

(١٠١) خروجاً عن خلاف جمع من الفقهاء - منهم المحققين في المعتبر وجامع المقاصد - لصديق وجدان الماء فلا يشرع معه التيمم.

وفيه: ان المراد بالوجدان التمكن من استعمال الماء بحسب الادلة الشرعية لا الوجدان الدقي العقلي واذا كان مراعاة الوقت اهم شرعاً من الطهارة المائية يكون غير متمكن منها شرعاً لوجوب صرف قدرته في الوقت.

ان قيل النقص وارد على الصلاة لاحالة إما لاجل الطهارة الترابية ان روعي الوقت او لأجل خروج الوقت ان روعي الطهارة المائية. يقال اثبات اهمية درك الوقت على الطهارة المائية لانقص في الصلاة بحسب الجمع بين الادلة ومع فرض النقص فيها يكون اقل من اتيانها خارج الوقت مع الطهارة المائية فلا بد من اختيار اقل النقصين وما هو الاخف في البين.

(١٠٢) لان الدوران حينئذ بين الطهارة المائية ووقوع ذلك الجزء في خارج الوقت، ويمكن ترجيح الطهارة المائية عليه.

وفيه ان مقتضى شرطية المائية شرطيتها بنحو الانطباق على تمام الاجزاء

مطلقاً.

(١٠٣) لانه فوّت التكليف الاختياري عمداً وهو موجب للعصيان

قهرأً.

ولكن يجب عليه التيمم^(١٠٤) والصلاة ولا يلزم القضاء ، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً^(١٠٥) .

(مسألة ٢٧) : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء^(١٠٦) وتوضأ أو اغتسل . وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها ، وخاف الفتور إذا حصلها ، فلا يبعد الانتقال إلى التيمم^(١٠٧) . والفرق بين الصورتين : أن في الأولى

(١٠٤) لتحقق موضوعه ، فيشملة إطلاقات أدلة وجوب التيمم وعموماته لفرض أنه غير متمكن فعلاً من استعمال الماء شرعاً ، بناءً على ما تقدم من شمول تلك الأدلة لما إذا وجد موضوع التيمم بسوء الاختيار .

(١٠٥) لاحتمال انصراف أدلة التيمم عما إذا وجد موضوعه بسوء الاختيار ولكن الاحتمال ضعيف ، مع أنه لا فرق بين المقام وبين ما تقدم - في [المسألة ١٣] حتى يكون الاحتياط في المقام شديداً وهناك مطلقاً .

(١٠٦) لأصالة بقاء الوقت ، ولقد أثبتنا في محلّه صحة جريان الاستصحاب في التدريجيات ، والزمان ، والزمانيات مطلقاً . إن قيل : نعم ، ولكن استصحاب بقاء الزمان لا يثبت وقوع الصلاة في الوقت لو أتى بها إلا بناءً على الأصل المثبت ، فلا أثر لهذا الأصل . يقال : انطباق وقوع الصلاة على مفاد مثل هذا الأصل من أهم آثاره الشرعية لدى المتشعبة - كأصالة بقاء الطهارة الحديثة والخبثية ، لصحة وقوع الصلاة فيها - فكل قيد مشكوك في الصلاة جرى الأصل فيه تكون صحة الصلاة بالنسبة إلى مفاد هذا الأصل من أهم آثارها الشرعية ، فلا وجه لتوهم الإثبات .

(١٠٧) لوجوب المبادرة إلى إتيان الموقت عند خوف فوت وقته وقد جعل ذلك قاعدة وهي : «قاعدة وجوب المبادرة إلى الموقت عند خوف فوت وقته واستدل عليها بظهور الإجماع ، والسيرة ، والأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة ولعلنا نتعرض لها في أوقات الصلاة إن شاء الله تعالى .

يحتمل سعة الوقت ، وفي الثانية يعلم بضيقة^(١٠٨) ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى . والحاصل أنّ المجوز للانتقال خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى^(١٠٩) .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يكن عنده الماء ، وضاق الوقت عن تحصيله - مع قدرته عليه - بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة ، انتقل أيضاً إلى التيمم . وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة ، وهي : ضيقه عن استعماله مع وجوده ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة^(١١٠) بخلاف السابقة ، بل يمكن أن يقال : بعدم الإشكال أصلاً ، فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا^(١١١) .

(١٠٨) العلم بالضيق ليس له موضوعية خاصة وإنما المناط كلّ انطباق الطهارة المائية على هذا المقدار من الزمان وعدمه وهو مشكوك ، فتكون هذه الصورة مثل الصورة الأولى من هذه الجهة .

(١٠٩) لا ريب في احتمال الضيق في الصورتين كما لا ريب في أنّ هذا الاحتمال موجب للخوف بلا فرق بينهما من هذه الجهة . نعم ، الفرق أنّ في الصورة الأولى يجري الأصل الموضوعي بخلاف الصورة الأخيرة ولكن لا أثر له مع الخوف الذي يكون كالأمارة ولا يجري الأصل معها موضوعياً كان أو حكماً كما ثبت في محلّه .

(١١٠) لأنّ المراد بعدم الوجدان عدم التمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً وبعد لزوم تقديم الأهم الذي هو إدراك الوقت في الصلاة بتمام أجزائها على المهم الذي هو الطهارة المائية يكون غير متمكن شرعاً من استعمال الماء ، فينتقل التكليف إلى التيمم لا محالة ويصدق عدم الوجدان شرعاً إذ ليس المراد به خصوص عدم الماء خارجاً .

(١١١) لما ثبت في محلّه من أنّ الإتيان بالتكليف الاضطراري يقتضي الإجزاء والمفروض أنه أتى به وامتنه .

(مسألة ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل ، لأنه ليس مأموراً بالوضوء ، لأجل تلك الصلاة^(١١٢) هذا إذا توضأ لأجل تلك الصلاة .
وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ ، فالظاهر أنه كذلك^(١١٣) فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة .

(مسألة ٣٠) : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها^(١١٤) فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو

(١١٢) لسقوط الأمر بالوضوء للصلاة التي ضاق وقتها من جهة تقديم مراعاة الوقت عليه، فلا أمر به من هذه الجهة حتى يصح قصده . نعم ، يصح قصد أمره الثابت له من سائر الجهات سواء كان لنفسه أم لغيره ، بل يمكن القول بالصحة في الصورة الأولى أيضاً بدعوى أن قصد أمر الصلاة التي ضاق وقتها لا ينفك عن قصد الكون على الطهارة ، فيصح من هذه الجهة ، كما أنه يمكن التصحيح بالملاك ، لأن سقوط الأمر أعم من سقوطه ويأتي في [المسألة ٣٤] ما ينفع المقام كما يأتي في [المسألة ٣٤] تكرار هذه المسألة ثم إن وجه الصحة في جميع ما ذكر وجود المقتضي وفقد المانع بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

(١١٣) لأن سقوط أمر الوضوء لأجل الضيق من الأمور الواقعية التي لا أثر للعلم والجهل فيه ، فلا أمر بالوضوء في كلتا صورتين . نعم ، لو توضأ مع العلم والعمد يأتى من جهة تفويت الوقت وإن صح وضوؤه إن قصد الأمر الحاصل من غير الصلاة التي ضاق وقتها ولا يوجب النهي عن تفويت الوقت بطلانه ، لكونه نهياً خارجاً عنه ، فيكون كالتوضي مع النظر إلى الأجنبية حين الوضوء .

(١١٤) لصدق عدم التمكن من استعمال الماء بالنسبة إليها ، فتشمله

صار فاقداً للماء حينها^(١١٥) ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى ، بل لا بدّ من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة^(١١٦) .

(مسألة ٣١) : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً من الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة^(١١٧) .

إطلاقات أدلة صحة التيمم عند عدم التمكن من استعماله الماء ، فيصح ويجزي لا محالة .

(١١٥) لصدق التمكن من استعمال الماء بالنسبة إليها ، فلا موضوع حينئذٍ للتيمم .

(١١٦) لصدق عدم التمكن من استعمال الماء الذي فقد في أثناء الصلاة من جهة عدم جواز قطع الصلاة التي يكون مشغولاً بها في ضيق الوقت ، ومراعاتها أهم من الوضوء للصلاة الأخرى ، فتشمله إطلاقات أدلة التيمم وعموماتها قهراً .
إن قلت : التيمم الحاصل لضيق الوقت ظهور محدود مؤقت بزمان خاص وهو زمان الاشتغال بالصلاة التي ضاق وقتها ، فلم تحدث طهارة بالنسبة إلى غيرها أصلاً ، فلا موضوع للصحة والإجزاء .

قلت : لا موضوعية لضيق الوقت من حيث هو وإنما يكون موجباً للتيمم من جهة كونه من مصاديق عدم التمكن من استعمال الماء شرعاً ، فالمناط كلّه تحقق عدم التمكن من استعمال الماء وهو موجود حدوثاً وبقاءً ومنشأ الحدوث ضيق الوقت عن الاستعمال ومنشأ البقاء عدم جواز قطع الصلاة التي ضاق وقتها وكلاهما أهم ، ولا بدّ وأن يقدم على الوضوء الذي له البدل ، فالعلة الموجبة للتيمم موجودة حدوثاً وبقاءً فالأقوى هو الإجزاء في الصورة الأخيرة ، وكذا لو فقد الماء بعد الصلاة ولم يسع الوقت للطهارة المائية وإن وسع لتجديد التيمم .

(١١٧) لا خلاف في حصول الطهارة بالنسبة إلى خصوص تلك الصلاة

وإنّما الإشكال في أنّ تلك الطهارة الحاصلة جهتية لخصوص تلك الصلاة فقط مع بقاء الحدث بالنسبة إلى سائر الغايات المشروطة بالطهارة أو أنّها طهارة واقعية مطلقة حين الصلاة ما دام عدم التمكن من استعمال الماء كما تقدم؟ قولان : مقتضى الإطلاقات والعمومات هو الأخير ، إذ لا فرق بين عدم التمكن من استعمال الماء لضيق الوقت وبين عدم التمكن من استعماله لسائر الجهات من الخوف وغيره .

وبالجملة : هذا التيمم تحصل به الطهارة المطلقة الواقعية ، للإطلاقات وكلّ ما تحصل به الطهارة كذلك يصح معه الإتيان بالغايات المشروطة بها ، فيصح مع هذا التيمم الإتيان بالغايات المشروطة بها . نعم ، لو كانت الطهارة الحاصلة منه لجهة خاصة - كالتيمم لصلاة الميت أو للنوم حتى مع التمكن من الطهارة المائية فعلاً من كلّ جهة - لا وجه لإباحة سائر الغايات المشروطة بالطهارة حينئذٍ ، ولكنه ليس كذلك إذ لا أثر لوجود الماء مع وجوب ترك استعماله والاشتغال بالأهمّ ، فلا قصور في شمول إطلاقات كون التيمم طهوراً لهذا التيمم أيضاً . ولا يبقى حينئذٍ مجال لاستصحاب بقاء الحدث مع وجود الإطلاق المنطبق على هذا المورد وغيره .

إن قلت : يمكن دعوى انصراف ما دلّ أنّ التيمم طهور مطلقاً عن مثله .

قلت : كيف يصح ذلك مع أنّه تصح الصلاة معه ، ومما يشهد لما ذكرناه ما تقدم في المسألة السابقة من أنّه لو فقد الماء في أثناء الصلاة التي تيمم لها لأجل الضيق يصح إتيان الصلوات الأخرى به أيضاً ، فإنّه لولا حدوث الطهارة المطلقة به لا وجه للإجزاء بالنسبة إلى الصلاة الأخرى إلّا بناءً على انقلاب الطهارة الجهتية إلى الطهارة المطلقة وهو بعيد جداً وخلاف المتفاهم من الأدلة .

إن قيل : إنّ الطهارة لها مراتب متفاوتة جداً والإطلاقات تصدق على جميع المراتب ومن إحدى مراتبها الطهارة الجهتية دون المطلقة من كلّ جهة ، فشمول الإطلاق لا يستلزم حصول الطهارة المطلقة . يقال : ذات الطهارة بأيّ مرتبة تحققت يباح بها جميع الغايات إلّا مع الدليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام ، فالمقتضي وهو حصول ذات الطهارة موجود والمانع مفقود ، فلا بدّ

(مسألة ٣٢) : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت^(١١٨) .

(مسألة ٣٣) : في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال^(١١٩) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء

من الإجزاء بالنسبة إلى جميع الغايات ، فاحتمال الإجزاء في تلك المسألة مع الحزم بعدم الاستباحة في هذه المسألة يكون تهاوتاً ، ولكن الأحوط الاقتصار على خصوص الصلاة التي ضاق وقتها - وترك مس المصحف ، وكذا ترك قراءة العزائم - إن كان بدلاً عن الغسل .

(١١٨) لأن المقام من موارد تقديم الأهم على المهم وقد ثبت أن إدراك الوقت بالنسبة إلى واجبات الصلاة أهم من الطهارة المائية التي لها بدل .

وأما المستحبات فلا وجه لتزاحمها مع الطهارة المائية الواجبة إذ لا تراحم بين ما فيه الاقتضاء للوجوب وما لا اقتضاء فيه ، أو كان فيه اقتضاء الندب الذي يصح للمكلف تركه اختياراً ، وكذا لا تراحم بين الطهارة المائية وقراءة السورة التي تسقط بأدنى سبب له - كالمرض ، والاستعجال ، والخوف ونحوها مما يأتي في أول (فصل القراءة) من الصلاة - فإذا سقطت لأجل الاستعجال تسقط للطهارة المائية بالأولى . قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً »^(١) .

ويمكن شمول إطلاق الذليل للمقام أيضاً .

(١١٩) مشوه التردد في إحراز أهمية إدراك الوقت في المستحبات المؤقتة عن الطهارة المائية ولكن الظاهر ثبوت الأهمية خصوصاً في وقت السحر الذي ورد

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم .

(مسألة ٣٤) : إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل ، لعدم الأمر به^(١٢٠) ، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح .

وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها^(١٢١) ، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة ،

فيه ما ورد^(١) لا أقل من احتمالها بلا فرق بين المندوبات التي تقضى كصلاة الليل وغيرها ، لأن ثبوت الأهمية أو احتمالها إنما هو لخصوص الوقت من حيث هو لا لذات المندوب ، ويشهد له إطلاق قوله عليه السلام : « إن ربّ الماء ربّ الصعيد »^(٢) ، أو : « إن التراب أحد الطهورين »^(٣) .

الوارد في مقام التسهيل والامتنان مع بناء الشريعة على السهولة في درك الثواب .

ويمكن أن يستأنس له بما ورد من التيمم لأجل صلاة الجنائز عند خوف الفوت كما يأتي في [المسألة ٣٦] .

(١٢٠) لأن أهمية إدراك الوقت عن الطهارة المائية التي لها بدل أوجبت سقوط أمرها والانتقال إلى الطهارة الترابية ، ولكن تقدم أنّ قصد أمرها لا ينفك عن قصد الكون على الطهارة ، فتصح من هذه الجهة وهذا المقدار من القصد يكفي ولا دليل على اعتبار القصد التفصيلي كما تقدم إمكان التصحيح بقصد الملاك أيضاً .

(١٢١) لكفاية وجود الداعي الواقعي في الداعوية وإن لم يعلم به ظاهراً لأن

(١) الوسائل باب : ٢٥ و ٢٦ من أبواب الدعاء .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٥ .

فالظاهر وجوب إعادتها^(١٢٢) وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضحاً وجوباً^(١٢٣) ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعدما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم^(١٢٤) .

(الثامن) : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ ، كما إذا

العلم به طريق إلى الواقع لا أن يكون له موضوعية خاصة ، فالمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود ، فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً .

(١٢٢) لانكشاف التمكن من الطهارة المائية ، فلم يتحقق موضوع التيمم واقعاً ، فتبطل الصلاة ولكن تحتمل الصحة ، لشمول إطلاق قوله عليه السّلام في صحيح زرارة : « فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل - الحديث - »^(١) .

فإنه يشمل الخوف الحاصل من الاعتقاد أيضاً كما في سائر الموارد التي يكون الخوف فيها موضوعاً للحكم ، مضافاً إلى أنه يصدق عدم التمكن عرفاً من استعمال الماء مادام اعتقاد الضيق باقياً ، فينطبق على استعماله عنوان التجري ويمنع عن صلاحية التقرب به ولا أقل من إيجاب ذلك كلّ الشك في البطلان ، فتجري قاعدة الفراغ في الشبهة الموضوعية بل وفي الشبهة الحكمية بناءً على جريانها فيها . هذا كلّ بناءً على جواز البدار . وأما بناءً على عدمه يبطل من هذه الجهة ويأتي في (فصل أحكام التيمم) ما يتعلق به .

(١٢٣) للتمكن من استعمال الماء وعدم الموضوع للتيمم حينئذٍ حتى بناءً على جواز البدار ، لأنه فيما إذا لم ينكشف الخلاف قبل الدخول في الصلاة كما يأتي في [المسألة ١٣] من (فصل أحكام التيمم) .

(١٢٤) بناءً على عدم جواز البدار وأنه لو بادر يكون التيمم باطلاً حتى لو بان بقاء العذر وهو مشكل خصوصاً مع بقاء العذر ، ويأتي في [المسألة ١٣] من (فصل أحكام التيمم) ما ينفع المقام .

(١) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

كان الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغته في ظرف آخر ، أو كان في إناء مغصوب كذلك ، فإنه ينتقل إلى التيمم ، وكذا إذا كان محرماً الاستعمال من جهة أخرى (١٢٥) .

(مسألة ٣٥) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد ، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم . وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء ، أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث ، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك (١٢٦) ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً ، أو كان الماء في أحد المسجدين - أي : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله - فالظاهر وجوب التيمم (١٢٧) لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه . وهذا التيمم

(١٢٥) وذلك كله لعدم تمكنه من استعمال الماء شرعاً ، والمانع الشرعي كالعقلي فيتحقق موضوع التيمم قهراً ، وقد تقدم إمكان تصحيح الوضوء بالاغتراف أيضاً فإنه وإن كان عاصياً في نفس الاغتراف من حيث هو لكنه يصير واجداً للماء بعده .

(١٢٦) لتمكنه في الفرضين من الطهارة المائية حينئذٍ فلا موضوع للتيمم فيبطل لا محالة .

(١٢٧) لإلزام العقل بحفظ غرض المولى والاهتمام به مهما أمكن ، فهذا الوجوب عقلي ، ويمكنه الغسل وحفظ غرض المولى بهذا التيمم الذي يلزمه العقل به ويمكن أن يكون مقديماً شرعياً للاغتسال ، والإشكال عليه بأنه يلزم على الأخير مقديمية الغسل للغسل . مدفوع : باختلاف الجهة فمن حيث إنه طهارة ترايبية مقديمية ، ومن حيث الطهارة المائية تكون ذي المقدمه واختلاف الجهة يكفي في رفع الغائلة . ومنه تظهر الخدشة فيما جزم به بعض مشايخنا وتبعه بعض الأعاظم (قدس سرهم) من الجزم بأنه فاقد الماء فيتيمم .

إنّما يبيح خصوص هذا الفعل^(١٢٨) - أي الدخول والأخذ ، أو الدخول والاعتسال - ولا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحته بطلانه ، حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى^(١٢٩) .

(مسألة ٣٦) : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين :

أحدهما : لصلاة الجنائز ، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور^(١٣٠) مطلقاً ، لكن القدر المتيقن صورة خوف

(١٢٨) لأنه بمجرد التيمم يصير واجداً للماء وتمكناً من استعماله عرفاً فلا موضوع للتيمم بالنسبة إلى سائر الغايات ، ولا ريب في أنّه غير ما تقدم في التيمم لضيق الوقت ، لما تقدم من أنّه لا قصور في شمول الإطلاقات له من كل جهة ، مع أنّ عمدة الدليل على وجوبه حكم العقل لأجل حفظ الغرض ولا يحكم العقل بأزيد من ذلك ، وليس مثل الأدلة اللفظية حتى يؤخذ بإطلاقه من كل جهة .

(١٢٩) لأنّ الوجدان المبطل للتيمم إنّما هو الوجدان حين التيمم لا الوجدان بالتيمم والمقام من الثاني لا الأول ، والشك في شمول دليل الوجدان المبطل للمقام يكفي في عدم صحة التمسك به ، كما هو واضح .

(١٣٠) للإجماع المدعى عن جمع ، ولإطلاق موثق سماعة قال : « سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال عليه السّلام : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم »^(١) .

وفي مرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « الطامث تصليّ على الجنائز لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصليّ على الجنائز »^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل (١٣١) . نعم ، لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن برجاء المطلوبة ، لا بقصد الورود والمشروعية .

الثاني : للنوم ، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (١٣٢) . وخص بعضهم بخصوص الوضوء .

(١٣١) لأنه المنساق من الأدلة اللفظية عند المشرعة ، والمتيقن من الإجماع ، وعن الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة . قال عليه السلام : يتيمم ويصلي » (١) .

وبه يقيد الإطلاق على فرض ثبوته ، مع أن كون التيمم بدلاً اضطرارياً لا يصح إلا عند عدم التمكن من الطهارة المائية من القرينة المحفوفة لا وجه معها من التمسك بإطلاق الأخبار والكلمات .

(١٣٢) لمرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام : « من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله » (٢) .

ومورده الحدث الأصغر ، ولذا خصه بعضهم به ، والتعميم مبني على جريان قاعدة التسامح بالنسبة إلى فتوى المشهور أيضاً حتى في المقام الذي قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد » (٣) .

الظاهر في اعتبار فقد الماء في صحة التيمم فيه أيضاً . وتقدم حكم ما يتعلق

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنابة حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة ، وهي : ما إذا أوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء . نعم ، هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورد بل برجاء المطلوبة ، حيث إن الحكم استجابي .

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً : وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنه مشكل ، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج ، حيث إن الكون في المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمن الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإن زيادة الكون في المسجدين مانع شرعي من استعمال الماء .

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيهِ لوضوئه أو غسله ، وأمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجهُ

بالموضع الثالث في [المسألة ١] من (فصل ما يحرم على الجنب) فراجع .

ثم إنه لا تنحصر صحة التيمم مع وجود الماء بما نسب إلى المشهور ، بل قد تقدم في بعض صور الخماس من المسوغات وبعض موارد الحرج والضرر إن تحملهما فراجع .

(فرع) : لو تيمم في الموردین بزعم وجود الماء فظهر فقدهُ حين التيمم يصح تيممه ويجوز معه الإتيان بما هو مشروط بالطهارة ، لإطلاق أدلة تشريعه مع فقد الماء ، هذا مع الضيق ، وأما مع السعة فالمسألة من صغريات البدار .

وأما لو كان واجداً للماء حين التيمم ثم بعد الفراغ منه فقد الماء ، فهل يصح إتيان الغايات المشروطة بالطهارة به ؟ وجهان .

عن الإطلاق ، لا يبعد وجوبه (١٣٣) ، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ .

(١٣٣) لصدق وجدان الماء والتمكن من استعماله ، لأنهما أعم من أن يكونا بلا واسطة أو معها . ودعوى الانصراف عن مثل الفرض ممنوع .

تلخيص : ظهر من جميع ما مرّ أنّ مورد تشريع التيمم إنما هو عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ، وجميع الموارد الثابتة المذكورة في كتب الفقهاء (قدس سرهم) من صغريات هذه الكبرى الكلية .

(فصل في بيان ما يصح به التيمم)

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى^(١) ، سواء كان

(فصل في بيان ما يصح التيمم به)

(١) لإطلاق الكتاب والسنة المشتمل على لفظ الصعيد - وهو مطلق وجه الأرض - وعن جمع دعوى الإجماع عليه . والبحث في المقام تارة : بحسب كلمات اللغويين ، وأخرى ، بحسب الاستظهار عن الأدلة ، وثالثة : بحسب كلمات الفقهاء ، ورابعة : بحسب الأصل العملي .

أما الأول : فقد نسب أن الصعيد مطلق وجه الأرض إلى أئمة اللغة تارة ، وإلى فضلاء أهل اللغة أخرى ، وعن الزجاج : « لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد مطلق وجه الأرض » . وعورض ذلك بما نقل عن كثير من أهل اللغة أنه خصوص التراب .

وفيه : أن الظاهر ، بل المقطوع به أن التفسير بخصوص التراب ، لكونه أظهر أفراد الصعيد وأشيعها مراداً منه عند الاستعمال لا أنه معناه الحقيقي فقط ، ويشهد له أنهم لم يختلفوا في أن معنى الصعيد في سائر موارد استعماله مطلق وجه الأرض ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَصِحَّ صَعِيداً زَلَقاً ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً ﴾^(٢) وقوله عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء »^(٣) .

(١) سورة الكهف : ٤٠ .

(٢) سورة الكهف : ٨ .

(٣) الوافي ج : ١ ص : ٤٠ .

وأما الثاني : فالأخبار الواردة في التيمم تشتمل على لفظ الأرض ، وهي مستفيضة ، بل متواترة في أبواب متفرقة كالنبوي المشهور : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) .

وقوله عليه السّلام : « إنَّ ربَّ الماء هوربُّ الأرض »^(٢) .

وتشتمل أيضاً على لفظ الصعيد كخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : « في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إنَّما هو الماء والصعيد »^(٣) .

وقوله عليه السّلام في خبر ابن مطر بالطين : « نعم صعيد طيب وماء طهور »^(٤) .

كما تشتمل على لفظ التراب كقوله عليه السّلام في الصحيح : « إنَّ الله جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً »^(٥) .

ومقتضى الصناعة تقييد الأوليين بالأخير فلا يصح التيمم بغير التراب اختياراً . ولكن كون الحكم تسهلياً امتنانياً ، واحتمال أن ذكر خصوص التراب في جملة من الأخبار من باب أنه أظهر الأفراد وأفضلها ؟ وسياق جملة من الأخبار يمنع عن هذا التقييد وكيف يقيد قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي : « ربَّ الماء هوربُّ الأرض » .

وقوله عليه السّلام في صحيح ابن أبي يعفور : « ربَّ الماء هوربُّ الصعيد »^(٦) .

وقوله عليه السّلام : « إنَّما هو الماء والصعيد »^(٧) .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٦ .

وقول الصادق (عليه السلام): «جعل له (صلى الله عليه وآله) الارض مسجداً وطهوراً»^(١)

وقول علي (ع): في خبر السكوني حيث سئل عن التيمم بالحصص فقال (ع): «نعم فقييل بالنورة؟ فقال: نعم فقييل بالرماد؟ فقال (ع): لا، إنه ليس يخرج من الارض انها يخرج من الشجر»^(٢).

وتقييده بالنسبة الى الحصص والنورة بما قبل الاحراق - على القول بعدم الجواز فيها بعده - لا يضر بالاستدلال. فيكون ذكر التراب في جملة من الاخبار من باب افضل الافراد، هذا مع وهنها باعراض المشهور، فلا يصلح للتقييد من هذه الجهة ايضا.

وأما الثالث فنسب الى جمع من القدماء ومنهم السيد (ره) عدم جواز التيمم بغير التراب، واستدل عليه بالاجماع تارة. وبالاخبار المشتملة على لفظ التراب اخرى.

وبما عن جمع من اللغويين من تفسير الصعيد بالتراب ثالثة.

وبالنسبة الى قول الله تعالى: «جعلت لك ولأمتك الارض كلها مسجداً وترابها طهوراً»^(٣) رابعة.

وبقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤) خامسة.

وبما دل على اعتبار العلوقة سادسة.

والكل مخدوش: إذ لا وجه للاجماع مع الشهرة على الخلاف، بل دعوى

(١) الوسائل باب: ٢٣ من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل باب: ٨ من ابواب التيمم حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٥ من ابواب التيمم حديث: ٤.

(٤) سورة المائدة: ٦.

الاجماع عليه، وذكر خصوص التراب لبيان افضل الافراد بقريته سائر اخبار الباب، كما أن تفسير بعض اللغويين للصعيد به من باب اظهر الافراد عرفاً، ولم يذكر لفظ التراب في النبوي المنقول في كتب الأحاديث، بل المنقول فيها «وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً» ويستفاد منه أن الأرض التي يصح السجود عليها هي بعينها تكون طهوراً، ولا ريب في جواز السجود على مطلق الارض، فكذلك التيمم. وانما ذكر التراب في كتب الفقهاء، وعلى فرض الاعتبار يكون ذكر لفظ التراب من باب افضل الافراد، وكلمة (من) في الآية الكريمة للابتداء والمنشائية

أي: فأمسحوا بوجوهكم ناشئاً من ضرب ايديكم على الارض، كما يمسح الناس بأيديهم على وجوههم بعد وضعها على المتبركات كالمصحف الشريف والكعبة المشرفة والضرائح المقدسة ونحو ذلك من المقدسات. ولا دليل على اعتبار العلق. نعم هو مستحب كما يأتي في مسألة ٨ من الفصل اللاحق. وعلى فرض اعتباره فيمكن أن يكون على غير التراب من اقسام الارض غبار يعلق باليد، بل الحجر المسحوق يعلق باليد قطعاً.

وأما خبر رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فأنظر اجف موضع تجده فتيمم منه، فان ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»^(١).

فهو وامثاله من ادلة اعتبار العلق وسيأتي عدم اعتباره، ويأتي في مسألة ١١ ما ينفع المقام.

وقد يستدل بما دل على استحباب النفض كما يأتي في مسألة ٨ من الفصل اللاحق.

وفيه: إنه اعم من المدعي فلا يصلح للتأييد فضلاً عن الاستدلال به. وأما الرابع فالمقام من موارد الشك في الشرطية وقد ثبت في محله إنه من مجاري البراءة لا الاشتغال.

وإن كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق^(١). وأما بعده فلا يجوز على الاقوى (١). كما إن الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآخر وإن كان مسحوقاً مثل التراب.

فظهر من جميع ما ذكرناه جواز التيمم على مطلق الارض، لانه تفضل وامتنان وتوسعة، فتقتضي التوسعة في متعلقة أيضاً، فكما أن مطهره الماء لا يختص بقسم دون آخر بل تعم جميع المياه، فكذا في بدله.

(١) لاطلاق الارض والصعيد على الجميع وإن كان التراب افضل كما تقدم، ويأتي. ثم إنه لا فرق الحجر بين اقسامه من الابيض والاسود وغيرها إذا صدق عليه الحجر عرفاً. نعم الاحجار الكريمة لا يصح التيمم بها، لخروجها عن اسم الارض ولو شك في صدق الحجر على شيء، فمع صدق الارض يصح التيمم به إلا إذا كانت الحالة السابقة عدم الجواز والاحجاز المصنوعة الحديثة تتبع موادها، فمع جواز السجود عليها يجوز على المصنوع منها والا فلا يجوز.

(١) نسب ذلك الى الاكثر. ولكن مقتضى الاطلاقات والعمومات والاستصحاب وما تقدم من اطلاق قول علي (ع) في خبر السكوني^(١) هو الجواز، الا إذا ثبت الاستحالة والخروج عن اسم الارض عرفاً.

واشكل على الاطلاقات والعمومات بالانصراف الى غير مثل الجص، وعلى الاستصحاب إنه من استصحاب المفهوم المردد إن كان من استصحاب الارضية، وتعليقياً إن كان من استصحاب جواز التيمم قبل الاحراق. وعلى الخبر إنه موهون بالاعراض.

ويمكن النظر في الجميع، لان الانصراف في مثل المقام بدوي لبعض الشبهات الحاصلة.

ولا يجوز على المعادن (١) كالمالح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض . ومع فقدتها ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار (٢) ان لم يمكن جمعه

والمستصحب في الاول ذات الارض بعنوان الطبيعة المهملة فلا وجه للتردد المفهومي فيه ، كما أن استصحاب جواز التيمم عليه ليس تعليقياً ، لان المستصحب هذه الذات الموجودة في الحالين ، وعلى فرض كونه تعليقياً ، قد اثبتا اعتباره .
والاعراض بالنسبة الى الخبر غير ثابت كيف وقد عمل به جمع ، والقول في الخبز والاجر عين القول في الجص والنورة ، وقد تأمل (ره) في تحقق الاستحالة في الخبز والاجر ، فراجع كتاب الطهارة ، فلماذا تأمل هناك وجزم بالعدم في المقام وفي مسجد الجبهة مع أن مدرك المسائل الثلاثة واحد؟!

(١) اجماعاً لصحة سلب اسم الارض عنها ، ويقول علي (ع) في علة عدم جواز التيمم بالرماد : «لانه ليس مما يخرج من الارض»^(١) لا يدل على أن كل ما يخرج من الارض يضح التيمم به ، لانه (ع) ليس في مقام بيان العلة التامة المنحصرة للحكم من كل جهة ، بل يبين (ع) بعض الحكم والمقتضيات في الجملة . والا لجاز التيمم بالنباتات كلها وعلى فرض الظهور في العلية المنحصرة اسقطه عن الاعتبار اجماع الاصحاب على الخلاف .

(٢) نصوصاً وجماعاً ، ففي صحيح زرارة قال : «قلت لابي جعفر (ع) :

ارأيت المواقف ، إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزول؟ قال

(ع) : يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي»

وعن أبي جعفر (ع) قال : «إن كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم

من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام في صحيح رفاعة «فان كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»^(٤).

وعنه (ع) أيضاً في صحيح أبي بصير «إذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به»^(٥) الى غير ذلك من الأخبار.

ويمكن الاستدلال بالاطلاقات أيضاً، إذ الغبار مرتبة من التراب الا إنه قام الاجماع على أنه مع التمكن من بعض مراتبه لا تصل النوبة الى المرتبة الضعيفة التي هي الغبار، وظهور الاخبار فيترتب الغبار على فقد التراب مما لا ينكر.

فلا وجه لما نسب الى السيد (ره) وغيره من كونه في عرضه، ويمكن أن يكون نظرهم الى ما اذا كان الغبار كثيراً مجتمعاً بحيث يصدق التراب عليه عرفاً، ولا ريب أنه في عرض الارض كما إن ظهور تلك الاخبار في ترتب الطين على فقد التراب كذلك أيضاً.

وأما خبر زرارة عن احدهما (عليه السلام) «فيمن دخل اجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟، قال (عليه السلام) يتيمم فانه الصعيد، قلت: فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال (عليه السلام): ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي»^(٦).

فلا يعارض ما سبق بتقديم الطين على الغبار، كما نسب الى المهذب، لقصور سنده، واجمال متنه، واعراض الأصحاب عنه على فرض عدم الاجمال. ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدم من الاخبار عدم الفرق فيما فيه الغبار بين

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ١ و٢ و٤ و٧.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٥.

تراباً بالنفض ، وإلاوجب (١) ، ودخل في القسم الاول . والأحوط اختيار ما غبار اكثر(١) . ومع فقد الغبار يتيمم بالطين(٢) إن لم يمكن تجفيفه ، والواجب(٣) ودخل في القسم الاول . فما يتيمم به له مراتب ثلاث : (الاولى) : الارض مطلقاً غير المعادن . (الثانية) : الغبار . (الثالثة) : الطين . ومع فقد الجميع يكون فاقد للطهورين ، والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء(٤) .

كون غباره ظاهراً أو باطناً بعد صدق أن فيه الغبار، ويمكن استظهار كفاية الاخير، فان حركه الدابة توجب سقوط غبار الظاهر ولكن الأحوط في الاخير هو الجمع بين التيمم به والتيمم بالطين ولا يترك هذا الاحتياط .

(١) لانه متمكن من تحصيل التراب، فيشملة جميع اخبار الباب .
(١) وتشهد له قاعدة الميسور، والمرتكزات في الجملة، الا أن يدفع باطلاق الاخبار المتقدمة . الا أن يقال بعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يصح التمسك باطلاقها . ومنشأ الاحتياط صحة التمسك بالاطلاق وعدمه، وعلى الاول لا يجب بخلاف الاخير.

(٢) اجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها .

(٣) لتمكنه من التراب حينئذ، فتشملة الاطلاقات والعمومات . وما تقدم في قول احدهما (ع) : «فانه الصعيد»^(١) لم يرد به الاطلاق حتى مع التمكن من التراب، لان تشريع التيمم بالطين انما هو في ظرف العذر، كما تقدم في قوله (ع) : «إذا كنت فيحال لا تقدر الا على الطين فتيمم منه فان الله اولى بالعذر»^(٢) .

وبالجملة : هو في المرتبة الثالثة لا تصل النوبة الى كل مرتبة لاحقة مع

التمكن من سابقتها .

(٤) (٤) نسب كل منهما الى المشهور، وهو أحد المحتملات بل الاقوال .

(١) تقدم في صفحة ٣٨٣ .

(٢) تقدم في صفحة : ٣٨٢ .

والثاني: سقوط كل منهما. والثالث: ثبوتها معاً. والرابع: ثبوت الاداء فقط. واستدل للأول بالنسبة الى سقوط الاداء بقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه» الا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام، مع ان سقوطه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافاً، كما في المدارك ويقتضيه اطلاق قولهم (ع): «لا صلاة الا بطهور»^(١)، ولا دليل على الخلاف الا احتمال كون الطهارة الحديثة من الشرائط الاختيارية، كالستر والقبلة وبافي شروط الصحة، فتجري قاعدة الميسور حينئذ، مضافاً الى ما ورد من أنه «لا تسقط الصلاة بحال»^(٢).

والاول خلاف ظاهر قوله (ع) «لا صلاة الا بطهور» الظاهر في ان الصلاة مع الطهارة وبدوها حقيقتان مختلفتان، فلا تجرى قاعدة الميسور، خصوصاً مع ذهاب الاصحاب الى الخلاف، ووجوب الاتيان بالصلاة مع باقي الشرائط ثبت بدليل خاص وهو مفقود في المقام.

وقولهم «لا تسقط الصلاة بحال» لم نجده خبراً منقولاً ومجمل دلالته، لاحتماله بل ظهوره في الابدال الاضطرارية التي ورد الدليل فيها على البدلية - كالقيام والقعود والاضطجاع والاياء ونحوها - لا فيما لم يرد دليل عليه، مع إنه يكفي وجوب القضاء في انطباقه على المقام في الجملة.

نعم في صحيح زرارة الوارد في تجاوز دم النفاس عن عادة الحيض «لا تدع الصلاة بحال، فان النبي (ص) قال: الصلاة عماد دينكم»^(٣) ولا ربط له بقضية «لا تسقط الصلاة بحال» لاختصاص صدره بمورده، وذيله ترغيب الى الصلاة وهو اعم من الاتيان بها مع فقد الشرط.

وأما وجوب القضاء فلا اشكال فيه، لعموم ما دل عليه بلا مخصص له في المقام، ولا دليل على تبعيه القضاء للتكليف بالاداء حتى يقال بأنه مع سقوط الاداء لا وجه للقضاء لانتقاض ذلك - كما في الناسي - بل الحق إن التوقيت في الصلاة من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) هذه الجملة اصطیادیة من جملة من الاخبار منها ما ورد في الوسائل باب: ١ من ابواب الاستحاضة حديث: ٥ وغيره.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

باب تعدد للطلب فيجب اتيان الفرائض مطلقا، وخصوصية التوقيت لوقت خاص واجب آخر، فلا وجه للقول الثاني المبني على تبعية القضاء للتكليف بالاداء . وكذا القول الثالث والرابع إذ لا دليل على وجوب الاداء، بل ظاهر الدليل عدمه .

وما يقال : من أن مقتضى العلم الاجمالي بوجوب احدهما هو الاتيان بهما معاً مدفوع : بأن ظاهر قوله (ع) : « لا صلاة الا بطهور » سقوط الاداء ما لم يكن دليل على الخلاف ، فلا وجه لدعوى العلم الاجمالي حينئذ ، ويشهد للمقام قاعدة « كلما غلب الله على العباد فهو اولى بالعدر » ولا بأس بالاشارة الى هذه القاعدة التي هي من القواعد الامتثالية التي يفتح كل باب منها الف باب » كما قاله الصادق (ع) فيخبر موسى بن بكر^(١) .

والبحث فيها من جهات :

والاولى : في مدرك القاعدة ، ويمكن الاستدلال لها بالادلة الاربعة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً أَلَا وَسْعَهَا ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ما جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٤) فان ثبوت

التكليف مع كون المكلف معذوراً بالنسبة اليه عذراً مقبولاً شرعاً مخالف لجميع تلك الآيات .

ومن العقل قبح التكليف بشيء مع كون المكلف به معذوراً بالنسبة اليه عذراً

صحيحاً ومقبولاً ، وصدور القبيح محال بالنسبة اليه تعالى .

ومن الاجماع اجماع الامامية بل المسلمين على س توط التكليف عند صحة

اعتذار المكلف على تركه وسقوطه .

ومن السنة بأخبار مستفيضة منها ما رواه مرازم في الصحيح قال : « سألت

أبا عبد الله (ع) عن :

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٩ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» (١) .

وفي صحيح ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » (٢) .

وفي صحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن الثالث عليه السلام : « كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » (٣) .

ونحوه في صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ، وفي صحيح الفضل عن الرضا عليه السلام قال : « كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له » (٥) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في خبر موسى بن بكر قال : « كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده » (٦) .

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة .

الجهة الثانية : في المراد بالعدر ، والظاهر أن المرجع في تشخيصه العرف لو لم يرد فيه تحديد من الشرع ، لقاعدة : « أن المرجع هو العرف فيما لم يرد فيه تقييد وتحديد من الشارع » فكلما كان عذراً عرفياً لم يرد فيه قيد وشرط من الشرع فهو داخل في هذه القاعدة ، ويدل على ذلك مكاتبة عمر بن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال عليه السلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه » (٧) .

وصحيح زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ، ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١٦ و ٢٤ و ٣ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١٣ و ٧ و ٨ .

(٧) الوسائل باب : ٦ من أبواب القيام حديث : ١ .

أعلم بما يطيقه» (١) .

وفي صحيح جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إنّ الرجل ليوعك ويحرج ، ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم » (٢) .

وموثق سماعة قال : « سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان » (٣) .

الجهة الثالثة : في أنّ هذه القاعدة هل تشمل الأعذار التي تحصل بالاختيار ، أو تختص بالأعذار غير الاختيارية ؟ قد يقال : إنّ مقتضى الجمود على قوله عليه السلام : « كلّما غلب الله على عباده فهو أولى بالعذر » الأخير ، لأنه أضيف فيه الفعل إلى الله تعالى المنساق منه الأعذار الحاصلة بغير اختيار خصوصاً مع ملاحظة ذكر الإغماء والمرض فيها الذي يكون بغير اختيار .

ولكنه مخدوش : لعدم إحراز كون هذه الجملة من العلة التامة المنحصرة حتى يثبت لها المفهوم ، وعلى فرض كونها كذلك فلا ريب في أنّ الإغماء والمرض وجميع العلل والحوادث مستندة إلى أسباب طبيعية جعلها الله تعالى سبباً لحصول هذه الأمور فلا يحصل إغماء ولا مرض بلا سبب ، كما ورد في الحديث : « أبى الله تعالى أن يجري الأمور إلاّ بأسبابها » فالسبب في حاق الواقع مستند إلى الله تعالى .

نعم، يمكن كونها منصرفة إلى الأسباب غير الاختيارية . وإن أمكن القول بمنع الانصراف في الحكم التسهيلي الامتثالي ، لأنّ مقتضاهما التعميم مطلقاً .

إن قلت : هناك أخبار كثيرة تدل على القضاء في مورد الإغماء (٤) فيجمع

(١) (٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب القيام حديث : ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

وإن كان الأحوط الأداء أيضاً^(١١) ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً ، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل ، وإن لم يجز^(١٢) ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب

بينهما بحمل ما يظهر منه العدم على ما إذا كان غير اختيار . وأما العذر الحاصل بالاختيار يبقى تحت قاعدة الاشتغال من دون حاكم عليها . ولذا فصل جمع بين الإغماء الحاصل بالاختيار ، والحاصل بغيره .

قلت : هذا الحمل بلا شاهد ، مع أن بناءهم في مثل هذه الأخبار المتعارضة حملها على الاستحباب ، ولذا نسب إلى المشهور عدم وجوب القضاء ولو حصل الإغماء بالاختيار . نعم ، ظاهرهم التسالم على القضاء في السكران مطلقاً ، ويأتي التفصيل في بحث قضاء الصلاة ، وكتاب الحدود عند بيان : أنه لو فعل السكران في حال سكره ما يوجب الحد .

(١١) خروجاً عن خلاف من أوجبه ، وعملاً بالعلم الإجمالي الموهون الصالح للاحتياط .

(١٢) نسب ذلك إلى جملة من الكتب منها المبسوط والوسيلة ، وهو موافق لعمومات الوضوء وإطلاقه إن قلنا فيه بكفاية مجرد التدهين بالماء كالتدهين بالدهن ، لإطلاق قوله عليه السلام : « إنما يكفيه مثل الدهن »^(١) .

وأما مع عدم الاكتفاء به ، فإن حصل بذلك الثلج والجمد على الأعضاء جريان الماء في الجملة لحرارة البدن ونحوه فهو وضوء صحيح يجزي في حال الاختيار أيضاً وإن لم يحصل ذلك أيضاً ، فلا دليل لهم عليه . وغاية ما يمكن أن يستدل به لهم أمران :

الأول : قاعدة الميسور . وفيه : أن مقتضاها تقديمه على التراب لا اشتراطه بفقد الطهورين .

(١) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

الثاني : قول أبي جعفر عليه السلام : « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك »^(١) .

وقوله عليه السلام أيضاً : « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت (ملئت) يمينك »^(٢) .

وقوله عليه السلام في جواب من قال : « لا نجد إلاّ ماءً جامداً ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم »^(٣) .

وقوله عليه السلام فيمن لا يجد إلاّ الثلج قال : « يغتسل بالثلج أو ماء النهر »^(٤) .

وفيه : أنّ الأول في مقام بيان الترغيب إلى عدم الإسراف بماء الوضوء والاكتفاء بمسّمى الغسل ، ومع وجود التراب والثلج أو الجمد لا بدّ من الجمع بين التيمم والتوضي بأحدهما إن شككنا في كفاية التوضي به وليس متعرضاً للوضوء بالثلج أو الجمد . ولو كان متعرضاً له لدل على كفاية ذلك اختياراً أيضاً كما أنّ مقتضى الأخيرين تقديم ذلك على التيمم حتّى مع وجود التراب ، كما يشهد له صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم »^(٥) .

فمثل هذه الأخبار لا دلالة في شيءٍ منها - على ما عن بعض العلماء من أنّ فاقد الطهورين إن أصاب ثلجاً أو جمداً وأمكته المسح به على أعضائه فعل ذلك - خصوصاً مع الوهن بإعراض المشهور ، فلا بدّ من العمل بإطلاقات الأدلة

(١) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث ٢ و ١ .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

التيتم بهما (١٣) .

ومراعاة هذا القول أحوط (١٤) ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء ، والأحوط ضم الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً . هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجهه يجري وإلا تعيّن الوضوء أو الغسل (١٥) ولا يجوز معه التيمم أيضاً .

(مسألة ١) : وإن كان الأقوى - كما عرفت - جواز التيمم بمطلق

وعموماً ، وقد عرفت أن مفادها سقوط الأداء ووجوب القضاء .

(١٣) نسب التيمم بالثلج بعد فقد التراب إلى جمع - منهم العلامة في القواعد والسيد في المفتاح - ولا دليل لهم على ذلك إلا تنزيل الثلج منزلة التراب من غير دليل عليه إلا ما يأتي من صحيح ابن مسلم . هذا حكم أصل التيمم بالثلج ، وأما الجمع بينه وبين التيمم بالتراب ، فهو أيضاً مخدوش لأنه إن كان المدرك فيه قولهم : « لا تسقط الصلاة بحال » ، أو استصحاب بقاء التكليف بها ، فلا يكون ذلك مشرعاً للتيمم بغير التراب في مقابل الأدلة الحاضرة للطهور في الماء والصعيد (١) . وإن كان صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً فقال عليه السلام : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه » (٢) .

فهو ظاهر في التيمم بالتراب لا الثلج .

(١٤) لأنه جمع بين التيمم بالتراب وبالثلج لاحتمال تعلق التكليف بالثلج أيضاً .

(١٥) لتمكنه حينئذٍ من استعمال الماء ، فتشمله أدلة وجوب الطهارة

(١) راجع الوسائل باب : ٣ وباب ٢٣ من أبواب التيمم .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٩ .

وجه الأرض ، إلا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه^(١٦) ، من غير فرق فيه بين أقسامه ، من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر^(١٧) ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما^(١٨) . ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ، ثم الحجر^(١٩) .

(مسألة ٢) : لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف^(٢٠) والرماد وإن كان من الأرض لكن في حال الضرورة بمعنى : عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع^(٢١) - بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه -

المائية ، لوجود المقتضي وفقد المانع .

(١٦) خروجاً عن خلاف من قال بتعيينه .

(١٧) للإطلاق ، والاتفاق الشامل للجمع .

(١٨) لإطلاق الصعيد على الجميع بلا فرق بين الحجر الأسود والأبيض والمرمر ونحوها .

(١٩) أما الأول ، فلكونه أقرب إلى التراب عرفاً ، بل هو نوع منه كما عن بعض أهل اللغة . وأما الأخير ، فهو الطين اليابس المعبر عنه في الفارسية بـ (كلوخ) ولم يستشكل أحد في كونه تراباً ويظهر ذلك أيضاً من إطلاقهم صحة التيمم بالحائط المبني بالطين ، كما يأتي في المسألة التالية .

(٢٠) بلا إشكال فيه بناءً على الاستحالة ، لعدم صدق الأرض حينئذٍ . وأما بناءً على عدمها أو الشك فيها ، فلا إشكال في الجواز للإطلاق في الأول ، والاستصحاب في الثاني وقد تقدم في أول الفصل بعض الكلام . وأما الرماد ، فلا يجوز مطلقاً ، لخروجه عن اسمها وإن كان رماد التراب إن لم يصدق عليه التراب ، وأما مع الصدق فيجوز للإطلاق وكذا مع الشك فيه ، للأصل .

(٢١) جمعاً بين الأقوال وتحريزاً عن مخالفة بعضها .

وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها .

(مسألة ٣) : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين^(٢٢) .

(مسألة ٤) : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرّحى ، وحجر النار ، وحجر السن ، ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني^(٢٣) .

(مسألة ٥) : يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح^(٢٤) .

(مسألة ٦) : إذا تيمم بالطين ، فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم

(٢٢) لصدق التراب عليه بلا ارتياب ، وتقدم في [المسألة ٣٦] من الفصل السابق قول الصادق عليه السلام : « يضرب بيده على حائط اللبن ، فليتيمم »^(١) .

(٢٣) كلّ ذلك لصدق الأرض والصعيد على الجميع واختصاص بعضها بخصوصية خاصة لا يوجب سلب اسم الأرض ، لصدق الجنس على الأنواع والأصناف قطعاً . وتوهم أنه مع وجود خاصية في طين الأرمني يصدق عليه المعدن باطل ، إذ ليس وجود كل خصوصية موجباً لصدق المعدن لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً .

(٢٤) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فيشملة الإطلاق بلا مدافع .

(١) راجع صفحة ٣٧١ .

المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال^(٢٥) .

(مسألة ٧) : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك . وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً^(٢٦) .

(٢٥) أما وجوب الإزالة، فلا اعتبار المباشرة بين الماسح والممسوح ، كما يأتي في الشرط السادس من شرائط التيمم من الفصل اللاحق إلا أن يدعى انصراف الحائل عن التراب الذي يتيمم به ، فإنه لا يعد من الحائل عرفاً كما يأتي في [المسألة ٢] من (فصل السجود) من إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى للسجدة الثانية . ويبقى سؤال الفرق بين المقام حيث جزم هنا بعدم الجواز واحتاط هناك مع أن المدرك في المسألتين واحد وأما الإشكال في الإزالة بالماء ، فلا إمكان دعوى أن المنساق من الأدلة أن لنفس الضرب على الأرض أثراً اعتبارياً يحصل للبد لا بد وأن يمسح بهذا الأثر الاعتباري ، والغسل ينافي هذا الأثر الاعتباري وإن لم يعتبر بقاء الأثر الخارجي ، ومقتضى المرتكزات أن النفض والمسح بالخرقة لا ينافي ذلك الأثر الاعتباري ، نظير ذلك أن من تمسح بالمصحف الشريف أو بسائر المقدسات - مثلاً - فغسل يده ثم مسح بها وجهه لتبرك يده بمسح المصحف يستنكر ذلك العرف ويقولون كأنه ذهب أثر التبرك بالغسل بالماء . وأما ما عن بعض في وجه الإشكال من أنه بعد الغسل بأثر المسح لا يصدق الأرض ، بل يصدق المسح بأثر الماء ، فإن رجع إلى ما قلناه وإلا لم يفهم المراد منه .

(٢٦) الأقسام أربعة - الأول : أن يكون التراب غالباً والخليط مستهلكاً فيصح التيمم به ، لصدق التراب عليه عرفاً واستهلاك غيره فيه .

الثاني : أن يكون بالعكس ولا يصح التيمم ، لصدق اسم الخليط عليه واستهلاك التراب فيه .

(مسألة ٨) : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر^(٢٧) ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب^(٢٨) .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله^(٢٩) ولو بالشراء أو نحوه .

الثالث : أن يكونا متساويين والظاهر عدم الإجزاء بناءً على ما هو المنساق من الأدلة من استيعاب الكف لما يصح التيمم به .

وأما بناءً على عدم لزوم الاستيعاب وكفاية المسمى كما في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فيجزى .

الرابع : أن يشك في أنه من أي الأقسام ، فإن كانت في البين حالة سابقة يرجع إليها وإلا فالمرجع قاعدة الاشتغال إن لم يصدق عليه الأرض عرفاً ومع صدقها عليه كذلك يصح ، للإطلاقات والعمومات .

ومنه يعلم حكم الإسمنت المخلوط بالرمل - والموزاييك المخلوط بالحصى - بناءً على عدم جواز التيمم بالإسمنت ، فيجوز السجود عليهما ، لمكان الرمل والحصى وكفاية المسمى فيه ، ولا يصح التيمم بهما ، للزوم استيعاب الكف لما يصح التيمم به إلا إذا كان الرمل والحصى غالباً بحيث صار من القسم الأول .

(٢٧) وتقدم وجهه من أنه متمكن من تحصيل الماء حينئذٍ فعلاً فيجب ذلك .

(٢٨) لما مر من أن الطين هو المرتبة الثالثة والتراب إنما هو المرتبة الأولى وبالتجفيف يصير تراباً ولا تصل النوبة إلى المرتبة الثالثة مع التمكن من المرتبة الأولى .

(٢٩) الكلام فيه عين الكلام فيما تقدم في [المسألة ١٦] من أول (فصل التيمم) .

(مسألة ١٠) : إذا كانت وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (٣٠) .

(مسألة ١١) : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها (٣١) .

(مسألة ١٢) : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته (٣٢) .

(مسألة ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه

(٣٠) على الأحوط ، كما تقدم منه (رحمه الله) عند قوله في أول الفصل :
(والأحوط اختيار ما غباره أكثر) ، وتقدم الوجه هناك .

(٣١) أما الجواز ، للإطلاق والاتفاق . وأما الاحتياط ، فللخروج عن خلاف بعض حيث أوجب ذلك تمسكاً بقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاة : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتييم منه » (١) .

وفيه : مضافاً إلى وهنه - بالاتفاق على خلافه - أن المراد منه أجف في مقابل مراتب البلة بقرينة صدر الحديث لا الجفاف بمعنى اليابسة ، لأنه خلاف فرض أن الأرض مبتلة . ويمكن جعل النزاع لفظياً ، فمن يمنع يريد به ذا الندوة الكثيرة بحيث تكون مرتبة من الطين ، ومن يجوزه يريد منه الندوة الخفيفة اليسيرة ، لأن لها مراتب كثيرة .

(٣٢) كل ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به ، فلا وجه للإجزاء .

على وجه يلصق باليد (٣٣) ، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحد ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً ، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه (٣٤) .

(٣٣) بدعوى : أنه المنساق منه عرفاً خصوصاً في المقام الذي يكون التراب النديّ من المراتب المتقدمة عليه .

(٣٤) لأنّ للطين مراتب أيضاً ، فالوحد وهو الطين الرقيق يسمّى طيناً والمستمسك منه يسمّى به أيضاً وللاستمسك مراتب كثيرة ، فيمكن أن يصدق على مرتبة عدم لصوق الطين أيضاً فتشمله الأدلة التي جعلها في المرتبة الأخيرة .

(فصل)

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً^(١) ، فلو كان نجساً بطل^(٢) وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً^(٣) ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلاّ النجس ينتقل إلى اللاحقة^(٤) ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه . ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به - كما مرّ - . ويشترط أيضاً إباحته^(٥)

(فصل يشترط فيما يتيمم به)

(١) للإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(١) .

إذ الظاهر أنّ المراد بالطيب هو الطاهر في اصطلاح الكتاب والسنة ، وهو المنصرف - من الأخبار الواردة في التيمم^(٢) - عند العرف لما جبلت عليه نفوسهم من أنّ النجس لا تحصل به الطهارة وأنّ معطي الشيء لا يكون فاقداً له .

(٢) لقاعدة : أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

(٣) لأنّ الأصل في الشرط أن يكون واقعياً إلاّ أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام ، فلا فرق حينئذٍ بين تمام الحالات في جريان قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(٤) لدوران وجود الحكم مدار وجود موضوعه وانتفائه بانتفائه .

(٥) للإجماع ، ولأنّه منهي عن التصرف فيه ، والضرب عليه للتيمم

(١) المائدة : آية : ٦ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٦ و ٨ .

وإباحة مكانه^(٦) والفضاء الذي يتيمم فيه^(٧) ومكان المتيّم^(٨) ، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد^(٩) . نعم ، لا يبطل مع الجهل والنسيان^(١٠) .

(مسألة ١) : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأنه يُعدّ استعمالاً لهما عرفاً^(١١) .

تصرف ، فيكون منهياً عنه؛ والنهي في العبادة موجب للفساد هذا بناءً على أن الضرب داخل في حقيقة التيمم . وأما بناءً على خروجه عنها وأنه عبارة عن نفس المسحات ، فيمكن القول بالصحة وإن عصى ، لكن العرف يرى مثل هذا التيمم مبعوضاً ومستنكراً .

(٦) إن عدّ التصرف في التراب تصرفاً فيه عرفاً فيكون منهياً عنه حينئذٍ فيبطل . وأما مع عدم كونه من التصرف فيه ، فلا وجه لاشتراطه وهذا الشرط مبني أيضاً على دخول الضرب في حقيقة التيمم .

(٧) لأنّ حركات اليد الواقعة فيه نحو تصرف فيه ، فيقع حراماً . هذا في الفضاء الذي تقع فيه حركات يده حين التيمم . وأما فضاء بدنه فلا تعتبر إباحته في صحة التيمم ، لخروجه عن حقيقته .

(٨) الظاهر أنه لا تضر غصبيته بالتيمم ، لخروجه عن حقيقة التيمم وإنما هو من لوازم الجسم تيمم أم لا .

(٩) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، مضافاً إلى الإجماع ، وقاعدة عدم إمكان التقرب بما هو مبعوض .

(١٠) لعدم فعلية النهي حينئذٍ ، ولا إجماع على البطلان مع العذر أيضاً فيكون المقتضي للصحة موجوداً وهو إتيان الأمور به مع قصد القربة والمانع عنه مفقوداً وهو المبعوضية ، فيصح لا محالة .

(١١) فيكون محرماً ومبعوضاً ، فلا يصح التقرب به ، فيبطل قهراً وتقدم في بحث الأواني ما ينفع نظائر المقام .

(مسألة ٢) : إذا كان عنده ترابان - مثلاً - أحدهما نجس يتيمم بهما . كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما^(١٢) . وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما^(١٣) ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة^(١٤) . ومع فقدها يكون فاقد الطهورين^(١٥) كما إذا انحصر في المغصوب المعين .

(مسألة ٣) : إذا كان عنده ماء و تراب وعلم بغصيبة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم^(١٦) . ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين . وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع

(١٢) لقاعدة الاحتياط بعد العلم الإجمالي بوجود ما يصح به التيمم في البين ، والأولى مع وجود غيرهما التيمم به ، كما أن الأولى إزالة ما بقي من أثر التراب في القسم الأول قبل الشروع في الصلاة .

(١٣) لبناء المشهور على تغليب الحرمة في أمثال المقام خصوصاً إذا كان المورد حق الناس ، فلا تجري قاعدة الاحتياط بالنسبة إلى الطهارة حينئذٍ ، لكن لو عصى وتيمم وحصل منه قصد القرية لصح تيممه .

(١٤) لأن فقد المرتبة السابقة شرعاً كفقدها عقلاً ، فينحصر المورد حينئذٍ في المرتبة اللاحقة .

(١٥) لأنه لا فرق في فقدهما بين كونه تكوينياً أو شرعياً .

(١٦) لأن العلم الإجمالي بغصيبة أحدهما مانع عن جريان أصالة الحل فيهما . نعم ، لا بد وأن يكون التراب مورداً لابتلائه من غير جهة التيمم به وإلا فتجري أصالة الحل في الماء بلا معارض ، لاختلاف الرتبة بينهما ، فإن الماء هو الأصل والتراب بدل عنه والعلم الإجمالي منجز إذا كانت أطرافه عرضياً لأن من شرط تعارض الأصلين هو العرضية ، وأما لو كانت طولية فيجري الأصل فيما هو متقدم رتبة بلا معارض .

- الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم^(١٧) وصحت صلاته^(١٨) .
- (مسألة ٤) : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة^(١٩) .
- (مسألة ٥) : لا يجوز التيمم بما يُشك في كونه تراباً وغيره مما لا يُتيمم به كما مر ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت^(٢٠) وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً^(٢١) .
- (مسألة ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه^(٢٢) .

- (١٧) لقاعدة الاشتغال ولكن لا بدّ من تقديم التيمم ونقض أثر التراب بالكلية فيما لو علم إجمالاً بنجاسة أحدهما .
- (١٨) للعلم التفصيلي بالصحة حينئذٍ ، لوقوعها مع الطهارة الواقعية التي يكون تكليفه الفعلي الإتيان بها إما الطهارة المائية أو الترابية .
- (١٩) لأصالة الطهارة في الأول ، واستصحاب النجاسة في الثاني ، فلا يصح في الثاني بخلاف الأول .
- (٢٠) مقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة إلا إذا جرى أصالة عدم التراب بالعدم الأزلي وكان ذلك كافياً في حكم العقل بعدم وجوب الاحتياط وهو مشكل ، لعدم ثبوت فقد القدرة على المرتبة اللاحقة والعجز عن المرتبة السابقة في نظر العقل بمثل هذا الأصل .
- (٢١) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ، فيجب الاحتياط إلا إذا ثبت الأصل المذكور ، فينحلّ به العلم الإجمالي ويكون حينئذٍ من فاقد الطهورين فينجز القضاء فقط بناءً على المشهور كما تقدم ولكن تقدم الإشكال في الأصل .
- (٢٢) إذ لا إشكال في عدم حرمة التصرفات اللازمة لأصل الكون فيها ، لقبح التكليف بما لا يطاق ، كما لا إشكال في حرمة التصرفات الزائدة على أصل

على إشكال^(٢٣) ، لأنّ هذا المقدار لا يُعدّ تصرفاً زائداً^(٢٤) ، بل لو توضع بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه^(٢٥) . والإشكال فيه أشد^(٢٦) ، والأحوط الجمع^(٢٧) فيه بين الوضوء

الكون فيها ، لعموم ما دل على حرمة التصرف فيما يتعلق بالغير ، وأما التصرفات التيممية ، فما تقع في الفضاء لا تكون زائدة على أصل الكون فيه ، لأنّ كلّ جسم يشغل مقداراً من الفضاء لا محالة بأيّ وضع كان . نعم ، ضرب اليد على الأرض يعدّ تصرفاً زائداً عرفاً وإن لم يكن كذلك بالدقة العقلية إذ لا فرق بين مماسة اليد للأرض المغصوبة أو للفضاء المغصوب وهي حاصلة لا محالة .

(٢٣) هذا الإشكال مبنيّ على لحاظ التصرف بنظر العرف وأما إن لوحظ بالدقة العقلية فلا إشكال من هذه الجهة كما مر .

(٢٤) لما ثبت في محلّه من أنّ كلّ جسم بأيّ حجم كان يشغل حيناً خاصاً بأيّ وضع كان اختلفت الأوضاع أم لا .

(٢٥) مناط حرمة الغصب التصرف فيما يتعلق بالغير سواء كانت له قيمة أم لا . وما ورد في مثل قوله عليه السّلام : « لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه »^(١) .

إنّما ذكر المال فيه من باب المثال لمطلق ما يتعلق به حق الغير لا التقييد به بالخصوص وإلّا لكان مخالفاً للإجماع ، بل الضرورة .

(٢٦) لأنّ فيه تحريك المغصوب وهو الماء ونقله من محلّ إلى محلّ آخر وكذا التيمم بناءً على اعتبار العلوق فيه وإلّا فليس التيمم إلّا الضرب على الأرض فقط من دون نقل للمغصوب من محلّ إلى محلّ آخر .

(٢٧) بالنسبة إلى الصلاة وإن كان خلاف الاحتياط من جهة الغصب .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك (٢٨) .

(مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يُتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرّر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه (٢٩) . وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت ، ويصلي . وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً .

(مسألة ٨) : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (٣٠) ،

(٢٨) لاحتمال أن يكون تكليفه القضاء وأن لا يكون مكلفاً بالأداء مع توقف الإتيان بها أداءً على التصرف في المغصوب .

(٢٩) لقاعدة الميسور وكذا بالنسبة إلى الاكتفاء بما يمكن ولكن جريانها في الاكتفاء بما يمكن مشكل من جهة الشك في شمول القاعدة له وعدم إحراز عمل الأصحاب بها في المقام ، ولا يترك الاحتياط في الصورتين عملاً بالعلم الإجمالي .

(٣٠) على المشهور ، لإطلاقات الأدلة ، ولأصالة عدم الوجوب ، والإجماع على استحباب النفض فيسقط العلق على فرض حصوله ، ولعدم حصوله غالباً بالضربة الواحدة ، وكذا في التيمم على الحجر ، وللتيممات البيانية التي لم يذكر فيها اعتبار العلق (١) ، ويكفي في الاستحباب الأدلة التي استدلت بها على وجوب العلق بعد المناقشة في استفادة الوجوب منها فهي تصلح للندب وإن لم تصلح للوجوب .

وعن جمع اشتراط صحة التيمم بالمعلوق ، ونسب إلى أكثر الطبقة الثانية ، لقاعدة الاشتغال ، ولبدلية التراب عن الماء ، ولقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم .

ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب^(٣١) .
 (مسألة ٩) : يستحب أن يكون ما يُتيمم به من ربي الأرض
 وعواليها^(٣٢) ، لبعدها عن النجاسة .

بِوَجْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ .

ولقولهم عليهم السّلام : « فليتمسح من الأرض وليصلّ »^(٢) .

ولقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيحة زرارة الطويلة الواردة في تفسير
 الآية الكريمة : « لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلّق من ذلك
 الصعيد ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها »^(٣) .

ولكن الكلّ مخدوش إذ المقام من مجاري البراءة لا الاشتغال ، لأنّ الشك
 في أصل الشرطية لا في الفراغ بعد إحراز الثبوت ، مع أنّها محكومة بإطلاق الأدلة
 القولية والتيممات البيانية^(٤) . وكلمة (من) في الآية الكريمة والأخبار للمنشئية
 لا التبعية كما تقدم ، وما ورد - في صحيح زرارة في تفسير الآية - مجمل
 لا يصلح لإثبات شيء في مقابل الإطلاقات والعمومات والتيممات البيانية ومن
 ذلك يعلم أنّ إثبات الاستحباب أيضاً مشكل إلاّ بناءً على المسامحة .

(٣١) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة - محمولة على الندب بقريئة الإجماع - منها
 قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة : « تضرب بيديك مرتين ثم
 تنفضهما »^(٥) .

(٣٢) لتفسير الصعيد بما ارتفع من الأرض ، وفي الرضوي^(٦) القاصر عن
 إثبات الوجوب ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم .

(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٦) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(مسألة ١٠) : يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح ، وإلا فلا يجوز . وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الأرض . وكذا بتراب يوطأ ، وبتراب الطريق (٣٣) .

(٣٣) أما أصل الجواز في الجميع ، فلإطلاقات الأدلة ، وعموماتها ، وظهور الإجماع . وأما الكراهة في الأول ، فنقل عليها الإجماع عن جمع منهم العلامة في التذكرة ، وفي الثاني نسب إلى المشهور ، وفي الثالث ادعي عليها الإجماع . والكل يكفي في الكراهة بناءً على المسامحة فيها . وأما الأخيرين ، فلما عن أمير المؤمنين عليه السلام : « لا وضوء من موطأ »^(١) . أي لا تطهور مما تطفأ عليه برجلك كما قال النووي وفي خبر آخر : « نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق »^(٢) .

وما يوطأ أعم من الطريق ، وأما خبر محمد بن الحسين : « إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو مما أنبت الأرض ، وما كان لي أن أسأل عنه ، قال : فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما أنبت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان »^(٣) .

ففيه : مضافاً إلى قصور سنده - ووهنه بالإعراض - معارضته بما عن الحميري عن العسكري عليه السلام قال : « وكتب إليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله إلا أنه قال : « فإنه من الرمل والملح سيخ »^(٤) .

فلا وجه للاستدلال به لشيء لا في المقام ولا في مسجد الجبهة .

والمراد بقوله هو مما أنبت الأرض أي يتكوّن في الأرض ، لأنّ الزجاج من الرمل وهو يتكوّن في الأرض ، كما أنّ المراد بالمسح هنا مجرد تحويل الصورة ولو بالصناعة لا المسح الاصطلاحي الذي هو تبدل صورة الإنسان إلى الحيوان .

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ و٣ .

(فصل في كيفية التيمم)

ويجب فيه أمور :

(الأول) : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع^(١) بدون الضرب^(٢) ، ولا الضرب بإحدهما^(٣) ، ولا بهما

(فصل في كيفية التيمم)

(١) نسب ذلك إلى المشهور تارة ، وإلى معظم الأصحاب أخرى ، لاشتمال جملة من النصوص على الضرب^(١) وجملة منها وإن اشتملت على الوضع^(٢) ، ولكن لا بد من حملها على الضرب أيضاً حملاً للمطلق على المقيد . ثم إن لكل من الضرب والوضع مراتب متفاوتة عرفاً وكفي صدق أول مرتبة منه ، للإطلاق الشامل له أيضاً ، فيمكن تصادقهما في بعض المراتب في الجملة وإن كانا بالنسبة إلى بعض المراتب من المتباينين وعلى هذا يمكن جعل النزاع لفظياً .

(٢) في مورد انفكاكهما ، وأما في مورد التصادق فيجزى لا محالة .

(٣) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زارة : « تضرب بكفيك الأرض »^(٣) .

ومثله غيره وما في بعض الأخبار البيانية - كصحيح زارة : « فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها »^(٤) .

يراد باليد جنسها الشامل للواحد والمتعدد ، مع أنه من الفعل المجمل الذي

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ١١ و ١٢ حديث : ٥ و ٩ وغيرهما من الأحاديث .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٧ و ٣ .

على التعاقب^(٤) ، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار^(٥) . نعم ، حال

لا يعارض الأخبار القولية المبينة ، مع أن في جملة من الأخبار الفعلية البيانية ذكر
اليدين أيضاً ، ففي صحيح زرارة : « فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على
الأرض »^(١) .

وفي خبر آخر : « فضرب بيديه على الأرض »^(٢) .

وفي خبر أبي المقدم عن الصادق عليه السلام أنه عليه السلام وصف
التيمم : « فضرب بيديه على الأرض »^(٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار فلا إشكال في الحكم من حيث النص والإجماع .

وما يتوهم من أنه يؤخذ بالجنس الصادق على الواحد أيضاً ، ويحمل اليدين
على الندب وهذا جمع شائع في الفقه ، مدفوع : تأباه نصوص المقام عن هذا
الجمع وظهور التسالم والإجماع على الخلاف .

(٤) لظاهر الأخبار ، وكلمات الأصحاب . واشكل عليه بأن مقتضى
الإطلاقات جواز التعاقب أيضاً ، وظهور الأخبار بدوي ، وظاهر الأصحاب ما لم
يكن من الإجماع المعتبر لا اعتبار به .

وفيه : أنه وإن أمكن الإشكال في ظهور بعض الأخبار . لكن مجموع
الأخبار القولية والبيانية لا قصور في ظهوره في ذلك خصوصاً هذا التعبير :
« فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما » .

فإن تثنية الضمير في رفعهما قرينة ظاهرة على أن الضرب كان دفعة وبهما
معاً ، فإن قيل : إن مقتضى البدلية كفاية التدرج والضرب بهما متدرجاً . يقال :
البدلية إنما هي في أصل الطهارة والمسبب دون السبب والشك في الترتب من هذه
الجهة يكفي في عدم التمسك به .

(٥) لأن ذلك هو المنساق والمتبادر من ضرب اليد على شيء عرفاً مع ظهور
الاتفاق عليه أيضاً .

الاضطرار يكفي الوضع . ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى . ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما ، أو في إحداهما^(٦) . ونجاسة الباطن لا تُعدّ عذراً^(٧) ، فلا ينتقل معها إلى الظاهر .

(الثاني) : مسح الجبهة بتمامها^(٨)

(٦) كل ذلك لقاعدة الميسور ، وإطلاقات الأدلة بعد حمل الباطن والضرب على حال الاختيار كما هو المنساق إلى الأنظار من أخبار المقام ، مضافاً إلى ظهور اتفاق الأعلام .

(٧) يأتي تفصيله في [المسألة ٨] فراجع .

(٨) بإجماع من المسلمين ، بل بضرورة من الدين ، وإن خلت عن ذكر الجبهة بالخصوص أخبار الباب على كثرتها إلا ما في موضع من التهذيب ، إذ هي أقسام أربعة :

الأول : ما اشتمل على الوجه وهي كثيرة تزيد على العشرين :

منها : صحيح الخزاز عن أبي عبد الله عليه السّلام المشتمل على حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله : « فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً »^(١) .

ومثله خبر ابن النعمان^(٢) وصحيح الكاهلي قال : « سألت عن التيمم ؟ قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى »^(٣) .

وصحيح زرارة قال : « فوضع أبو جعفر عليه السّلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء »^(٤) .

وفي روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « تضرب بكفيك

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٢ و٤ و١ و٥ .

الأرض ثم تفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك» (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال : « سألته عن التيمم ، فقال : مرّتين ، مرّتين للوجه واليدين » (٢) .

وفي صحيح المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في التيمم قال : « تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ، ثم تفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » (٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار .

الثاني : ما اشتمل على لفظ الجبين بالثنية كموثوق زرارة الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك » (٤) .

وخبر عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السّلام : « أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة » (٥) .

الثالث : ما اشتمل على الجبين مفرداً كما في موثوق زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله : « فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد على الأخرى - الحديث - » (٦) .

وعنه أيضاً قال : « سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرّة واحدة » (٧) .
والمراد به الجبين الشامل لهما معاً فيرجع إلى القسم الثاني .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٦ و ٣ .

الرابع : ما عن موضع من التهذيب في موثق زرارة المتقدم : « ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة » (١) .

ويمكن حملها على ما يعم الجبينين ، لشيوخ إطلاق كل من الجبهة والجبين على ما يعم الآخر كقوله عليه السّلام : « لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه » (٢) .

فلا يكون قسماً ثالثاً ، مع أنه قد روي هذا الموثق في الكافي وفي موضع آخر من التهذيب عن طريق محمد بن يعقوب هكذا : « ثم مسح بها جبينه » فيكون من القسم الثالث من الأخبار التي هي موافقة للكتاب الكريم ، قال تعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٣) .

قال أبو جعفر عليه السّلام في تفسير الآية المباركة في صحيحة زرارة : « فلما أن وضع الوضوء عن من لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : ﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ثم وصل بها ﴿ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ أي من ذلك التيمم - الحديث - » (٤) .

فلا بدّ من حمل القسم الأول من الأخبار على الثاني لموافقته للكتاب وتفسير الإمام عليه السّلام ، مع أنّ ذكر الكلّ وإرادة البعض عند ذكر المسح والمسح ونحوهما شائع ، فيقال - مثلاً - مسح المصحف الكريم تبركاً ، ومسح رأس اليتيم تلطفاً ، ومعلوم أنه لا يعتبر وقوع المسح على جميع الممسوح في صدق المسح في هذه الموارد . مع أنه قد وقع إطلاق الوجه على الجبهة في الأخبار ، ففي صحيح أبي بصير : « إنني أحب أن أضع وجهي موضع قدمي » (٥) .

وبالجملة : حمل القسم الأول من الأخبار على القسم الثاني من الحمل

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب السجود حديث : ٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب السجود حديث : ٢ .

والجبينين^(٩)

الشايح الصحيح العرفي الذي لا يحتاج إلى قرينة خارجية ، مع أن ظاهر الآية الكريمة شاهد صدق لهذا الجمع ، فلا وجه لما نسب إلى ابن بابويه من لزوم استيعاب الوجه بالمسح . ثم إنه بعد ثبوت عدم وجوب الاستيعاب ، فالمحتملات ثلاثة مسح الجبين فقط ولو لم تمسح الجبهة ، ولا قائل به ، ومسح الجبهة فقط ، ولا دليل على الاجتزاء به ، وإن نسب إلى جمع منهم الفاضلان والشهيدان - إلا ما تقدم من موثق زرارة على ما في موضع من التهذيب ، ومسح الجبينين مع الجبهة ، وهو المتعین .

(٩) لما تقدم من النصوص المشتملة عليهما . واستدل من قال بوجوب مسح الجبهة دون غيرها بالأصل ، لعدم الدليل على وجوب مس الجبينين ، لإجمال الأخبار الفعلية إذ الفعل أعم من الوجوب ، مع أنها مشتملة على النفض وهو مندوب إجماعاً ، فلا بد وأن يراد بهما الجبهة ، لإطلاقهما عليه في الأخبار ، لموثق ابن المغيرة : « لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه »^(١) .

فالأمر يدور بين طرح تلك الأخبار ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ، أو حملها على ما يعم الجبهة ، أو حملها على خصوص الجبهة ، وما تقدم من الموثق قرينة على تعين الأخير .

وفيه : أن الأصل لا وجه له مع وجود الأخبار المستفيضة ، كما لا وجه لاحتمال إجمال الفعل في المقام ، لوروده للبيان والتشريع ، والتأكيد والتفصيل . وحمل النفض على الندب لدليل خارجي لا ينافي الوجوب في الباقي مع عدم قرينة على الخلاف ، واستعمال الجبين في الجبهة في الموثق لقرينة خارجية لا يستلزم استعمالهما فيها فقط حتى مع عدم القرينة عليه . نعم ، يصح استعمالهما فيما يعم الجبهة في المقام فيتعين الأخذ بنصوص الجبين إما بخصوصهما وإدخال الجبهة في المحدود بإجماع المسلمين ، أو باستعمالهما فيما يعم الجبهة .

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب السجود حديث : ٧ .

بهما^(١٠) ، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين^(١١) والأحوط مسحهما أيضاً^(١٢) .

(١٠) لجملة من الأخبار المشتلمة على لفظ (بهما) ، كصحيح ليث^(١) ووزارة المتقدم وصحيح محمد بن مسلم^(٢) وغيرها ، وفي الرضوي المنجبر بعمل المشهور الوارد في بيان التيمم هو : « أن تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود »^(٣) ، وفي الدعائم : « فيمسح بهما وجهه ويديه »^(٤) .

وحمل مثل هذه التعبيرات على مسح المجموع بالمجموع حتى يصح مسح اليمين بالشمال وبالعكس خلاف الظاهر ، وعن الأردبيلي (قدّس سرّه) عدم وجوبه بالكفين ، واستجود جوازه بالواحدة . واحتمل في النهاية والتذكرة ذلك أيضاً ، ولكن ذلك طرح للمنساق من الأخبار المؤيدة بفهم المشهور ، بلا دليل ظاهر عليه إلا الأصل أو التنظير على مسح الوضوء . والثاني قياس ، والأول لا وجه له في مقابل المتفاهم من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض .

إن قيل : يمكن حمل ذلك على الندب ، كما احتمله الأردبيلي (رحمه الله) .

قلت : ظاهر الجملة الخبرية الواردة في مقام الإنشاء هو الوجوب إلا مع القرينة على الخلاف ، ولا قرينة عليه إلا بعض الإطلاقات ، ولا بدّ من تقييدها بما ذكر من الأخبار المشتلمة على لفظة (بهما) .

(١١) لأنّ طرف الأنف الأعلى والحاجبين حد الجبهة والحاجبين من الطرف الأسفل ، كما أنّ قصاص الشعر حدّها من الطرف الأعلى ، فالممسوح محدود بهذا الحد لغة وشرعاً ، وقد تقدم في الوضوء ما ينفع المقام .

(١٢) قد يقال بوجوب مسحهما : لعدم انفكاك مسحهما عن مسح الجبهة

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٢ و ٥ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع^(١٣) ،

والجبين غالباً ، فتنزّل الأدلة عليه ، ولما عن الصدوق (رحمه الله) أن به رواية ،
ولقاعدة الاحتياط .

والكلّ مردود :

أما الأول فبأنّ عدم الانفكاك - على فرض القبول - لا يوجب الوجوب ، وإلّا
لأشير إليهما في خبر من الأخبار الواردة في مقام البيان في هذا الموضوع العام
البلوى .

وأما الثاني فبأنّه لم يظفر عليه في الكتب المعتمدة إلّا ما في الفقه الرضوي
« وروي أنّه يمّسح على جبينه وحاجبيه »^(١) .

وهو قاصر عن إفادة الوجوب .

وأما الأخير فبأنّ المقام من مجاري البراءة لا الاحتياط . نعم ، يجب
الاحتياط بمسحهما في الجملة من باب المقدمة العلمية .

(١٣) لأنه المتفاهم من الأخبار القولية والبيانية عرفاً ، إذ المنساق منها هو
المسح بما ضرب على الأرض ، والمضروب عليها جميع الكفّين فلا بدّ وأن يكون
المسح بالجميع أيضاً .

وأما احتمال المسح بكلّ جزء من الماسح على كلّ جزء من الممسوح ، أو
يمسح ببعض الماسح في الجملة على الممسوح كذلك ، أو يمسح بعض
الممسوح ولو بتمام الماسح ، فهو خلاف الظاهر ، والمتبادر من الأخبار البيانية -
القولية والفعلية - وإنّما هو من مجرد الاحتمال في مقام الثبوت من دون ظهور دليل
عليه في مقام الإثبات .

وأما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام : « ثم مسح جبينه
بأصابعه »^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨ .

فلا يكفي المسح ببعض كلٍّ من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين . نعم ، يجزي التوزيع^(١٤) ، فلا يجب المسح بكل من اليدين^(١٥) على تمام أجزاء الممسوح^(١٦) .

(الثالث) : مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع^(١٧) .

فلا بدّ وأن يحمل على أنه عليه السّلام مسحهما مبتدئاً بكفيه ومنتهياً بأصابعه ، أو يطرح لمخالفته لظواهر الأخبار التي يبعد فيها التقييد غاية البعد .

(١٤) بأن يمسح طرف اليمين باليد اليمنى وطرف اليسار باليسرى ووجه الأجزاء ظهور الأدلة فيه ، مع أنّ الظاهر كونه من الأمور غير الالتفاتية وهو إلى الأمور الطبيعية أقرب منها إلى الاختيارية .

(١٥) هذا تفريع على قوله (رحمه الله) : « يجزي التوزيع » . كما أنّ قوله قبل ذلك : « فلا يكفي المسح ببعض كلٍّ من اليدين » تفريع على قوله : « مسح الجبهة بتمامه والجبينين بهما » .

(١٦) للأصل ، وكونه خلاف إطلاق الأدلة ، بل المنساق منها عرفاً .

(فرع) : هل يعتبر أن يكون مسح الطرف الأيمن من الجبهة باليد اليمنى ، ومسح الطرف الأيسر منها باليد اليسرى ، أو يجزي العكس مع صدق مسح الجبهة بهما ؟ وجهان : مقتضى الإطلاق هو الأخير إلّا أن يدعى الانصراف إلى الأول ، هذا إذا أمكن . وأما مع التعذر ، كما في موارد الاستنابة في التيمم ، فالظاهر الإجزاء .

(١٧) أما مسح اليدين في الجملة من ضروريات الدين ، ويدل عليه الكتاب^(١) والسنة المتواترة . وأما وجوب كونه على تمام ظاهر الكف وبباطن

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف^(١٨) وليس

اليسرى على اليمنى وبياطن اليمنى على اليسرى ، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع
نصوص كثيرة :

منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثم مسح كفيه كل واحد على ظهر الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى »^(١) .

وأما كونه من الزند إلى أطراف الأصابع فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع ما اشتمل من النصوص على الكف تارة ، وظهر الكف أخرى . والمنساق من الكف عرفاً إنما هو من الزند إلى رؤوس الأصابع .

ثم إن الأخبار على أقسام : منها ما اشتمل على الكف^(٢) وهي كثيرة .

ومنها : ما اشتمل على اليد^(٣) ولا بد من حمله على الكف ، لكثرة أخباره القولية والفعلية مع ورودها في مقام البيان .

ومنها : خبر الخزاز : « ثم مسح فوق الكف قليلاً »^(٤) . وهو فعل مجمل لا بد من حمله على القسم الأول ، أو حمله على المقدمية .

ومنها : ما اشتمل على مسح المرفق إلى أطراف الأصابع^(٥) ونسب العمل به إلى علي بن بابويه ، ولكنه مع وهنه بالإعراض معارض بصحيح زرارة الناص بعدم وجوب مسح الذراعين^(٦) .

ومنها : ما اشتمل على المسح على الكفين من موضع القطع^(٧) ويجب

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٥ و ٦ و ٨ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٢ و ٤ وباب : ١٢ حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(٦) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(٧) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح . بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً^(١٩) .

وأما شرائطه : فهي أيضاً أمور :

(الأول) : النية^(٢٠) ، مقارنة لضرب اليدين^(٢١) . على الوجه

طرحه لمعارضته بما هو أقوى منه من كل جهة .

(١٨) لقاعدة الاشتغال إن توقف العلم بالفراغ عليه ، كما هو كذلك غالباً ، وقد تقدم في الوضوء أيضاً ، وهذه مقدمة علمية جارية في جميع التحديدات الشرعية حتى في الزمان ، كالوقوفين مثلاً .

(١٩) لأن ذلك كله هو المتفاهم من أخبار التيمم قولاً وبياناً ، وفي جملة منها التعبير « بظاهر الكف » وعدم شموله لما بين الأصابع ظاهر ، مع بناء الشريعة على التسهيل وعدم المداقة في مثل هذه الأمور خصوصاً في التيمم المبني على التسهيل والتيسير .

(٢٠) بضرورة من الدين .

(٢١) على المشهور لأنه أول التيمم بحسب الأدلة وعند المشرعة ، سواء كان جزءاً أم شرطاً ، مع أنّ هذا البحث ساقط عن أصله بناءً على أنّ النية مجرد الداعي الارنكازي النفساني إذ لا ريب في ثبوته على كل حال . وأما قول أحدهما عليهما السلام : « إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي »^(١) .

فلا يدل على أنّ ضرب اليد خارج عن التيمم ، إذ الظاهر أنّ قوله عليه السلام « ويتيمم ويصلي » بيان لما ذكره أولاً ، لا أن يكون جملة مستقلة . فلا وجه لما نسب إلى العلامة (قدس سرّه) وغيره من وجوب مقارنة النية لمسح

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

الذي مرّ في الوضوء^(٢٢) ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث ، بل

الوجه ، مع انتفاء الأثر لهذا البحث بناءً على أنها الداعي ، كما عرفت .

(٢٢) لأصالة المساواة بين التيمم والوضوء إلا ما خرج بالدليل ، وقد ارتكز في أذهان الفقهاء (قدس سرهم) من متقدميهم ومتأخريهم هذا الأصل ولا دليل على الخلاف ويمكن أن يستدل على هذا الأصل بالأدلة الأربعة ، فمن الكتاب إطلاق الآية الكريمة : ﴿ فَمَنْ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) .

فإن إطلاق التنزيل من كلّ جهة المستلزم لأصالة التساوي عرفاً مما لا ينكر .

ومن السنّة القولية إطلاق قوله صلى الله عليه وآله : « التراب أحد

الطهورين »^(٢) .

وقوله عليه السّلام : « إن ربّ الماء هوربّ التراب »^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وآله : « يكفيك الصعيد عشر سنين »^(٤) .

وقوله عليه السّلام : « إن ربّ الماء ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد

الطهورين »^(٥) .

إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة الظاهرة في التساوي إلا مع الدليل على

الخلاف .

ومن السنّة الفعلية ظهور التيممات البيانية في كونه كالوضوء من كلّ جهة .

ومن الإجماع ظهور تسالمهم عليه كما لا يخفى على من راجع الكلمات .

ومن العقل فإنّ بناء العقلاء في تنزيلهم شيئاً منزلة شيءٍ آخر التنزيل من كلّ

حيثية وجهة إلا ما صرّحوا بالخلاف ، وهذا أصل متبع عندهم في تنزيلاتهم

الحقيقية الدائرة لديهم يثبت به الأصل الذي يذكرونه في المقام ، وستأتي الإشارة

إلى موارد الخروج عن تحت هذا الأصل .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) ورد مضمونه في الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٣ و ١٢ .

(٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٥ .

ولا الاستباحة (٢٣) .

(الثاني) : المباشرة حال الاختيار (٢٤) .

(الثالث) : الموالاتة وإن كان بدلاً عن الغسل (٢٥) ، والمناطق فيها

(٢٣) للأصل والإطلاق ، وقد تقدم في [المسألة ٣٧] من شرائط الوضوء فراجع ، ولا إشكال في جواز قصدهما . وتوهم عدم جواز قصد الرفع إذ التيمم ليس برافع . مدفوع : بأن له أيضاً مرتبة من الرفع ، لقوله صلى الله عليه وآله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١) .

وقول أبي عبد الله عليه السلام : « إن الله جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً » (٢) .

وقوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور » (٣) .

(٢٤) للإجماع ، ولكونه المنساق من ظواهر الأدلة ، وتقتضيه أصالة اعتبار المباشرة في العبادات .

(٢٥) لإطلاق معقد الإجماع في اعتبار الموالاتة حتى فيما هو بدل عن الغسل أيضاً ، وهذا إحدى الموارد التي خرجت عن تحت أصالة المساواة بين الطهارة المائية والترابية فيما هو بدل عن الغسل .

ويمكن أن يقال : بأصالة اعتبار الموالاتة في كل فعل اختياري ، لأنها المنساق من الأفعال الاختيارية عند المتعارف إلا ما دل الدليل على خلافه - وقد خرج الغسل بالدليل - وبقي غيره تحت الأصل ، ومدرك اعتبار هذا الأصل بناء العرف على الاحتفاظ بالوحدة الاعتبارية فيما هو واحد اعتباراً ، وعدم تخلل ما يوجب زوال تلك الوحدة ، وليست الموالاتة إلا ذلك ، فهذا أصل بنائي عقلائي

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث يمحو صورته (٢٦) .

(الرابع) : الترتيب على الوجه المذكور (٢٧) .

(الخامس) : الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة

واليدين (٢٨) .

(السادس) : عدم الحائل بين الماسح والممسوح (٢٩) .

انسباقي من الأدلة في عرف المحاوره .

وأما ما عن بعض من انحصار دليل اعتبار الموالاته في الإجماع ، لأن أدلة البدلية قاصرة ، والسنة الفعلية مجملة ، والقولية مطلقة . فمردود : إذ لا قصور في الأدلة البدلية لعدم فهم العرف منها الإطلاق من كل جهة إلا ما دلّ على الخلاف ، وكيف يعقل الإجمال في الفعل الذي ورد في مقام البيان والتفصيل ، والمنساق من إطلاق الأدلة القولية إما هو التحفظ على الوحدة الاتصالية الاعتبارية فكيف يصح التمسك بالإطلاق لنفيها .

(٢٦) لأن المنساق إلى الأذهان من الموالاته هو ذلك ما لم يدل دليل على

الخلاف ، ولا ليل عليه في المقام إلا جريان أحكام المبدل عليه فيما هو بدل الغسل . وهو مردود : بالإجماع على الخلاف .

(٢٧) إجماعاً ، وتقتضيه ظواهر السنة القولية والفعلية .

(٢٨) إجماعاً ، لأصالة المساواة بين الطهارتين ، مع صحة دعوى أنه

المنساق عرفاً من الأدلة القولية والفعلية ، ولذلك ظاهرهم اعتباره فيما هو بدل الغسل أيضاً مع عدم اعتباره في أصل الغسل ، وهذا أيضاً من إحدى موارد الخروج عن أصالة المساواة . وأما ما ورد على خلاف ذلك كما في خبر سماعة^(١) ومحمد بن مسلم^(٢) فلا بدّ من حمله على التقية ، أو طرحه .

(٢٩) لظهور الإجماع ، وهو المقطوع به من الأدلة .

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(السابع) : طهارة الماسح والممسوح (٣٠) في حال الاختيار (٣١) .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه - ولو كان جزءاً يسيراً - بطل (٣٢) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً (٣٣) . لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقاة والتعميق .

(مسألة ٢) : إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً (٣٤) ،

(٣٠) لما عن الشهيد من دعوى الإجماع عليه ، ولأصالة المساواة بين الطهارتين . وأشكل على الأول بخلو كلمات القدماء عن التعرض لهذا الشرط وعلى الأخير بعدم ثبوت هذا الأصل .

ويرد الأول : بأن عدم التعرض كان لأجل مسلميّة الحكم لديهم وكفاية التعرض لها في المقام .

كما يرد الأخير بما تعرضنا له سابقاً ، فلا وجه بعد ذلك لما نسب إلى بعض من عدم الاعتبار تمسكاً بالإطلاق ، لأنّ الشك في شمول الإطلاق يكفي في عدم صحة التمسك به ، ولا ريب في تحقق الشك في الشمول ، ويأتي في [المسألة ٧] ما ينفع المقام .

(٣١) أرسل ذلك إرسال المسلّمات الفقهيّة ، وما هو المقطوع به لدى الفقهاء في كلّ عصر ، وتقضيّه أصالة المساواة بين الطهارتين ، وبناء التيمم على التسهيل والتيسير .

(٣٢) لعدم الإتيان بالمأمور به ، وحينئذٍ فمع عدم فوت الموالاة يعيد المسح على ما تركه مع ملاحظة الترتيب ، ومع فوته يعيد أصل التيمم .

(٣٣) لأنّ الأصل في دخالة الأجزاء والشرائط أن تكون واقعية ومطلقة إلا إذا دلّ دليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك في المقام .

(٣٤) لأنّه جزء من الممسوح عرفاً .

وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء^(٣٥) .

(مسألة ٣) : إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه^(٣٦) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها^(٣٧) . وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه ، لأنه من الحائل .

(مسألة ٤) : إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها^(٣٨) .

(مسألة ٥) : إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان^(٣٩) .

(مسألة ٦) : يجوز الاستنابة^(٤٠) عند عدم إمكان المباشرة

(٣٥) راجع [المسألة ١١] من (فصل في أفعال الوضوء) .

(٣٦) لإطلاق الأدلة مع غلبة نبت الشعر على محلّ المسح ، وكون إزالته حرجية غالباً ولم يشر إليه في الأخبار بشيء .

(٣٧) لشمول إطلاق الأدلة له أيضاً .

(٣٨) لظهور الإجماع ، وما ورد في الجبائر من تنزيل الشارع الجبيرة منزلة نفس البشرة . ومقتضى إطلاقه مع التعليل بأنّ في رفعه الحرج الشمول للمقام أيضاً ، مضافاً إلى أنّ كون التيمم امتنانياً تسهلياً يقتضي ذلك ، كما تقتضيه أصالة المساواة بين الطهارتين .

(٣٩) لما مرّ من أنّ الأصل في الشرائط أن تكون واقعية ، ولم يدل دليل على الخلاف في المقام فيبطل ، لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(٤٠) المراد بالجواز هو الوضعي منه ، فلا ينافي الوجوب . ويدل على الوجوب مع تعذر المباشرة مضافاً إلى الإجماع ، قول أبي عبد الله عليه السّلام :

فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه^(٤١) . وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .

(مسألة ٧) : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن ، وإلا سقط اعتبار طهارته^(٤٢) ، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه^(٤٣) .

« ألا يمموه؟! إن شفاء العي السؤال »^(١) .

وقوله عليه السلام : « يمم المجدور والكسير إذا أصابتها جنابة »^(٢) .
ومثله غيره .

(٤١) لأن مقتضى الإطلاقات ، قاعدة الميسور وجوب الضرب بيد المنوب عنه إن أمكن ، ومع عدم إمكانه يضع يده على ما يصح التيمم به فيمسح بها وجهه ويديه ، ومع عدم إمكان ذلك أيضاً تصل النوبة إلى يد النائب حينئذ ، إذ لا وجه لوجوب الاستنابة والتولية إلا ذلك فيضرب النائب بيد نفسه على الأرض فيمسح بها وجه العليل ويديه ، لأن الأمر يدور بين سقوط أصل وجوب الاستنابة حينئذ ، وهو خلاف الإجماع أو يضرب النائب بيد نفسه وهو المتعين .

(٤٢) لأن عمدة دليل اعتبار الطهارة إنما هو الإجماع وهو مفقود عند عدم التمكن من التطهير ، وحينئذ فمقتضى الإطلاقات وجوب المسح بالباطن فلا وجه حينئذ لأن يقال إن الأصل في الشرط أن يكون مطلقاً فينتفي المشروط بانتفائه إلا مع الدليل على الخلاف ، لأن دليل اعتبار الطهارة مختص بالتمكن منها ، فلا وجه لهذه الدعوى . وطريق الاحتياط الجمع بين الظاهر والباطن .

(٤٣) لعدم إمكان التيمم بالباطن حينئذ شرعاً لاستلزامه تنجس ما تيمم به ، وظاهرهم أن اشتراط طهارته من الشرائط المطلقة الواقعية غير المختصة بحال دون حال .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١ و ١٠ .

(مسألة ٨) : الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض^(٤٤) . والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة^(٤٥) ، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته . ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً^(٤٦) . وأما أقطع اليدين : فيمسح بجبهته على الأرض^(٤٧) ، والأحوط - مع الإمكان -^(٤٨) الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

(مسألة ٩) : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يُعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب

(٤٤) لقاعدة الميسور ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، ويشهد له أصالة المساواة بين الطهارتين ، وقد تقدم وجوب الوضوء للأقطع أيضاً ، مضافاً إلى ظهور التسالم على عدم سقوط التيمم عنه .

(٤٥) لاحتمال الانتقال إلى الاستنابة بالنسبة إليهما .

(٤٦) لاحتمال أن يكون تكليفه مسح ظهر كفه على الأرض بنفسه لا بيد النائب ، وحيث لم يرد في كيفية تيمم الأقطع دليل خاص لا بدّ من العمل بهذه الاحتمالات والاحتياط .

(٤٧) لقاعدة الميسور ، وعن المبسوط سقوط التيمم بالنسبة إليه ، ولعله للتشكيك في جريان القاعدة بالنسبة إليه . ولكن الظاهر أنه لا وجه للتشكيك ، لصدق الميسور عند المتشعبة عليه .

(٤٨) لاحتمال انطباق القاعدة على الذراعين أيضاً . وحيث إنّ هذه الفروع خالية عن الدليل ، فلا بدّ من الاحتياط ، والجمع بين الاحتمالات كما أنّ الأحوط الاستنابة أيضاً . ويرد على الماتن (قدس سرّه) عدم التعرض لها هنا مع تعرضه لها في أقطع اليد الواحدة .

بالظاهر والمسح به (٤٩) .

(مسألة ١٠) : الخاتم حائل فيجب نزعها حال التيمم (٥٠) .

(مسألة ١١) : لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه (٥١) وأما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه (٥٢) ولو بالإجمال (٥٣) .

(مسألة ١٢) : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ، ويجوز قصد ما في الذمة ، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزىء عن الجميع (٥٤) .

(٤٩) عملاً بالعلم الإجمالي المردد بين الظاهر والباطن ، ولكن مع جريان حكم الجبيرة على الحائل يجزي الضرب بالباطن ، ومع عدم جريانه يتعين الظاهر وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال .

(٥٠) لوجوب مسح البشرة وهو مانع عن ذلك ، وكذا لو كان في يده شيء شك في أنه مانع أو لا على تفصيل تقدم في [المسألة ٩] من (فصل أفعال الوضوء) .

(٥١) إن قصد المأمور به مع اتحاده والالتفات إلى البدلية في الجملة تعين للمبدل إجمالاً ، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك ، بل مقتضى الأصل عدمه .

(٥٢) لأن وقوعه بدلاً عن أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، وعن المردد لا وجه له لعدم تحقق المردد من حيث التردد فلا بد من التعيين . والظاهر كفاية قصد البدلية عما وجب عليه أولاً ، بل لا يبعد الانصراف إليه مع قصد البدلية في الجملة ، هذا مع أنه بناءً على جريان التداخل في التيمم البدل عن الغسل ، كما يأتي في [المسألة ٢٥] من الفصل اللاحق يجزي قصد البدلية عن الجميع بلا احتياج إلى التعيين .

(٥٣) لأصالة البراءة عن وجوب الزائد عليه .

(٥٤) أما الأول لأن الأمر الغيري منبعت عن الغاية لا محالة فيكون نفس قصد الأمر الغيري قصداً إجمالاً ، فلا وجه للتعين مع الاتحاد . وأما الثاني فلأن

(مسألة ١٣) : إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل . وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق ، وبطل إن كان على وجه التقييد (٥٥) .

(مسألة ١٤) : إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر ، فإن كان على وجه التقييد بطل ، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح . وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلاً (٥٦) .

(مسألة ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح . نعم ،

الأوامر الغيرية المجتمعة في الواحد مقتضية لقصدهما ، ولا مانع عن ذلك في البين ، فيجوز لا محالة لوجود المقتضي وفقد المانع . وأما الثالث فلأنه عنوان إجمالي لقصد الجميع أيضاً ، فلا فرق بينهما إلا من حيث التفصيل والإجمال . وأما الأخير فلأنه مع قصد غاية واحدة تحصل الطهارة لا محالة ، ومع حصولها تباح تمام الغايات المشروطة بها ، لكونها مشروطة بحصول طبيعة الطهارة وهي حاصلة فلا بد من إباحتها ، وإلا لزم الخلف . وقد تقدم في [المسألة ٣١] من فصل شرائط الوضوء ما ينفع المقام فراجع .

(٥٥) أما بطلان الأول فلانكشاف عدم الأمر به مع كونه متقوماً بقصد الأمر . نعم ، يصح لو قيل بكونه مستحباً نفسياً مع العذر عن استعمال الماء إن كان قصد الأمر الغائي طريقاً إلى قصد أمره النفسي ولكنه مشكل . وأما صحة الثاني فلأنه يرجع إلى قصد أمره الفعلي فيصح لا محالة وأما بطلان الأخير فلأن ما قصده لا أمر بالنسبة إليه ، وما هو مأموره لم يقصد . فالمناط في الصحة مطلقاً تحقق القصد إلى التكليف الفعلي ولو إجمالاً والمناط في البطلان تخلفه عنه تفصيلاً .

(٥٦) علم حكم هذه المسألة مما تقدم ، فلا وجه للتكرار ، مع أنه قد تقدمت هذه المسائل في الوضوء .

لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً^(٥٧) .

(مسألة ١٦) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم ، فالظاهر كفايته^(٥٨) ، وإن كان الأحوط الإعادة .

(٥٧) أما اعتبار إمرار الماسح على الممسوح ، فلأنه المتفاهم من أدلة المقام عند المتعارف ، مضافاً إلى ظهور التسالم عليه .

وأما ما يقال : من صدق المسح بالعكس أيضاً هنا وفي الوضوء ، لأن المصحح لدخول الباء على الشيء كونه ملحوظاً آلة لإحداث أثر في الممسوح لا مروره وحركته على الممسوح مع سكونه ، كما يظهر بالتأمل في موارد الاستعمال .

ففيه : أن المسح هو إمرار الشيء على الشيء وهو أمر إضافي قائم بالماسح والممسوح كالمس ، ويصح اتصاف كل من الطرفين بالماسحية والممسوحية بحسب الدقة كما في التمسح بالأحجار ، فإنه لا فرق فيه بين مسحها على محل الغائط أو مسح محل الغائط بها . ولكن المتفاهم عند العرف في مثل مسحات الوضوء والتيمم ، ومسح رأس اليتيم ، ومسح المقدسات إمرار اليد عليها لا العكس فهذه الاستفادة تختص بالمقام لظهور سياق الأدلة في ذلك .

وأما عدم البأس بالحركة اليسيرة فلصدق إمرار الماسح على الممسوح مع تلك الحركة اليسيرة أيضاً ، فإن المنساق من عبارة : « فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى »^(١) هو ذلك ، وكذا ما هو مثله من سائر الأخبار وقد تقدم في [المسألة ٣٠] من فصل أفعال الوضوء أيضاً فراجع ، إذ المسألتان من باب واحد .

(٥٨) لعدم كونه منافياً للموالة ، فتشمله الإطلاقات قهراً . نعم ، لو كان المراد بالمسح أن يكون واحداً وجوداً بحيث لم يتخلل العدم من حين حدوثة إلى

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(مسألة ١٧) : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة^(٥٩) .

(مسألة ١٨) : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين . ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل . والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً^(٦٠) ، وإن كان

تمامه لبطل ذلك ، ولكنه خلاف الإطلاقات ، ومن مجرد الاحتمال ، ومنه يعلم وجه الاحتياط المذكور .

(٥٩) لوجود المقتضي وهو الأمر ، وفقد المانع بناءً على عدم الفرق فيما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل في الكيفية . وأما بناءً على اختلافهما فيها فيأتي بالكيفيتين .

(٦٠) للإطلاقات الحاكية لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَضِيَةِ عَمَار^(١) ، وفعل الباقرين عليهما السَّلَام فِي مَقَامِ بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّيْمَمِ وَمَاهِيَّتِهِ ، فَتَطَابَقَتِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ عَلَى كِفَايَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَيَمْتَنِعُ عَادَةً أَنْ يَكُونَ شَيْئاً وَاجِباً فِي التَّيْمَمِ الَّذِي هُوَ عَامُ الْبَلْوَى وَدَخِيلاً فِي حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ خُصُوصاً مَعَ تَعَرُّضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا هُوَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَاحْتِمَالِ عَدَمِ كَوْنِهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ خِلَافَ ظَاهِرِهَا ، بَلْ مَعْلُومُ الْفَسَادِ خُصُوصاً مَا وَرَدَ فِي قَضِيَةِ عَمَارٍ ، لِقَبْحِ إِجْمَالِ الْقَضِيَةِ ، مَعَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ أَوْ بَيَانِ مَا هُوَ بَدَلُ الْوَضُوءِ فِي مَقَامِ تَعْلِيمِ بَدَلِ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ لِلْجَهْلِ وَإِغْرَاءٌ بِهِ ، وَخَبْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِرٌ فِي كِفَايَةِ الْوَاحِدَةِ مُطْلَقاً ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَضْرِبْ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضْهُمَا وَتَمَسَّحْ بِهِمَا وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ »^(٢) .

وأما صحيح إسماعيل عن الرضا عليه السَّلَام : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين »^(٣) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٩ و ٧ و ٤ و ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام : « سألته عن التيمم ، قال عليه السّلام : مرتين مرتين للوجه واليدين » (١) .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً » (٢) .

وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السّلام : « تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » (٣) .

فالكلّ محمول على الندب ، مع أنّ موافقتها للعامة أوهنها ، فعلى هذا يشكل الاستفادة الاستحباب منها أيضاً .

واستدل المشهور تارة بقاعدة الاشتغال ، وأخرى بالإجماعات المنقولة . وثالثة بأنّه من الجمع بين الأخبار بحمل ما يظهر منه الاكتفاء بالواحدة على ما هو بدل الوضوء ، وما يظهر منه اعتبار المرتين على ما هو بدل الغسل وجعل الشهرة شاهداً على هذا الحمل .

والكلّ مخدوش : إذ المقام من مجاري البراءة ، لأنّه من الشك في أصل الشرطية ، لا الاحتياط . والإجماعات المنقولة كلّها اجتهادية . ولا وجه للجمع المذكور ، لإباء المطلقات الواردة في بيان ما هو بدل الغسل عن هذا الحمل ، وتقدم أنّ احتمال كونها مهملة من هذه الجهة ممتنع عادة فيما ورد للبيان والتعليم قولاً وفعلاً ، مع أنّ صحيح زرارة ظاهر ، بل صريح في عدم الفرق بينهما ، فلا بدّ إما من القول باعتبار المرتين في التيمم مطلقاً أخذاً بهذه الأخبار وتقييد المطلقات . وفيه : مضافاً إلى ما مرّ أنّه مخالف للمشهور . أو القول بكفاية الواحدة مطلقاً ، وهو المنساق من الأخبار البيانية قولاً وعملاً ، ومخالف لأكثر العامة ، والمشهور لديهم عن عليّ عليه السّلام والتابعين .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٤ و ٢ .

الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضاً . والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه (٦١) .

وأما ما رواه العلامة (رحمه الله) عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : « إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ، ومن الجنابة مرتان » (١) .
فقد صرح جماعة بأنه لم يعرف له أصل في كتب الأخبار .

وأما خبر ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه - الحديث - » (٢) .

فلا بدّ من رده إلى أهله ، لمخالفته لمذهب الإمامية .

وأما دعوى أن حمل أخبار المرّتين على الاستحباب خرق للإجماع المركب . فمردود : بأنّ الإجماع البسيط الحاصل من الاجتهاد في الأدلة لا اعتماد عليه فضلاً عن المركب منه ، وقد مرّ أنّ هذه الإجماعات المنقولة اجتهادية لا اعتبار بها أصلاً .

فتلخص : أنّ كفاية الواحدة مطلقاً هو المنساق من الأدلة والاحتياط في المرّتين خصوصاً فيما هو بدل الغسل وأما الثلاث ، كما نسب إلى ابن بابويه ، فلا وجه له لاستقرار المذهب قديماً وحديثاً على خلافه ، ومن ذلك كلّ يظهر وجه الاحتياط المذكور في المتن .

(٦١) وجه الأولوية احتمال كون مسح اليد مزيلاً لآثر الضربة الأولى ، واحتمال كون الضربة الثانية مخلة بالموالاة بين الضربة الأولى والمسح بها .

فائدة : بناءً على اعتبار المرّتين في بدل الغسل فالمصرّح به في جملة من

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى^(٦٢) .

(مسألة ١٩) : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه^(٦٣) . وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط ، فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة^(٦٤) ، وإن كان قبله أتى به وما بعده^(٦٥) ، من

الأخبار خصوصاً غسل الجنابة وإلحاق غيره به ، إما بما في الجواهر من حكاية الإجماع على عدم الفرق بين أسباب الغسل ، أولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذالم يجد ماءً ؟ قال عليه السلام : نعم »^(١) .

وقريب منه موثق عمار^(٢) بناءً على أن ذكر الحائض من باب المثال لكل غسل .

(٦٢) منشؤه ما تقدم من خبر ابن مسلم ، ونسب إلى ابن بابويه العمل بمضمونه وقد مر ما فيه فراجع .

(٦٣) لقاعدة الفراغ المتسالم على جريانها في المقام ، ولما أثبتناه في محله من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في خصوص الأجزاء ، بل تجري في الشك في الشرائط أيضاً ، وتعرض لتفصيله في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(٦٤) لقاعدة التجاوز ، فإنها لعدم دليلها جارية في المقام خرج منها الوضوء بدليل خاص ، وهذا من إحدى الموارد التي خرجت عن أصالة المساواة بينها .

(٦٥) لأصالة عدم الإتيان ، وقاعدة الاشتغال غير المختصة بمورد دون مورد .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٧ و ٦ .

غير فرق بين أن يكون بدلاً عن الوضوء أو الغسل^(٦٦) ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه أو كان بعد الفراغ^(٦٧) ما لم يقم عن مكانه ، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء ، خصوصاً فيما هو بدل عنه^(٦٨) .

(مسألة ٢٠) : إذا علم بعد الفراغ ترك جزءٍ يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستئناف . وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها . وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلّا مع العلم والعمد ، كما مر^(٦٩) .

(٦٦) لعموم الدليل في كلّ من المستثنى والمستثنى منه الشامل لكلّ تيمم سواء كان بدلاً عن الوضوء أم الغسل .

(٦٧) لاحتمال أن يكون التيمم أمراً بسيطاً ، والضرب والمسحات محصلات لذلك الأمر البسيط لا أن يكون من الأجزاء الحقيقية ، والقاعدتان تختصان بذوات الأجزاء الحقيقية كالصلاة ونحوها ، ومنه يظهر أنه لا فرق بين أن يقوم من مكانه أو لا . نعم ، في صحيح زرارة : « فإذا قمت من الوضوء ، وفرغت منه »^(١) .

(٦٨) جموداً على ما أثبتناه من أصالة المساواة بينهما ما لم يدل دليل على الخلاف .

(٦٩) أما العود مع عدم فوت الموالاة فلوجود المقتضي وفقد المانع ، فيشملة إطلاق الدليل قهراً . وأما الاستئناف مع فوت الموالاة فلعدم إمكان الامتثال إلّا به . وأما استئناف الصلاة إعادة أو قضاءً فلتبين وقوعها مع فقد الطهور . وأما أن الشرائط المطلقة حكمها حكم الجزء ، فلغرض إطلاقها وعدم اختصاصها بحال دون حال . وأما عدم الإعادة في نسيان الإباحة أو الجهل الموضوعي بها فلغرض أنها من الشروط العلمية دون المطلقة . والله تعالى هو العالم .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(فصل في أحكام التيمم)

(مسألة ١) : لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ^(١) .

(فصل في أحكام التيمم)

(١) البحث فيه تارة بحسب الأدلة الخاصة ، وأخرى بحسب القواعد العامة وفيها التعرض لمفاد الأصل العملي .

أما الأول : فليس في البين إلا الإجماعات المستفيضة ، بل المتواترة التي نقلوها . وفيه أولاً : أنها حاصلة مما ارتكز في أذهانهم من عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذبيها ، وعدم الجزم بثبوت الاستحباب النفسي للطهارة الترابية في صورة فقدان الماء .

وثانياً : أن المتيقن منها عدم العلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت خصوصاً مع احتمال صيرورته فاقد الطهورين في الوقت .

وأما الثاني : فعمدة الوجه فيه أن وجوب المقدمة غيري تبعي منبعت عن ذبيها ، ولا وجه للوجوب الغيري التبعي قبل وجوب ذي المقدمة ، وقد أجيب عنه بوجوه تعرضنا لها مع ما يرد عليها من الخدشة في الأصول ، ولعل أحسن تلك الوجوه وأسلمها عن الإشكال : أن الأحكام الشرعية اعتبارات صحيحة عقلائية ، وما يتعلق بها من حدود موضوعها وقيودها جزءاً كانت أو شروطاً يكون تحت استيلاء الشارع واختياره كيف ما شاء ، فله أن يجعل المتقدم أو المتأخر مشمولاً لما جعله من الحكم الاعتباري ولا محذور فيه ، لفرض كونه تحت اختياره بأي نحو يريد ، ولا وجه لجريان أحكام العقلية الدقيقة على الاعتباريات الشرعية الصحيحة .

ولنا أن نقول أيضاً : إنَّ لوجوب المؤقتات مرتبتين :

الأولى : ما تختص بما بعد الوقت .

الثانية : ما يتعلق بها من حيث الاحتفاظ بمقدماتها ، وهي غير مختصة بما بعد الوقت ، وهذا التحليل عرفي لا مانع منه ثبوتاً ، وطريق الإثبات حكم العقل بحفظ غرض المولى مهما أمكن ، وعلى أيِّ تقدير إتيان المقدمة قبل وقت ذبيها ، سواء كان بحكم العقل لحفظ الغرض أو لتصوير الوجوب الشرعي بأيِّ وجه أمكن لا اختصاص له بمقدمة دون أخرى ، بل يجري في المقدمات كلها فينحصر دليل عدم جواز التيمم قبل الوقت بالإجماع - لو تم وشمل الإتيان به - قبله حتى للتهيؤ ، وهو مشكل ، لعموم المرسل : « ما وقَّرت الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها »^(١) .

لأنَّ شموله للتيمم مما لا ينكر ، كما أنَّ عدم كون التيمم في ظرف صحته مندوباً نفسياً أشكل ، لأنه طهور وهو محبوب على كلِّ حال ، لأنَّ الله يحب المتطهرين .

وأما مفاد الأصل العملي فالمسألة من صغريات التشريع وقد أثبتوا بالأدلة الأربعة عدم جوازه ، ولكن الظاهر أنه لا تصل النوبة إليه مع المحبوبة المطلقة للطهارة بأيِّ مرتبة من مراتبها ولو كانت ترايبية مع ثبوت موضوعها .

هذا لباب الكلام في المقام ، وللقوم كلمات لا بأس بالإشارة إليها مع مناقشتها .

فنقول : اختلفت أقوالهم في حل هذه المسألة ، فمن قائل : بأنَّ الوقت شرط للواجب لا للوجوب ، فهو فعليٌّ وإن كان الواجب استقبالياً ، ومن قائل : بأنَّ ذي المقدمة مشروط بالوقت دون المقدمة ، ومن قائل : بأنَّ الاشتراط بالوقت من الشرط المتأخر فالوجوب يصير فعلياً ، ومن قائل : بأنَّ التوقيت شرط لحاظي وليس بخارجي واللمحاذ قرين المشروط فيرجع إلى الشرط المقارن ، ومن قائل : بأنَّ

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

نعم ، لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة تجوز الصلاة به بعد دخول وقتها ، كأن ييمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كانت وظيفته

المقدمة واجبة بالوجوب التهيئي تحفظاً على ذي المقدمة والاهتمام به .

والكل مخدوش إن لم يرجع إلى ما ذكرناه . إذ الأول خلاف ظاهر الأدلة ، والثاني تفكيك بين التابع والمتبوع بلا دليل عليه ، بل الدليل على بطلانه لأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذبيها مطلقاً فلا وجه للتفكيك بينهما .

والثالث مخالف لما ثبت في محلّه من لزوم تقدم العلة على المعلول بجميع أجزائها وجزئياتها وسائر جهاتها ، والأخير يحتاج إلى دليل إن لم يرجع إلى ما ذكرناه .

ويمكن تصحيح جميع ما ذكره بأن مرادهم ما أشرنا إليه وإن قصرت عبارتهم في مقام الأداء ، فالقصور في التطبيق لا في المراد الواقعي لأن لزوم الاهتمام باحتفاظ الغرض فطري لكل أحد ، وتهيئة المقدمات من الاحتفاظ على الغرض مما لا يخفى على أحد ، وهو أيضاً من الفطريات غير القابلة للتشكيك ، فمن يدعو ضيفاً في الليلة المستقبلة يهيء مقدمات الضيافة قبلها يوم أو أكثر ، وهذه الفطرة السليمة جارية في الوضوء والغسل والتيمم ونحوها ، والشرع لا يتعدها ، بل قررها وأمضاها ، لأنه دين الفطرة التي فطر الناس عليها .

وعن بعض مشايخنا (قدّست أسرارهم) دفع الإشكال من أصله : بأن وجوب ذي المقدمة من قبيل العلة الغائية لوجوب المقدمة ، فلا محذور أصلاً في البين ، لا من قبيل العلة الفاعلية حتى يلزم محذور تقدم المعلول على العلة فتحصل العويصة ، هذا بعض الكلام بما يناسب المقام ، وقد تعرضنا له في الأصول في مباحث مقدمة الواجب ، فراجع .

إن قيل : اللابدية العقلية مما لا ريب فيه بحكم الفطرة والبحث في إحراز الوجوب الشرعي ، وعلى فرض إحرازه لا أثر له مع اللابدية العقلية . يقال : اللابدية العقلية من طرق إحراز الوجوب الشرعي إذ الشارع لا يتخطى بناء كافة العقلاء ويكفي في الأثر إتمام الحجة وتقرير حكم العقل والتأكيد له .

التيمم (٢) .

(مسألة ٢) : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر . وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة (٣) .

(٢) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فيصح تيممه حدوثاً وبقاءً ، ويأتي في المسألة اللاحقة ما ينفع المقام .

(٣) نصوصاً وإجماعاً ، ففي صحيح حماد : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال عليه السلام : لا ، هو بمنزلة الماء » (١) .

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة : « في رجل تيمم ، قال عليه السلام : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء » (٢) .

وفي صحيحه الآخر : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ، فقال عليه السلام : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً » (٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً الأخبار الدالة على أن التراب أحد الطهورين ، ولا ريب في حصول الطهارة ، ومع حصولها يستباح جميع الغايات المشروطة بها وإلا لزم إما عدم حصول الطهارة ، وهو خلف ، أو وجود دليل خاص على التخصيص ، وهو مفقود .

وأما خبر أبي همام عن الرضا عليه السلام : « يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء » (٤) .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٣ و٢ و١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(مسألة ٣) : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل لو ظنَّ به^(٤) .

وخبر السكوني عن الصادق عليه السَّلام : « لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها »^(١) .

فمحمول على الندب أو التقية ، لقيام الإجماع على خلافها ، مع معارضتها بما هو أكثر عدداً ، وأصح سنداً . وبشكل مع احتمال الورود مورد التقية استفادة الندب منها أيضاً ، مع أن خبر السكوني معارض بما روي عنه أيضاً مما يدل على جوازه^(٢) .

(٤) نسب ذلك إلى جمع من أساطين الفقهاء (قدس سرهم) ، لإطلاق الأدلة الشامل لجميع الأزمنة المتعذر فيها الطهارة المائية ومن أفرادها أول الوقت . ولكن كون الطهارة الترابية اضطرارية والمرتكز في النفوس استيعاب الاضطراب في المؤقتات يمنع عن التمسك بالإطلاق ، لأن ذلك كالقرينة المحفوظة بالكلام .

إلا أن يقال : إن كون الحكم تسهلياً امتنائياً قرينة على التسهيل والتيسير في التيمم بالخصوص وهذه القرينة مقدمة على أن الاضطرابات لا بدَّ فيها من استيعاب العذر ، لأن الأولى من القرينة الخاصة ، والثانية من القرينة العامة ، فالأخبار الخاصة وردت على طبق القرينة الخاصة ، وكيف كان فالعمدة الأخبار الخاصة ، كصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السَّلام : فإن أصاب الماء وقد صلَّى بتيمم وهو في وقت ، قال عليه السَّلام : « تمت صلاته ولا إعادة عليه »^(٣) .

وصحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أجنب فتييمم بالصعيد وصلَّى ثم وجد الماء ، قال عليه السَّلام : لا يعيد ، إن ربَّ الماء ربُّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين »^(٤) .

ونحوهما غيرهما ، وظهورها في التوسعة مما لا ينكر ، وحملها على صورة

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٩ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٥ .

نعم ، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر^(٥) . لكن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع وإن كان موهوماً^(٦) . نعم ، مع العلم

الظن بضيق الوقت أو محامل أخرى خلاف الظاهر ، خصوصاً مع ترك الاستفصال وإطلاق الجواب . وعن المشهور ، بل دعي عليه الإجماع : وجوب التأخير إلى آخر الوقت ، لجملة من الأخبار ، كصحيح ابن مسلم : « إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض »^(١) .

وعنه عليه السلام في موثق ابن بكير : « فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض »^(٢) .

ونحوهما غيرهما ، والجمع بين الطائفتين إما بحمل الأخيرة على الندب ، أو حملها على صورة العلم بزوال العذر ، والأخير هو المتعين في التكليف العذرية بحسب الأنظار العرفية ، وإن كان يشهد للحمل على الاستحباب خبر حمران عن أبي عبد الله عليه السلام : « واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت »^(٣) .

وخبر ابن حازم عنه عليه السلام أيضاً : « في رجل تيمم فصلّى ، ثم أصاب الماء ، فقال عليه السلام : أما أنا إن كنت فاعلاً ، إنّي كنت أتوضأ وأعيد »^(٤) .

فتبقى صورتا الاحتمال والظن داخلتين في الطائفة الأولى ، كما هو مقتضى تسهيل الشريعة والامتنان على العباد . نعم ، الظاهر أنّ الاطمئنان المتعارف بزوال العذر بمنزلة العلم به .

(٥) إجماعاً ، وللطائفة الثانية من الأخبار بعد انصراف الطائفة الأولى عن صورة العلم بالزوال ، ولا أقلّ من الشك في شمولها لهذه الصورة ، فلا يصح التمسك بها من جهة الشبهة المصدقية .

(٦) جموداً على الطائفة الثانية من الأخبار ، وما انغرس في الأذهان من أنّ

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ١ و٣ و٥ .

(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٠ .

بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم^(٧) . فتحصّل : أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر ، أو محتمل للأمرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع .

(مسألة ٤) : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيممه حتّى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار^(٨) ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم^(٩) لكن الأحوال التأخير^(١٠) في

المناطق في التكاليف الاضطرارية هو العجز المستوعب .

(٧) لأنه المتيقن من القسم الأول من الأخبار ، ولكن الأحوال فيه التأخير أيضاً خروجاً عن مخالفة من قال بالتأخير مطلقاً ، بل ادعي عليه الإجماع وإن كان موهوناً جداً .

(٨) لإطلاق الطائفة الأولى من الأخبار الشاملة لهذه الصورة أيضاً .

(٩) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ (قدّس سرّه) ، لاستصحاب بقاء الطهارة ، وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة ، واختصاص ما تقدم من الطائفة الثانية من الأخبار بغير التيمم .

ونسب إلى السيد (رحمه الله) عدم صحة الصلاة بهذا التيمم وتابعه الشهيد (قدّس سرّه) ، لعدم جريان الاستصحاب ، لأنه من الشك في أصل الموضوع خصوصاً بعد البناء على عدم حصول الطهارة بالتيمم ، بل يحصل به مجرد الإباحة فقط . وفيه : ما لا يخفى ، ولأنّ ما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة مورده غير هذه الصورة . وفيه : أنه منافٍ للإطلاق والتسهيل والامتنان ، وأنّ المورد لا يكون مقيداً ومخصصاً خصوصاً في الأحكام الامتانية .

(١٠) لما مر من إمكان المناقشة في الصحة .

الصلاة الثانية أيضاً ، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق^(١١) ، بل أمره أسهل . نعم ، لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة .

(مسألة ٥) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط : الآخر العرفي ، فلا تجب المدافة فيه ، ولا الصبر إلى زمان لا يبقى وقت إلا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار^(١٢) .

(مسألة ٦) : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ولا يجب التأخير إلى زوال العذر^(١٣) . نعم ، مع العلم بزواله عما

(١١) لما مر من إمكان دفع المناقشة والإشكال فيكون من الاحتياط الحسن على كل حال ، مضافاً إلى الخروج عن خلاف من قال بوجوب التأخير .

(١٢) لأن ذلك كله هو المنساق من الأدلة المنزلة على المتعارف ، وعدم بناء الشرع على الدقيات العقلية ، بل والعرفية أيضاً ، خصوصاً في الحكم المبني أصل تشريعه على التسهيل والتيسير .

(١٣) لما تقدم من الطائفة الأولى من الأخبار في المسألة الثالثة ، ومقتضى التعليل فيها بقوله عليه السلام : « لأن ربَّ الماء هو ربُّ الصعيد »^(١) . الشمول لأمثال المقام أيضاً مضافاً إلى ظهور الإجماع . واحتمال أن القضاء من المؤقتات إلى ظن الموت وظهور أماراته ، فيجب التأخير إلى آخر الوقت لا دليل عليه من عقل أو نقل ، بل خلاف ظواهر الأدلة المرغبة إلى القضاء في كل آن وزمان^(٢) .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٢) الوسائل أحاديث باب : ٢ من أبواب قضاء الصلاة .

قريب يشكل الإتيان بها قبله^(١٤) . وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره^(١٥) .

(مسألة ٧) : إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيّم وصلّى ثم بان السعة ، فعلى المختار صحت صلاته^(١٦) ويحتاط بالإعادة وعلى القول

(١٤) بل وكذا مع الاطمئنان المتعارف ، لانصراف أدلة التكاليف الاضطرارية عن ذلك عرفاً ، ويأتي منه الاحتياط الوجوبي مطلقاً في صلاة القضاء .

(١٥) لإطلاق ما تقدم في المسألة الثالثة من الطائفة الأولى من الأخبار الشامل للنوافل أيضاً وتقدم وجه وجوب التأخير في صورة العلم بزوال العذر ، بل وفي صورة الاطمئنان أيضاً .

فروع - (الأول) : يجوز التيمم للنوافل غير المؤقتة أيضاً مع صدق العذر عرفاً ولا يصح مع عدم صدقه كما إذا كان الماء بارداً يضر باستعماله ووضع على النار ليسخن مثلاً ، فيتيمم ويشرع في النوافل غير المؤقتة ونحو ذلك من الموارد ، فإنه ليس من العذر لا عرفاً ولا شرعاً .

(الثاني) : لا فرق في جميع ما تقدم بين عدم وجدان الماء وبين سائر المسوغات إذ المناط في الجميع عدم التمكن من استعمال الماء إذا حصل ذلك من أي سبب كان .

(الثالث) : لو كان الماء بارداً - مثلاً - وتضرر باستعماله وأمكنه إسخانه بنار الغير من دون تصرف في ملكه هل يجب ذلك أو لا ؟ وجهان منيان على أنّ الانتفاع بمال الغير حرام مطلقاً أم لا . ويأتي التفصيل في كتاب الصلاة في مباحث المكان .

(١٦) لكونه من موارد سعة الوقت في الواقع وتقدم صحة التيمم مع سعة الوقت هذا إذا كان العذر غير ضيق الوقت وإلا فقد تقدم - في [المسألة ٢٤] من الفصل الأول - وجوب الإعادة وإن كان تقدم منه (رحمه الله) عدم استبعاد الصحة في [المسألة ١٢] من ذلك الفصل فراجع .

بوجوب التأخير تجب الإعادة .

(مسألة ٨) : لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً^(١٧) .
نعم ، الأحوط استحباباً إعادتها في موارد :

(أحدها) : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء^(١٨) ، فإنه يتيمم ويصلي ، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت .

(الثاني) : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها^(١٩) ، لأجل الزحام ومنعه .

(١٧) على المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع ، للنصوص الدالة عليه تقدم بعضها في [المسألة ٣] من هذا الفصل ، كما تقدم حمل ما يخالفهما من الطائفة الثانية من الأخبار الدالة على الإعادة على الاستحباب ، فلا وجه لما نسب إلى ابن الجنيد وأبي عليٍّ من وجوب الإعادة فراجع وتأمل .

(١٨) لما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) من وجوب الإعادة وقد تقدم في [المسألة ٢٠] من أول (فصل التيمم) الإشكال عليه .

(١٩) نسب إلى المشهور عدم وجوب الإعادة ، لإطلاق الأدلة الدالة على أن « ربّ الماء هو ربّ الصعيد » كما مر ، وإطلاق ما دل على عدم الإعادة عند وجدان الماء^(١) ، والإجماع الدال على عدم الإعادة على من صلى صلاة صحيحة وساقها أب عن التقييد ، لأنها في مقام بيان القاعدة الكلية مع أن كون الحكم ترخيصياً يقتضي ذلك . ولكن عن جمع - منهم الشيخ (رحمه الله) - وجوب الإعادة ، لخبر السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السّلام : « أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة لا يستطيع

(١) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٧ وغيره من الأحاديث .

(الثالث) : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت (٢٠) وتيمّم وصلى ثم تبين وجود الماء في محلّ الطلب .

(الرابع) : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك . وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء .

(الخامس) : من أخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق (٢١) .

(مسألة ٩) : إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر (٢٢) .

الخروج عن المسجد من كثرة الناس ، قال يتيمّم ويصليّ معهم ويعيد إذا انصرف (١) .

ونحوه موثق سماعاً (٢) . ولا بدّ من حملهما على الندب ، لإباء العمومات والإطلاقات عن التقييد ، مع احتمال كونهما لبيان إعادة ما أتى به تقية إذ المنساق منهما الصلاة مع المخالفين وإن كان ذلك أيضاً خلاف التحقيق لما مر ، وكما يأتي .

(٢٠) لما تقدم في [المسألة ١٣] من (فصل التيمم) ومنه يُعلم الوجه في الرابع أيضاً ، إذ المناط واحد وهو التفريط في الطهارة المائية .

(٢١) لما تقدم في [المسألة ٩] من أول (فصل التيمم) فراجع وتأمل .

(٢٢) لإطلاق أدلة البدلية والتنزيل ، وأنّ « ربّ الماء هوربّ الصعيد » وأنّ التيمم طهور ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء وأساطينهم ، ولكن عن الإيضاح استثناء دخول المسجدين واللبث في سائر المساجد ومسّ كتابة القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٣) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم حديث : ١ و٢ .

(٣) النساء : ٤٣ .

ما دام باقياً لم ينتقض ، وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوِّغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية ، كالتيمم لضيق الوقت^(٢٣) فقد مرَّ أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن ، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميِّت ، أو للنوم مع وجود الماء^(٢٤) .

(مسألة ١٠) : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض ، والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه^(٢٥) . نعم ، لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيئي كما مرَّ كما

أي لا تدخلوا المساجد إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، ولأن الأمة لم يفرقوا بين اللبث والمس .

وفيه : أن أدلة طهورية التيمم حاکمة على الآية الكريمة . نعم ، لو قيل بأنّه لا تنفيذ للطهارة ، بل خصوص الإباحة الجهتية فقط لكان لما ذكره وجه ، ولكنه خلاف ظواهر الأدلة .

ومنه يظهر ما في قول العلامة (رحمه الله) : من أنه لو تيمم الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال ، إذ لإشكال بعد عمومات التنزيل الظاهرة في أنه من كل جهة .

(٢٣) راجع ما تقدم في [المسألة ٣٠] .

(٢٤) للإجماع على أنه لا يستباح به الغايات المشروطة بالطهارة مطلقاً فيكون هذا التيمم جهتياً لا من كل جهة .

(٢٥) لعموم دليل التنزيل ، وإطلاق أدلة البدلية الشاملين لجميع هذه الموارد ، مع كون الحكم تسهلياً امتنائياً وكيف يقيد قوله عليه السلام في الصحيح

أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال^(٢٦) . نعم ، إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه ، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة ، أو يستحب إتيانه مع الطهارة^(٢٧) .

(مسألة ١١) : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحالته في الإغناء عن الوضوء ، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها^(٢٨) ، فلو تمكن من الوضوء مع

« إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »^(١) الوارد مورد تشريع القاعدة الكلية للغايات المشروطة بالطهارة التي لا يخرج عنها إلّا بنص صحيح ودليل صريح ، وتقتضيه أصالة المساواة بين الطهارة المائية والترابية في كلّ جهة إلّا ما خرج بالدليل .

لا يقال : نعم ، فيما إذا تحققت الطهورية ، فلا يشمل وضوء الحائض والتجديدي ، فإنّه يقال : لا ريب أنّ للطهورية مراتب متفاوتة ومقتضى الإطلاق والتسهيل الشمول للجميع . نعم ، لاحتمال الانصراف إليها وجه ، لكنه بدوي خصوصاً في مثل قوله عليه السلام : « إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد » كما مر الوارد في مقام كمال اللطف والعناية ، فلا يقيد إلّا بما يكون واضحاً إلى الغاية وقد تقدم ما يتعلق بالتيمم التهيئي ، وللكون على الطهارة في [المسألة ١] وقد أثبتنا تشريعه فيها أيضاً فراجع .

(٢٦) ظهر مما تقدم أنّه لا إشكال فيه .

(٢٧) لا إشكال فيه بناءً على عموم التنزيل ، وإطلاقات البدلية . وإنّما يشكل بناءً على عدم العموم والإطلاق ، فيكون هذا النزاع صغروباً ، فمن أثبت عموم المنزلة قال بالتعميم ومن لم يثبت لا يقول به .

(٢٨) إذ لا معنى للتنزيل إلّا هذا حقيقةً كان أو أثرياً ، بل يمكن أن يقال :

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن يتيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل ،
والآخر بدل عن الوضوء^(٢٩) .

(مسألة ١٢) : ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من
الأحداث^(٣٠) كما أنه ينتقض بوجودان الماء^(٣١) ، أو زوال العذر^(٣٢) ،

إن هذا هو الغرض المهم من التنزيل مطلقاً .

(٢٩) لأنه إذا لم يجز الغسل عن الوضوء - كما هو المفروض - فبدله يكون
كذلك أيضاً ولا يلزم زيادة البديل عن المبدل ولا وجه له . وما روي من أن تيمم
الحائض والجنب سواء^(١) إنما هو بالنسبة إلى الكيفية لا التساوي من كل حيثة
وجهة لا أقل من الإجمال الموجب لسقوط الاستدلال به في مقابل ما تقدم من عدم
إجزاء غسل الحيض عن الوضوء وحينئذ فمع التمكن من الوضوء وعدم التمكن من
الغسل يتوضأ ويتيمم بدلاً عن الغسل ومع عدم التمكن منهما يتيمم تيممين ومع
التمكن من الوضوء يغتسل ويتيمم بدلاً عن الوضوء .

(٣٠) للنص ، والإجماع ، ففي صحيح زرارة قال : « قلت لأبي جعفر
عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ،
ما لم يحدث ، أو يصب ماءً »^(٢) .

ونحوه غيره ، وتقتضيه أصالة المساواة بين الطهارة المائية والترابية في كل
شيء إلا ما خرج بالدليل .

(٣١) لأدلة الطهارة المائية ، وما تقدم من صحيح زرارة ، مضافاً إلى
الإجماع .

(٣٢) لإطلاق أدلة الطهارة المائية ، وظهور الإجماع ، وأن المراد من قوله
تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾^(٣) .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤٣ .

ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مرّ وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذٍ ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة .

(مسألة ١٣) : إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلّي به وإن فقد الماء أو تجدد العذر ، فيجب أن يتيمم ثانياً (٣٣) . نعم ، إذا لم يسع زمان الوجدان أو زال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه (٣٤) وعدم وجوب

عدم التمكن من استعمال الماء والمفروض حصول التمكن ، فينقلب الموضوع لا محالة .

وإن شئت قلت : إن طهورية التيمم ما دامية ، أي مادام عدم التمكن من استعمال الماء ، فإذا حصل التمكن ينقلب الموضوع ، فتزول الطهارة قهراً ، وليس مثل الطهارة المائية الاضطرارية التي تقدم عدم زوالها بزوال العذر في [المسألة ٣١] من (فصل أحكام الجبائر) والفارق بين المقامين وجود الدليل هنا على البطلان بخلاف ما تقدم ، وتقدم في المسألة الثانية حكم بقية المسألة ولا وجه للتكرار .

(٣٣) للإجماع ، ولما تقدم في المسألة السابقة من انتقاض التيمم بوجدان الماء وزوال العذر ، وإطلاقها يشمل ما إذا بقي الماء وتمكن من استعماله أو فقد ولم يتمكن منه ، فتأمل .

(٣٤) لإمكان دعوى أن المتفاهم عرفاً فيما دل على بطلان التيمم بزوال العذر ووجدان الماء إنما هو فيما إذا أمكن الطهارة المائية ، ولا يشمل صورة عدم إمكانها إلا إذا كان ذلك من التبعّد المحض وهو بعيد ومع الشك ، فالمرجع أصالة بقاء أثر التيمم ، ويشهد لما قلناه خبر أبي أيوب قال عليه السّلام : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم » (١) .

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً^(٣٥) وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة التي ضاق وقتها^(٣٦) .

(مسألة ١٤) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته^(٣٧) وإن كان بعده لم يبطل

ويشهد له أيضاً ما تقدم من أن المراد بعدم الوجدان - المجوز للتيمم - عدم التمكن من استعماله لا مجرد عدم الوجود الخارجي فقط .

(٣٥) جموداً على إطلاق الأدلة والكلمات ، ولقصور ما استشهد به عن التقيد .

(٣٦) لجريان ما تقدم فيه بلا فرق .

(٣٧) لإطلاق ما دل على الانتقاض بوجدان الماء ، ولصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فليصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين »^(١) .

ومثله خير ابن عاصم عن الصادق عليه السلام^(٢) ، وقد عمل بهما جمع من الفقهاء منهم الصدوق ، والسيد ، والعلامة ، ولكن نسب إلى المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع أنه يمضي في صلاته وإن تلبس بتكبيرة الإحرام ، لصحيح زرارة عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته فتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم »^(٣) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

ويتم صلاته^(٣٨) ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء^(٣٩) .

وظهوره في كفاية مجرد الدخول في الصلاة في الإجزاء مما لا ينكر ، وحمل قوله عليه السّلام : « لمكان أنه دخلها وهو على طهر على الدخول في الركوع - كما عن صاحب الجواهر - خلاف الظاهر ، كما أنّ حمله على ضيق الوقت خلاف الإطلاق ، ويشهد له توسعة الأمر في التيمم ، كما تدل عليها الطائفة الأولى من الأخبار التي تقدمت في المسألة الثالثة ، وأحسن طريق للجمع حمله على الندب .

وأما خبر الصيقل قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال : فليغتسل ويستقبل الصلاة قلت : إنه قد صلى صلاته كلها ، قال لا يعيد^(١) .

فأسقطه عن الاعتبار ضعف سنده ، بل وهنه بالمعارضة والإعراض .
(٣٨) لما تقدم في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام^(٢) .

(٣٩) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى ابن الجنيد من قطع الصلاة بعد الركوع ، لأنّ المسألة ذات أقوال خمسة ، بل ستة كما لا يخفى على من راجع الجواهر . هذا خلاصة الكلام في المقام .

وأما البحث عن سند الأخبار الواردة في المقام كما فعله في المدارك على ما هو عادته وتبعه عليه غيره ، فمما لا وجه له هنا ، لأنّ صحيح زرارة معتبر سنداً ، فلا وجه لترجيح السندي فيهما ، بل يتعيّن الجمع العرفي وهو ما ذكرناه .

فرع : هل يجوز قطع هذه الصلاة بعد الركوع أو لا ؟ وجهان ، يمكن اختيار الأول ، لأنّ عمدة الدليل على عدم جواز قطع الصلاة إنّما هو الإجماع والمسألة التي فيها ستة أقوال كيف يتحقق فيها الإجماع !؟ .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

ولا فرق في التفصيل المذكور^(٤١) بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة^(٤٢).

(مسألة ١٥) : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها ، بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء ، فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن^(٤٣).

وأما قولهم عليهم السّلام : « فليمض في صلاته »^(١) . أو : « يمضي في صلاته »^(٢) ، فهو أمر في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه إلا أصل الجواز كما ثبت في محله وإثبات الوجوب يحتاج إلى دليل آخر وهو مفقود .

(٤٠) لإطلاق الأدلة وعمومها الشامل لهما ، مضافاً إلى « قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة إلا ما خرج بالدليل » ولا دليل على الخروج في المقام وجواز قطع النافلة اختياراً لا يوجب اختصاص الحكم بالفريضة ، لظهور الإطلاق والعموم الشامل لهما ، مع أن كون الحكم تسهلياً وامتنانياً يقتضي ذلك .

لا يقال إن قوله عليه السّلام : « يمضي في صلاته » كما مر في صحيح زرارة ظاهر في وجوب المضيّ وهذا يختص بخصوص الفريضة ، فإنه يقال : إنه إرشاد إلى بقاء الطهارة وعدم انتقاضها وليس في مقام بيان الحكم المولوي حتى يختص بالفريضة ، مع أنه من الأمر في مقام توهم الحظر ، فلا يستفاد منه الوجوب كما مرّ .

(٤١) لجواز ترك النافلة شرعاً وما كان كذلك لا يتأكد الاحتياط بالإعادة بالنسبة إليه ، وهكذا كلّ احتياط موجب للإعادة .

(٤٢) لأصالة عدم الإلحاق في كلّ ذلك ، ولعموم ما دل على انتقاض

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ١ و ٤ .

(مسألة ١٦) : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة ، هل يلحق بوجودان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال^(٤٣) ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى .

نعم ، لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها^(٤٤) وكذا لو لم يفِ زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل ، فإنّ الظاهر عدم بطلانه^(٤٥) ، وإن كان الأحوط

التيمم بوجودان الماء كما تقدم ، واختصاص ما تقدم بخصوص الصلاة ولا دليل على تنزيل غير الصلاة منزلتها في ذلك ، بل مقتضى الأصل عدمه ، كما مرّ ، والنبوي من أنّ : « الطواف بالبيت صلاة »^(١) قاصر سنداً ، مع أنّ ظاهر صحيح عمار أنّه مصحف : « إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة »^(٢) .

(٤٣) من احتمال أن يكون لخصوص وجدان الماء خصوصية خاصة في الحكم المذكور ، فلا يلحق به غيره ، للأصل ومن احتمال أنّه ذكر في الأخبار من باب كونه أحد أفراد زوال العذر ، فالمناطق كلّ القدرة والتمكن من استعمال الماء وهو حاصل في زوال كلّ عذر ، مع أنّ قوله عليه السلام : « لمكان أنّه دخلها وهو على طهر »^(٣) .

شامل لجميع الأعذار ، وبعضه أنّ كون الحكم تسهلياً امتنانياً يناسب التعميم والشمول .

(٤٤) لأنّ ضيق الوقت من مسوغات التيمم بنفسه ولا فرق فيه بين الحدوث والبقاء ، فقد زال عذر مقارناً لوجود عذر آخر ، فلا أثر لزوال مثل هذا العذر .

(٤٥) لما تقدم مراراً من أنّ زوال العذر الموجب للانتقاض إنّما هو فيما إذا

(١) كنز العمال ج : ٣ حديث ٢٠٦ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

الإعادة (٤٦)

(مسألة ١٧) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا ؟ فيه تفصيل : فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أولاً ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى (٤٧) أيضاً .
وأما على الأول ، فالأحوط عدم الاكتفاء به (٤٨) ، بل تجديده لها

تمكن المكلف من الطهارة المائية ، وأما مع عدمه ، فلا وجه للانتقاض .

(٤٦) لاحتمال أن يكون وجدان الماء ناقضاً تعديداً مطلقاً ، ولكنه احتمال ضعيف .

(٤٧) لصدق عدم التمكن من استعمال الماء عرفاً ، فتشمله العمومات والإطلاقات قهراً .

(٤٨) إن كان المراد بعدم التمكن من استعمال الماء الموجب - حدوثاً وبقاءً - للتيمم عدم الإمكان الذاتي ، فلا ريب في إمكانه الذاتي هنا ، فلا بد حينئذٍ من الجزم بالبطلان بالنسبة إلى الصلاة الأخرى ولا وجه للاحتياط ، ولكنه فاسد جداً ، لخروج الإمكان الذاتي عن بحث الفقه والفقهاء مطلقاً ، بل المراد به الإمكان الشرعي والعرفي .

وأما إن كان المراد به عدم التمكن الشرعي ، فلا ريب في أنه غير متمكن شرعاً من استعماله ، لحرمة قطع الفريضة .

نعم ، لو كان في صلاة النافلة أو كان في الفريضة وأمكنه الطهارة المائية من دون فوت المواتاة وتخلل المنافي ، فلا إشكال في البطلان بالنسبة إلى الصلاة الأخرى ، فوجوب الاحتياط مختل على كل حال وما ادعاه (رحمه الله) من الاقتصار على القدر المتيقن مخالف لظواهر الإطلاقات والعمومات الواردة في مقام التسهيل والامتنان . إلا أن يقال : إنه لا دليل على حرمة قطع مثل هذه

لأنَّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

(مسألة ١٨) : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مرّ (٤٩) من أنّ القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة .

نعم ، لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة . ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها ، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها .

(مسألة ١٩) : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالرجوع - كما لو كان في السجود وشك في أنّه ركع أم لا ، حيث إنه محكوم بأنّه ركع - فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم

الفريضة ، لأنّ عمدة الدليل عليها الإجماع ، وهو مشكل في المقام لتعارض أقوالهم وتشتت آرائهم ، فلا بدّ من العمل بقاعدة الاحتياط وهي تقتضي الإتمام والإعادة .

(٤٩) هذا الإشكال وما يأتي من الإشكال في جواز العدول مبنيّ على ما ذكره (قدّس سرّه) من كون القدر المتيقن حصول الطهارة بالنسبة إلى ما تلبس به من الصلاة ، ولكنّه من مجرد الاحتمال المخالف لظاهر الإطلاق والعموم ، والتسهيل ، والامتنان . نعم ، لو كان المراد من التمكن - من استعمال الماء - التمكن الفعلي ، أو كانت الصلاة نافلة ، أو تمكن من الطهارة المائية في الصلاة بلا محذور - لا يجوز المسّ ولا العدول ، ولكن المفروض خلاف ذلك كله ، وإن كان الاحتياط حسناً على كلّ حال .

لا ؟ إشكال^(٥٠) فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك .

(مسألة ٢٠) : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة^(٥١) ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع . بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية ، بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة^(٥٢) .

(مسألة ٢١) : المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه . وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه^(٥٣) . وإذا

(٥٠) مقتضى إطلاق دليل قاعدة التجاوز ترتيب جميع الآثار إلا ما خرج بالدليل ولا دليل عليه ، بل هو مقتضى كون تلك القواعد من القواعد الامتنانية ، واحتمال عدم كون الإطلاق وارداً مقام البيان من هذه الجهات خلاف الظاهر ، فالاحتياط المذكور استحبابي .

(٥١) لظهور إطلاق الدليل وعدم ما يصلح للتقييد .

(٥٢) لما ثبت في محله من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، نعم ، لو رجع وجوب القطع إلى حرمة الإتمام عرفاً وكان حراماً ، فتبطل بالإتمام ، لعدم إمكان التقرب بالمبغوض كما هو واضح .

(٥٣) أما الأول ، فلما تقدم في [المسألة ١١] من أن التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة يكون مثله في الإغناء عن الوضوء .

وأما الثاني ، فلما تقدم فيها أيضاً من أن ما يكون بدلاً عن غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء فراجع .

وأما بناءً على كفاية كل غسل عن الوضوء ، فيكون حال جميع الأغسال كغسل الجنابة هذا إذا وجد الماء بقدر الوضوء بعد التيمم للغسل ، وكذا لو كان من الأول موجوداً بقدر الوضوء ولم يكن بقدر الغسل ، فالتيمم بدلاً عن الغسل

وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل ، وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذٍ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء^(٥٤) . وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين^(٥٥) . ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء^(٥٦) من حيث إنه حينئذٍ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانهما .

(مسألة ٢٢) : إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع إذا كان في سعة الوقت^(٥٧) ، وإن كان في

صحيح في جميع الصور ولا يحتاج إلى الوضوء في غسل الجنابة بخلاف غيره .

(٥٤) لعدم القدرة عليه كما هو المفروض .

(٥٥) لأن تخصيص أحدهما بالبطلان دون الآخر من الترجيح بلا مرجح بناءً على عدم الترجيح في البين .

(٥٦) لأن رفع الحدث الأكبر إما أهم ، أو محتمل الأهمية من رفع الحدث الأصغر ، فيثبت الترجيح لا محالة ولا يكون من الترجيح بلا مرجح فالأقوى عدم بطلان الوضوء كما يأتي منه في [المسألة ٢٣] ، فلا وجه لقوله (رحمه الله) بعد ذلك : (لكن الأقوى بطلانهما) .

نعم ، بطلانهما معاً موافق للاحتياط .

(٥٧) وتمكن كل واحد منهم من استعماله عرفاً وحينئذٍ فمن سبق وحاز الماء واستعمله لا ينقض تيمم البقية ، لعدم تمكنهم من استعمال الماء وإن ازدحموا عليه وأريق الماء للازدحام ونحوه يبقى تيمم الجميع ، لصدق عدم التمكن من استعمال الماء بالنسبة إليهم وإلا فيمكن القول بنقض تيمم واحد منهم لا على التعيين بالقرعة ، لأن نقض تيمم الجميع متوقف على وجوب الوضوء نفساً عليهم وهو باطل ، لفرض عدم كفاية الماء إلا للواحد .

ضيقه بقي تيمم الجميع^(٥٨) .

وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكُلِّ في استعماله^(٥٩) .
وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط^(٦٠) . كما
أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر - لكونه جنباً ولم يكن
بقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض .

(مسألة ٢٣) : المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً
لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل وتيمم بدلاً عن
الوضوء^(٦١) ، وإن لم يكفِ إلا للوضوء فقط توضعاً وتيمم بدل
الغسل^(٦٢) .

(مسألة ٢٤) : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من

نعم ، تصح نسبة بطلان تيمم الجميع إلى قاعدة امتناع الترجيح بلا مرجح -
كما يأتي - ولو قلنا بعدم جريان دليل القرعة في المقام ، لاحتياجه إلى الجبر بعمل
الأصحاب وهو غير معلوم ، فينتقض تيمم الجميع ، لعدم الترجيح إن لم نقل في
المقام بالتخيير ، فينقض حينئذٍ تيمم من اختار استعمال الماء . ولو وصل الماء إلى
يد كل واحد منهم مترتباً وتمكن من استعماله ثم تركه للآخر وهكذا ينتقض تيمم
الجميع ، لصدق التمكن بالنسبة إليهم أجمع وهذه المسألة ليس فيها دليل خاص
لا بد وأن يعمل فيها بالقواعد العامة ومقتضاها ما ذكرناه .

(٥٨) لكون العذر وهو ضيق الوقت عاماً بالنسبة إليهم جميعاً ، فلا يتمكنون
لذلك من استعمال الماء .

(٥٩) فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الماء المباح .

(٦٠) لعدم تمكن البقية من استعمال الماء .

(٦١) لأهمية الغسل ، أو احتمال أهميته ، فيتعين لا محالة .

(٦٢) لعدم التمكن من الغسل والتمكن من الوضوء ، فيسقط الممكن

ويثبت ما لا يمكن .

جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته (٦٣) ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء تَوْضُأً وإلا تيمم بدلاً عنه .

ثم إن المراد بقوله (رحمه الله) : (لا يكفي إلا لواحد) يعني لا يمكن صرفه إلا في واحد وإلا فلا ريب في أن ما يكفي للغسل يكفي للوضوء أيضاً ، وكذا لا بدّ وأن يقيد بما إذا لم يمكن الجمع بأن يتوضأ أولاً مع جمع الغسالة ثم يغتسل بالبقية .

(٦٣) كما عن جمع من الفقهاء منهم السيد من القدماء ، للمستفيضة ، بل المتواترة الدالة على طهورية التيمم للعاجز وبدليته عن الغسل والدالة على عموم المنزلة ، فكما لا يبطل الغسل بالحدث الأصغر ، فكذا ما هو بدله إلا أن يدل دليل على الخلاف ، ومقتضى استصحاب عدم مانعية الجنابة عن الغيات المشروطة بالطهور ، وعدم وجوب التيمم بدلاً عن الغسل ذلك أيضاً .

ونسب إلى المشهور بطلان ما هو بدل عن الغسل بالحدث مطلقاً أصغر كان أو أكبر ، واستدلوا بأمور كلها مخدوشة :

منها : الإجماع على أنّ التيمم مبيح لا أن يكون رافعاً ، وقد زالت الاستباحة بالحدث ، فيجب تجديده .

وفيه : أنه لا وقع لهذا الإجماع في مقابل المستفيضة ، بل المتواترة الدالة على أنه طهور مع أنّ هذا الإجماع اجتهادي لا أن يكون تعبدياً ، فلا اعتبار به .

ومنها : ما عن المعبر من أنّ التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجود الماء حدثاً وهو باطل .

وفيه : أنه طهارة ما دامية لا دائمية كما تدل عليه الأدلة ، وكما في وضوء الجبيرة بعد رفع العذر على القول بوجوب إعادة الوضوء عند رفع العذر ، فما دام العذر عن الغسل باقياً يكون أثر التيمم الذي هو بدل عن الغسل باقياً أيضاً ما لم يثبت رفعه بنص صحيح أو دليل صريح .

ومنها : قوله صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه الذي تيمم من الجنابة

وصَلَّى : « صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكِ وَأَنْتَ جَنْبٌ ؟ » (١) .

وفيه مضافاً إلى قصور سنده معارضته بالمستفيضة ، بل المتواترة الدالة على أنه طهور (٢) ، فلا وجه للاعتماد عليه .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السَّلام في الصحيح : « وَمَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغَسْلُ إِنْ كُنْتَ جَنْبًا ، وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَنْبًا » (٣) .

فيستفاد منه اختصاص الوضوء فقط بمن ليس بجنب كما هو ظاهر التقسيم .

وفيه : أَنَّ الْجَنْبَ الْمُتِمِّمَ الْمُحَدَّثَ بِالْأَصْغَرِ لَيْسَ جَنْبًا مَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْغَسْلِ ، لِلأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَدَلِيَةِ التِّيمُّمِ عَنِ غَسْلِ الْجَنْبَةِ ، فَخُرُوجِ الْمَقَامِ عَنِ مَوْرَدِ الصَّحِيحِ يَكُونُ بِمُلَاحَظَةِ تَقَدُّمِ أَدْلَةِ الطَّهَارَةِ التَّرَائِبِيَةِ عَلَى الْمَائِيَةِ ، لِحُكُومَتِهَا عَلَيْهَا .

ومنها : الْأَخْبَارُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى أَمْرِ الْجَنْبِ بِالتِّيمُّمِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ (٤) .

وفيه : أَنَّهَا أَجْنِبِيَّةٌ عَنِ الْمَقَامِ ، لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ جَنْبًا ابْتِدَاءً وَكَانَ عِنْدَهُ الْمَاءُ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ فَقَطْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التِّيمُّمُ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ بِلَا إِشْكَالٍ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقَامِ الَّذِي كَانَ مُتِمِّمًا بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ ثُمَّ أَحْدَثَ بِالْأَصْغَرِ .

ومنها : قول أبي جعفر عليه السَّلام : « لَا بِأَسْ بَأَنَّ تَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتِّيمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تَحْدِثْ أَوْ تَصِيبَ الْمَاءَ » (٥) .

وإطلاق الحدث يشمل الحدث الأصغر الحاصل للمجنب التيمم .

وفيه : أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِّثِ مُسَلِّمٌ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي انْتِقَاضِ التِّيمُّمِ الَّذِي كَانَ بَدَلًا عَنِ غَسْلِ الْجَنْبَةِ ، وَالْخَيْرُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهِ مِنَ الدَّلَالَةِ ،

(١) راجع المغني لابن قدامة ج ١ صفحة : ٢٦٥ طبع بيروت .

(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ١٥ وغيره من الأحاديث الكثيرة .

(٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء وإلا توضع أيضاً .

هذا ، ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً^(٦٤) ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ ، وإن لم يكن ، تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة ، وإلا يكفي مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة^(٦٥) .

(مسألة ٢٥) : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً^(٦٦) فلو كن هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه .

(مسألة ٢٦) : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها

والمسألة بحسب الأصل العملي من صغريات الأقل والأكثر ، لأن وجوب الوضوء عليه معلوم والشك في وجوب الزائد عليه ، فقول السيد هو سيد القولين في المقام ومن الله الاعتصام .

(٦٤) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم .

(٦٥) لأنه إن بطل تيممه الذي كان بدلاً عن غسل الجنابة يكون هذا بدلاً عنه ، وإن كان باقياً تيممه يقع بدلاً عن الوضوء .

(٦٦) لإطلاق أدلة البدلية ، وعموم المنزلة ، وأنه أحد الطهورين ، فيثبت له جميع ما ثبت للطهارة المائية إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام ، بل هذا هو الذي تقتضيه المنة في هذا الحكم العام البلوى ، وحكم بقية المسألة واضح راجع [المسألة ١٥] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ، فلا وجه للتكرار والإعادة .

صح بالنسبة إلى الباقي (٦٧) . وأما لو قصد معيّنًا أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّت نظائره مراراً (٦٨) .

(مسألة ٢٧) : إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم ، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحدٍ منهم (٦٩) وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن لكلّ فیتعیّن للجنب فيغتسل ويؤمّ الميت ، ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً (٧٠) .

(٦٧) لوجود المقتضي - وهو القصد بالنسبة إلى الباقي - وفقد المانع وهو أن عدم التكليف ببعض الأغسال واقعاً لا يضر بصحة ما قصد مع فرض صحة التداخل .

(٦٨) فيصح مع الخطأ في التطبيق ، لتحقق قصد الأمر الواقعي - ولو إجمالاً - فيه بخلاف التقييد ، فلم يتحقق قصد الأمر الواقعي ولو بنحو الإجمال ، فلا موضوع للتيمم بالنسبة إلى كل واحد منهما .

(٦٩) لتمكّن من كان الماء له - أو أذن له بالخصوص - من الطهارة المائية ، فيشمّله إطلاق الأدلة قهراً .

(٧٠) على المشهور ، لصحيح ابن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن عليه السلام : « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم وتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأنّ غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للأخر جائز » (١) .

وقريب منه غيره (٢) ، والمراد من الفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب الكريم ،

والمراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة النبوية ، والمراد بالجواز مطلق المشروعية الشامل للوجوب أيضاً .

إن قلت : قد ثبت وجوب الوضوء بالقرآن أيضاً^(١) ، فما وجه قوله عليه السلام : « لأن الغسل من الجنابة فريضة » مع أن الوضوء فريضة أيضاً .

قلت : لعل الوجه فيه ملاحظة أهمية غسل الجنابة في مقابل سائر الأغسال فجعل عليه السلام الغسل مقدماً على الوضوء للأهمية ، وغسل الجنابة مقدماً على غسل الميت ، لكون وجوبه ثابتاً بالكتاب وهو نحو أهمية له .

وأما ما دل على أنه يختص به الميت والمرسل عن الصادق عليه السلام : « قلت له : الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهم أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمم الجنب ، ويغتسل الميت بالماء »^(٢) .

وما دل على تقديم الحدث الأصغر^(٣) ، فأسقطهما عن الاعتبار قصور السند ، وعدم وجدان القائل بهما ، ومعارضتهما بما هو المعتبر المعمول به عند الأصحاب ومن ذلك يعلم الخدشة فيما نسب إلى الشيخ من التخيير ، فإنه متوقف على فقد الترجيح ، والترجيح مع ما مر من الصحيح ، ويمكن تطبيق المسألة على قاعدة تقديم الأهم - أو محتمل الأهمية - على المهم ولا ريب في تحقق احتمال الأهمية في غسل الجنابة ، فيكون الصحيح مطابقاً للقاعدة لا أن يكون مخالفاً لها .

فروع - (الأول) : لو أمكن الجمع بأن يتظهر المحدث بالأصغر ويجمع الغسالة ثم يغتسل الجنب مع طهارة بدنه ثم يغسل الميت وجب ذلك بناءً على جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر في غسل الميت ، وطريق الاحتياط الجمع بين ذلك وبين تيممه .

(الثاني) : لو كان الماء لأحدهم هل يصح له بذله لغيره حتى يتبدل تكليفه

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حديث : ٥ و ٢ .

(مسألة ٢٨) : إذا نذر نافلة مطلقة أو مؤقتة في زمان معين ، ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمّم بدلاً عنه وصلى (٧١) . وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معين ، فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء (٧٢) .

(مسألة ٢٩) : لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته (٧٣) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

إلى التيمم ، لأن ذلك نحو قضاء حاجة للمؤمن وتقدم جواز صرف الماء في حاجة المؤمن ؟ وجهان .

(الثالث) : لو كان الماء مباحاً ، أو أذن المالك للكُلِّ ، فالظاهر وجوب السعي على كل واحد منهم من باب المقدمة .

(٧١) لصدق عدم التمكن من استعمال الماء ، فتشمله الأدلة .

(٧٢) لعدم صدقه مع عدم تعيين الزمان خصوصاً مع جواز البدار كما هو مقتضى إطلاق الأدلة الأولية من غير ما يصلح للتقييد . نعم ، لو كان مورد نذره أعم من الطهارة المائية حين إرادة الإتيان بالعمل مع عدم التمكن من الماء حينئذٍ ، فالظاهر صحة المبادرة وعدم وجوب الصبر .

(٧٣) كل ذلك ، لظهور الأدلة في وجوب القضاء بنحو التكليف الاختيارية ، ولأصالة عدم سقوط ذمة الميت بالتكليف العذرية سواء أتى بها متبرعاً أم بالاستئجار ، مضافاً إلى عدم سقوط ذمة الوصي عما أوصى إليه لو استأجر المعذور ، ويأتي منه (رحمه الله) الفتوى بعدم جواز استئجار ذوي الأعذار في [المسألة ١٢] من (فصل صلاة الاستئجار) ، واحتمال الجواز منحصر بالجمود على إطلاق أدلة البدلية حتى من هذه الجهات ، ولكن الظاهر أن العرف لا يساعد

(مسألة ٣٠) : المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد (٧٤) وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى الغايات الأخرى ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مسّ كتابة القرآن . كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلاّ بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً ولا يُستباح له بهذا التيمم إلاّ المكث ، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم .

(مسألة ٣١) : قد مرّ سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث ، قدّم رفع الخبث وتيمّم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلاّ تعيّن ذلك وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات (٧٥) .

(مسألة ٣٢) : إذا علم قبل الوقت أنه لو أجزأ التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ، فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول ، فيصلّي به (٧٦) ، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل

على هذا الجمود ، والمسألة متكررة مراراً والدليل واحد .

(٧٤) لما تقدم وجهه في [المسألة ٨] من (فصل ما يحرم على الجنب) و [المسألة ٣٥] من (فصل التيمم) فراجع إذ المسألة مكررة بعينها .

(٧٥) كلّ ذلك لإطلاق أدلة التكاليف الأولية مع التمكن العرفي من امتثالها ، فيجب قهراً بأيّ وجه عرفي أمكن .

(٧٦) لحكم العقل بوجوب حفظ غرض المولى مهما أمكن للبعد ذلك ولا دليل على الخلاف إلاّ دعوى الإجماع على بطلان التيمم قبل الوقت وشموله

الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ - على الأحوط - لغاية أخرى أو للكون على الطهارة .

(مسألة ٣٣) : يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحب إذا كان مستحباً^(٧٧) ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً^(٧٨) . نعم ، له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح .

(مسألة ٣٤) : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة ، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه^(٧٩) للتيمم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما^(٨٠) .

لمثل المقام مشكل ، بل ممنوع ، مضافاً إلى الكلام في اعتبار أصل هذا الإجماع وتقدم بعض الكلام في [المسألة ١] من (فصل أحكام التيمم) .

(٧٧) لثبوت الأمر الغيري بالنسبة إلى التيمم حينئذٍ ، فتثبت داعوية الامثال فيه بلا فرق بين كون الوجوب والاستحباب متعلقاً بالمس في حال الطهارة أو بمجرد جوازه ، لأن الجواز ليس للذي المقدمة من حيث الإضافة إلى الشارع ، بل من حيث إنه عنوان فعل المكلف ، فيكون التيمم مقدمة لفعله وهو إما واجب أو مندوب في المس فتكون مقدميته أيضاً كذلك .

(٧٨) لعدم أمر حينئذٍ بالنسبة إلى التيمم حتى يصح أن يؤتى به بداعي الأمر ، لفرض أن الغاية مباحة لا أمر بها . هذا إن لم نقل بأنه كالوضوء أيضاً مندوب نفسي عند التمكن من استعمال الماء وإلا فيصح أن يؤتى به بداعي أمره النفسي وتقدم ما ينفع المقام .

(٧٩) لتنزل الأدلة على المتعارف والمفروض أنه زائد عليه ، فيجب رفعه .

(٨٠) إن كان الشعر يسيراً ودقيقاً جداً بحيث كان في رفعه الحرج ، فالظاهر إجزاء المسح عليه ، لإطلاق الأدلة في هذا الأمر العام البلوى مع أنه غالبى وإلا وجب المسح على البشرة ، لظهور الأدلة في أن المسح هو البشرة في غير

(مسألة ٣٥) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم^(٨١) .

(مسألة ٣٦) : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء - كالحائض ، والنفساء ، وماسّ الميت - الأحوط تيمم ثالث^(٨٢) بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل ، بأن يكون بدلاً عنهما ، لاحتتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل . ولو عيّن أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث^(٨٣) .

(مسألة ٣٧) : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى ، أو آية من القرآن ، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة^(٨٤) أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المسّ على المحدث .

وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه ، فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ ، أو الغسل ارتماساً ، أو لف خرقة بيده والمسّ بها .

الشعور الدقاق وعلى أيّ تقدير لا وجه للمسح عليهما .

(٨١) راجع [المسألة ٩] من (فصل أفعال الوضوء) .

(٨٢) لا دليل للاحتياط الوجوبي . نعم ، لا ريب في حسنة رجاء ، وتقدم

في [المسألة ١١] ما ينفع المقام فراجع .

(٨٣) لتحقق الاحتياط بذلك على كلّ حال .

(٨٤) تقدم بعض الكلام فيه في [المسألة ١٠] من (فصل غايات

الوضوء) .

وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه ، فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة المسّ^(٨٥) ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمم لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ ، ومن المعلوم أهميّة وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأوّل وإن استلزم المسّ لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة^(٨٦) أيضاً بوضع شيءٍ عليه والمسح عليه باليد المبلّلة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً^(٨٧) بأن يستنّب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع ، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم .

وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه ، والجبيرة ، والاستنابة ، لكن الأقوى - كما عرفت - كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذٍ .

(٨٥) مع عدم التمكن من التيمم وأما مع تمكنه منه ، فيتيمم لأجل المسّ إن لم يكن في محالّ التيمم ثم يتيمم أو يغتسل وإن كان في محالّ التيمم أو الوضوء ، فيحتاط بما في المتن .

(٨٦) لأنّها في مورد العذر العقلي أو الشرعي ، وهذا عذر شرعيّ إلّا أن يقال بسقوط العذرية حينئذٍ .

(٨٧) لاحتمال سقوط المباشرة في التيمم حينئذٍ . والله تعالى هو العالم .

(خاتمة في التنظيف ، والتزيين ، والتجمل)

وكل واحد منها : إما في البدن ، أو في الملابس ، أو في المسكن ، أو في المأكل .

وتأتي الأقسام الأخيرة في محلها ، ونشير إلى الأول إجمالاً وهو أمور :

الأول : ما يتعلق بالاستحمام .

(مسألة ١) : يستحب التنظيف مطلقاً^(١).....

(خاتمة في التنظيف والتزيين والتجمل)

حيث إن جمعاً من أعظم الأصحاب - منهم صاحب الحدائق - (قدس الله أرواحهم) تعرضوا لأمر في ختام كتاب الطهارة اقتفينا إثرهم تبركاً وتيمناً .

(١) لنصوص كثيرة :

منها : قول النبي صلى الله عليه وآله : « بئس العبد القاذورة »^(١) .

وعن علي عليه السلام : « إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده »^(٢) .

والجمال إما معنوي أو ظاهري ، وكل منهما إما فطري أو اختياري ، والكل محبوب عند الله ، لما تقدم من الرواية ، وعن الصادق عليه السلام : « أبصر رسول الله رجلاً شعراً شعر رأسه ، وسخة ثيابه ، سيئة حاله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الذين المتعة »^(٣) . أي : التمتع من نعم الدنيا والاستفادة منها ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الملابس حديث : ٦ و ٢ و ٥ .

بالاستحمام^(٢) وباستعمال الماء ولو في غيره^(٣) .

(مسألة ٢) : يكره إدمان الحمام^(٤) ، بل قد يحرم^(٥) .

(مسألة ٣) : يستحب أن يكون مع الميزر^(٦) ، بل يكره

مع أن الحكم مطابق للفطرة السليمة .

(٢) لجملة من الأخبار :

منها : قول عليّ عليه السّلام : « نعم البيت الحمام يذكر النار ، ويذهب بالدرن^(*) »^(١) وعن الرضا عليه السّلام : « للحمام منفعة عظيمة ، يؤدي إلى الاعتدال ، وينقي الورك ، ويلينّ العصب والعروق ، ويقوي الأعضاء الكبار ، ويذهب الفضول ، ويذهب العفن »^(٢) .

وإطلاق مثل هذه الأخبار يشمل جميع أقسام الحمامات العامة منها والخاصة التي في البيوت الجامعة لشرائط الحمام .

(٣) لأنه ليس للحمام من حيث هو موضوعية خاصة ، بل هو طريق لحصول النظافة به بشرط الملازمة على الطهارة .

(٤) لقول الرضا عليه السّلام : « وإياك أن تدمنه ، فإنّ إدمانه يورث السل »^(٣) .

وفي خبر آخر عنه عليه السّلام : « الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كلّ يوم يذيب شحم الكلّيتين »^(٤) .

(٥) إن تحقق الضرر الموجب للحرمة .

(٦) لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(*) الدرّن : الوساخة .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب آداب الحمام والتنظيف حديث : ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ١ .

تركه (٧) .

(مسألة ٤) : يجب ستر العورة عن الناظر المحترم في الحمام وغيره ، ويحرم النظر إليها على ما تقدم (٨) .

(مسألة ٥) : لا فرق في استحباب الاستحمام بين الرجال والنساء (٩) وقد ورد المنع عن دخول النساء في الحمامات العامة والإذن لهنّ فيه (١٠) .

فلا يدخل الحمام إلا بميزر» (١) .

(٧) لقول الصادق عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : « وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر ، وكره دخول الأنهار إلا بميزر ، وقال في الأنهار عمار وسكان من الملائكة ، وكره دخول الحمامات بغير ميزر » (٢) .
وإطلاقها يشمل الحمامات الخاصة (المنزلية) إلا أن يدعى الانصراف عنها .

(٨) تقدم ما يتعلق بوجود ستر العورة وحرمة النظر إليها في أحكام التخلّي ويأتي بعض الكلام فيها أيضاً في أحكام الستر في الصلاة .

(٩) للإطلاقات ، وقاعدة الاشتراك - التي تقدم الكلام فيها - مع كون النظافة والتزيين أولى لهنّ من الرجال .

(١٠) لخبر سماعة عن الصادق عليه السّلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام » (٣) .

وعن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال : « قال رسول الله من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار . قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

- (مسألة ٦) : يجوز للأب أن يدخل مع ابنه في الحمام^(١١) ، وما يظهر منه المنع محمول على ما إذا استلزم النظر إلى العورة^(١٢) .
- (مسألة ٧) : لو اغتسل بلا ميزر يصح غسله ولو مع وجود الناظر المحترم وإن عصى وفعل حراماً^(١٣) .
- (مسألة ٨) : يستحب أن يتناول شيئاً قبل دخول الحمام ، بل يكره دخوله على الريق^(١٤) .

منه أن تذهب إلى الحمامات ، والعرس ، والنياحات ، ولبس الثياب الرقاق ، فيجيبها^(١) .

ولكنه محمول على ما إذا استلزم ذلك مفسدة وارتكاب محرّم .
(١١) للأصل ، والإطلاق من غير ما يصلح للمنع .

(١٢) لمرسل محمد بن جعفر عن الصادق عليه السّلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام ، فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد ، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال : لعن رسول الله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا ميزر »^(٢) .

ومثله مرفوعة سهل بن زياد عن الصادق عليه السّلام : « لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته »^(٣) .

وهما محمولان على ما إذا كان في معرض النظر إلى العورة كما هو المذكور فيه .

(١٣) لأنّ النهي تعلق بما هو خارج عن حقيقة الغسل ، فلا وجه للبطلان .

(١٤) لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « لا تدخل الحمام إلّا وفي جوفك شيء يطفى عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ، ولا تدخله

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و٢ .

(مسألة ٩) : يستحب الدعاء بالمأثور عند نزع الثياب وعند الدخول في البيت الأول والبيت الثاني^(١٥) .

(مسألة ١٠) : يكره السلام على مَنْ في الحمام^(١٦) ، ويكره له

وأنت ممتلىء من الطعام^(١٧) .

وخبر رفاعة عن الصادق عليه السّلام : « أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إنّ الناس عندنا يقولون : إنه على الريق أجود ما يكون ، قال : لا بل يؤكل شيء قبله يظفي المرار ويسكن حرارة الجوف^(١٨) .
ومثله مرسله الصدوق^(١٩) .

(١٥) لخبر محمد بن حمران قال : « قال الصادق عليه السّلام : إذا دخلت الحمام فقل في الوقت (البيت) الذي تنزع ثيابك فيه : اللهم انزع مني ربة النفاق وثبني على الإيمان ، وإذا دخلت البيت الأول فقل : اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه ، وإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ، وخذ من الماء الحار وضعه علي هامتك وصب منه على رجلك ، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار ، وإياك وشرب الماء البارد - الحديث -^(٢٠) .

وقوله عليه السّلام : « إن أمكن أن تبلع منه جرعة ، فافعل » .

يراد به الماء النظيف في الخزانة الأصلية ، أو من الدوش - المصنوع في هذه الأعصار - .

(١٦) لقول الصادق عليه السّلام : « ثلاثة لا يسلمون : المشي مع الجنابة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و٢ و٣ .

(٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

شرب الماء البارد فيه ، وغسل الرأس بالطَّين ، والدَّلْك بالخزف وذلك الرأس والوجه بالأزار إن رضي صاحب الحمام بذلك وإلا فيحرم^(١٧) .

(الثاني) : النورة .

(مسألة ١) : التنوير من المستحبات الأكيدة^(١٨) خصوصاً بعد

والماشي إلى الجمعة ، وفي بيت حمام^(١) .

وعن سعدان بن مسلم قال : « كنت في الحمام في البيت الأوسط ، فدخل عليَّ أبو الحسن عليه السَّلام وعليه النورة ، وعليه أزار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم فرددت - الحديث - »^(٢) .

(١٧) كلَّ ذلك لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السَّلام - في حديث - قال : « وإياك والاضطجاع في الحمام ، فإنه يذهب شحم الكليتين وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام ، فإنه يورث داء الدبيلة »^(٣) ، وإياك والتمشط في الحمام ، فإنه يورث وباء الشعر ، وإياك والسواك في الحمام ، فإنه يورث وباء الأسنان ، وإياك أن تغسل رأسك بالطَّين ، فإنه يمسح الوجه^(٤) وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بميزر ، فإنه يذهب بماء الوجه ، وإياك أن تدلك تحت قدميك بالخزف ، فإنه يورث البرص ، وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام^(٥) .

(١٨) لما روي عن الرضا عليه السَّلام : « إن الدرهم في النورة أعظم ثواباً من سبعين درهماً في سبيل الله »^(٦) .

وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « إن النورة طهور »^(٧) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ١ .

(٣) دمل يظهر في الجوف يقال له : داء الدبيلة .

(٤) أي يقبَّح الوجه .

(٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

(٦) مستدرک الوسائل باب : ١٧ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

(٧) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

عشرين يوماً وآكد منه بعد أربعين يوماً^(١٩) .

(مسألة ٢) : يستحب الإطلاء وإن قرب العهد ولو بعد يومين^(٢٠) .

(مسألة ٣) : يستحب الدعاء بالمأثور عند الطلاء^(٢١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث .

(١٩) لقول الصادق عليه السلام : « السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور ، فليستدن على الله عز وجل وليتنور ، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة^(١) .

وفي خبر مسعدة بن صدقة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين ، فإن لم يجد فليقرض بعد الأربعين ولا يؤخره^(٢) .

(٢٠) لما رواه علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « كنت معه أقوده فأدخلته الحمام ، فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فدنى منه أبو بصير فسلم عليه ، فقال : يا أبا بصير تنور فقال : إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنه طهور ، فتنور^(٣) .

ومثله خبر الأرقط^(٤) .

(٢١) لمرفوعة السيارى قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد الإطلاء بالنورة ، فأخذ من النورة بأصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه وقال : صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة لم تحرقه النورة^(٥) .

وفي خبر سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : « من قال إذا

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ و ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ و ٧ .

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

- (مسألة ٤) : يجوز الاستنابة في التنوير ما لم يستلزم مسَّ العورة فيباشر تنويرها بنفسه ويوكل تنوير البدن إلى غيره^(٢٢) .
- (مسألة ٥) : يتأكد التنوير والإكثار منه في الصيف^(٢٣) .
- (مسألة ٦) : يجزي الحلق عن التنوير كما يجزي المعجونات المصنوعة في هذه الأعصار^(٢٤) .

أطلى بالنورة : اللهم طيب ما طهر مني ، وطهر ما طاب مني ، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك ، اللهم إنني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين ، وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرم شعري وبشري على النار ، وطهر خلقي وزد عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفة السمحة (السهلة) ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ، من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب ، وبدله شعراً لا يعصي - الحديث - «^(١)» .

(٢٢) للأصل ، والإطلاق ، وخبر بشير النبال : « إن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام ، فاتزر بأزار وغطى ركبته وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الأزار ، ثم قال : أخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل »^(٢) .

(٢٣) لقول الصادق عليه السلام : « طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء »^(٣) ، ولأن الصيف معرض للعرق وزيادة الشعر ، فيتأكد فيه التنظيف .

(٢٤) لأن المقصود إزالة الشعر وهي تحصل بها - أو بالمكائن الحديثة -

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(مسألة ٧) : لا فرق في استحباب التنوير بين الرجال والنساء^(٢٥) ، بل بالنسبة إليهنَّ أكد^(٢٦) .

(مسألة ٨) : لا بأس بالتدلك بالدقيق والزيت بعد النورة لقطع ريحها وليس ذلك من الإسراف^(٢٧) .

(مسألة ٩) : يستحب خضاب الأظافر بالحناء بعد النورة^(٢٨) ،

نعم ، في التنوير خواص أخر كما في خبر عليّ بن يقطين : « إنَّ النورة تزيد في ماء الصلب ، وتقويّ البدن ، وتزيد في شحم الكليتين ، وتسمن البدن »^(١) .

وفي بعض الأخبار التعبير بالحلق كما تقدم^(٢) .

(٢٥) للإطلاق ، والاتفاق ، وقاعدة الاشتراك .

(٢٦) لأهمية مثل هذه التنظيفات بالنسبة إليهنَّ من الرجال ، بل قد يجب عليهنَّ مع أمر الزوج ، وكونها من جهات التمتع .

(٢٧) للأصل ، ونصوص كثيرة :

منها : خبر إسحاق بن عبد العزيز . قال : « سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال : « لا بأس ، قلت : يزعمون أنه إسراف فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف وإنِّي ربما أمرت بالنقيّ فيلت لي بالزيت فأتدلك به ، إنّما الإسراف في ما أتلف المال وأضرّ بالبدن »^(٣) .

ويجوز التدلك بغيرهما مما له نفع للبدن لعموم قوله عليه السّلام : « ليس فيما أصلح البدن إسراف » .

(٢٨) لقول أبي جعفر عليه السّلام : « إنّ الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ .

(٢) راجع صفحة : ٤٧٠ .

(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ .

بل يستحب استعماله في تمام البدن بعد الإطلاء^(٢٩) ، ويكره الإطلاء يوم الأربعاء^(٣٠) .

(مسألة ١٠) : تستحب الصلاة ركعتان عند الخروج من الحمام سالمًا^(٣١) .

(الثالث) : الخضاب .

(مسألة ١) : يستحب الخضاب وقد أكد الشرع الأقدس في

حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها بالحناء^(١) .

وما يظهر منه الخلاف^(٢) محمول على التقية ، أو على ما إذا انطبق عليه عنوان مرجوح كالتشبيه بالنساء أو غير ذلك ، ومقتضى بعض الإطلاقات استحباب تغييرها ولو بغير الحناء لقول الباقر عليه السلام : « إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها »^(٣) .

فيجوز التغيير ولو بالألوان العصرية .

(٢٩) لنصوص كثيرة :

منها : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون ، والجذام والبرص والأكلة إلى مثله من النورة »^(٤) .

(٣٠) لقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الأيام »^(٥) .

(٣١) لقول الصادق عليه السلام : « إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم ، فليصل ركعتين شكراً »^(٦) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ٤ و ٣ و ٥ .

(٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ .

الخضاب أشدّ تأكيداً (٣٢) .

(مسألة ٢) : خضاب الشيب يختلف حكمه بحسب العناوين الخارجية ، فقد يستحب إن انطبق عليه عنوان راجح (٣٣) ، وقد

(٣٢) قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله ، إنّ فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو الغشاء عن البصر ، ويلينّ الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشدّ اللثة ، ويذهب بالغشيان ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغبط به الكفار ، وهو زينة ، وهو طيب ، وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير » (١) .

ويمكن حمله على مراتب الإيمان ومقامات المؤمنين ، وقال أبو جعفر عليه السّلام : « كان رسول الله يختضب وهذا شعره عندنا » (٢) .

وعن الصادق عليه السّلام : « خضب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم يمنع عليّاً عليه السّلام إلّا قول رسول الله : تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السّلام » (٣) .

(٣٣) لقول الصادق عليه السّلام : « جاء رجل إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فنظر إلى الشيب في لحيته ، فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نور ، ثم قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، قال : فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام ، فخضب الرجل بالسواد ، فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نور وإسلام وإيمان ، ومحبة إلى نسايتكم ورهبة في قلوب عدوكم » (٤) .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٤١ من أبواب آداب الحمام حديث : ٧ و ١ .

(٤) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

لا يستحب إن لم تكن جهة راجحة في البين (٣٤) .

(مسألة ٣) : يستحب للرجل التهيئة لزوجته بالخضاب وغيره
كما يستحب العكس ، بل قد يجب (٣٥) .

(٣٤) لظهور ما تقدم في قول الصادق عليه السلام : « الشيب نور إنّه مطلوب ، واختلاف التخصيب باختلاف المقاصد والجهات الخارجية ، بل ويختلف باختلاف الأزمنة أيضاً ، ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أنه سئل عن قول رسول الله : غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ ، فقال : إنّما قال ذلك والدِّينَ قَلَّ ، وأما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه (*) ، فامرؤ وما اختار » (١) .

وقيل له : « لو غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فقال : الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة - يريد برسول الله - » (٢) .

(٣٥) لخبر الوراق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام ، فرأوه مختضباً بالسواد ، فسألوه فقال : إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع لهنّ » (٣) .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « في الخضاب ثلاثة خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، ويزيد في الباه » (٤) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إنّ في الخضاب أجراً ، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عزّ وجلّ به عفة النساء ، ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة قال : قلت : بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشيب قال : أي شيء يزيد في الشيب ، الشيب يزيد في كلّ يوم » (٥) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ و ٣ .

(*) أي ثبت واستقر الإسلام .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٤١ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(مسألة ٤) : أفضل الخضاب السواد ، ثم الحمرة ، ثم الصفرة (٣٦) .

(مسألة ٥) : يكره ترك المرأة للحليّ وخضاب اليد وإن كانت مسنة وإن كانت غير ذات بعل (٣٧) .

(مسألة ٦) : يستحب الكحل للرجل والمرأة بكلّ ما يسمّى كحلاً عرفاً (٣٨) ،

ويأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تنمة الكلام .

(٣٦) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أحبّ خضابكم إلى الله الحالك » (١) وعن الصدوق قال : « إنّ رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحسن هذا ؟ ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هذا أحسن من ذلك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه وقال : هذا أحسن من ذلك وذاك » (٢) .

(٣٧) لقول الصادق عليه السّلام : « لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً ، وإن كانت مسنة » (٣) .

وعنه عليه السّلام قال : « وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل ، أما ذات البعل فتزين لزوجها وأما غير ذات البعل ، فلا تشبه يدها يد الرجال » (٤) .

(٣٨) لإطلاق قول الصادق عليه السّلام : « الكحل ينبت الشعر ، ويحد

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ .

ويستحب أن يكون في الليل أيضاً^(٣٩) .

(مسألة ٧) : يستحب حلق الرأس للرجل^(٤٠) ، ويكره إطالته^(٤١) .

البصر ، ويعين على طول السجود^(١) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « الكحل يزيد في المباشعة »^(٢) .

وعنه عليه السلام - في حديث - : « ويجفف الدمعة ويعذب الريق ، ويجلو البصر »^(٣) .

وعن الرضا عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل »^(٤) .

(٣٩) لقول الصادق عليه السلام : « الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة »^(٥) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى »^(٦) .

(٤٠) لقول الصادق عليه السلام : « أربع من أخلاق الأنبياء : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة »^(٧) .

وقال عليه السلام أيضاً : « إنِّي لأحلق في كلِّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية »^(٨) .

(٤١) لقول أبي الحسن الأول عليه السلام : « إنَّ الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر ، وذهب بضوء نوره ، وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره - الحديث - »^(٩) .

وأما ما ورد من أنَّ حلق الشعر مثله^(١٠) ، فمحمول على التقية .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ٥ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ١ .

(٧) و (٨) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٨ و ٧ .

(٩) و (١٠) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٩ و ١٠ .

(مسألة ٨) : يحرم حلق اللحية^(٤٢) ويستحب تخفيفها^(٤٣) ، ويكره ما زاد عن القبضة^(٤٤) ، كما يكره كثرة وضع اليد على

(٤٢) أرسلت الحرمة إرسال المسلمات - كما يظهر من صاحب الجواهر في بحث التقصير من كتاب الحج - واستدل عليها بصحيح البنظي صاحب الرضا عليه السلام قال : « وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا »^(١) .

وبأنه من فعل المجوس وجند بني مروان - كما في رواية ابن الخثعمي عن أمير المؤمنين عليه السلام -^(٢) .

ونوقش فيها بقصور الدلالة ، أو بقصور السند ، فالحرمة محل تردد .

ولكن المناقشة مردودة ، فإنَّ صحيح البنظي تام سنداً ودلالة ، والبقية منجبرة بالعمل ، واستنكار المتسرعة خلفاً عن سلف ، فلا يقصر المقام عن جملة من المحرمات التي حكموا فيها بالحرمة بمثل هذه الأدلة . ويأتي بعض الكلام في المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى .

(٤٣) لصحيح الزيّات قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته »^(٣) .

(٤٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ما زاد على القبضة ففي النار - يعني اللحية »^(٤) ، وعنه عليه السلام أيضاً في قدر اللحية : « تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل »^(٥) .

وهذه المسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر ، فما صدق عليه الجز

(١) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٦٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٣ .

اللحية (٤٥) .

(مسألة ٩) : يستحب الأخذ من الشارب (٤٦) .

والحلق يكون حراماً ، وما لا يصدق عليه ، أو يشك فيه لا حرمة فيه ، للأصل .
والقبض عليها يحتمل معان ثلاثة :

الأول : أن يقبض بتمام قبضته على ما دون الشفة السفلى وهو أصل منبت اللحية ويقطع ما زاد على ذلك وحينئذٍ يصير مقدار طول اللحية بقدر عرض إصبع أو أكثر قليلاً .

الثاني : أن يقبض عليها من منتهى الذقن ويقطع الزائد وحينئذٍ يصير مقدار طولها من منتهى الذقن بمقدار عرض أربع أصابع .

الثالث : أن يقبض بإصبعيه على اللحية من أي جانبها شاء وأراد بحيث يصدق مسمى القبض - كما يقبض على أشفار عينيه مثلاً - ويقطع الزائد من جميع الجوانب فيصير تقريباً بقدر ما تأخذه الماكنة المتوسطة (نمرتها ثلاثة) . والمتيقن هذا الاحتمال الأخير وتعيّن أحد الأولين يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

(٤٥) لقول الصادق عليه السلام : « لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه » (١) .

(٤٦) لقول الصادق عليه السلام في حنيفة إبراهيم الخليل : « وهي عشرة أشياء : خمسة منها في الرأس ، وخمسة منها في البدن ، فأما التي في الرأس فأخذ الشارب ، وإعفاء اللحي ، وطمّ الشعر ، والسواك ، والخلال . وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن ، والختان ، وتقليم الأظفار ، والغسل من الجنابة ، والظهور بالماء ، فهذه الحنيفة الظاهرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام ، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله : ﴿ واتبع ملّة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٢) .

(١) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب آداب الحمام .

(٢) الوسائل باب : ٦٧ وباب ٢٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

والمبالغة فيه (٤٧) .

- (مسألة ١٠) : يستحب تسريح شعر الرأس إذا طال والتمشط عند كل صلاة فرضاً ونفلاً (٤٨) ويكره عن قيام (٤٩) .
- (مسألة ١١) : يستحب دفن الشعر والظفر (٥٠) .

(٤٧) لقول الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « من السنة أن تأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار » (١) .
وهو طرف الشفة العليا الذي يحول بين منابت الشعر والشفة وكل شيء أحاط بشيء فهو إطار .

(٤٨) لخبر سفيان بن السمط قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث : المشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمى والمشط للحية يشد الأضراس » (٢) .

وعن أبي الحسن عليه السلام : « في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : من ذلك التمشط عند كل صلاة » (٣) .

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « عند كل صلاة فريضة ونافلة » (٤) .

(٤٩) لقول النبي صلى الله عليه وآله : « من امتشط قائماً ركبه الدين » (٥) .

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لا تمشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب ، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوي القلب ويمخخ الجلد » (٦) .
وإطلاقه يشمل مشط الرأس واللحية .

(٥٠) لأن رسول الله صلى الله عليه وآله : « كان يأمر بدفن سبعة أشياء من

(١) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٧١ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٥ .

(٥) و (٦) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ٣ .

(مسألة ١٢) : يستحب إكرام الشعر وتحسينه^(٥١) .

(مسألة ١٣) : يستحب تقليم الأظفار ويكره تركه^(٥٢) ،
ولا يتأكد للنساء^(٥٣) ،

الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحيض ، والمشيمة ، والسنن ،
والعلقة^(١) .

(٥١) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « من اتخذ شعراً فليحسن ولايته
أوليجه^(٢) » .

وقال الصادق عليه السلام : « الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه^(٣) » .

(٥٢) لقول الصادق عليه السلام : « من السنة تقليم الأظفار^(٤) » .

وعنه عليه السلام أيضاً : « إن أستر وأخفى ما يسلب الشيطان من ابن آدم أن
صار يسكن تحت الأظافر^(٥) » .

وعنه عليه السلام : « احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فليل له :
احتبس الوحي عنك ، فقال : وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون
رواجبكم !؟^(٦) » .

والرَّواجب : أصول الأصابع .

أقول : إذا احتبس الوحي وحرم الناس عن المعارف بعدم تقليم الأظفار
فماذا يصنع بهم بارتكاب المنكرات والمحرمات؟! قال الله تعالى : ﴿ واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾^(٧) .

(٥٣) لقول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) الوسائل باب : ٧٧ من أبواب آداب الحمام حديث : ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٨٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ و ٣ و ٥ .

(٧) البقرة : ٢٨٢ .

ويكره تقليم الأظفار بالأسنان^(٥٤) ، وتؤدى السنّة بالتقليم في أيّ يوم شاء^(٥٥) وإن كان الأولي يوم الجمعة^(٥٦) كما أنّه تؤدى السنّة بتقليمها بأيّ نحو كان إلا أنّ الأولى الابتداء بخنصر الأيسر

للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكنّ^(١) .

لكن مع التحفظ على نظافة ما تحتها .

(٥٤) لما رواه الصادق عن آبائه عليهم السّلام - في حديث المناهي - عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : « نهى رسول الله عن تقليم الأظفار بالأسنان ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة »^(٢) .

وعنه عليه السّلام أيضاً - في وصية النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام - قال : « يا عليّ ثلاثة من الوسواس أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية »^(٣) .

هذا إذا لم يتضرّر به وإلاّ فيحرم كما سيجيء في كتاب الأطعمة المحرمة إن شاء الله تعالى .

(٥٥) لخبر موسى بن بكر أنّه قال للصادق : « إنّ أصحابنا يقولون : إنّما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام »^(٤) .

(٥٦) لخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « من أخذ شاربهُ وقلم من أظفاره ، وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة »^(٥) .
وعنه عليه السّلام أيضاً : « تقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق »^(٦) .

(١) الوسائل باب : ٨١ من أبواب آداب الحمام .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٨٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٨٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٦ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ٢ و ٣ .

ثم الختم بالأيمن (٥٧) .

(الرابع) : التطيب ، والتدهين .

(مسألة ١) : يستحب التطيب خصوصاً أول النهار ، وخصوصاً للصلاة ، ولدخول المساجد (٥٨) ، وخصوصاً استعماله في

(٥٧) لمرسلة ابن أبي عمير في قص الأظافر : « تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين » (١) .

وفي مرسلة الصدوق : « أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ، ويختم بخنصره من اليد اليمنى » (٢) .

(٥٨) لقول الرضا عليه السلام : « ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة » (٣) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم » (٤) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : « حُب إليّ من دنياكم النساء ، والطيب ، وجعل قرّة عيني في الصلاة » (٥) .

أقول : الصلاة وإن لم تكن من الدنيا ، ولكن من حيث يؤتى بها في الدنيا قال صلى الله عليه وآله ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : « من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل » (٦) .

ويأتي في كتاب الصلاة ودخول المساجد ما ينفع المقام .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٨٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٨٩ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ و ١٢ .

(٦) الوسائل باب : ٩١ من أبواب آداب الحمام .

- الشارب^(٥٩) ، كما يستحب كثرة الإنفاق في الطيب^(٦٠) .
- (مسألة ٢) : لا فرق في التطيب بين الرجال والنساء إذا تطيبت لزوجها فقط^(٦١) ، ومع قطع النظر عن ذلك ، فلا بد وأن يكون مما خفي ريحه^(٦٢) .
- (مسألة ٣) : لا فرق بين أنواع الطيب^(٦٣) ويكره رده^(٦٤) .
- (مسألة ٤) : يستحب التدهين بالأدهان المعدة لاستعمالها في

- (٥٩) لقول الصادق عليه السلام : « الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين »^(١) .
- (٦٠) لقول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتنق في الطيب أكثر مما يتنق في الطعام »^(٢) .
- (٦١) للعمومات ، والإطلاقات ، وما دل على تزيينها لزوجها^(٣) .
- (٦٢) لقول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه »^(٤) . بل قد يحرم عليها استعمال ما ظهر ريحه إذا ترتبت عليه مفسدة .
- (٦٣) للإطلاقات الشاملة للجميع . نعم ، ذكر بعضها في الأخبار^(٥) والظاهر كونه من باب الغالب في تلك الأزمان .
- (٦٤) لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يرد الطيب قال : لا ينبغي له أن يرد الكرامة »^(٦) .

- (١) الوسائل باب : ٩٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .
- (٢) الوسائل باب : ٩٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .
- (٣) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب النكاح حديث : ٢ وباب : ٨٠ منها .
- (٤) الوسائل باب : ٩٣ من أبواب آداب الحمام .
- (٥) الوسائل باب : ٩٨ و ٩٩ من أبواب آداب الحمام .
- (٦) مستدرک الوسائل باب : ٩٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

البدن (٦٥) .

(مسألة ٥) : العطور والأدهان التي تجلب إلى بلاد الإسلام من خارجها ظاهرة ، ويجوز استعمالها ما لم يعلم بالنجاسة (٦٦) .

وإطلاقه يشمل رد كل كرامة .

(٦٥) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ الدَّهْنَ وَيَكْرَهُ الشَّعْثَ ، ويقول : إِنَّ الدَّهْنَ يَذْهَبُ البُؤْسَ ، وَكَانَ يَدُهْنَ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدَّهْنِ ، وَكَانَ إِذَا أَدُهْنَ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَيَقُولُ : إِنَّ الرِّئَاسَ قَبْلَ اللِّحْيَةِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدُهْنَ بِالنِّفْسِجِ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَفْضَلُ الأَدُهَانِ ، وَكَانَ إِذَا أَدُهْنَ بِرَأْسِهِ بِحَاجِبِيهِ ، ثُمَّ شَارِبِيهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ وَيَشْمُهُ ، ثُمَّ يَدُهْنَ رَأْسَهُ ، وَكَانَ يَدُهْنَ حَاجِبِيهِ مِنَ الصَّدَاعِ ، وَيَدُهْنَ شَارِبِيهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ « (١) .

(٦٦) لأصالة الطهارة والإباحة إلا مع العلم بالخلاف ، ويأتي في أحكام الملابس ما ينفع المقام .

(٦٧) لقول الصادق عليه السلام : « إِنَّ رَسولَ اللهِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِ حَتَّى يَرَى وَبِيصَهُ فِي مَفارِقِهِ » (٢) .

والوبيص اللمعان ، وسئل عن المسك : « هل يجوز إشمامه ؟ فقال : إنا لنشمه » (٣) .

وفي صحيح ابن جعفر قال : « سألت عن المسك والعنبر وغيره يجعل في الطعام قال : لا بأس » (٤) .

وقد وقع ختام كتاب الطهارة بالمسك تفاعلاً بحسن طيبه وانتشار عطره ورؤية وبيصه في مفرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَيْمِنًا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خِتَامُهُ مِسْكَ ﴾

(١) الوسائل باب : ١٠٢ من أبواب آداب الحمام حديث : ٦ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٩٥ من أبواب آداب الحمام حديث : ٩ و١٥ .

(مسألة ٦) : لا بأس بالتطيب بالمسك وشمه ، ويجوز جعله في الطعام (٦٧) .

والحمد لله رب العالمين . تم كتاب الطهارة .

وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٤٤﴾ . والحمد لله رب العالمين . وقد وقع الفراغ في النجف الأشرف على مَنْ شَرَفَهَا آلاَفُ التَّحِيَّةِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

والحمد لله رب العالمين .

ويبدأ الجزء الخامس من أول الصلاة إن شاء الله تعالى .

١٣٩٧/٤/١٤

محمد الموسوي السبزواري

فهرست الجزء الرابع من كتاب مهذب الأحكام

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	(فصل في شرائط غسل الميت)
٥	غسل الميت من الأمور القصدية ، ويجب فيه قصد القربة
٦	معنى القربة المأخوذة في غسل الميت
٧	تقرب كل من الغاسل والمغسول في غسل الميت يجب فيه طهارة الماء ، وإزالة النجاسة عن أعضاء الميت قبل الشروع في الغسل
	يجب إزالة الحواجب والموانع من وصول الماء - حتى رفع الجبيرة - عن بدنه . ويعتبر إباحة الماء ، وظرفه ، ومصبيه
٨	جواز تغسيل الميت من وراء الثياب
٩	إجزاء غسل الميت عن غسل الجنابة والحيض
١٠	جواز غسل الميت قبل برده
١١	حرمة النظر إلى عورة الميت وأنه لا يوجب بطلان الغسل حكم ما إذا دفن بلا غسل
١٢	يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلا إذا كان في قبال المقدمات فروع وفيها : حكم أخذ الأجرة من الغافل . حكم ما لو أخذ الأجرة بعوض الغسل . جواز جعل الأجرة على مندوبيات الغسل
١٣ - ١٢	
١٣	حكم ما إذا تعذر السدر والكافور بالمقدار الكافي إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه لا يجب إعادة الغسل ولا بدّ من إزالة النجاسة
١٤	لا يجب غسل اللوح الذي يوضع الميت عليه بعد كل غسل

(فصل في آداب غسل الميت)

- استحباب وضع الميت على ساجدة أو على مكان عالٍ ، وأن
يوضع مستقبل القبلة ١٦
- استحباب أن ينزع قميصه من طرف رجله ويجعله ساتراً لعورته ١٧
- استحباب الغسل تحت الظلال ١٨ - ١٩
- استحباب أن يحفر حفيرة لغسالته ، وأن يكون الميت عارياً مستور العورة
واستحباب تليين أصابع الميت برفق ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف
الذراع ١٨ - ١٩
- استحباب غسل رأسه برغوة السدر وغسل فرجيه بالسدر ، ومسح بطنه برفق
إلا إذا كان حاملاً ومات ولدها في بطنها ١٩ - ٢٠
- استحباب بدء كل من الأغسال الثلاثة عن الطرف الأيمن ، وأن يقف الغاسل
في جانبه الأيمن ، وغسل الغاسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات في كل
من الأغسال ٢٠ - ٢١
- استحباب أن يمسح بدن الميت عند التغسيل ، وأن يكون ماء غسله ست
قرب ، وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف ٢١
- ويستحب للغاسل الوضوء قبل كل من الغسلين الأولين ٢٢
- يستحب للغاسل غسل رجله إلى الركبتين إن كان هو المباشر للتكفين ،
وأن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله تعالى ، وأن لا يظهر عيباً إذا رآه في
بدن الميت ٢٣ - ٢٤

(فصل في مكروهات الغسل)

- يكروه إقعاد الميت حال الغسل ، وجعل الغاسل الميت بين رجله ، وحلق
رأسه أو عانته ، وتنف شعر إبطيه ، وقص شاربه وأظفاره ٢٤
- يكروه ترجيل شعره ، وتخليل ظفره ، وغسله بالماء الحار ٢٥
- يكروه التخطي عليه حين التغسيل وإرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، ومسح
بطنه إذا كان حاملاً ٢٦
- إذا سقط من بدن الميت شيء يجعل معه في كفته ٢٦

٢٧ لا يجوز أن يختن الميت إذا كان غير مختون
قاعدة حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي

(فصل في تكفين الميت)

- ٢٩ يجب تكفينه مطلقاً بالوجوب الكفائي بثلاث قطعات
- ٣٠ (الأولى) : المئزر
- ٣٢ حد المئزر
(الثانية) : القميص وحده
- ٣٣ (الثالثة) : الإزار ومقداره
- لا يحتسب الزائد على الواجب من الكفن على الصغار ، وحكم ما إذا لم
٣٤ يتمكن من القطعات الثلاث
- ٣٥ لا يعتبر في التكفين قصد القربة
الكلام في أن كل من القطعات بوحده أن يكون ساتراً
لا يجوز التكفين بجلد الميتة ، ولا بالمغصوب - حتى في حال الاضطرار -
ولو كفن به وجب رده ولو بعد الدفن
٣٦ لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس - حتى لو كان مما يعفى عنه في الصلاة -
ولا بالحرير الخالص حتى لو كان الميت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهب ولا
بما لا يؤكل لحمه ولو بأجزائه ٣٧ - ٣٨
- ٣٨ قاعدة كل ما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً لا يصح التكفين فيه
فروع وفيها : حكم ما لو تعلق شعرة مما لا يؤكل لحمه بكفن الميت . لا
٤٠ فرق في الغصب بين أن يكون عينه للغير أو كونه متعلقاً لحق الغير
هل يجوز للمالك الرجوع عن إذنه في الكفن بعد الدفن ؟
- ٤١ ما يتعلق بالتكفين من جلد المأكول وأجزائه
إذا دار التكفين في حال الاضطرار بين ما هو ممنوع منه وبين النجس
يجوز التكفين بالحرير غير الخالص إذا كان الخليط أكثر منه ٤٢
فروع وفيها : جواز التكفين بالثياب المصنوعة في هذه الأعصار . جواز
التبويض في قطعات الكفن . يعتبر في كل من القطعات أن لا يكون
٤٣ حريراً محضاً

- ٤٣ يجب إزالة النجاسة عن الكفن ولو بعد وضع الميت في القبر
- ٤٥ كفن الزوجة على زوجها مطلقاً
- ٤٦ شرائط تحمل الزوج كفن الزوجة
- ٤٨ حكم ما إذا مات الزوج بعد الزوجة ولم يكن عنده إلا كفن واحد
- إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج
- كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه حتى لو كان ممن يجب نفقته عليه
- ٤٩ الكفن باقٍ على ملك الزوج
- ليس لورثة الزوجة مطالبة الكفن من الزوج وإذا كان معسراً
- يجب على الزوج تكفين الزوجة حتى لو تكرر
- ٥٠ سائر مؤن التجهيزات - ما عدا الكفن - ليس على الزوج
- كفن المملوك غير المزوجة على سيده
- ٥١ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا
- ٥١ الاقتصار في قدر الواجب على الأقل قيمة
- ٥٢ حكم ما إذا دار الأمر بين تقديم الكفن وتقديم حق الغرماء وغيره
- ٥٣ إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يجب على أحد إعطاء الكفن
- ٥٤ تكفين المحرم كغيره

(فصل في مستحبات الكفن)

- ٥٧ - ٥٦ يستحب العمامة للرجال ، والمقنعة للمرأة ، ولفافة لثديها
- ٥٧ يستحب خرقة للميت يعصب بها وسطه ، وخرقة لفضه
- ٥٨ يستحب لفاة فوق اللفافة الواجة ، ويستحب أن يكون برداً يمانياً
- استحباب جعل شيء من القطن أو نحوه بين رجلي الميت

(فصل في بقية المستحبات)

- ٦٠ يستحب إجادة الكفن
- ٦١ - ٦٠ يستحب أن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض أو حبرة حمراء
- يستحب أن يكون من خالص المال لا من المشتبهات ، وأن يكون في الثوب

- الذي أحرم أو صلى فيه ويلقى عليه شيء من الكافور أو الذريرة ، والتبرك
 بترية قبر الحسين عليه السلام ٦١ - ٦٣
 يستحب أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت ، وأن يخاط
 الكفن بخيوطه ، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة ٦٣
 يستحب أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن اسمه واسم أبيه والشهادتين
 وأسماء الأئمة عليهم السلام ، وأن يكتب تمام القرآن ودعاء الجوشن ٦٥
 ما يتعلق بحديث سلسلة الذهب ، ومعنى اللوح والقلم ٦٧ - ٦٩
 يستحب أن يهوى الإنسان كفنه قبل موته ، وأن يجعل الميت حال التكفين
 مستقبل القبلة ، ولا بأس بكتابة الأدعية في وصلة مستقلة ويجعل على
 صدر الميت ٦٧ - ٧٠

(فصل في مكروهات الكفن)

- يكره قطع الكفن بالحديد ، وعمل الأكام والزرور له ، ويلب الخيوط التي
 يخاط به بريقه ، وتبخره بدخان الأشياء الطيبة ، وكونه أسود ٧١ - ٧٢
 يكره أن يكتب عليه بالسواد ، وكونه ممزوجاً بالإبريسم ، والمماكسة في
 شرائه ، وجعل عمامته بلا حنك ، وكونه وسخاً ٧٢ - ٧٣
 يكره أن يكون مخيطةً ٧٣

(فصل في الحنوط)

- يجب تحنيط الميت وهو مسح الكافور على المساجد السبعة ٧٤
 الأولى إضافة طرف الأنف إليها ، وأن يكون المسح باليد ٧٥
 ما يتعلق باختلاف أخبار التحنيط ٧٦
 مواضع التحنيط المندوبة ٧٧
 يشترط أن يكون التحنيط بعد الغسل
 شرائط الكافور الذي يحنط به
 يجب تحنيط الميت مطلقاً إلا المحرم قبل إتيانه بالطواف ٧٨
 لا يعتبر في التحنيط قصد القرية
 مقدار الكافور في الحنوط الواجب والمستحب

- ٨٠ إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط
- ٨١ يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه
- يستحب سحق الكافور باليد ويكره وضعه على النعش
- يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام ، ويكره إتباع
- ٨٢ النعش بالمجمرة
- يبدأ في التحنيط بالجهة ، وأما في سائر المساجد مخير
- حكم ما إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل والحنيط به وما إذا دار
- ٨٣ الحنوط بين الجهة وسائر المواضع

(فصل في الجريدتين)

- ٨٤ استحباب وضع الجريدتين مع الميت
- يستحب أن تكون الجريدتان من النخل وإن لم يتيسر فمن السدر وإلا فمن
- ٨٥ غيره
- الجريدة اليابسة لا تكفي
- مقدار الجريدة
- ٨٦ كيفية وضع الجريدتين
- ٨٧ لو نسي وضعها معه وضعت على قبره
- ٨٨ لو لم تكن إلا جريدة واحدة جعلت على جانبه الأيمن
- ما يستحب أن يكتب على الجريدتين
- فروع وفيها : لا فرق في الرطوبة المعتبرة في الجريدة أن يكون بالذات أو
- بالعلاج . لا يبعد كفاية جريدة واحدة لأموات متعددة . عدم اعتبار قصد
- القربة في التحنيط وفي الجريدة . ما يتعلق بفضل الجريدة وأن الميت
- ٨٩ - ٨٨ الكافر يتنفع بعمل المؤمن له ترتب الأثر لو دفن الميت تحت نخلة

(فصل في التشيع)

- ٩٠ استحباب التشيع
- ٩١ آداب التشيع
- ما يستحب أن يقال إذا نظر إلى الجنازة أو حين حملها

- ٩٢ يكره الركوب في التشيع إلا لعذر
 استحباب حمل الجنازة على أكتافهم وأن يكون المشيع خاشعاً متفكراً ،
 ويمشي خلفها أو طرفي الجنازة ٩٢ - ٩٣
 استحباب أن يلقي عليه ثوب غير مزين ٩٣
 استحباب أن يكون حاملوها أربعة وتربيع المشيع حملها ٩٤
 استحباب أن يكون صاحب المصيبة حافياً ٩٥

(مكروهات التشيع)

- ٩٦ يكره الضحك واللعب ، ووضع الرداء من غير صاحب المصيبة
 يكره الكلام بغير الذكر والدعاء حتى ورد المنع من السلام على المشيع ،
 وتشيع النساء ٩٦ - ٩٧
 يكره الإسراع في المشي وضرب اليد على الفخذ ، وأن يقول صاحب
 المصيبة أو غيره « ارفقوا به » أو « ترحموا عليه » ، واتباعها بالنار ٩٧ - ٩٨
 يكره القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً ، وينبغي أن
 يمنع الكافر والمنافق من التشيع ٩٩

(فصل في الصلاة على الميت)

- ١٠١ يجب الصلاة على كل مسلم
 لا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه ١٠٢
 ما يتعلق بالصلاة على الطفل المسلم
 شرائط صحة الصلاة على الميت ١٠٥
 حكم صلاة الصبي المميز
 يشترط في الصلاة أن يكون بعد الغسل والتكفين إلا إذا تعذر كل منهما ١٠٦
 كيفية الصلاة على العاري ١٠٧
 إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات ١٠٨
 يجوز تعدد الصلاة على الميت فرادى أو جماعة
 حكم الصلاة إذا وجد بعض الميت
 يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ١١٠

- ١١٠ ما يتعلق بتعدد الأولياء في مرتبة واحدة
- حكم ما إذا كان الولي امرأة
- ١١١ إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص يجب على الولي الإذن له
- ١١٢ يستحب إتيان الصلاة جماعة واعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه
- ١١٣ لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً
- يصح نية الوجوب في هذه الصلاة لكل من المأموم والإمام
- ١١٤ كيفية صلاة العراة
- ١١٥ استحباب تقديم الإمام إلا في جماعة النساء والعراة
- كيفية صلاة المرأة مع الرجال أو الحائض مع غيرها
- ١١٦ جواز العدول في صلاة الميت مطلقاً وقطعها اختياراً
- ١١٧ حكم سبق المأموم الإمام في التكبيرة
- ١١٩ حكم من حضر أثناء الصلاة

(فصل في كيفية الصلاة على الميت)

- ١٢٢ تجب خمس تكبيرات فيها
- ١٢٢ ما يتعلق بكيفية الصلاة والأخبار الواردة فيها
- ١٣١ الدعوات الواردة في الصلاة على الميت
- ١٣٣ لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا في موارد خاصة
- ١٣٤ جواز كل دعاء في الصلاة على الميت
- ١٣٥ تجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب
- ١٣٥ ليس في صلاة الميت آذان ولا إقامة
- ١٣٦ يجوز تذكير الضمائر وتأنيثها في الدعوات
- حكم الشك في التكبيرات بين الأقل والأكثر
- جواز قراءة الأدعية فيها من الكتاب وغيره

(فصل في شرائط صلاة الميت)

- ١٣٧ يشترط فيها أن يوضع الميت مستلقياً ، ورأسه إلى يمين المصلي
- ١٣٨ يشترط أن يكون المصلي خلفه محاذياً له ، وأن يكون الميت حاضراً

- يشترط أن لا يكون بينهما حائل ولا يكون بينهما بعد مفرط إلا في المأموم مع
 اتصال الصفوف ، ولا يكون أحدهما أعلى من الآخر ١٣٩
- يشترط في الصلاة على الميت استقبال المصلي للقبلة ، وأن يكون قائماً .
 ١٣٩ - ١٤٠
- وتعيين الميت على وجه يرفع الإبهام
 يشترط قصد القرية ، وإباحة المكان ، والموالة بين التكبيرات ،
 والاستقرار ، وأن تكون الصلاة بعد التفسيل ١٤٠ - ١٤١
- يشترط أن يكون مستور العورة ، وإذن الولي
 لا يعتبر في الصلاة على الميت ما يعتبر في الصلوات اليومية من الطهارة
 وغيرها
- حكم من لم يتمكن من الصلاة قائماً . إذا لم يمكن الاستقبال سقط وإن
 اشبه صلى إلى أربع جهات ١٤٢ - ١٤٣
- إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة ١٤٣
- حكم ما إذا صلى على ميتين
- إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكروباً وجب الإعادة
 إذا لم يصل على ميت - أو انكشف بطلان الصلاة - حتى دفن يصلي على
 قبره ١٤٤
- إذا صُلي عليه ثم ظهر الميت
 يجوز التيمم لصلاة الميت وإن تمكن من الماء
- حكم التكلم في أثناء الصلاة
- إذا صلى العاجز مع تمكن من يقدر على الصلاة قائماً
- حكم ما إذا فقد بعض الشرائط جهلاً ١٤٦
- إذا شك في الصلاة على الميت يبني على العدم ، وحكم ما إذا علم بها
 وشك في صحتها وفسادها
- إذا صلي على الميت لا تجب إعادتها على من اعتقد فسادها اجتهاداً أو
 تقليداً ١٤٧
- المصلوب بحكم الشرع يصلي عليه بعد ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يكن بحكم
 الشرع يصلي بعد إنزاله عن الخشبة

- ١٤٨ كراهة تكرار الصلاة على الميت إلا إذا كان من أهل العلم والتقوي
- ١٤٩ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ، فإذا دُفن لعذر أو عصيان صلى على قبره
مراعياً للشرائط إلا إذا طال الزمان
- ١٥٢ الميت المصلي عليه تجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمضَ أزيد من يوم
وليلة
- تجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة
- تستحب المبادرة إلى صلاة الميت
- ١٥٤ ما يتعلق بإتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة
جواز الاشتراك في الصلاة على الميتين
- حكم ما إذا حضر في أثناء الصلاة ميت آخر والوجه التي يتخير المصلي
فيها
- ١٥٥

(فصل في آداب الصلاة على الميت)

- يستحب طهارة المصلي من الحدث والخبث ، وأن يقف عند وسط الرجل
١٥٧ وصدر المرأة ويتخير في الخثنى
- يستحب أن يكون المصلي حافياً ، ويرفع يديه عند التكبير ، وأن يقف قريباً
١٥٩ - ١٥٨ من الجنازة
- يستحب أن يرفع الإمام صوته بالتكبير ، واختيار المواضع المعتادة للصلاة ،
وأن لا يكون في المساجد
- ١٦٠ - ١٥٩ يستحب أن تكون بالجماعة ، وأن يقف المأموم خلف الإمام ، ويجتهد في
الدعاء على الميت ، وأن ينادي (الصلاة) قبل الإتيان وأن تقف الحائض
١٦١ - ١٦٠ إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها
- يستحب رفع اليدين عند الدعاء
- ١٦١ إذا اجتمعت جنازات متعددة فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ويجوز
التشريك

(فصل في الدفن)

- يجب دفن الميت كفاية
- ١٦٦

- ١٦٦ معنى الدفن
- ١٦٧ يجب كونه مستقبل القبلة
- ١٦٨ حكم الميت في السفينة
إذا ماتت كافرة كتابية وفي بطنها ولد من مسلم تدفن على وجه يكون الولد
- ١٧٠ مستقبل القبلة
- ١٧١ لا يعتبر في الدفن قصد القربة
يجب إحكام القبر إذا خيف من إخراج السبع أو غيره الميت
مؤنة إلقاء الميت في البحر يخرج من أصل التركة
- ١٧٢ يشترط في الدفن إذن الولي
إذا اشتبهت القبلة بعمل بالظن ومع عدمه يسقط الاستقبال إذا لم يمكن
تحصيل العلم أو الظن
حكم الطفل المتولد من الزناء
- ١٧٣ لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار كما لا يجوز العكس ، وحكم المشتبه
بالمسلم
- ١٧٤ لا يجوز دفن المسلم في المزبلة وأمثالها كما لا يجوز دفنه في المكان
المغصوب والأراضي الموقوفة لغير الدفن
- ١٧٤ يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت معه
إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجها يجب أن يسد البئر ويجعل له
- ١٧٥ قبراً

(فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده)

- ١٧٨ يستحب أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، وجعل اللحد مما يلي القبلة
وحده
- ١٨٠ - ١٨٢ يستحب الدفن في مقبرة قريبة إلا أن يكون البعد مزية ، ووضع الجنازة قريبة
من القبر ولا يدخلها في القبر دفعة ، وأن يدخلها في القبر بكيفية خاصة ،
وأن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة
- يستحب الدعاء عند السل من النعش ، وعند معاينة القبر وعند وضع الميت

- فيه ، وعند وضعه في اللحد وما دام مشتغلاً بالتشريح ، وعند الخروج من
القبر ، وعند إهالة التراب عليه ١٨٢ - ١٨٤
- يستحب البدء بحل الكفن من طرف الرأس ١٨٤
- مستحبات بعد الوضع في اللحد
- يستحب أن يخرج المباشر لوضع الميت في القبر من طرف الرجلين ، وأن
يكون على طهارة ، ومكشوف الرأس ، وأن يكون حافياً ١٩٠
- يستحب أن يهيل - غير ذي الرحم - التراب وأن يكون المباشر لوضع المرأة
في القبر محارمها أو زوجها ١٩١
- يستحب رفع القبر عن الأرض ، وتربيعة ، وجعل علامة عليه ١٩٢ - ١٩٣
- يستحب أن يرش الماء عليه ، وأن يضع الحاضرون أصابعهم على القبر بعد
الرش بكيفية خاصة ١٩٤ - ١٩٥
- يستحب الدعاء حين الوضع ١٩٦
- فروع وفيها : لا فرق في زيارة القبور أن يكون الزائر قائماً أو قاعداً ١٩٨
- يستحب الاستقبال في زيارة المعصومين لا بأس بزيارة النساء للقبور ١٩٨ - ١٩٩
- يستحب تلقين الميت بعد تمام الدفن والاستقبال حال التلقين وكيفيته بعد
الدفن ٢٠٠
- يستحب كتابة اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ٢٠١
- يستحب أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه الشهادتين وأسماء
الأئمة ، وأن يوضع على قبره شيء من الحصى ، وأن يعزي المصاب
ويسليه قبل الدفن وبعده ٢٠٢
- استحباب فروع تتعلق بالتعزية وبأهل الميت والمصابين ٢٠٤
- يستحب زيارة أهل القبور ٢١٠
- تستحب قراءة القرآن ويتأكد في أيام خاصة وبزيارة خاصة ٢١١
- تستحب صلاة الهدية في الليلة الأولى من الدفن وكيفيته وما يتعلق بها ٢١٦
- إذا نقل الميت إلى مكان تؤخر الصلاة إلى ليلة الدفن ٢١٧
- لا فرق في استحباب التعزية بين الرجال والنساء ولا بأس بتعزية أهل الذمة ٢١٨
- فروع تتعلق بالتعزية

- ٢١٩ تستحب الوصية بمال لطعام مآتمه بعد موته
 تنبيه وفيه أمور : الموتى يعلمون بمن يأتي إلى زيارتهم
 الأعمال الصادرة من الأحياء تنفعهم . كل عمل ينتفع به الميت ينتفع به
 العامل أيضاً ٢٢٠
 وردت أخبار على أن الموتى يزورون الأحياء ٢٢١
 للأرواح في البرزخ تعارف واجتماع ٢٢٢

(فصل في مكروهات الدفن)

- ٢٢٣ يكره دفن ميتين في قبر واحد
 يكره فرش القبر بالساج أو الحجر إلا في موارد خاصة ٢٢٤
 يكره نزول الأب في قبر ولده بل الأرحام مطلقاً إلا الزوج ٢٢٥
 يكره إهالة ذي الرحم التراب على رحمه ، سد باب القبر بتراب غير ترابه
 وكذا تطيينه ٢٢٦
 يكره تجصيصه لغير ضرورة ٢٢٧
 يكره تجديده بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والصلحاء ويكره تسنيم القبر والبناء
 عليه ٢٢٧
 يكره اتخاذ المقبرة مسجداً - وأقسام ذلك - عدا ما تقدم ٢٢٩
 يكره المقام على القبور إلا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٢٣٠
 يكره الجلوس على القبور ، والبول والغائط في المقابر والضحك فيها ٢٣١
 يكره الدفن في الدور ، وتنجيس القبور والمشني على القبور والانتكاء عليه ،
 وإنزال الميت في القبر بغتة ، ورفع القبر عن الأرض أزيد من أربع
 أصابع ٢٣٢ - ٢٣٣
 فروع وفيها : حكم الطواف بالقبور كراهة زيارة القبور في الليل إلا قبور
 الأنبياء والمعصومين . جواز الاستنابة في زيارة القبور ٢٣٣ - ٢٣٤
 يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة
 والمواضع المحترمة ٢٣٥
 ما يتعلق بإيداع الميت ٢٣٨
 يجوز البكاء على الميت بشرط أن لا يكون منافياً لرضائه تعالى ٢٤٠

- يجوز النوح على الميت إذا لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتتاً على الويل
ويكره في الليل ٢٤٣
- ويجوز أخذ الأجرة عليه ٢٤٥
- لا يجوز اللطم والمخدش وجز الشعر ٢٤٦
- حكم شق الثوب على الأب والأخ ٢٤٧
- ما يتعلق بكفارة الجز والتتف والمخدش وكفارة شق الرجل ثوبه ٢٤٩
- فروع وفيها : أن المناط في جز الشعر هو الصدق العرفي . لو خرجت
المرأة عن الاختيار لا كفارة عليها . حكم ما جزت البعض وبتفت
الأخر . لا كفارة في شق المرأة ثوبها على زوجها أو ولدها . المناط في
الشق هو الصدق العرفي ٢٤٩ - ٢٥٠
- يحرم نبش القبر إلا إذا اندرس ٢٥٠
- لا يجوز نبش قبر العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة مطلقاً ٢٥١
- معنى النبش ٢٥٢
- لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب ٢٥٢
- يستثنى من حرمة النبش موارد ٢٥٣
- (١) إذا دفن في مكان مغضوب أو معه شيء غصبي ٢٥٣
- (٢) إذا دفن بلا غسل ولا كفن أو تبين بطلان كل منهما ٢٥٣
- حكم ما إذا يمم الميت بدلاً عن الغسل ودفن ثم وجد الماء ٢٥٤
- (٣) إذا توقف إثبات حق من الحقوق الشرعية على رؤية جسده ٢٥٤
- (٤) لدفن بعض الأجزاء المبانة منه معه ٢٥٤
- (٥) إذا دفن في مقبرة لا يناسبه ٢٥٤
- (٦) لنقله إلى المشاهد المشرفة ٢٥٤
- (٧) إذا وضع في تابوت ودفن كذلك ٢٥٦
- (٨) إذا دفن بغير إذن الولي ٢٥٦
- (٩) إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصياناً ٢٥٦
- (١٠) و (١١) إذا دعت الضرورة إلى النبش أو خيف عليه من سبع أو سبل ٢٥٦
- (١٢) إذا أوصى بنبشه ونقله إلى المشاهد المشرفة . والكلام في جواز ٢٥٦

- النش لكل غرض صحيح شرعي ، وأن نقل أصل القبر لا يكون من
 ٢٥٧ النش
 يجوز تخريب آثار القبور التي اندرس ميتها إلا قبور العلماء والصلحاء
 ٢٥٨ حكم نش قبر لا يعلم صاحبه مؤمن أو غيره
 لا يجب على المالك قبول العوض عن الأرض وله أن يطالب بالنش
 لا يجوز للمالك الرجوع عن إذنه بعد الدفن
 ٢٥٩ لا يجب على المالك الإذن في الدفن ثانياً إذا ظهر الميت بسبل أو غيره
 جواز تغيير مكان الدفن إن كان مباحاً والميت ظهر بواسطة سبل والكلام في
 الاستئذان من الولي
 ٢٦٠ يكره إخفاء موت الإنسان عن أقاربه
 من الأمكنة التي يستحب فيها الدفن الحرم
 ينبغي للمؤمن إعداد قبره لنفسه
 ٢٦١ يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن والمباشرة لحفر قبره
 تستحب مباشرة غسل الميت تمة وفيها : لا فرق في جميع ما تقدم بين
 المكلف وغيره
 ٢٦٢ ويستحب للإنسان إعداد الكفن لنفسه
 لو مات شخص مجهول الحال في بلد الإسلام يحكم بإسلامه . جواز
 المشي بين القبور بالنعال . بعض الكلام في الروح ٢٦١- ٢٦٣

(فصل في الأغسال المندوبة)

- ٢٦٤ تعداد الأغسال
 ٢٦٥ التعرض لأمر : استحباب ذات الغسل
 حمل القيود في المندوبات على تعدد المطلوب . استحباب الغسل لكل
 عمل يراد به القرب . الاختلاف في إعداد الأغسال اعتباري
 الأغسال المندوبة إما زمانية أو مكانية أو فعلية
 أقسام الأغسال الزمانية
 ٢٦٦ (١) غسل الجمعة

- ٢٦٨ ما يتعلق بوقت غسل الجمعة إداءً وقضاءً
- ٢٧٠ الكلام في جواز تقديم غسل الجمعة إلى يوم الخميس أو ليلته
- ٢٧٢ ما يستحب أن يدعو حين الاغتسال
- لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة وغيرهما وأما في العبد
- ٢٧٣ يشترط إذن مولاه
- ٢٧٤ كراهة ترك غسل الجمعة
- ٢٧٥ حكم ما إذا خاف فوت الغسل في يوم الجمعة لا لإعواز الماء
- إذا شرع في غسل الجمعة يوم الخميس باعتقاد عدم التمكن من الماء في
- يومه ثم ظهر خلافه بطل غسله
- ٢٧٦ الأولى إتيانه قريباً من الزوال
- القضاء كل ما كان أقرب إلى الإداء كان أفضل
- ٢٧٧ حكم ما إذا نذر غسل يوم الجمعة
- ٢٧٨ إذا اغتسل ليوم الجمعة واشتبه في التطبيق
- ٢٧٩ غسل يوم الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث
- إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره من الأعذار يصح التيمم
- فروع تتعلق بأعمال يوم الجمعة
- ٢٨٢ (٢) أغسال ليالي شهر رمضان
- يستحب الغسل في ليالي الإفراد منه وتمام ليالي العشر الأخير ، وغيره من
- ٢٨٣ الأغسال المندوبة فيه
- يستحب الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء
- الجاري
- ٢٨٥
- ٢٨٦ وقت غسل ليالي شهر رمضان
- لا تنقض هذه الأغسال بالحدث
- ٢٨٧
- (٣) غسل العيدين
- (٤) غسل التروية
- ٢٩٠
- (٥) غسل يوم العرفة ووقته
- (٦) غسل أيام من رجب
- ٢٩١

- ٢٩٢ (٧) غسل يوم الغدير
 (٨) غسل يوم المباهلة
 (٩) يوم النصف من شعبان
 ٢٩٣ (١٠) غسل يوم المولود
 (١١) غسل يوم النيروز
 (١٢) غسل يوم التاسع من الربيع
 (١٣) غسل يوم دحو الأرض
 ٢٩٤ (١٤) غسل كل ليلة من ليالي الجمعة
 لا قضاء في الأغسال الزمانية ولا يقدم على زمانها

(فصل في الأغسال المكانية)

- ٢٩٦ يستحب الغسل لدخول الأمكنة المشرفة
 ٢٩٧ وقت الأغسال المكانية
 ٢٩٩ لا بأس بالغسل رجاء عند إرادة دخول كل مكان شريف

(فصل في الأغسال الفعلية)

- يستحب الغسل لأفعال خاصة ، وما يتعلق بها من الآداب والدعوات
 ٣٠٠ وغيرهما
 ٣١٥ وقت الأغسال المكانية
 ٣١٦ ينتقض الأغسال الفعلية والمكانية بالحدث الأصغر
 ٣١٨ الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء
 يجوز التداخل في الأغسال المندوبة
 ٣١٩ الغسل مستحب نفسي
 يقوم التيمم مكان الغسل

(فصل في التيمم)

- ٣٢٠ مسوغات التيمم
 يتحقق العجز عن استعمال الماء بأمور

- (الأول) : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية ٣٢١
- فروع وفيها : حكم ما لو تمكن من مزج الماء المطلق بالمضاف يجب حفظ الماء لو كان بمقدار غسل بعض الأجزاء لو تمكن بغسل تمام أعضائه بشراء الماء وجب . لو تمكن من جمع الغسالة والتوضؤ لسائر الأعضاء بها وجب ذلك ٣٢٢
- وجوب الفحص عن الماء وحده وشرايطه ٢٢٠
- فروع وفيها : لا فرق في الطلب بين ما إذا كان لأجل الماء أو لجهة أخرى لو علم بالوسائل الحديثة عدم وجود الماء لا يجب الطلب . لو علم بوجود الماء ولكن لا يقدر على تحصيله سقط وجوب الطلب ٣٢٦ - ٣٢٧
- إذا شهد العدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب ٣٢٧
- ما يتعلق بالاستنابة في الطلب
 المدار حصول اليأس في موارد احتمال وجود الماء ، وكفاية المقدار المقرر خاص بالبرية
 فروع وفيها : لو احتمل مرور قافلة فيها الماء وجب الصبر يسقط الطلب عن الجوانب الأربع إذا تفحصوا أربعة أشخاص موثقين
 هل يكفي الطلب قبل الوقت ؟ ٣٢٩
- إذا طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة ولم يكف يرضى يكفي لغيرها من الصلوات ٣٣٠
- المناط في السهم والرمي
 يسقط الطلب في ضيق الوقت
 إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى وصحت صلاته
 حكم ما إذا ترك الطلب وصلى في سعة الوقت ٣٣٢
- إذا طلب الماء فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم تبين وجوده صحت صلاته
 حكم ما إذا اعتقد ضيق الوقت فلم يطلب وصلى ثم انكشفت سعة الوقت ٣٣٣
- لا يجوز إراقة الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت وكذا لا يجوز إبطال وضوئه ولو أراق عصى وصح تيممه ٣٣٤
- فروع وفيها : أن جميع ما تقدم في صورة العلم والالتفات . لو كان عنده